

الفهرس

في أنّ الاجارة تملّك عمل أو منفعة بعوض ٢٠

فصل في أركانها ٢٣ /

«الأول»: الإيجاب و القبول ٢٣	
الفرع الأول في جريان المعاطاة في الاجارة ٢٤	
الفرع الثاني في إنشاء عقد بلفظ عقد آخر ٢٨	
«الثاني»: المتعاقدان ٢٩	
«الثالث»: العوضان ٣٦	
و يشترط فيما أمور: الأول: المعلومية ٣٦	
الثاني: أن يكونا مقدوري التسليم ٣٨	
الثالث: أن يكونا مملوكين ٣٩	
الرابع: أن تكون العين المستأجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقائهما ٤٠	
الخامس: أن تكون المنفعة مباحة ٤١	
السادس: أن تكون العين مما يمكن استيفاء المنفعة المقصودة بها ٤٣	

السابع: أن يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة ٤٣
في أنه لاتصح الإجارة اذا كان المؤجر أو المستأجر مكرهاً عليها ٤٤
في أنه لاتصح اجارة المفاس بعد الحجر عليه داره أو عقاره ٤٦
في أنه لابد من تعين العين المستأجرة ٥٠
في أنه اذا استأجر دابة للحمل عليها لابد من تعين ما يحمل عليها ٥٣
في أن ما كان معلوماً بتقدير المدة لابد من تعينها ٥٣
الفرع الأول فيما اذا كان بعنوان الجعالة ٥٧
الفرع الثاني فيما اذا كان بعنوان الاباحة بالعوض ٥٨

فصل في أنها من العقود الازمة / ٦٧

في جواز بيع العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة ٦٩
الفرع الأول فيما اذا كان المشتري جاهلاً بالاجارة ٧١
الفرع الثاني فيما لو فسخ المستأجر الإجارة ٧٣
الفرع الثالث فيما اذا انكشف انقضاء مدة الإجارة ٧٥
الفرع الرابع فيما اذا باع البائع العين الى المستأجر ٧٧
فيما لو وقع البيع والاجارة في زمان واحد ٧٩
في عدم بطلان الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر ٨١
الفرع الأول في أن الإجارة لا تبطل بموت المؤجر ولا المستأجر ٨١
الفرع الثاني في اجارة العين الموقوفة من البطن السابق ٨٥
الفرع الثالث فيما اذا آجر المتأولي للوقف ٨٦
الفرع الرابع فيما اذا آجر نفسه للعمل بنفسه فمات ٨٨
فيما اذا آجر الولي أو الوصي الصبي المولى عليه ٨٩
فيما اذا آجر عبده أو أمته للخدمة ثم اعتقه ٩٢

فيمما اذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً سابقاً على العقد	٩٤
الفرع الأول فيما اذا كان في العين المستأجرة عيب.....	٩٤
الفرع الثاني في مطالبة الأرش و عدمه.....	٩٥
الفرع الثالث فيما لو كان العيب مما لانتنقض معه المنفعة.....	٩٨
الفرع الرابع فيما اذا حدث فيها عيب بعد العقد.....	٩٩
الفرع الخامس فيما اذا كانت العين كليّة.....	١٠٠
فيمما اذا أفلس المستأجر بالأجرة.....	١٠١
فيمما اذا تبيّن غبن المؤجر أو المستأجر.....	١٠٣
في انتفاء خيار المجلس و خيار الحيوان في الاجارة	١٠٥
فيمما اذا آجر عبده أو داره مثلاً ثم باعه من المستأجر	١٠٧

فصل في أحكام العوضين / ١٠٩

فيمما لو استأجر داراً مثلاً و تسلّمها و مضت مدة الاجارة	١١١
فيمما اذا بذل المؤجر العين المستأجرة للمستأجر و لم يتسلّم حتى انقضت المدة ..	١١٢
فيمما اذا تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر	١١٩
فيمما اذا حصل الفسخ في أثناء المدة بأحد أسبابه	١٢١
فيمما اذا تلف بعض العين المستأجرة.....	١٢٢
فيمما اذا آجر دابة كليّة و دفع فرداً منها فتلف.....	١٢٤
فيمما اذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة.....	١٢٥
فيمما اذا منعه ظالم من الانتفاع بالعين قبل القبض	١٢٦
فيمما لو حدث للمستأجر عذر في الاستيفاء.....	١٢٧
في التلف السماوي للعين المستأجرة أو لمحل العمل	١٢٩
فيمما اذا آجرت الزوجة نفسها بدون اذن الزوج.....	١٣٠

في أنه لا يجب تسليم أحدهما إلا بتسليم الآخر	١٣١
الفرع الأول في عدم وجوب تسليم المؤجر العين أو العمل إلا بتسليم المستأجر الأجرة، وبالعكس.....	١٣٢
الفرع الثاني في تسليم العمل	١٣٣
الفرع الثالث فيما لو كان متعلق العمل موجوداً عند الأجير	١٣٤
الفرع الرابع في حكم تلف العين أو اتلافها.....	١٣٧
فيمَا اذا تبيّن بطلان الاجارة.....	١٣٨
في اجارة المشاع.....	١٤١
فرع فيما اذا كان المستأجر جاهلاً بالحال	١٤٣
في استئجار اثنين داراً على الاشاعة.....	١٤٤
في عدم اشتراط اتصال مدة الاجارة بالعقد	١٤٥

فصل في الضمان في الاجارة / ١٤٧

في أن العين المستأجرة في يد المستأجر أمانة	١٤٧
الفرع الأول فيما لو شرط المؤجر عليه ضمان العين	١٥٠
الفرع الثاني في أنه لا فرق بين كون التلف في أثناء المدة أو بعدها.....	١٥٤
الفرع الثالث في ضمان المستأجر لو كانت الاجارة فاسدة	١٥٥
في أن العين التي للمستأجر بيد المؤجر الذي آجر نفسه لعمل فيها أمانة	١٥٥
في أن المدار في الضمان على قيمة يوم الأداء في القيمتيات	١٥٧
فيما اذا أتلف الثوب بعد الخياطة.....	١٦٠
فيما اذا أفسد الأجير للخياطة أو القصارة أو التفصيل الثوب.....	١٦١
الفرع الأول فيما لو كان عمل الأجير بأمر المستأجر	١٦٥
الفرع الثاني فيما لو مات الولد بسبب الختان	١٦٥

في أنّ الطبيب المباشر للعلاج اذا أفسد ضامن و ان كان حاذقاً.....	١٦٦
فرع فيما اذا لم يكن الطبيب مباشراً للعمل	١٦٨
فيما اذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه.....	١٦٩
فيما اذا عثر الحمّال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره.....	١٧٠
فيما اذا قال للخياط مثلاً: ان كان هذا يكفيني قميصاً فاقطعه، فقطعه فلم يكف.....	١٧٢
فيما اذا آجر عبده لعمل فأفسد	١٧٣
فرع في جنائية العبد على النفس أو الطرف.....	١٧٥
فيما اذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متاع فنقص أو سرق.....	١٧٧
فيما اذا حمل الدابة المستأجرة أزيد من المشترط.....	١٧٨
في أنة يجوز لمن استأجر دابة للركوب أن يضر بها اذا وقفت على المتعارف	١٧٩
فيما اذا استأجر لحفظ متاع فسرق.....	١٨٢
فرع في استحقاق الأجرة مع السرقة.....	١٨٤
في أنّ صاحب الحمام لا يضمن الثياب الا اذا أودع و فرط أو تعدى	١٨٥

فصل في بقية أحكام الاجارة ١٨٧ /

في كفاية كون المؤجر مالكاً للمنفعة.....	١٨٧
الفرع الأول في كفاية كون أمر المنفعة بيد المؤجر.....	١٨٨
الفرع الثاني في تسليم العين الى المستأجر الثاني	١٨٩
الفرع الثالث فيما اذا كانت الاجارة مقيدة أو مشروطة.....	١٩٣
في أنة يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة	١٩٥
الفرع الأول في جواز الاجارة الثانية بأقلّ مما استأجره أو المساوي له	١٩٥
الفرع الثاني في اجارة الأرض المستأجرة بأكثر مما استأجرها.....	١٩٦
الفرع الثالث في اجارة المسكن و الدكّان و الأجير بأكثر مما استأجره	١٩٩

الفرع الرابع في اجارة بعض المسكن والدكّان والأجير بأكثر مما استأجره.....	٢٠١
في أنه اذا تقبل عملاً يجوز أن يوكله الى عبده أو صانعه أو أجنبي	٢٠٣
الفرع الأول في أنه هل يجوز للأجير أن يوكل العمل الى غيره أو لا؟.....	٢٠٣
الفرع الثاني في استئجار غيره للعمل المستأجر عليه بأقل من الأجرة.....	٢٠٥
في أنه اذا استأجر لعمل في ذمته لا بشرط المباشرة يجوز تبرع الغير عنه.....	٢٠٧
في أنه لا يجوز للأجير الخاص أن يعمل في تلك المدة لنفسه أو لغيره	٢٠٨
الفرع الأول في اجارة الأجير الخاص نفسه باجارة ثانية.....	٢١٠
الفرع الثاني فيما لو خالف وأتى بعمل منافٍ لحق المستأجر.....	٢١٢
الفرع الثالث فيما اذا كانت الاجارة على منفعته الخاصة للمستأجر	٢١٤
الفرع الرابع فيما اذا آجر نفسه مباشرة مدة معينة.....	٢١٦
في أنه اذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة.....	٢١٧
فيما لو استأجر دابة لحمل متاع معين	٢١٨
فيما لو آجر نفسه للخياطة مثلاً في زمان معين فاشتغل بالكتابة للمستأجر.....	٢٢٠
فيما لو آجر دابته من زيد مثلاً فشردت قبل التسليم اليه أو بعده	٢٢١
فيما اذا آجر سفينته لحمل الخل مثلاً من بلد الى بلد فحملها المستأجر خمراً.....	٢٢٣
فيما لو استأجر دابة معينة من زيد للركوب الى مكان.....	٢٢٤
فيما لو آجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد.....	٢٢٥

فصل في مسائل متفرقة / ٢٢٧

في أنه لا يجوز اجارة الأرض لزرع الحنطة أو الشعير بما يحصل منها	٢٢٧
فرع فيما اذا آجر الأرض بالطعام في الذمة.....	٢٣٥
في اجارة حصة من أرض معينة مشاعة	٢٣٧
في استئجار الأرض لتعمل مسجداً	٢٣٨

في استئجار الدرهم والدنانير ٢٤٠	
في استئجار الشجر لفائدة الاستظلال ونحوه ٢٤٢	
في الاستئجار لحيازة المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء ٢٤٣	
الفرع الأول في صحة هذه الاجارة ٢٤٥	
الفرع الثاني فيما اذا قصد المؤجر كون المحوز لنفسه ٢٤٧	
الفرع الثالث في الوكالة أو النيابة في الحيازة أو الجماعة عليها أو الأمر بها ٢٥٠	
في استئجار المرأة للارضاع بل للرضاع ٢٥٣	
فرع في تعيين المرتضى والمرضة ٢٥٦	
فيما اذا كانت المرأة المستأجرة مزوجة ٢٥٧	
فيما لو كانت المرأة خلية فأجرت نفسها للارضاع ثم تزوج ٢٥٩	
في أنّه يجوز للمولى اجبار امته على الارضاع اجرة أو تبرعاً ٢٦٠	
في عدم الفرق في المرتضى بين أن يكون معيناً أو كلّياً ٢٦١	
في استئجار الشاة للبنها والأشجار للانتفاع بأثمارها والآبار للاستقاء ٢٦٢	
في الاجارة لاتيان الواجبات ٢٦٥	
في الاجارة لحفظ المتع أو الدار أو البستان مدة معينة عن السرقة والاتلاف ٢٦٧	
في استئجار اثنين للصلة عن ميت واحد في وقت واحد ٢٦٨	
في الاجارة للنيابة عن الحي في الصلاة ٢٧٠	
فيما اذا عمل للغير لا بأمره ولا اذنه ٢٧١	
فيما اذا أمر باتيان عمل فعمل المأمور ذلك ٢٧٢	
في أنّ كلّ ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يجوز اجراته ٢٧٦	
في الاستئجار للحج المستحبّي أو الزيارة ٢٧٧	
في كون ما يتوقف عليه استيفاء المنفعة على المؤجر أو المستأجر ٢٧٧	
في الجمع بين الاجارة والبيع مثلاً بعقد واحد ٢٨٠	

الفرع الأول فيما اذا كان العوض في البيع مع الاجارة الندين ٢٨٢
الفرع الثاني فيما اذا كان العوض في الاجارة مع الصلح الندين ٢٨٤
في استئجار من يقوم بكلّ ما يأمره من حوائجه ٢٨٩
الفرع الأول في أنّ نفقة هذا الأجير على نفسه أو على المستأجر؟ ٢٨٩
الفرع الثاني فيما اذا شرط الأجير على أن تكون النفقة على المستأجر ٢٩٢
الفرع الثالث فيما لو أنفق من نفسه أو أنفقه متبرّع ٢٩٤
في استعمال الأجير مع عدم تعين الأجرا و عدم اجراء صيغة الاجارة ٢٩٥
فيما لو استأجر أرضاً مدة معينة فغرس فيها أو زرع ما لا يدرك في تلك المدة ٢٩٨

٣٠١ / فصل في التنازع

فيما لو اتفقا على أنه أذن للمتصرف في استيفاء المنفعة ٣٠٤
فيما اذا تنازعوا في قدر المستأجر عليه ٣٠٧
فيما اذا تنازعوا في رد العين المستأجرة ٣٠٩
فيما اذا ادعى الصائغ أو الملاح أو المكارى تلف المتعاع من غير تعدّ و لا تفريط ٣٠٩
فيما اذا تنازعوا في أنه آجره بغلأ أو حماراً أو آجره هذا الحمار مثلاً أو ذاك ٣١٥
فيما اذا اختلفا في أنه شرط أحدهما على الآخر شرطاً أو لا ٣١٦
فيما اذا اختلفا في الصحة و الفساد ٣١٧
فيما اذا حمل المؤجر متعاعه الى بلد فقال المستأجر: استأجرتك على أن تحمله الى البلد الغلاني غير ذلك البلد و تنازعا ٣١٩
فيما اذا خاط ثوبه قباءً و ادعى المستأجر أنه أمره بأن يحيطه قميصاً ٣٢١
في أن كلّ من يقدم قوله في الموارد المذكورة عليه اليمين للأخر ٣٢٢

خاتمة (فيها مسائل) / ٣٢٣

«الأولى»: خراج الأرض المستأجرة في الأراضي الخاجية	٣٢٣
فرع فيما لو شرط أن يكون الخراج على المستأجر	٣٢٥
«الثانية»: لابأس بأخذ الأجرة على قراءة تعزية سيد الشهداء وسائر الأئمة	٣٢٧
«الثالثة»: يجوز استئجار الصبي المميز من ولائه الاجباري أو غيره	٣٢٨
«الرابعة»: اذا بقي في الأرض المستأجرة للزراعة بعد انقضاء المدة أصول الزرع ..	٣٣٠
«الخامسة»: اذا استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحة على غير الوجه الشرعي ..	٣٢٢
«ال السادسة»: اذا آجر نفسه للصلوة عن زيد فاشتبه واتى بها عن عمرو ..	٣٣٢
«السابعة»: يجوز أن يؤجر داره مثلاً الى سنة بأجرة معينة و يوكل المستأجر في تجديد الاجارة عند انقضاء المدة	٣٣٣
«الثامنة»: لا يجوز للمشتري بيع الخيار بشرط رد الثمن للبائع	٣٣٤
«التاسعة»: اذا استأجر لخياطة ثوب معين لا بقيد المباشرة	٣٣٦
«العاشرة»: اذا آجره ليوصل مكتوبه الى بلد كذا الى زيد	٣٣٧
«الحادية عشرة»: اذا كان للأجير على العمل خيار الفسخ	٣٣٨
«الثانية عشرة»: كما يجوز اشتراط كون نفقة الدابة المستأجرة و العبد والأجير المستأجرين للخدمة أو غيرها على المستأجر	٣٤١
«الثالثة عشرة»: اذا آجر داره أو دابتة من زيد اجارة صحيحة بلا خيار له	٣٤٢
«الرابعة عشرة»: اذا استأجر عيناً ثم تملّكها قبل انقضاء مدة الاجارة	٣٤٣
«الخامسة عشرة»: اذا استأجر أرضاً للزراعة مثلاً فحصلت آفة	٣٤٥
«ال السادسة عشرة»: يجوز اجارة الأرض مدة معلومة بتعميرها	٣٤٦
«السابعة عشرة»: لابأس بأخذ الأجرة على الطبابة	٣٤٩
«الثامنة عشرة»: اذا استأجر لختم القرآن لا يجب أن يقرأه مرتبًا	٣٥٠
«النinth عشرة»: لا يجوز في الاستئجار للحجّ البلدي أن يستأجر شخصاً من بلد الميت الى النجف و شخصاً آخر من النجف الى مكة أو الى الميقات	٣٥٢

١٤ الهدى الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

«العشرون»: اذا استأجر للصلاة عن الميت فصلٌ و نقص من صلاته بعض الواجبات
٣٥٣ الغير الركنية سهواً

تنمية في المسائل المستحدثة من تحرير الوسيلة / ٣٥٥

السرقفلية ٣٥٥
فيما لو استأجر محلًا للتجارة في مدة طويلة ٣٥٧
فيما لو استأجر دكةً مثلاً وشرط على المؤجر أن لا يزيد على مبلغ الإجارة ٣٥٧
في أنَّ للمالك أن يأخذ أي مقدار شاء بعنوان السرقفلية من شخص ٣٥٩

التأمين ٣٦٠

في أنه يحتاج هذا العقد كسائر العقود إلى ايجاب و قبول ٣٦١
في أنه يشترط في الموجب والقابل كلَّ ما يشترط فيما في سائر العقود ٣٦١
في أنه يشترط في التأمين مضافاً إلى ما تقدم أمور ٣٦٢
في صحة التأمين مع الشرائط المتقدمة من غير فرق بين أنواعه ٣٦٣
في أنَّ التأمين عقد مستقل ٣٦٤
في صحة التأمين بالتقابل ٣٦٥
في صحة التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح ٣٦٦
فيما لو التزم المؤمن بدفع اضافة على مبلغ التأمين ٣٦٧
في إعادة التأمين ٣٦٧

الكمبيالات ٣٦٩

في المعاملة بالكمبيالات الصورية ٣٧١
فيما يأخذه البنك أو غيره من المديون عند تأخير الدفع ٣٧٤

في أن الكمبولات وسائر الأوراق التجارية لامالية لها.....	٣٧٤
في أن الأوراق النقدية لا يجري فيها الربا غير القرضي.....	٣٧٥
في أن الأوراق النقدية لاتتعلق بها الزكاة و لا يجري فيها حكم بيع الصرف.....	٣٧٦
أعمال البنوك.....	٣٧٧
في أن جميع المعاملات المحللة محومة بالصحة لو أوقعها مع البنوك	٣٧٨
في الأمانات والودائع التي يدفعها أصحابها الى البنوك	٣٧٨
فيما لو كان ما يدفعه الى البنك بعنوان الوديعة والأمانة	٣٧٩
في الجوائز التي يدفع البنك تشويقاً للإيداع والقرض و نحوهما	٣٨٠
في الاعتمادات المستندية.....	٣٨١
في أن من أعمال البنوك و نحوها الكفالة.....	٣٨٢
في الحالات.....	٣٨٣
في الصكوك البنكية.....	٣٨٤
في أعمال البنوك الرهنية.....	٣٨٥
التلقيح والتوليد الصناعيّان	٣٨٦
في التلقيح بماء غير الزوج.....	٣٨٧
فيما لو حصل عمل التلقيح بماء غير الزوج وكانت المرأة ذات بعل	٣٨٧
في تزويج المولود لو كان أنثى من صاحب الماء.....	٣٨٨
في أن للتلقيح والتوليد أنواع يمكن تحقّقها في المستقبل	٣٨٩
فيما لو حصل من ماء رجل في رحم صناعية ذكر وأنثى	٣٩٠
فيما لو تولد الذكر والأنثى من نطفة صناعية ورحم صناعية	٣٩٠
فيما لو تولد الطفل بواسطة العلاج قبل مدة أقلّ الحمل	٣٩١

كتاب الاجارة

قال في المسالك: «الاجارة في اللغة اسم للأجرة، وهي كراء الأجير، لا مصدر أجر يؤجر، فأنّ مصدره الإيجار، بخلاف باقي العقود، فأنّه يعبر عنه بمصدر الفعل أو باسم المصدر».^(١)

وفي اجارة الشيخ محمد حسين الكمباني الاصفهاني: «و هي كما نسب الى أكثر أهل اللغة بمعنى الأجرة. و ظاهر رواية تحف العقول أنّها بمعنى المصدر حيث قال عليه السلام: «و أمّا تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه أو ما يملك. الخ». و هل هي مصدر لأجر الثلاثي كما عن نجم الأنمّة أو لأجر أو يساوق المؤاجرة كما عن غيره؟ فيه خلاف لا يهمّنا البحث عنه».^(٢)

و في فقه القرآن للراوندي استدلّ على صحة الاجارة بقوله تعالى: «قالت

١- مسالك الأفهام .١٧١:٥

٢- بحوث في الفقه، للشيخ محمد حسين الاصفهاني (كتاب الاجارة): ٣.

احداهمما يا أبى أستأجره ان خير من أستأجرت القوى الأمين^(١)، فاته يدلّ على صحة الاجارة زائداً على السنة و الاجماع من أن كلّ ما يستباح بعقد العارية يجوز أن يستباح بعقد الاجارة، من اجارة الرجل نفسه و عبيده و داره و عقاره بالخلاف، و الاستئجار طلب الاجارة، و هي العقد على ما مرّ بالمعاوضة. حكى الله تعالى ما قال أبوالمرأتين شعيب لموسى عليهما السلام: «أَنِّي أَرِيدُ أَنْ أَنكِحَكَ أَحَدِي ابْنَتِي هَاتِينَ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّاجٍ»^(٢) أي على أن تجعل أجر رعي ماشيتي ثمانى سنين صداق ابنتي.^(٣)

و استشكل المحقق الأردبيلي في كتاب زيادة البيان فقال: «في هاتين الآيتين دلالة على مشروعية الاجارة في الجملة في شرع من قبلنا، و حجّيتما عندنا موقوفة على كونه حجّة عندنا و ليس بثابت، و تحقيقه في الأصول، و لا يكفي «الأصل عدم النسخ» في دلالتهما عليها عندنا و كون ذلك العقد مما يتوقف عليه حفظ النوع ان تمّ فليس بدليل على دلالتهما عليها بل هو دليل عليها، و في الأخيرة دلالة على جواز جعل المهر عمل الزوج بل جعل نفسه أجيراً و عدم تعين الزوجة و انعقاده بقوله «أَرِيدُ أَنْ أَنكِحَكَ. الْآيَة»، و فيه تأمل في شرعنا، و دلالة الثانية أخفى. انتهى».^(٤)

و فيه: صرف الاخبار بذلك في القرآن دليل على مشروعية الاجارة في شرعنا، و يؤيّده ما رواه المشايخ الثلاثة عن ابن سنان عن أبي الحسن عليهما السلام قال: «سألته عن الاجارة، فقال: صالح لا يأس به^(٥) اذا نصّح قدر طاقتة، فقد آجر موسى عليهما السلام نفسه و اشترط، فقال: ان شئت ثمانى و ان شئت

١- القصص: ٢٦: ٢٨.

٢- القصص: ٢٧: ٢٨.

٣- الينابيع الفقهية: ٣١٩: ١٧.

٤- زيادة البيان في أحكام القرآن: ٤٦٣.

٥- في الفقيه: بها.

عشرأً، فأنزل الله عزّوجلّ فيه: «أن تأجرني ثمانى حجج فان أتممت عشرأً فمن عندك»^(١).

و قد ورد أيضاً في الكتاب: «فَانْ أَرْضُعُنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنْ أَجُورُهُنْ»^(٢).

و يؤيده أيضاً ما ورد في تفسير النعماني من الخبر عن علي عليه السلام قال:

«وَأَمَا وَجْهُ الْإِجَارَةِ فَقَوْلُهُ عَزَّوجَلَّ: «نَحْنُ قَسْمُنَا بَيْنَهُمْ مُعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخْرِيًّا وَرَحْمَةً رَبِّكَ خَيْرٌ مَمَّا يَجْمِعُونَ». فَأَخْبَرْنَا سَبْحَانَهُ أَنَّ الْإِجَارَةَ أَحَدُ مَعَائِشِ الْخَلْقِ؛ إِذْ خَالَفَ بِحُكْمِهِ بَيْنَ هَمْهُمْ وَ ارَادَهُمْ وَ سَائِرَ حَالَتِهِمْ، وَ جَعَلَ ذَلِكَ قَوَامًا لِمَعَائِشِ الْخَلْقِ، وَ هُوَ الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ فِي ضَيْعَتِهِ وَ أَعْمَالِهِ وَ أَحْكَامِهِ وَ تَصْرِفَاتِهِ وَ أَمْلَاكِهِ. الحَدِيثُ»^(٣).

قال الشيخ في الخلاف: «كَلَّما جَازَ أَنْ يُسْتَبَاحَ بِالْعَارِيَةِ جَازَ أَنْ يُسْتَبَاحَ بِعَقدِ الْإِجَارَةِ. وَ بِهِ قَالَ عَامَّةُ الْفَقِيهَاءِ إِلَّا حَكَايَةً تُحَكَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَمِ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ الْإِجَارَةُ أَصْلًا. دَلِيلُنَا: الْكِتَابُ وَ السُّنَّةُ وَ الْإِجْمَاعُ. أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَانْ أَرْضُعُنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنْ أَجُورُهُنْ»، فَالْإِجَارَةُ عَلَى الرَّضَاعِ تَجُوزُ بِالْخَلْفِ إِلَى أَنْ قَالَ: - وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَبَتِ آسْتَأْجِرْهُ أَنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَأْجَرْتُ الْقَوِيَّ الْأَمِينِ. قَالَ أَنَّى أَرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ أَحَدِي أَبْنَتِي هَاتِينِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَاجٍ». وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَوْ شِئْتَ لَا تَخْذِنْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا» لِمَا اسْتَضَافُوهُمْ فَأَبْوَا. انتهى»^(٤).

١- وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٨ / الباب ٦٦ من أبواب ما يكسب به / الحديث ٢.

٢- الطلاق ٦: ٦٥.

٣- وسائل الشيعة ١٩: ١٠٣ / الباب ٢ من كتاب الاجارة / الحديث ٣.

٤- كتاب الخلاف ٣: ٤٨٥ و ٤٨٦ / المسألة ١.

و هي تمليك عمل أو منفعة بعوض و يمكن أن يقال: إنْ حقيقتها التسلط
على عين للاستفادة بها بعوض، وفيه فصول.

الشرح:

قال في الوسيلة: «الاجارة عقد على منفعة بعوض».^(١)

و في السرائر: «و الاجارة عقد معاوضة و هي من عقود المعاوضات الالزمه
كالبيع».^(٢)

وفي الشرائع: «في العقد: و ثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم الى أن قال:-
و الاجارة عقد لازم».^(٣)

وفي المختصر النافع: «و هي تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم و يلزم من
الطرفين الى أن قال:- أن يكون المتعاقدان كاملين».^(٤)

وفي قواعد الأحكام: «و هي عقد ثمرته نقل المنفعة بعوض معلوم».^(٥)

و في اللمعة: «و هي العقد على تمليك المنفعة المعلومة بعوض معلوم».^(٦)

و في الحدائق: «قد عرّف بعض الأصحاب الاجارة بأنّها عقد ثمرته تمليك
المنفعة بعوض معلوم. و عرّفها آخر بأنّها عبارة عن تمليك المنفعة الخاصة
بعوض معلوم، و مرجعه الى أنها عبارة عن نفس العقد الذي ثمرته ذلك، أو عبارة
من التملك الذي هو الشمرة، و البحث في ذلك لاثمرة له بعد ظهور المراد».^(٧)

وفي الجواهر: «إن الأصلّ كونها نقل المنفعة لا العقد ولا الانتقال كما عرفته، و

١ - الوسيلة: ٢٦٧.

٢ - السرائر: ٤٥٦.

٣ - شرائع الاسلام: ١٧٩: ٢.

٤ - المختصر النافع: ١٥٢: ١.

٥ - قواعد الأحكام: ٢٢٤.

٦ - الروضة البهية: ٣٢٧: ٤.

٧ - الحدائق الناصرة: ٤٦٨: ٢١ و ٤٦٩.

أحسن تعريف لها أنها ما شرعت لنقل المنفعة بعوض من آخر ولو حكماً^(١).

أقول:

الظاهر أن الشارع لم يعرّف ماهيّة الاجارة و اكتفى بنقل شرائطها وأشار بها الى ما يتداول في العرف وما هو عند العرف التزام الطرفين بالمبادلة أي مبادلة المنفعة بالعوض، فالمؤجر يتلزم بتسلیم ملكه الى المستأجر ليتتفع من منافعه والمستأجر يلتزم باعطاء العوض في مقابل الانتفاع، و ابراز هذا الالتزام من الطرفين هو عقد الاجارة، فحقيقة الاجارة مبادلة المنفعة بالعوض.

ففي المستند: «أنَّ كُلَّمَةِ الْإِجَارَةِ كَغَيْرِهَا مِنَ الْفَاظِ الْعُقُودِ مُثُلُ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَنَحْوِهِمَا قَدْ تَسْتَعْمِلُ فِي الْعَقْدِ الْمَرْكَبِ مِنَ الْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ، فَيَقَالُ مَثَلًا: كِتَابُ الْبَيْعِ، كِتَابُ الْإِجَارَةِ... وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ فَيَرَادُ حَلْيَةُ هَذِهِ الْمُعَالَمَةِ الْخَاصَّةِ الْأَعْمَمُ مِنَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ... وَهَكُذا مَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ «النِّكَاحُ سَنَتِي»، فَإِنَّهُ لَا يَرَادُ خَصْوَصُ الْإِيْجَابِ، بَلْ عَقْدُ الزَّوَاجِ الْقَائِمُ بِالْطَّرْفَيْنِ. وَإِلَى هَذِهِ الْاسْتَعْمَالِ يُنْظَرُ تَعْرِيفُ الْعَلَمَةِ، حِيثُ فَسَرَ الْإِجَارَةَ بِأَنَّهَا عَقْدٌ ثُمَّرَتْهُ نَقْلُ الْمُنْفَعَةِ»^(٢).

و الشهيد الثاني في شرح قول الشهيد الأول في اللمعة: «الاجارة: وهي العقد على تمليل المنفعة المعلومة بعوض معلوم» قال: «فالعقد بمنزلة الجنس يشملسائر العقود، و خرج بتعلقه بالمنفعة البيع و الصلح المتعلق بالأعيان، وبالعوض الوصية بالمنفعة، وبالمعنى أصدقها؛ اذ ليس في مقابلتها عوض معلوم و ائمما هو البعض. ولكن ينتقض في طرده بالصلح على المنفعة بعوض معلوم، فإنه ليس اجارة بناءً على جعله أصلاً»^(٣).

١ - جواهر الكلام: ٢٧: ٢٠٤.

٢ - مستند العروة: ٣٠: ٣٣.

٣ - الروضة البهية: ٤: ٣٢٧ و ٣٢٨.

ثم إن المصنف قد عرّف الاجارة ثانياً بأنه «يمكن أن يقال: إن حقيقتها التسلیط على عین للانتفاع بها بعوض».

ولكن فيه كما في المستند: إن التسلیط من آثار الاجارة والأحكام المترتبة عليها بعد انعقادها - حيث يجب على المؤجر تسليم العین للمستأجر ليتتفع بها- لا أنه مساوٍ لمفهومها. مضافاً إلى أنه يختص بما إذا توقف استيفاء المنفعة على الاستيلاء على العین وسلطنة عليها دون ما لم يتوقف، كما في الاجارة على الأعمال من الخياطة، أو الصلاة عن الميت، ونحو ذلك مما كان تسليم العمل بالاتيان به خارجاً من غير أي تسلیط في البین.

فصل

في أركانها

و هي ثلاثة: «الأول»: الإيجاب و القبول، و يكفي فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور، والصريح منه: أجرتك أو أكريتك الدار مثلاً- فيقول: قبلت، أو استأجرت، أو استكريت. و يجري فيها المعاطاة كسائر العقود. و يجوز أن يكون الإيجاب بالقول و القبول بالفعل. ولا يصح أن يقول في الإيجاب: بعترك الدار مثلاً- و ان قصد الاجارة. نعم، لو قال: بعترك منفعة الدار أو سكنى الدار مثلاً- بذلك، لا يبعد صحته اذا قصد الاجارة.

الشرح:

يفتقر الاجارة الى الإيجاب من قبل المؤجر و هو كل لفظ دل على تملكه المنفعة و الصريح منه كما ورد في الروايات: أجرتك أو أكريتك الدار مثلاً- و القبول من قبل المستأجر و هو كل لفظ دل على ذلك من قوله: قبلت أو استأجرت أو استكريت.

و في الشرائع: «و يفتقر الى ايجاب و قبول، و العبارة الصريحة عن الإيجاب: أجرتك، و لا يكفي ملكتك. أما لو قال: ملكتك سكنت هذه الدار سنة مثلاً، صحيح، و

كذا أعرتك؛ لتحقق القصد الى المنفعة. ولو قال: بعترك هذه الدار، ونوى الاجارة لم تصحّ، وكذا لو قال: بعترك سكناها سنة؛ لاختصاص لفظ البيع بنقل الأعيان، وفيه تردد^(١).

وفي قواعد الأحكام: «والإيجاب: أجرتك أو أكريتك، والقبول كل لفظ يدل على الرضا، ولا يكفي في الإيجاب: ملكتك، إلا أن يقول سكناي هذه الدار شهراً مثلاً بكذا. ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع، سواء نوى به الاجارة أو قال: بعترك سكناها سنة؛ لأنّه موضوع لملك الأعيان»^(٢).

وفي اللمعة: «إيجابها أجرتك و أكريتك أو ملكتك منفعتها سنة. ولو نوى بالبيع الاجارة فان أورده على العين بطل، و ان قال: بعترك سكناها سنة مثلاً، ففي الصحة وجهاً»^(٣).

فرعان:

الفرع الأول في جريان المعاطاة في الاجارة

يجري في الاجارة المعاطاة، و معناها أن يعطي المؤجر ملکه الى المستأجر بقصد الانتفاع به، و المستأجر يعطي الأجرة بعوض الانتفاع به. و في اجارة الحرّ نفسه فبتسليمه نفسه للعمل. و الدليل على جريان المعاطاة في الاجارة و صحتها هو الدليل على جريانها في البيع، بمعنى أن الشارع لم يكن مخترعاً في أبواب المعاملات بل أمضى ما كان متداولاً بين الناس في معاملاتهم، و في بعض الموارد منع مما كان جارياً في مبادلاتهم و حرمّه و أبطله، كالربا، فان الناس قالوا: «إنما

١ - شرائع الاسلام: ٢: ١٧٩.

٢ - قواعد الأحكام: ٢٢٤.

٣ - الروضة البهية: ٣: ٣٢٨.

البيع مثل الربا^(١) فقال الله تعالى في جوابهم: **«وأحلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»**^(٢). و من المعلوم أن المعاطة كان شائعاً في زمن الأنمة عليهما و لم يرد عنهم المنع منها، فيشملها اطلاقات العامة كوجوب الوفاء بالعقود، وكذا اطلاقات نفوذ البيع، مثل قوله تعالى: **«أحلَّ اللهُ الْبَيْعَ** و غيره من أدلة العقود من الاجارة و غيرها.

قال الشيخ الأعظم في المكاسب: «و المشهور بين علمائنا عدم ثبوت الملك بالمعاطة و ان قصد المتعاطيان بها التملك، بل لم نجد قائلاً به الى زمان المحقق الثاني الذي قال به، ولم يقتصر على ذلك حتى نسبه الى الأصحاب الى أن قال:- و ذهب جماعة تبعاً للمحقق الثاني - الى حصول الملك، ولا يخلو عن قوّة؛ للسيرة المستمرة على معاملة المأخوذة بالمعاطة معاملة الملك في التصرف فيه بالعتق و البيع و الوطء و الایضاء و توريثه، و غير ذلك من آثار الملك. و يدلّ عليه أيضاً عموم قوله تعالى: **«وأحلَّ اللهُ الْبَيْعَ** حيث انه يدلّ على حلية جميع التصرفات المرتبة على البيع. بل قد يقال: ان الآية دالة عرفاً بالمطابقة على صحة البيع، لا مجرد الحكم التكليفي، لكنها محل تأمل. و أما منع صدق البيع عليه عرفاً فمكابرة الى أن قال:- فالاولى حيئذ التمسك في المطلب بأن المتباذر عرفاً من حل البيع، صحته شرعاً. هذا، مع امكان اثبات صحة المعاطة في الهبة و الاجارة ببعض اطلاقاتهما، و تميمه في البيع بالاجماع المركب. الى أن قال:- فالخروج عن أصله عدم الملك المعتمدة بالشهرة المحققة الى زمان المحقق الثاني، وبالاتفاق المدعى في الغنية و القواعد هنا، و في المسالك في مسألة توقيف الهبة على الایجاب و القبول مشكل. و رفع اليد عن عموم أدلة البيع و الهبة و نحوهما المعتمد بالسيرة القطعية المستمرة، و بدلوى الاتفاق المتقدم عن المحقق الثاني،

١ - البقرة: ٢٧٥.

٢ - البقرة: ٢٧٥.

بناءً على تأويله لكلمات الفائلين بالاباحة أشكال^(١).
وفيه كما في المستند: «لابن يعني التأمل في أنه لدى الدوران بين ترجيح الشهرة
على الأدلة أو العكس كان المتعين هو الثاني»^(٢).

و استشكل أيضاً لعدم صحة المعاطاة أو عدم افادتها للزوم بقوله عليه السلام: «أنما
يحل الكلام و يحرّم الكلام»^(٣) بتقرير أن يراد من الكلام اللفظ الدال على
التحليل و التحرير، بمعنى تحريم شيء و تحليله لا يكون إلا بالنطق بهما،
فلا يتحقق بالقصد المجرد عن الكلام، و لا بالقصد المدلول عليه بالأفعال دون
الأقوال.

وفيه: إن تلك الجملة وردت في الكافي و التهذيب بسندهما عن ابن
أبي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج (و في الكافي: خالد بن
نجح) قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجيء فيقول: اشتري هذا الثوب، و
أربحك كذا وكذا. قال: أليس ان شاء ترك و ان شاء أخذ؟ قلت: بلى.

قال: لا بأس به، إنما يحل الكلام و يحرّم الكلام»^(٤).

و سندها ضعيف بخالد بن الحجاج أو خالد بن نجح. و كذا دلالتها ضعيفة
كما في المستند^(٥)، لوضوح عدم كونها في مقام بيان حصر المحلّ و المحرم
في الكلام لتدل على اعتبار اللفظ في تحقق الانشاء و عدم الاجتناء بالمعاطاة.
فمعنى الرواية أنّ الكلام الصادر من الرجل من قول: اشتري هذا الثوب أربحك كذا
و كذا، ان كان بعنوان الوعد بحيث لم يكن ملزماً بالوفاء فلابأس به، و ان كان

١- المكاسب ٢: ٣٨-٥٢.

٢- مستند العروة ٣٠: ١١.

٣- فروع الكافي ٥: ١٩٩ / الباب ١١٩ من كتاب المعيشة / الحديث ٦.

٤- وسائل الشيعة ١٨: ٥٠ / الباب ٨ من أبواب أحكام العقود / الحديث ٤.

٥- مستند العروة ٣٠: ١٣.

بعنوان البيع ولا يمكنه التخلّف منه حرم؛ لأن دراجه حينئذ في كبرى بيع شيء قبل أن يملكه.

و هذا المعنى هو الوجه الرابع من الوجوه الأربعة التي احتملها الشيخ الأعظم في المكاسب،^(١) فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

و استشكل في جريان المعاطاة في اجارة الأعمال فيما اذا كان الأجير حرّاً، من خيطة أو بناء دار أو الصلاة عن الميّت، و نحو ذلك؛ نظراً الى أنه لاتعطى من قبل الأجير الا بتسليم نفس العمل الذي هو وفاء بالعقد المترتب على الانشاء، فكيف يكون انشاء له لتحقق به المعاطاة؟^(٢)

و خلاصة كلامه أنّ المعاطاة تتحقق بتبادل المال من الجانبين، فإنّ البائع يعطي المتعاقب في مقابل أخذ الثمن من المشتري و المشتري يعطي الثمن في مقابل أخذ المتعاقب في هذا التعاقد يكون انشاء العقد بالفعل. و أمّا في مثل اجارة العمل فلا يجري التبادل، فإنّ المستأجر يعطي الثمن إلى الأجير، فماذا يأخذ في مقابل هذا الثمن لتحقق المعاطاة؟ و ان قلت: العمل الذي يعمل بعد ذلك، قلت: إنّ العمل يكون وفاءً بالعقد.

و فيه: إنّ المعاطاة في كلّ شيء من المعاملات بحسبه، فإذا أعطى المستأجر ثمن خيطة الشوب المعين إلى الأجير و هو أخذها بقصد ذلك العمل تحققت معاطاة اجارة الأجير لخيطة الشوب عند العرف.

١ - المكاسب .٦٦:٣

٢ - مستند العروفة .١٤:٣٠

الفرع الثاني

في انشاء عقد بلفظ عقد آخر

ففي الشرائع: «و لو قال: بعثك هذه الدار و نوى الاجارة لم تصحّ، وكذلك لو قال: بعثك سكنها سنة؛ لاختصاص لفظ البيع بنقل الأعيان، وفيه تردد».^(١)
وفي الجواهر: «الأصحّ عدم لاستهجان العقد بذلك في عرف المتشرّعة كالعكس، أي عقد البيع بلفظ الاجارة».^(٢)

و في المستمسك: «هذا مبني على عدم جواز انشاء مضامين العقود بالمجازات المستنكرة كما في الجواهر، و دليله غير ظاهر. نعم، صرّح به في الشرائع و غيرها، و عن التذكرة نسبته إلى علمائنا. فان تم اجماعاً كان هو الحجّة و الاّ فاطلاق عمومات الصحة ينفيه. و دعوى انصرافها عن مثله ممنوعة كدعوى العلم الاجمالي بتقييد العمومات ببعض الخصوصيات في العقد، فيسقط الاطلاق عن المرجعية. فإنّها مدفوعة بلزم الاقتصار في الخروج عن الاطلاق على القدر المتيقّن، فيتعيّن الرجوع في غيره إلى الاطلاق. اللهم الا أن يقال: اذا كان المجاز مستنكرًا عند العرف لا يكون آلة لانشاء العنوان الخاصّ، ولا يكون منشأً لاعتباره عندهم، فلامجال للرجوع إلى الاطلاق؛ لأنّه منزل على ما عند العرف، فلاحظ».^(٣)

أقول:

اذا قلنا بصحة المعاطاة في الاجارة، نقول بصحة الاجارة بأيّ لفظ جرى بين الطرفين بقصد الاجارة. فلو قال: بعثك الدار و قصده من هذا اللفظ تمليل منفعة

١ - شرائع الاسلام: ٢: ١٧٩.

٢ - جواهر الكلام: ٢٧: ٢٠٥.

٣ - مستمسك العروة: ١٢: ٥.

الدار، والمستأجر فهم منه هذا المعنى صحت. اللهم الا أن يقال بأن الدليل على صحة المعاطاة جريانها بمنظر الشارع وعدم ردعه عنها، فاطلاقات البيع والاجارة تشملها، وأما صحة قول المؤجر: بعتك الدار، الذي يستعمله العرف في البيع و كان استعماله في الاجارة غريراً فيه اشكال و ان قصد به الاجارة، بل و ان كان هناك قرينة، فشمول مطلاقات الاجارة له بعيد. و هكذا يكون الكلام فيما اذا قال: بعتك منفعة الدار أو سكنى الدار مثلاً بكذا و قصد الاجارة.

«الثاني»: المتعاقدان، و يتشرط فيهما البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفة أو رقية.

الشرح:

قال في مصباح الفقاهة: «الظاهر أنه لاخلاف و لاشكال في أنه لا يجوز للصبي الاستقلال في التصرفات في أمواله بدون إذن الوالي، ولم يخالف في ذلك أحد فيما نعلم الا الحنفية فإنهم ذهبوا الى جواز استقلال الصبي في بعض التصرفات، و الدليل على ذلك مضافاً الى عدم الخلاف قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوهُمْ بِيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ سْتَمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفِعُوهُمْ أُمَوَالَهُمْ﴾^(١) بتقريب أنه تعالى قد علق نفوذ تصرفات الصبي على أمرتين: البلوغ و الرشد. و تدل على ذلك أيضاً الروايات. انتهى ملخصاً»^(٢).

قال في الشرائع: «لا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو أذن له الوالي، وكذلك لو بلغ عشرأً عاقلاً على الأظهر. انتهى»^(٣).

و في الجواهر: «لا يصح بيع الصبي اذا لم يكن عاقلاً بالغ العشر سنين و لا

١ - النساء: ٦:٤.

٢ - مصباح الفقاهة: ٢: ٥٢٠ و ٥٢١.

٣ - شرائع الاسلام: ٢: ١٤.

شراؤه بلا خلاف معتمد به أجدده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه ولو أذن له الولي قبل البيع أو بعده، وكذا لو بلغ عشرًا عاقلاً على الأظهر الأشهر بل المشهور بل لأجد فيه خلافاً عدا ما يحكى عن الشيخ إلى أن قال: فصح للفقيه نفي الخلاف في المسألة على الاطلاق بل صح له دعوى تحصيل الاجماع على ذلك، كما وقع من بعضهم، بل ربما كان كالضروري وخصوصاً بعد ملاحظة كلام الأصحاب وارسالهم لذلك ارسال المسلمات حتى ترك جماعة منهم الاستدلال عليه اتكالاً على معلوميته. فمن الغريب ما وقع للمقدس الأردبيلي وبعض من تأخر عنه من الانطباف في تصحيح عقده. بل ربما كان ظاهر ما استدل به على ذلك عدم الفرق بين بلوغه العشر و عدمه^(١).

وفي مفتاح الكرامة: «و اشتراط البلوغ هو قضية ما في المبسوط والخلاف أو صريحهما حيث قال فيهما: لا يصح بيع الصبي ولا شراؤه، أذن له الولي أم لم يأذن (وكذا قال في المختلف) وقضية ما في الوسيلة (حيث قال): يشترط كونهما يعني المتعاقدين نافذ التصرف في مالهما، وما في الغنية حيث قال: لا ينعقد بيع من ليس بكامل العقل ولا شراؤه وان أجازه الولي بدليل الاجماع (و يحتج) عليهم بما رواه من رفع القلم عن ثلاثة (الحديث) وقضية ما في المراسيم حيث ذكر في الشرط العام أن يكون المبيع ملك البائع أو ملك موكله أو يكون أبا المالك أو يكون هو صغيراً فإنه يبيع عليه بlard، انتهى. و صريح الشرائع والنافع والتذكرة ونهاية الإحکام و التحریر و الارشاد و شرحه لولد المصطفى و الدروس و اللمعة و الميسية و المسالك و الروضۃ و غيرها. وقد نسب إلى الشيخ تارة و إلى بعض الأصحاب أخرى جواز بيعه اذا بلغ عشر سنين و كان عاقلاً»^(٢).

١ - جواهر الكلام: ٢٢٠ و ٢٦١.

٢ - مفتاح الكرامة: ٤: ١٧٠.

أقول:

الظاهر من كلمات الفقهاء هنا و في كتاب الحجر أنَّه لا يمضى تصرُّفات الصبي غير المميَّز و لا يصحَّ بيعه و لا سائر معاملاته، و تصرُّفاته كالعدم، و المراد من الصبي غير المميَّز من لا يميَّز نفعه و ضرره. و إنما الكلام في معاملات الصبي المميَّز الذي يميَّز ما هو نفعه و ضرره و ان لم يبلغ الحلم، فهل يصحَّ تصرُّفاته في ماله بدون اذن الولي؟ فلو لم يجز ذلك، فهل يجوز باذن الولي؟

ذهب المشهور إلى عدم صحة بيع الصبي المميَّز و ان اذن له الولي حتى يبلغ الحلم، و استدلوا على ذلك بالاجماع أو عدم الخلاف كما تقدَّم عن المصباح و الجواهر و محكي التذكرة و غيرها.

و فيه أولاً: انَّ الاجماع الكاشف عن رأي المعصوم غير متحقَّق في المقام، و المتحقق منه غير كاشف.

و ثانياً: انه مدركي كما سيأتي ما استدلوا به من الكتاب و السنة.
اما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوهُ الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْتُمْ مِنْهُمْ رَشِيدًا فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم﴾^(١).

و فيه أولاً: انَّ الآية بصدق بيان حفظ أموال اليتامي و كمال المواظبة عليها لئلا تختلف و عدم دفعها الى أحد الا بالشرائط المقررة في محله. حتى الى أنفسهم؛ لأنَّهم صغار لا يعلمون و لا يميَّزون ضررهم عن نفعهم، فالامر في الآية ليس تعبدِياً بل هو ارشاد الى زمان يطمئن فيه الحافظ لأموال اليتيم بدفعها اليه، و ذلك غالباً عند بلوغه النكاح مع كونه رشيداً. و الظاهر منها أيضاً كفاية رشدهم. و عليه لا تدلَّ الآية على بطلان معاملات الصبي اذا كان مميَّزاً رشيداً فضلاً عما اذا كان ذلك باذن الولي، و فضلاً عن صرف اجراء العقد آلة او وكالة.

قال المحقق الأردبيلي: «الاجماع مطلقاً غير ظاهر، و الآية غير صريح الدلالة؛

لأن عدم دفع المال اليهم و عدم الاعتداد بمالائهم لا يستلزم عدم جواز ايقاع العقد و عدم الاعتبار بكلامهم خصوصاً مع اذن الولي و التمييز. انتهى^(١).

و أمّا الروايات فقد رتبها المصباح على ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: الروايات الدالة على أن أمر الصبي لا ينفذ:

منها رواية حمران قال:

«سألت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة، و تقام عليه، و يؤخذ بها؟ قال: اذا خرج عنه اليتم و أدرك. قلت: فلذلك حد يعرف به؟ فقال: اذا احتمل، او بلغ خمس عشرة سنة، او أشعر او أنبت قبل ذلك، أقيمت عليه الحدود التامة، و أخذ بها و أخذت له. قلت: فالجارية، متى تجب عليها الحدود التامة و تؤخذ بها و يؤخذ لها؟ قال: ان الجارية ليست مثل الغلام، ان الجارية اذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم، و دفع اليها مالها، و جاز أمرها في الشراء و البيع، و أقيمت عليها الحدود التامة، و أخذ لها بها. قال: و الغلام لا يجوز أمره في الشراء و البيع و لا يخرج من اليتم، حتى يبلغ خمس عشرة سنة، او يحتمل او يشعر او ينبت قبل ذلك»^(٢).

و منها مرسلة الصدوق قال:

«قال أبو عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها، و

جاز أمرها في مالها، و أقيمت الحدود التامة لها و عليها»^(٣).

و منها رواية أبي الحسين الخادم بياع المؤلو عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال:

١- مجمع الفائدة ٨:١٥٢.

٢- وسائل الشيعة ٤٣:١ / الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٤١١:١٨ / الباب ٢ من كتاب الحجر / الحديث ٣.

«سأله أبي سو أنا حاضر-عن اليتيم: متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ أشدّه. قال: و ما أشدّه؟ قال: احتلامه. قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقلّ أو أكثر ولم يحتمل. قال: اذا بلغ و كتب عليه الشيء جاز أمره الا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً».^(١)

وفيه: ما أجاب عنها الشيخ الأعظم في المكاسب، فأنه قال: «لكنَ الاصفَ أَنْ جوازُ الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ ظَاهِرٌ فِي اسْتِقْلَالِهِ فِي التَّصْرِيفِ؛ لِأَنَّ الْجَوازَ مَرَادِفُ الْمُضِيِّ، فَلَا يَنافِي عَدْمَهُ ثَبُوتُ الْوَقْوفِ عَلَى الْإِجَازَةِ كَمَا يُقَالُ: بَيعُ الْفَضْولِ غَيْرُ مَاضٍ، بَلْ مَوْقُوفٌ».^(٢)

الطائفة الثانية ما دلّ على رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل، كرواية ابن

ظبيان قال:

«أتى عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها، فقال علي عليه السلام: أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ».^(٣)

وفيه ما أجاب به المصباح: «إن ارتفاع قلم التكليف عن الصبي لا ينافي الالتزام بصحة العقود والايقاعات الصادرة منه، بل إن رفع القلم عن الصبي لا يدل على أزيد من رفع الزامه بشخصه مادام صبياً، فهو لا يدل على رفع الزام البالغين بفعله أو على الزامه بفعله بعد بلوغه، كما هو الحال في جنابته أو في اتلاف مال غيره».^(٤)

الطائفة الثالثة ما دلّ على أن عمد الصبي و خطأه واحد، فمنها ما دلّ على

١- وسائل الشيعة ٤١٢:١٨ / الباب ٢ من كتاب الحجر / الحديث .٥

٢- المكاسب ٢: ٢٨٠ .

٣- وسائل الشيعة ٤٥:٤ / الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات / الحديث .١١

٤- مصباح الفقاهة ٢:٥٢٦ و ٥٢٧ .

ذلك مطلقاً من غير أن يكون مقيداً بشيء، كصحيفة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«عمر الصبي و خطأ واحد». (١)

و منها ما دلّ على الحكم المزبور مقيداً بكون دية الجنائية الصادرة من الصبي خطأ على عاقلته، كرواية اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليهما السلام كان يقول:

«عمر الصبيان خطأ تحمله العاقلة». (٢)

و منها ما دلّ على هذا الحكم مع قيد آخر، وهو رفع القلم عن الصبي، كرواية أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام:

«أنّه كان يقول في المجنون المعتوه الذي لا يفيق، و الصبي الذي لم يبلغ: عمرهما خطأ تحمله العاقلة، و قد رفع عنهمما القلم». (٣)
فاقتضاء عمر الصبي خطأ هو عدم الاعتناء بصيغ العقود والايقاعات الصادرة منه، كما لا يتربّب الأثر عليها اذا صدرت من البالغين نسياناً أو غفلة أو في حالة النوم أو خطأ.

و فيه ما أجاب به المصباح، فخلاصته أنّ مورد هذه الطائفة من الروايات الجنائيات، فكما أنّها اذا صدرت من الجاني خطأ فديتها على عاقلته، فإنّها اذا صدرت من الصبي عمداً يكون كما صدر عنه خطأ فديته على عاقلته. (٤)
فالتضح أنّ شيئاً من الأمور المذكورة لاتدلّ على بطلان معاملات الصبي اذا كان رشيداً و كان باذن وليه و ان لم يبلغ الحلم، فضلاً عما اذا كان وكيلاً في اجراء

١ - تهذيب الأحكام ٢٠٦:١٠ / الحديث .٩٢٠

٢ - نفس المصدر / الحديث .٩٢١

٣ - قرب الاستناد: ١٥٥ .

٤ - مصباح الفقاهة ٢:٥٣١ .

العقد.

ففي المستمسك: «لكنّ المتيقّن من دلالة النصوص عدم صحة عقد الصبي على وجه الاستقلال، لا عدم الصحة و ان أذن له الوالي».^(١)
و أمّا العقل، فلا كلام في عدم اعتبار ما يفعله المجنون و كلامه حال جنونه، فلا يصحّ عقده لنفسه أو لغيره؛ لعدم قصده المعتبر في العقد، و لا يصحّ مبادلاته لذلك. و هذا مما لا شکال فيه.

و أمّا الاختيار، فمن أكره وأجبر على بيع ماله أو اجراته أو اجارة نفسه فلا يصحّ؛ لقوله عليه السلام:^(٢)

«لا يحلّ مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه».

ول الحديث الرفع، و لغيرهما مما هو مذكور في محله. و أمّا بالنسبة إلى الغير، فلو أكره على اجراء العقد وكالة عن الغير، فإن كان بحيث يعدّ مسلوب الارادة و القصد فلا يصحّ، و أمّا ان لم يكن كذلك فلا دليل على عدم الصحة؛ لأنّه من حيث انتسابه إلى المكره بالفتح فلا أثر له، و من حيث انتسابه إلى المكره بالكسر فالمحفوظ رضاه.

و أمّا الحجر لفلس، فبالنسبة إلى ما هو محجور عنه من أمواله فلا يجوز و لا يصحّ، و أمّا بالنسبة إلى اجارة نفسه فلا حجر، و كذا في اجراء العقد وكالة عن الغير.

و أمّا الحجر لسفه، فبالنسبة إلى ماله فلا يصحّ بيعه و اجراته؛ لأنّه محجور، و أمّا بالنسبة إلى نفسه فلا دليل على المنع، و كذا بالنسبة إلى الغير.
و أمّا الحجر لرقية، فالعبد محجور عن ماله بدون اذن سيده، و كذا اجارة نفسه، و أمّا العقد وكالة عن الغير فلامنع.

١- مستمسك العروة ٦:١٢.

٢- عوالى الثنائى ١:٢٢٢ / الفصل التاسع / الحديث ٩٨.

«الثالث»: العوضان، ويشترط فيهما أمور:

الأول: المعلومية، وهي في كل شيء بحسبه بحيث لا يكون هناك غرر، فلو أجره داراً أو حماراً من غير مشاهدة ولا وصف رافع للجهالة بطل. وكذا لو جعل العرض شيئاً مجهولاً.

الشرح:

ففي الشرائع: «الشرط الثاني: أن تكون الأجرة معلومة بالوزن أو الكيل فيما يكال أو يوزن ليتحقق انتفاء الغرر. وقيل: تكفي المشاهدة، وهو حسن».^(١) وفي الجواهر^(٢) أضاف إلى الوزن والكيل العد فيما يعد، و قال بأن ذلك الشرط لانتفاء الغرر و الجهالة المبطلة بالإجماع كما في المختلف، مضافاً إلى ما في المسالك عن النبي ﷺ أنه نهى عن الغرر مطلقاً المنجبر ضعفه بعمل الأصحاب. و قال بأن المشاهدة كافية إذا ارتفع بها الجهالة و الغرر عرفاً لا مطلقاً. وفي المختلف: «قال الشيخ في المبسوط: «مال الاجارة يصح أن يكون معلوماً بالمشاهدة و ان لم يعلم قدره». و منع ابن ادريس من ذلك. و قول الشيخ في النهاية يدلّ عليه، فإنه قال: «لاتصح الاجارة الا بأجل معلوم و مال معلوم؛ لأنّه غرر و النبي ﷺ نهى عن الغرر». احتجّ الشيخ «بأصالة الصحة، و لأنّ الغرر منفي؛ لحصول العلم بالمشاهدة». و الجواب: الأصل مدفوع بالجهالة، فإنّها مبطلة بالإجماع و هي متحقّقة هنا؛ إذ قد عهد في عرف الشرع أنّ المكيل و الموزون أئمّا تصحّ المعاوضة عليهمما بعد علمهما بالكيل و الوزن، ولم يكتف الشارع بالمشاهدة في البيع، و لا علة لذلك سوى الجهالة، وهي مانعة في الاجارة».^(٣)

قال المحقق الشيخ محمد حسين الاصفهاني: «في معرفة الأجرة اذا كانت من

١ - شرائع الاسلام ٢: ١٨٠.

٢ - جواهر الكلام ٢٧: ٢١٩.

٣ - مختلف الشيعة ٦: ١٠٥.

المكيل أو الموزون بالكيل والوزن، وليعلم أنّ مانعية الجهالة بما هي لادليل عليها حتى في البيع، ومانعية الغرر في البيع وان كانت منصوصة بقوله ﷺ «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»، واجباره بعمل الأصحاب غير معلوم الا بملحوظة أنهم يمنعون عن الغرر مطلقاً مع أنه لمدرک له الا هذا المرسل فيظن باستنادهم اليه، مع امكان استفادة المناطق من نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر وعدم خصوصيته في نظرهم للبيع، كما أن أدلة اعتبار الكيل والوزن مختصة بالبيع، فلاموجب لاسرائه الى غيره مع ارتفاع الغرر بالمشاهدة. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

قد تقدم أن الشارع لم يعرّف ماهيّة الاجارة و اكتفى بنقل شرائطها وأشار بها الى ما يتداول في العرف و ما هو عند العرف التزام الطرفين بمبادلة المنفعة بعوض. و من المعلوم أن ما هو الشائع بين العقلاة في الاجارة هو المنفعة المعلومة بعوض معلوم، فإذا كانت المنفعة مجحولة أو العوض مجحولاً لم يكن عندهم الاجارة المتعارفة. و ما لم يكن عند العرف اجارة لم يمضه الشارع أيضاً و لا تشمله أحکام الاجارة؛ فلابد في الاجارة من معلومية ما هو مورد الاجارة و معلومية العوض، و هي في كل شيء بحسبه، من المشاهدة أو الوصف، و في العوض من الكيل والوزن والعد و غيرها بما تزول الجهالة.

و يمكن أن يستدل لهذا الشرط بما ورد من نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر بناءً على عدم الفرق بين البيع والاجارة وسائر المعاملات^(٢). و بما رواه الصدوق من النبوي من آنه ﷺ نهى عن الغرر^(٣).

و ان كانت كلتا هما ضعيفتين الا أنهما من جبرتان بعمل المشهور.

١- بحوث في الفقه، للشيخ محمد حسين الاصفهاني (كتاب الاجارة): ٤٧.

٢- مسند أحمد: ٢: ١٤٤.

٣- وسائل الشيعة: ١٧: ٣٥٨ / الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه / الحديث: ١٣.

و في المستند: «و يمكن الاستدلال على ذلك في خصوص الاجارة بما رواه الشيخ بسانده عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن أرض يريد رجل أن يتقبلها، فأيّ وجوه القبالة أحلّ؟ قال: يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسماة فيعمر و يؤدّي الخراج. الخ»، فانّ قوله «بشيء معلوم» قرينة على ارادة الاجارة من القبالة، دون المزارعة؛ إذ لا معلومية فيها، و أمّا يكون تقبل الأرض فيها بازاء الكسر المشاع من النماء، و قد دلت على اعتبار معلومية المدة كمعلومية الأجرة، فهي واضحة الدلالة على اعتبار العلم بهما في صحة الاجارة. و أمّا السند فالظاهر أنّه معتبر. انتهى ملخصاً». ^(١)

الثاني: أن يكونا مقدوري التسليم، فلا تصح اجارة العبد الآبق، وفي كفاية ضم الضمية هنا كما في البيع اشكال.

الشرح:

قال في الشرائع: «من الشرائط: أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها، ولو أجر عبداً آبقاً لم تصح، ولو ضم إليه شيء و فيه تردد». ^(٢)
وفي اللمعة و شرحها: «و أن يكون مقدوراً على تسليمها، فلا تصح اجارة الآبق؛ لاستعمالها فيه على الغرر، و ان ضم إليه شيئاً متمولأً أمكن الجواز، كما يجوز في البيع». ^(٣)

أقول:

الظاهر أنّ هذا الشرط أي كون المنفعة و العوض مقدوري التسليم مما

١ - مستند العروة .٣٠:٢٨.

٢ - شرائع الإسلام .٢:١٨٦.

٣ - الروضة البهية .٤:٣٥٠.

لأشكال فيه و لاختلاف. و الدليل عليه أن الإجارة عند العرف التزام الطرفين بمبادلة المنفعة المعلومة بعوض معلوم، فالمؤجر يتلزم بتسلیم ملكه أو نفسه الى المستأجر ليتتفع من منافعه و المستأجر يتلزم باعطاء العوض في مقابل الانتفاع. فلو لم يكن المؤجر متمكناً من تسليم المنفعة أو المستأجر من تسليم العوض فلاتتحقق الإجارة. و استدلّ أيضاً باستلزمـه الغرر كما تقدّم في الشرط السابق. و في كفاية ضمـ الصـيمـةـ هناـ وجـهـانـ:ـ منـ آنـهـ يـجـوزـ فـيـ الإـجـارـةـ،ـ كـمـاـ يـجـوزـ فـيـ الـبـيـعـ لـاـ بـالـقـيـاسـ،ـ فـاـنـاـ لـاـ نـقـولـ بـهـ،ـ بـلـ لـدـخـولـهـ فـيـ الـحـكـمـ بـطـرـيقـ أـوـلـىـ؛ـ لـأـنـ الـإـجـارـةـ تـتـحـمـلـ مـنـ الـغـرـرـ مـاـ لـاـ يـتـحـمـلـهـ الـبـيـعـ.ـ وـ مـنـ فـقـدـ النـصـ الـمـجـوزـ هـنـاـ فـيـقـتـصـرـ فـيـهـ عـلـىـ مـوـرـدـهـ وـ هـوـ الـبـيـعـ،ـ وـ الـأـوـلـوـيـةـ مـمـنـوـعـةـ.ـ وـ الـأـوـجـهـ الثـانـيـ؛ـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ مـاهـيـةـ الـإـجـارـةـ عـنـ الـعـرـفـ،ـ وـ مـاـ وـرـدـ خـلـافـ ذـلـكـ يـخـتـصـ بـمـوـرـدـهـ.

ففي المستند: «و بما أن الحكم مخالف للقاعدة لتعلق الانشاء بوقوع الشمن بازاء المجموع، فتخصيصه في فرض عدم القدرة- بالبعض تعبد محض، فالاجرم يقتصر على مورد قيام النص و هو بيع العبد الآبق، فلا يتعذر إلى بيع غيره كالفرس الشارد فضلاً عن التعذر إلى غير البيع كالاجارة؛ للزوم الاقتصار في الحكم المخالف للقاعدة على مورد الدليل».^(١)

الثالث: أن يكونا مملوكين، فلاتصح إجارة مال الغير ولا الإجارة بمال الغير إلا مع الإجازة من المالك.

الشرح:

قال في اللمعة و شرحها: «و لابد في صحة الإجارة على وجهاللزوم من كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو لمولاه و هو من يدخل تحت ولاته بنوته أو وصاية أو

حكم، سواء كانت مملوكة له بالأصل، كما لو استأجر العين فملك منفعتها بالأصل لا بالتبعية للعين، ثم آجرها، أو أوصي لها بها، أو بالتبعية لملكه للعين».^(١) و في الجوادر: «الثالث: أن تكون المنفعة المملوكة للمؤجر أو لمن هو فضول عنه كما سترى. أو نائب عنه لوكالة أو ولایة بخلاف أجره فيه، بل هو من الواضحات؛ ضرورة عدم تحقق المعاوضة في غير المملوكة، ولا مما يكون المؤجر والمستأجر فيها على حد سواء، كمنافع الأعيان المباحة. نعم، لا فرق في المنافع المملوكة اما أن تكون تبعاً لملك العين أو منفردة كالعين الموصى بمنفعتها. انتهى ملخصاً».^(٢)

أقول:

قد تقدم أن الاجارة عبارة عن مبادلة المؤجر منفعة ملكه أو نفسه بمال المستأجر. فالملكية للمنفعة وللعوض من ماهية الاجارة، فلو لم يكونا مملوكيين لم تكن اجارة. وفي صحة اجارة ما لم يملكه المؤجر أو المستأجر أو كلاهما فضوليّة عن المالك اذا تعقبها الاجازة منه وسيأتي في المسألة الأولى.

الرابع: أن تكون العين المستأجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فلا تصح اجارة الخبز للأكل مثلاً ولا الحطب للاشتعال، وهكذا.

الشرح:

ففي اللمعة: «و كلما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه تصح اعارته و اجارته و ينعكس في الاجارة كلياً دون الاعارة؛ لجواز اعارة المنحة، مع أن المقصود منها و

١ - الروضة البهية ٤: ٣٣٩.

٢ - جواهر الكلام ٢٧: ٢٥٧.

هو اللبن لا تبقى عينه، ولا تصح اجرتها لذلك»^(١).

وفي الجوادر: «و كل ما صح اعارته من حيث كونه عيناً يتتفع به مع بقائه صح اجراته بلا خلاف أجده فيه نقلأً و تحصيلاً بل اجماعاً كذلك؛ لما تقدم في العارية من أن العين المستعارة هي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه، كالثوب و الدابة و نحوهما، و ذلك بعينه مورد الاجارة عرفاً إلى أن قال: لاشيء مما لا تصح اعارته لعدم كونه عيناً يتتفع بها تصح اجراته، بلا خلاف أجده فيه أيضاً، بل الاجماع بقسميه عليه»^(٢).

أقول:

قد مرّ مراراً أن الاجارة عبارة عن تملك المنفعة من جانب المؤجر بغضّن
معلوم من جانب المستأجر فقوامها بقاء العين ليتمكن الاستفادة منها، فلو لم تكن
العين باقية كاجارة الخبز للأكل و الحطب للاشتعال و الماء للشرب أو الدرهم
للصرف، و نحو ذلك مما يتوقف الانتفاع به على اعدام العين فلا اجارة. ففي
الحقيقة يعدّ هذا الأمر من مقومات الاجارة لا من شرائطها كما في المستند^(٣).

الخامس: أن تكون المنفعة مباحة، فلاتصح اجارة المساكن لاحراز
المحرمات، أو الدكاكين لبيعها أو الدواب لحملها، أو الجارية للغناء، أو العبد
لكتابه الكفر، و نحو ذلك، و تحرم الأجرة عليها.

الشرح:

ففي اللمعة و شرحها: «و لابد من كون المنفعة مباحة، فلو استأجره لتعليم كفر

١ - الروضة البهية ٤: ٣٣١.

٢ - جواهر الكلام ٢٧: ٢١٣ و ٢١٤.

٣ - مستند العروفة ٣٠: ٣٨.

أو غناء و نحوه من المعلومات الباطلة أو حمل مسکر بطل العقد، و يستثنى من حمل المسکر الخمر بقصد الاراقة أو التخليل، فان الاجارة لهما جائزة^(١).
وفي الجوادر: «الشرط الخامس أن تكون المنفعة مباحة، فلو آجره مسكنًا ليحرز فيه خمراً أو دكّاناً ليبع فيه آلة محرمّة أو أجيراً ليحمل له مسکراً أو جارية للغناء أو كاتباً ليكتب له كفراً و نحوه لم تتعقد الاجارة، و ربما قيل بالتحريم و انعقاد الاجارة؛ لامكان الانتفاع في غير المحرم، و الأول أشبه؛ لأن ذلك لم يتناوله العقد كما تقدم الكلام في ذلك كله في باب المکاسب»^(٢).

أقول:

قد فصل في ذلك في المکاسب، و ملخصه أن بيع العنبر لمن يعمله خمراً ليس بمحرم إلا أن يكون البائع و المشتري مشتركي في تخمير العنبر حتى يكونا متعاونين على الاثم فيشتملهما قوله تعالى: ﴿وَلَا تعاونوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ﴾^(٣)، وهكذا يكون اجارة المسكن أو الدكّان ليباع فيه الخمر، أو الأجير ليحمل له مسکراً للبيع أو الجارية للغناء أو الكاتب ليكتب له كفراً و نحوه، فالاجارة في ذلك كله حرام و باطل، و ذلك لانصراف اطلاق مثل ﴿أو فوا بالعقود﴾ عن الاجارة المحرمّة كما هو واضح.

ففي المستند: «إن أدلة صحة العقود و وجوب الوفاء بها قاصرة عن الشمول للمقام؛ إذ لا يراد من صحة العقد مجرد الحكم بالملكية، بل التي تستتبع الوفاء و يتربّ عليها الأثر من التسليم و التسلّم الخارجي، فإذا كان الوفاء محظيًّا و التسليم ممنوعًا فإنه يعني بعد هذا للحكم بالصحة؟ أهل تعاقدا على أن المنفعة تتلف بنفسها من غير أن يستوفيها المستأجر، أم هل ترى جواز الحكم بملكية منفعة لأبد

١ - الروضة البهية ٤: ٣٤٩.

٢ - جواهر الكلام ٢٧: ٣٠٧.

٣ - المائدة ٥: ٢.

من تفويتها و اعدامها و ليس للمؤجر تسليمها للمستأجر ليتتفع بها؟»^(١).

السادس: أن تكون العين مما يمكن استيفاء المنفعة المقصودة بها، فلاتصحّ اجارة أرض للزراعة اذا لم يمكن ايصال الماء اليها مع عدم امكان الزراعة بماء السماء أو عدم كفايته.

الشرح:

اذا لم يتمكّن المستأجر من أن يتتفع بما استأجره فلاتصحّ الاجارة؛ لأنّ الاجارة متقوّمة بتملّيك المنفعة المعلوّمة بعوض معلوم، فإذا لم يمكن استيفاء المنفعة المقصودة بها لا تكون هناك منفعة، فأحد طرف في الاجارة معدوم، فأكل المال حينئذ أكل بالباطل؛ لأنّه ليس بازائه شيء، و مثالها كما في المتن.

وفي المستند: «العدم تعلق الملكية بمنفعة غير قابلة للتحقّق خارجاً حتّى تقع مورداً للتملّيك المعتبر في مفهوم الاجارة، ففي الحقيقة يعدّ هذا من مقوّمات الاجارة لا من شرائطها. انتهى»^(٢).

السابع: أن يتمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة، فلاتصحّ اجارة الحائض لكتنس المسجد مثلاً.

الشرح:

هذا أيضاً كسابقه فلاتصحّ اجارة الحائض لكتنس المسجد لعدم تمكّن المستأجر من الانتفاع بها لحرمة دخولها المسجد. و الفرق بين هذا و سابقه أنّ السابق لم تكن في العين المستأجرة، المنفعة المقصودة، كاجارة أرض للزراعة مع

١ - مستند العروة .٤١:٣٠

٢ - نفس المصدر: .٤٣

عدم وجود الماء، فمنفعة الأرض للزراعة منوطة بالماء، فإذا لم يكن ماء فلامنفعة للأرض. وأما هنا فالمنفعة موجودة وهي فعل الكنس، فلا يكون الكنس حراماً ليكون مشمولاً للشرط الخامس، ولكن دخول الحائض في المسجد حرام فلا يجوز للمستأجر اجبارها على الدخول والا فعل حراماً، فحينئذ لا يتمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة لاستلزمها فعل الحرام، فهو ممنوع منها شرعاً.

وفي المستند: «و الصحيح في وجه هذا الاشتراط ما تقدّم في نظيره في الشرط الخامس من عدم قبول هذه المعاملة لامضاء بالأدلة العامة؛ لأنها ان كانت ممضاة على النحو الذي أنشئت أي بصفة الاطلاق المستلزم لتجويز دخول الحائض المسجد لزم منه الترخيص في المعصية وفاءً بالعقد وهو كما ترى ... و أمّا اذا كان انشاؤها معلقاً على تقدير العصيان و دخول المسجد لزم منه التعليق المجمع على بطلانه في العقود. و الحاصل أنّ صحة العقد تستلزم الوفاء به؛ اذ لامعنى للحكم بصحّة الاجارة في المقام و مع ذلك تمنع عن دخول المسجد الى أن تتلف المنفعة شيئاً فشيئاً، فانّ هذا لا محصل له. انتهى ملخصاً». ^(١)

(مسألة ١): لاتصحّ الاجارة اذا كان المؤجر أو المستأجر مكرهاً عليها الا مع الاجازة اللاحقة، بل الأحوط عدم الاكتفاء بها، بل تجديد العقد اذا رضي. نعم، تصحّ مع الاضطرار، كما اذا طلب منه ظالم مالاً فاضطرّ الى اجارة دار سكناه لذلك، فإنّها تصحّ حينئذ، كما أنه اذا اضطرّ الى بيعها صحّ.

الشرح:

قال في اللمعة و شرحها: «و لو آجر الفضولي فالأقرب الوقوف على الاجازة،

١ - مستند العروة ٤٤: ٣٠ و ٤٥.

كما يقف غيرها من العقود و خصّها بالخلاف؛ لعدم النصّ فيها بخصوصه، بخلاف البيع، فإنّ قصّة عروة البارقي مع النبي ﷺ في شراء الشاة تدلّ على جواز بيع الفضولي و شرائه، فقد يقال باختصاص الجواز بمورد النصّ والأشهر توقيعه على الإجازة مطلقاً^(١).

و في الشرائع: «و لو آجر غير المالك تبرّعاً، قيل: تبطل، و قيل: وقفت على إجازة المالك، و هو حسن»^(٢).

أقول:

لاتصحّ الاجارة اذا كان المؤجر أو المستأجر مكرهاً عليها، و ذلك لما تقدم من أنّ الاجارة عرفاً و شرعاً عبارة عن تملك المنفعة من جانب المؤجر في مقابل ما يملّكه المستأجر بعنوان العوض، و لا معنى للتمليك اذا كان المؤجر أو المستأجر مكرهاً عليها، و لا يشملها الأدلة العامة مثل «تجارة عن تراضٍ» لعدم الرضا، و «أوفوا بالعقود» لانصرافه عن العقد الذي وقع مع الاكراه و الاجبار، و عليه لا يجوز لكلّ منهما التصرف فيما وصل اليه من الطرف الآخر؛ قوله عليه السلام: «لا يحلّ مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه»^(٣).

ثمّ انه لو أجاز المكره عليها فالظاهر صحتها، و ذلك لو جود الرضا و عدم دليل صريح على مقارنة العقد و الرضا؛ لاطلاق قوله تعالى: «لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الاّ أن تكون تجارة عن تراضٍ» و كون الرضا كاشفاً أو ناقلاً، فالبحث فيه موكول الى محلّه. و أمّا احتياط المصنّف فلو جود النصّ في البيع و النكاح و عدمه في الاجارة و لذهب بعضهم الى المعنـ. و لو قلنا في الاجارة بالأولوية لاهتمام الشارع بالنكاح فلا يلزمـ احتياطـ و ان كان حسناً لوجود الاختلاف.

١ - الروضة البهية ٤: ٣٤١.

٢ - شرائع الاسلام ٢: ١٨٢.

٣ - عوالي الثالثي ١: ٢٢٢ / الفصل التاسع / الحديث ٩٨.

و أَمَّا إذا اضطُرَّ إِلَى إِجَارَةِ مَلْكِهِ كَمَا إِذَا كَانَ مَقْرُوضًاً فَاضطُرَّ إِلَى إِجَارَةِ دَارِ سَكَنَاهُ لِأَدَاءِ دِينِهِ فَلَا شَكَالٌ فِي صَحَّتِهَا؛ لِوقوعِهَا عَنْ اخْتِيَارِهِ وَ رَضَاهُ. وَ كَذَا فِيمَا إِذَا طَلَبَ مِنْهُ ظَالِمٌ مَا لَمْ يَأْتِ فَاضطُرَّ إِلَى إِجَارَةِ دَارِ سَكَنَاهُ، وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ مِنَ الظَّالِمِ لَمْ يَعْلُمْ بِنَفْسِ الْعَقْدِ وَ إِلَاجَارَةِ لِيَرْتَفِعَ أَثْرُهُ، بَلْ بِأَمْرِ آخَرِ وَ هُوَ مَطَالِبَ الْمَالِ. وَ أَمَّا إِلَاجَارَةِ فَقَدْ صَدَرَ مِنْهُ بِاخْتِيَارِهِ لِيَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ شَرَّ الظَّالِمِ. بَلْ لَوْ قَلَّنَا بِفَسَادِهَا لِحَدِيثِ الرَّفْعِ مُثُلًاً فَقَدْ وَقَعَ فِي ضِيقٍ آخَرِ وَ هُوَ خَلَافُ الْإِمْتَنَانِ، فَإِنَّ حَدِيثَ الرَّفْعِ لِلْإِمْتَنَانِ عَلَى الْأُمَّةِ.

(مسألة ٢): لا تصح إجارة المفلس بعد الحجر عليه داره أو عقاره. نعم، تصح إجارته نفسه لعمل أو خدمة. وأَمَّا السفيه فهل هو كذلك، أي تصح إجارة نفسه للاكتساب مع كونه محجوراً عن إجارة داره مثلاً أو لا؟ وجهان: من كونه من التصرف المالي وهو محجور، ومن أَنَّه ليس تصرفًا في ماله الموجود بل هو تحصيل للمال، ولا تعد منافعه من أمواله، خصوصاً إذا لم يكن كسوباً. و من هنا يظهر النظر فيما ذكره بعضهم من حجر السفيه من تزويج نفسها، بدعوى أنَّ منفعة البعض مال، فأنَّه أيضاً محل اشكال.

الشرح:

قال في الجوادر: «الاختلاف بين الأصحاب في أَنَّه يمنع من التصرف ابتداءً في المال الموجود حال الحجر. وعن ظاهر الخلاف وكذا الغنية الاجماع على منعه من التصرف بماله، بما يبطل حق الغرماء. نعم، لا يمنع مما لم يكن تصرفًا فيه، كالنكاح والطلاق والقصاص والعفو عنه والاقرار بالنسب و نحو ذلك مما هو ليس تصرفًا في المال و ان استلزم بعضها ذلك كالمسؤولية في الاقرار بالنسب و نحوه. كما لا يمنع من التصرف المحصل للمال كالاحتطاب والاصطياد، وأولى منهما قبول الوصية والاتهاب، والشراء بثمن في الذمة و القرض و نحوها، مما هو

مصلحة للغرماء، بناءً على تعلق حقّهم بها أيضاً، فتدخل حيثـنـى في الحجر، لكن قد يشكل بأصالة عدم تعلق الحجر بها؛ اذ الثابت من تعلقه بالأموال القاصرة حال الحجر لا غيرها. انتهى ملخصاً^(١).

و في المستمسك في ذيل كلام المصنف «نعم، تصح اجارتـه نفسه لعمل أو خدمة» قال: «لأنه ليس تصرفـاً في ماله الموجود، بل هو تصرفـ في نفسه، و منافعه ليست موضوعة لحقـ الغرماءـ كـيـ يمنع عن التصرفـ فيهاـ، فاجارةـ نفسهـ للاحتـاطـابـ و الاصطـيـادـ و نحوـهـاـ مـمـاـ لاـ يـمـنـعـ المـفـلسـ عـنـهـ»^(٢).

أقول:

الـذـيـ لـاـخـلـافـ وـ لـاـشـكـالـ فـيـ وـ يـدـلـ عـلـيـ ظـاهـرـ الـروـاـيـاتـ هـوـ آـنـهـ اـذـ كـانـ المـديـونـ مـاـطـلـاـ فـيـ أـدـاءـ دـيـنـهـ وـ لـمـ يـكـنـ مـعـسـراـ فـرـعـ الدـيـانـ أـمـرـهـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ فـالـحـاـكـمـ يـجـبـهـ عـلـىـ أـدـاءـ دـيـنـهـ، فـاـنـ اـمـتـنـعـ فـيـ حـبـسـهـ، فـهـوـ مـجـبـورـ بـأـدـاءـ دـيـنـهـ. وـ آـنـهـ مـحـجـورـ فـيـمـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ نـفـسـهـ فـلـاـ؛ فـيـجـوزـ لـهـ اـجـارـهـ نـفـسـهـ وـ لـاـ يـكـونـ مـحـجـورـاـ فـيـمـاـ يـكـتبـهـ بـالـاجـارـةـ وـ اـنـ كـانـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـدـاءـ دـيـنـهـ اـنـ كـانـ زـائـداـ عـلـىـ نـفـقـةـ نـفـسـهـ وـ عـيـالـهـ.

قال في الحـدـائقـ: «اـنـ ماـ اـشـتـهـرـ فـيـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ بـلـ الـظـاهـرـ آـنـهـ لـاـخـلـافـ فـيـهـ مـنـ كـوـنـ الـمـفـلسـ يـجـبـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ كـمـاـ يـجـبـ عـلـىـ الصـبـيـ وـ السـفـيـهـ وـ الـمـجـنـونـ، لـمـ أـقـفـ فـيـهـ عـلـىـ نـصـ وـاضـحـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـثـلـاثـةـ الـمـذـكـورـةـ مـنـ الـآـيـاتـ وـ الـرـوـاـيـاتـ. وـ الـذـيـ وـقـتـ عـلـيـهـ مـوـتـقـةـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ قـالـ: «كـانـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ يـحـبسـ الرـجـلـ اـذـ التـوـىـ عـلـىـ غـرـمـائـهـ، ثـمـ يـأـمـرـ فـيـقـسـمـ مـالـهـ بـيـنـهـمـ بـالـحـصـصـ، فـاـنـ أـبـيـ باـعـهـ فـيـقـسـمـهـ بـيـنـهـمـ، يـعـنـيـ مـالـهـ». وـ نـحـوـهـ رـوـاـيـةـ غـيـاثـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ وـ غـيرـهـماـ عـلـىـ اـنـ قـالـ: «وـ آـنـمـاـ الـوـارـدـ عـنـهـمـ كـمـاـ عـرـفـتـ آـنـمـاـ هـوـ قـسـمـةـ مـالـهـ بـالـحـصـصـ اـذـ رـفـعـ الـأـمـرـ».

١ - جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٢ و ٢٨٣.

٢ - مستمسك العروة ١٢: ١١.

اليه، وهذا حكم على حدة و الحجر حكم على حدة، والأحكام الشرعية توقيفية مقصورة على ما ورد عنهم عليهما. قال أنس: و كذلك لا يمنع من التصرفات المتعلقة بغير المال كنكاح المرأة بنفسها، والرجل أيضاً بشرط عدم ايقاع العقد على المال الممنوع، كالطلاق واللعان والخلع، واستيفاء القصاص و العفو عنه، ولا عن كسب المال مثل قبول الوصيّة، و قبول الهبة، و الاحتشاش و الاحتطاب. انتهى ملخصاً»^(١).

أقول:

ففي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه:
«أن علياً عليهما السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه، ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص، فان أبى باعه فقسم بينهم - يعني ماله»^(٢).

فمن هذه الرواية و نحوها يستفاد تحقق الحجر عليه بشروط أربعة، كما في الشرائع: «الأول أن تكون ديونه ثابتة عند الحاكم. الثاني أن تكون أمواله قاصرة عن ديونه، و يحتسب من جملة أمواله معواضات الديون. الثالث أن تكون حالة. الرابع أن يلتمس الغرماء أو بعضهم الحجر عليه. ولو ظهرت أمارات الفلس لم يتبع الحاكم بالحجر، وكذا لو سُأله هو الحجر. و اذا حجر عليه تعلق به منع التصرف؛ لتعلق حق الغرماء»^(٣).

أما السفيه، ففي الشرائع: « فهو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة. فلو باع و الحال هذه لم يمض بيده. و كذلك لو وهب أو أقر بمال. نعم، يصح طلاقه و ظهاره و خلعه و اقراره بالنسبة و بما يوجب القصاص؛ اذ المقتضي

١- الحدائق الناصرة ٣٥٧:٢٠ - ٣٦٠.

٢- وسائل الشيعة ٤١٦:١٨ / الباب ٦ من كتاب الحجر / الحديث ١.

٣- شرائع الاسلام ٨٩:٢

للحجر صيانة المال عن الاتلاف. ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه. ولو وکله أجنبي في بيع أو هبة جاز؛ لأن السفه لم يسلبه أهلية التصرف. ولو أذن له الولي في النكاح جاز. ولو باع فأجاز الولي فالوجه الجواز؛ للأمن من الانخداع». ^(١)

أما اجارة نفسه فالظاهر أنها غير جائزة إلا باذن وليه، و ذلك لأن الظاهر من قوله ^{عليه السلام} في رواية أبي الحسين الخادم ببّاع المؤلؤ «إذا بلغ و كتب عليه الشيء (و نبت عليه الشعر) جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً» وكذا معتبرة عبدالله بن سنان و مثلها رواية أخرى عنه، كون السفيه محتاجاً إلى ولی يتولاه، كما في الصبی.

و أما الاستدلال عليه بأنه لا يجوز له التصرف في أمواله فمدفعه بأن عمله ليس مالاً فعلاً. اللهم إلا أن يقال بأنه و ان لم يكن مالاً فعلاً إلا أنه مال بالقوّة. و فيه: انه خلاف ظاهر الدليل.

ففي المستند: «محجوريّة السفيه نشأت عن قصور في ذاته من أجل سفاهته و خفة عقله و ضعف ادراكه الموجب لتلف المال و تبذيره و صرفه في غير محله جهلاً منه بالمصلحة و المفسدة، و هذه العلة تشتراك فيها الأموال و الأعمال. هذا مضافاً إلى روایتي عبدالله بن سنان عن الصادق ^{عليه السلام} المستفاد منها عدم جواز أمره إلا باذن الولي، فإن جواز الأمر مطلق يشمل المال و العمل. انتهى ملخصاً». ^(٢)
ثم اعلم أنه يجوز للمرأة التي قد ملكت نفسها تزويجها بغير ولی إلا أن تكون سفيهه، فجواز تزويجها منوط باذن ولیها؛ لما في صحيحه الفضلاء لصحة طريق الصدوق إلى بعض هؤلاء- عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال:

«المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهه و لا المولى عليها تزويجها

١ - شرائع الاسلام: ٢: ١٠١.

٢ - مستند العروفة: ٣٠ و ٥٣ و ٥٢.

بغير ولّي جائز». (١)

حيث تضمنَت تقييد المرأة التي ملكت نفسها بكونها غير سفيهه.

(مسألة ٣): لا يجوز للعبد أن يؤجر نفسه أو ماله أو مال مولاه الا باذنه أو اجازته.

الشرح:

لأنه محجور عن التصرف في ماله و مال مولاه بل عن نفسه؛ فان العبد و ما يملكه كان لمولاه. نعم، اذا أجاز مولاه جاز له أن يؤجر نفسه أو ماله أو مال مولاه على نحو اجازته.

(مسألة ٤): لابد من تعين العين المستأجرة، ولو أجره أحد هذين العبدين أو احدى هاتين الدارين لم يصح. و لابد أيضاً من تعين نوع المنفعة اذا كانت للعين منافع متعددة. نعم، تصح اجرتها بجميع منافعها مع التعدد فيكون المستأجر مخيراً بينها.

الشرح:

قد تقدم أن من شرائط العوضين معلومية المنفعة و العوض، فلام موضوعية لتعيين العين المستأجرة إلا من حيث كونها لازمة لتعيين المنفعة. ولو أجره احدى هاتين الدارين لم يصح ان كانتا متفاوتيتين في المنفعة. نعم، اذا كانت العينان متساويتين من جميع الجهات كالسياراتين مثلاً فيصبح أن يؤجر احداهما. و لابد أيضاً من تعين نوع المنفعة اذا كانت للعين منافع متعددة، و الا كانت المنفعة مجهولة. نعم، اذا أجرها بجميع منافعها مع التعدد صحت، فيكون

١ - وسائل الشيعة: ٢٠ / الباب ٣ من أبواب عقد النكاح / الحديث .١

المستأجر مخيراً بينها. كما اذا آجر دابة يتمكن من حمل المتعاع عليها و من حمل نفسه و من الاستفادة منها في السقاية للزراعة و غيرها، فان المستأجر يتخير بينها اذا لم يمكن الاستفادة من جميعها في مدة معينة كما هو فرض المسألة.

(مسألة ٥): معلومة المنفعة اما بتقدير المدّة كسكنى الدار شهراً و الخياطة يوماً، او منفعة ركوب الدابة الى زمان كذا، و اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم طوله و عرضه و رقته و غلظته، فارسية او رومية، من غير تعرّض للزمان. نعم، يلزم تعين الزمان الواقع فيه هذا العمل كأن يقول: الى يوم الجمعة مثلاً. و ان أطلق اقتضى التعبّيل على الوجه العرفي. وفي مثل استئجار الفحل للضراب يعيّن بالمرّة و المرّتين، ولو قدر المدّة و العمل على وجه التطبيق فان علم سعة الزمان له صحة، و ان علم عدمها بطل، و ان احتمل الأمان ففيه قولان.

الشرح:

ففي الشرائع: «أن تكون المنفعة معلومة، اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم، و اما بتقدير المدّة كسكنى الدار، او العمل على الدابة مدة معينة. ولو قدر المدّة و العمل، مثل أن يستأجره ليحيط هذا الثوب في هذا اليوم، قيل: بطل؛ لأنّ استيفاء العمل في المدّة قد لا يتحقق، و فيه تردد».^(١)

وفي الجوادر في ذيل قول المصنف «كخياطة الثوب المعلوم» قال: «طوله و عرضه و غلظته و رقته، فارسية او رومية من غير تعرّض للزمان، و اما بتقدير المدّة كسكنى الدار شهراً».

و في قوله «أو العمل على الدابة مدة معينة» قال: «و الخياطة المعلومة يوماً من غير تعرّض لمقدار العمل، فان كلاًّ منهما ترتفع بها الجهة عرفاً التي هي المدار

في المنع و عدمه فيندرج حينئذ فاقدها في عموم الأدلة و خصوصها». و في قوله «ولو قدر المدة و العمل...» قال: فلاريب في الصحة مع العلم بسرعة المدة لذلك، كما لاريب في الفساد مع العلم بالقصور للعجز عن العمل المفروض».^(١)

أقول:

المدار في تعين معلومية المنفعة هو العرف، و التعين في كل شيء بحسبه، فقد تكون معلومية المنفعة بتقدير المدة و قد تكون بتقدير العمل و قد تكون بكليهما كما مثل به في المتن و الشرائع و الجواهر.

ثم انه لو قدر المدة و العمل على وجه التطبيق فتارة علم سعة الزمان له فلاشكال فيه؛ للقدرة على تسليم العمل. و أخرى علم عدم سعة الزمان له، فهذا باطل؛ لعدم القدرة على تسليم العمل التي كانت من شرائط صحة الاجارة. و ثالثة احتمل الأمران، كما لو استؤجر على ختم القرآن في عشر ساعات و لا يدرى هل في وسعه ذلك أم لا، وبالتالي يشك في قدرته لتسليم المنفعة، ففي الصحة و البطلان قولان، و يرجح الصحة ان كان انشاء الاجارة معلقاً على القدرة بأن قال: استأجرتك على أن تختم القرآن في عشر ساعات ان قدرت، و ان لم تقدر ففي أكثر منها. و يرجح البطلان ان كان الإنشاء على سبيل الاطلاق و لم يكن هناك انصراف. اللهم الا أن يقال بالصحة و للمستأجر خيار تخلف الشرط لو لم يسلمه في المدة المعينة.

(مسألة ٦): اذا استأجر دابة للحمل عليها لابد من تعين ما يحمل عليها

بحسب الجنس ان كان يختلف الأغراض باختلافه، وبحسب الوزن ولو بالمشاهدة و التخمين ان ارتفع به الغرر، وكذا بالنسبة الى الركوب لابد من مشاهدة الراكب او وصفه كما لا بد من مشاهدة الدابة أو وصفها حتى الذكورية و الأنوثية ان اختلفت الأغراض بحسبهما. و الحاصل أنه يعتبر تعين الحمل و المحمول عليه و الراكب و المركوب عليه من كل جهة يختلف غرض العقلاء باختلافها.

ما ذكره ^{في} في هذه المسألة و ما بعدها الى المسألة العاشرة متعلق بمعرفة العوضين الذين تقدم لزوم تعينهما على وجه يرتفع الغرر و الجهالة، فراجع و لاحظ.

(مسألة ٧): اذا استأجر الدابة لحرث جريب معلوم فلابد من مشاهدة الأرض أو وصفها على وجه يرتفع الغرر.

(مسألة ٨): اذا استأجر دابة للسفر مسافة، لابد من بيان زمان السير من ليل أو نهار، الا اذا كان هناك عادة متّبعة.

(مسألة ٩): اذا كانت الأجرة مما يقال أو يوزن لابد من تعين كيلها أو وزنها و لا تكفي المشاهدة، و ان كانت مما يعد لابد من تعين عددها، و تكفي المشاهدة فيما يكون اعتباره بها.

(مسألة ١٠): ما كان معلوماً بتقدير المدة لابد من تعينها شهراً أو سنة أو نحو ذلك. ولو قال: أجرتك الى شهر أو شهرين، بطل. ولو قال: أجرتك كل شهر بدرهم مثلاً - ففي صحته مطلقاً أو بطلانه مطلقاً أو صحته في شهر و بطلانه في الزيادة، فان سكن فأجرة المثل بالنسبة الى الزيادة أو الفرق بين التعبير المذكور وبين أن يقول: أجرتك شهراً بدرهم، فان زدت في حسابه، بالبطلان في الأول و الصحة في شهر في الثاني، أقوال أقواها الثاني، و ذلك لعدم تعين المدة

الموجب لجهالة الأجرة، بل جهالة المنفعة أيضاً من غير فرق بين أن يعيّن المبدأ أو لا، بل على فرض عدم تعين المبدأ يلزم جهالة أخرى، إلا أن يقال: أنه حيئشذ ينصرف إلى المتصل بالعقد. هذا إذا كان بعنوان الاجارة. وأمّا إذا كان بعنوان الجعالة فلامانع منه: لأنّه يغتفر فيها مثل هذه الجهالة، وكذا إذا كان بعنوان الاباحة بالعوض.

الشرح:

قال في المختلف: «قال الشيخ في النهاية و المفيد في المقنعة: «إذا قال: آجرتك كلّ شهر بكتّا، ولم يعيّن لم تتعقد الاجارة إلا على شهر واحد، وكان ما زاد عليه يلزمـه فيه أجرة المثل». و قال في الخلاف: «إذا قال آجرتك هذه الدار كلّ شهر بكتـا كانت اجارة صحيحة»، و أطلقـ. و الظاهر أنّ مراده في شهر واحد؛ لأنّه قال في المبسوط: «إذا قال: آجرتك كلّ شهر بكتـا كان صحيحاً؛ لأنّ الشهر معلوم. و قيل: يبطل؛ لأنّه أضافـه إلى مجهولـ، فمن قال: يصحـ قال: يلزمـه أجرة شهر واحد، و ما زاد عليه فأجرة المثل». و قال ابن الجنيد: «ولابأس أن يستأجر الدار كلّ شهر بكتـا و كلّ يوم بكتـا و لا يذكر نهاية الاجارة، ولو ذكرـها عشرين سنة و أقلـ و أكثر جاز ذلك». و قال ابن ادريس: «الذـي تقتضـيه أصول المذهب أنّ ذلك لا يجوز و لا يلزمـ المسـمىـ، بل الجميع يستحقـ أجرة المثل؛ لأنّه ما عـيـنـ أجرة المـدـةـ»، و هو الأقوىـ. لنا أنـ شـرـطـ الصـحـةـ انـ كانـ مـنـتـفـيـاـ اـنـتـفـتـ الصـحـةـ، وـ المـقـدـمـ حـقـ فالـتـالـيـ مـثـلـهـ، وـ الشـرـطـيـةـ ظـاهـرـةـ. وـ بـيـانـ صـحـةـ المـقـدـمـ أنـ الـعـلـمـ بـقـدـرـ الـمـنـفـعـةـ شـرـطـ فـيـ الصـحـةـ اـجـمـاعـاـ، وـ هـيـ هـنـاـ اـنـمـاـ تـعـلـمـ بـالـمـدـةـ، وـ المـدـةـ مـجـهـوـلـةـ فـتـجـهـلـ الـمـنـفـعـةـ، وـ لاـ يـلـزـمـ مـنـ مـقـاـبـلـةـ كـلـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ المـدـةـ المـجـهـوـلـةـ بـعـوـضـ مـعـلـومـ صـيـرـوـرـةـ المـدـةـ بـأـجـمـعـهـاـ مـعـلـومـةـ وـ لـاـ عـوـضـ مـعـلـومـاـ. اـحـتـجـ الشـيـخـانـ بـأـنـ التـقـدـيرـ: آـجـرـتـكـ هـذـاـ

الشهر بدرهم وكذا ما بعده دائمًا. و الجواب: المنع من ذلك. انتهى»^(١).
 و في الحدائق: «ذهب ابن ادريس و العلامة في المختلف و الشهيد في المسالك و غيرهم الى البطلان مطلقاً؛ لجهالة العوضين المقتضية للغرر؛ لأنّ العوض هنا المجموع، و هو مجهول، و انما عليه أجرة المثل فيما سكن؛ لعدم صحة الاجارة. و القول الثاني و هو صحة الاجارة في شهر و البطلان في الباقي و له أجرة المثل ان سكن -منقول عن الشيixin في المقنعة و النهاية، و به صرّح في اللمعة و الشرائع و غيرهم، و الوجه فيه أنّ الشهر معلوم وكذا أجرته، فلامانع من الصحة فيه. نعم، يبطل الزائد لعدم انحصره في وجه معين، و أنّ الاجرة تابعة له. و القول الثالث و هو الصحة مطلقاً -للمحقق الأردبيلي و ابن الجنيد؛ لأنّ اشتراط العلم بحيث يمنع من هذا غير معلوم، و لا ضرر و لا غرر؛ اذ كلّما جلس شهراً يعطي ذلك، و نصفه في نصفه، و على هذا. و هو جيد، و وجيه معلوم مما قدمناه في سابق هذه المسألة من الأخبار المذكورة. انتهى ملخصاً»^(٢).

أقول:

تارة تفرض معلومية المدة التي تقع فيها الاجارة، ككون السكنى سنة واحدة مثلاً- كل شهر بدرهم، و هذا مما لاشكال في صحته؛ اذ المنفعة عندئذ معلومة كالأجرة، و الظاهر أنه لم يستشكل فيه أحد؛ لمعلومية العوضين من دون أي غرر أو جهالة في البين.

و أخرى تقع الاجارة على سبيل الاطلاق، كما لو آجر الدار الى آخر زمان يمكن الانتفاع بها كل شهر بدرهم، و العبد مadam حيّا كل يوم بدرهم، فالاجارة في هذه الصورة باطلة لمكان الجهة، كما تقدم في الشرط الأول من معلومية

١- مختلف الشيعة ٦:١٠٥ و ٦:١٠٦.

٢- الحدائق الناصرة ٢١:٥٠١.

العوضين.

و ثالثة كانت مدة الاجارة متربدة كما لو قال «أجرتك الى شهر أو شهرين» فالاجارة باطلة أيضاً لجهالة المنفعة بعد فرض التردد ولو كانت الأجرة معلومة. و رابعة لو قال «كل شهر بدرهم» أو قال «أجرتك شهراً بدرهم فان زدت فبحسابه» فتصح الاجارة بالنسبة الى الشهر الأول؛ لصدق المعلومية عرفاً، و تبطل بالنسبة الى غيره؛ لمكان الجهة، فان سكن الدار في بقية الشهور فأجرته أجرة المثل.

وفي الجوادر بعد تصديق قول المصنف بالصحة في الشهر الأول و أنه مطابق لأصول المذهب و قواعده التي منها **«أوفوا بالعقود»** و اطلاقات الاجارة و صدق المعلومية عرفاً بالنسبة الى الشهر، و فحوى صحيح أبي حمزة قال: «ولكن مع ذلك فالثاني (البطلان مطلقاً) هو الأقوى ولو مع فرض اتصال الشهر؛ للجهالة المزبورة التي ينقطع بها الاطلاق المذبور و نحوه. و دعوى كون المراد من ذلك عرفاً هذا الشهر بدرهم، وكل شهر تسكنه كذلك، فلا جهالة فيه حينئذ بالنسبة الى الشهر يدفعها بعد التسليم تنزيلاً مثل هذا الاطلاق على الاتصال المقتضي لذلك». أن أدلة الجهة تقضي بفساد العقد بمجرد الجهة في مورده، ولو في الجملة. الخ ما قال^(١).

و فيه مضافاً الى ما قال في تصديق القول بالصحة: أن الحاكم بالجهالة و غيرها العرف، و هو كما اعترف به نفسه قائل بمعلومية العوضين بالنسبة الى الشهر الأول.

فرعان:

الفرع الأول

فيما إذا كان بعنوان الجعالة

ففي الجواهر: «أمّا لو فرض بوجه يكون كالجعالة بأن يقول الساكن مثلاً: «جعلت لك على كلّ شهر أسكنه درهماً» لم يبعد الصحة؛ لعدم اعتبار العلم فيها أزيد من ذلك». ^(١)

و فيه: إنّ هذا لا ينطبق على ما هو المعهود من عنوان الجعالة، فإنّ الجعالة تتقدّم بأمررين: فرض عمل محترم من شخص، و جعل البادل شيئاً على نفسه بازاء هذا العمل، فيقول مثلاً: «من ردّ عليّ ضالّتي فله عليّ كذا». و في المقام لا يتحقق ذلك، بل الذي يتحقق هوأخذ المؤجر شيئاً بازاء ما يستوفيه المستأجر من المنافع.

و في المستند: «الظاهر أنّ الماتن ^{رحمه الله} يريد بذلك أنّ المالك يجعل شيئاً على نفسه وهو المنفعة لمن يعمل له عملاً و هو بذل الدرهم مثلاً- فيجعل منفعة الدار لمن أعطاه الدرهم، فالذي يتلزم به الجاعل وهو المؤجر- تسليم المنفعة، و الذي يصدر من العامل هو دفع الدرهم، فالعمل هو اعطاء الدرهم، و العمل هو منفعة الدار، و لا ريب أنّ الاعطاء المزبور عمل محترم». ^(٢)

و في تعليقة النائي ^{رحمه الله}: «حيث لاحفاء في تقوم الجعالة بأن يكون تعين الجعل و الالتزام به ممّن يبذل دون الطرف الآخر و أن يكون بازاء عمل محترم دون منافع الأموال، فكون المعاملة المذكورة أجنبية عنها ظاهر». ^(٣)
و كيف كان، فكما تقدم، إنّ الاجارة بالنسبة إلى الشهر الأول صحيحة و بالنسبة

١ - جواهر الكلام: ٢٧: ٢٣٥.

٢ - مستند العروة: ٣٠: ٧٤.

٣ - التعليقية على العروة.

الى الشهور الآخر باطلة فعليه أجرة المثل ان سكن الدار.

الفرع الثاني فيما اذا كان بعنوان الاباحة بالعوض

ففي الجوادر: «كما أنه لم يبعد الصحة لو جعل من قبل الابحاث بأعراض معلومة، تلزم بالتلف كما في نظائر ذلك من الأعيان والمنافع، والله أعلم». ^(١) و في المستند: «إن المالك مسلط على ماله، فله أن يبيع سكنى الدار مشروطاً بدفع هذا المقدار، ولا يسوغ التخطي عما سماه للزوم الجري على طبق اذنه و رضاه. لكن ناقش فيه الشيخ الأستاذ ^{رحمه الله} في الهاشم بأنه ما لم يفرض وقوع عقد صحيح لا يتعدى المسمى في العوضية، بل يكون ما أباحه مضموناً بالمثل أو القيمة، فيتضمن الساكن في المقام أجرة المثل لاما عينه من المسمى. وفيه: إن هذا إنما يتوجه لو أريد عوضية المسمى على نحو الملكية بأن يكون الطرف المبتعث مالكاً لهذا العوض و مطالباً إياه على حد مطالبة المالك أموالهم في باب المعاوضات، فإن هذه الملكية لا تكاد تتحقق إلا بعد افتراض وقوع عقد صحيح كما أفاده ^{رحمه الله}، إلا أن الكلام لم يكن في ذلك بل في تصحيح هذه المعاملة على وجه يصح للطرف الآخر السكنى منوطاً بدفع المسمى، وهذا المقدار لا يتوقف على ما ذكره ^{رحمه الله} من فرض العقد الصحيح، بل يكفي فيه ما عرفته في تفسير الاباحة. نعم، في صورة الاباحة وكذا ما تقدم من الجعالة ليس في البين أي الزام أو التزام من أي الطرفين، فليس للمالك أن يجبر الساكن بالسكنى، كما ليس للساكن الزام المالك بذلك. انتهى ملخصاً». ^(٢)

١ - جواهر الكلام: ٢٢٦.

٢ - مستند العروة: ٣٠ و ٧٥ و ٧٦.

أقول:

ما ذهب بِهِ اللَّهُ إليه في تصحیح هذه المعاملة وجیه الاّ أنه بشرط رضى الطرفین
بمعنى أنّ بعض الملاک لو رأی أنّ عقد الاجارة كان باطلًا لم يرض بالاباحة، و
حينئذ لو علم ذلك بعد أشهر يطالبه بأجرة المثل. و الظاهر أنّ فرضه ذلك فيما
تراضيا بينهما.

(مسألة ١١): اذا قال: «ان خطت هذا الثوب فارسیاً أي بدرز فلك درهم، و ان
كان خطته رومیاً أي بدرزین فلك درهمان» فان كان بعنوان الاجارة بطل؛ لما مرّ
من الجھالة، و ان كان بعنوان الجعالة كما هو ظاهر العبارة صحّ، وكذا الحال اذا
قال: «ان عملت العمل الفلاني في هذا اليوم فلك درهمان و ان عملته في الغد
فلك درهم»، و القول بالصحة اجارة في الفرضين ضعیف، وأضعف منه القول
بالفرق بينهما بالصحة في الثاني دون الاول. و على ما ذكرناه من البطلان فعلی
تقدير العمل يستحقّ أجرة المثل، وكذا في المسألة السابقة اذا سكن الدار شهراً
أو أقلّ أو أكثر.

الشرح:

قال في الشرائع: «لو قال: ان خطته فارسیاً فلك درهم و ان خطته رومیاً فلك
درهمان، صحّ. و لو قال: ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان، و في غد
درهم، فيه تردد أظهره الجواز». ^(١)

وفي الجوادر: «لو قال: ان خطته فارسیاً أي بدرز فلك درهم و ان خطته رومیاً
أي بدرزین فلك درهمان، فالظاهر بطلان الاجارة كما اختاره جماعة منهم ابن
ادريس على ما حکي عنه؛ لابهام المنافي للملکية في المعاوضات، لكن في

اللمعة و محكى المبسوط و غيرها الصحة. نعم، صحّ جعالة؛ لاطلاق أدلةها المقتضي لاغتفار مثل هذه الجهالة. ولو قال: ان عملت هذا في اليوم فلك درهمان و في غد درهم فالاجارة باطلة أيضاً. انتهى ملخصاً.^(١)

وفي المختلف: «قال الشيخ في الخلاف: «اذا استأجره لخياطة ثوب و قال: ان خطف اليوم فلك درهم و ان خطفت في الغد فلك نصف درهم، صحّ العقد فيهما، فان خاطه في اليوم الأول كان له الدرهم، فان خاطه في الغد كان له نصف درهم؛ لأنّ الأصل جواز ذلك، و الممنع يحتاج الى دليل، و قوله عليه السلام «المؤمنون عند شروطهم». و في أخبارهم ما يجري مثل هذه المسألة بعينها منصوصة، و هي أن يستأجر منه دابة على أن يوافي به يوماً بعينه على أجرة معينة، فان لم يواف به ذلك اليوم كانت أجرتها أقلّ من ذلك، و أنّ هذا جائز، و هذه مثلها بعينها سواء». و قال في المبسوط: «صحّ العقد فيهما، فان خاطه في اليوم الأول كان له الدرهم، و ان خاطه في الغد كان له أجرة المثل، و هو ما بين الدرهم و النصف، و لا ينقص من النصف الذي سمّي و لا يبلغ الدرهم». و هذا الذي اختاره في المبسوط هو قول أبي حنيفة. و قال ابن ادريس: يبطل العقد. و هو الحق. لنا: انه عقد واحد اختلف فيه العوض بالتقديم و التأخير فلم يصحّ، كما لو قال: بعتك بدرهم نقداً و بدرهمين نسيئة. و لأنّ مجھول فلا يصحّ، و لأنّ الاجارة لم توجب شيئاً معيناً. و قول الشيخ بالأصل ممنوع؛ اذ يترك لقيام معارض. و فرق بين صورة النزاع و صورة النقل؛ لأنّ صورة النقل أوجب عليه أن يوافي به في يوم بعينه، و شرط ان لم يفعل أن ينقص من أجترته شيئاً، و صورة النزاع لم يوجب عليه شيئاً معيناً، فتطرّقت الجهالة اليه، بخلاف الأول. و تفصيل الشيخ في المبسوط ضعيف؛ لأنّ العقد ان صحّ فله المسمى، و ان بطل فله أجرة المثل، و يكون وجوده كعدمه،

كسائر العقود الباطلة».^(١)

و قال نحو ذلك فيما اذا استأجره لخياطة ثوب و قال «ان خطته روميًّا فلك درهم، و ان خطته فارسيًّا فلك نصف درهم».^(٢)

أقول:

الظاهر أنَّ ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف من صحة الاجارة في المسألتين هو الأقوى؛ لقوة دليله، وما أورد عليه العلامة غير وارد، فهذا القول عند العرف ليس مجهولاً و هو بمنزلة عقدين عندهم، وكذا لا فرق بين صورة النزاع و صورة النقل و هي كما قال الشيخ مثلها بعينها.

(مسألة ١٢): اذا استأجره أو دأبه ليحمله أو يحمل متابعاً إلى مكان معين في وقت معين بأجرة معينة كان استأجر منه دابة لا يصله إلى كربلاء قبل ليلة النصف من شعبان، ولم يوصله، فإن كان ذلك لعدم سعة الوقت وعدم امكان الایصال، فالاجارة باطلة، وان كان الزمان واسعاً و مع هذا قصر ولم يوصله، فإن كان ذلك على وجه العنوانية و التقييد لم يستحق شيئاً من الأجرة؛ لعدم العمل بمقتضى الاجارة أصلاً، نظير ما اذا استأجره ليصوم يوم الجمعة فاشتبه و صام يوم السبت. وان كان ذلك على وجه الشرطية، بأن يكون متعلق الاجارة الایصال إلى كربلاء، ولكن اشترط عليه الایصال في ذلك الوقت، فالاجارة صحيحة و الأجرة المعينة لازمة، لكن له خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط، و معه يرجع إلى أجرة المثل. ولو قال: وان لم توصلني في وقت كذا فالأجرة كذا، أقل مما عين أولاً، فهذا أيضاً قسمان: قد يكون ذلك بحيث يكون كلتا الصورتين من

١- مختلف الشيعة ١٢٩:٦ و ١٣٠ .

٢- نفس المصدر: ١٣٠ .

الايصال في ذلك الوقت، وعدم الايصال فيه- مورداً للاجارة، فيرجع الى قوله «أجرتك بأجرة كذا ان أوصلتك في الوقت الفلاني، وبأجرة كذا ان لم أوصلك في ذلك الوقت» وهذا باطل؛ للجهالة، نظير ما ذكر في المسألة السابقة من البطلان ان قال: «ان عملت في هذا اليوم فلك درهمان. الخ». وقد يكون مورد الاجارة هو الايصال في ذلك الوقت ويشترط عليه أن ينقص من الأجرة كذا على فرض عدم الايصال، و الظاهر الصحة في هذه الصورة؛ لعموم «المؤمنون عند شروطهم» و غيره، مضافاً الى صحيحة محمد الحلبي. ولو قال: «ان لم توصلني فلا أجرة لك» فان كان على وجه الشرطية بأن يكون متعلق الاجارة هو الايصال الكذائي فقط و اشترط عليه عدم الأجرة على تقدير المخالفة صحّ، ويكون الشرط المذكور مؤكّداً لمقتضى العقد، وان كان على وجه القيدية بأن جعل كلتا الصورتين مورداً للاجارة الا أنّ الصورة الثانية بلا أجرة يكون باطلأ، ولعلّ هذه الصورة مراد المشهور القائلين بالبطلان دون الأولى، حيث قالوا: ولو شرط سقوط الأجرة ان لم يوصله لم يجز.

الشرح:

اذا استأجره او دابة ليحمله او يحمل متابعه الى مكان معين في وقت معين بأجرة معينة كأن استأجر منه دابة لا يصاله الى كربلاء قبل ليلة النصف من شعبان و لم يوصله، فالمحض صور المسألة سبع صور:

الأولى: كان عدم الايصال لعدم سعة الوقت و عدم امكان الايصال، فالاجارة باطلة.

الثانية: كان الزمان واسعاً و مع هذا قصر و لم يوصله، و كان ذلك على وجه العنوانية و التقييد، فلا يستحق شيئاً من الأجرة؛ لعدم العمل بمقتضى الاجارة أصلاً.

الثالثة: الصورة الثانية ولكن كان ذلك على وجه الشرطية بأن يكون متعلق

الاجارة ايصال الى كربلاء ولكن اشترط عليه ايصال في ذلك الوقت، فالاجارة صحيحة والأجرة المعينة لازمة فله خيار الفسخ، فان فسخ يرجع الى أجرا المثل.
الرابعة: لو قال: «و ان لم توصلني في وقت كذا فالأجرة كذا» أقل مما عين أولاً، نظير ما ذكر في المسألة السابقة، فهذا أيضاً باطل؛ للجهالة.

الخامسة: وقد يكون مورد الاجارة هو ايصال في ذلك الوقت ويشترط عليه أن ينقص من الأجرة كذا على فرض عدم ايصال، و الظاهر الصحة في هذه الصورة.

السادسة: لو قال: «ان لم توصلني فلاجرة لك» على وجه الشرطية صحت الاجارة.

السابعة: الصورة السادسة يكون قوله «و ان لم توصلني فلاجرة لك على وجه القيدية» بأن جعل كلتا الصورتين مورداً للاجارة الا أنه في الصورة الثانية بلاجرة فالاجارة باطلة.

أقول:

ففي الصورة الأولى الاجارة باطلة؛ لفقدان شرط الصحة، فإن من شرائطها أن يكون العوضان مقدوري التسليم، فهنا لم يقدر المؤجر على ايصال المستأجر الى كربلاء قبل ليلة النصف من شعبان. نعم، لو كان غرض المستأجر ايصال الى كربلاء الا أنه لدرك فضيلة الزيارة المخصوصة شرط عليه ايصال في ذلك الوقت فالظاهر صحة الاجارة و للمستأجر الخيار.

و في الثانية لو كان الوقت المعين في الاجارة لايصال الى كربلاء على نحو القيدية والعنوانية بحيث لو فات ذلك الوقت لم يحصل غرضه فلا يستحق المؤجر شيئاً من الأجرة؛ لعدم العمل بمقتضى الاجارة أصلاً بتقصيره و تفويت المنفعة على المستأجر.

و في الثالثة: كما في المتن - الاجارة صحيحة فله خيار الفسخ، فان فسخ

فللأجير أجرة المثل، و إلا فله الأجرة المسماة.
أمّا الصورة الرابعة فقد تقدّم في المسألة السابقة أنّ الأظهر صحتها؛ لعدم
الجهالة أو الابهام في الاجارة.

و الصورة الخامسة أيضاً صحيحة؛ لموثقة محمد الحلبي قال:

«كنت قاعداً الى قاضٍ و عنده أبو جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ جالس، فجاءه رجال
فقال أحدهما: أتى تکاريتك ابل هذا الرجل ليحمل لي متعاعاً الى
بعض المعادن فاشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا و كذا
لأنّها سوق أخاف أن يفوتنـي، فـان احتبـست عن ذلك حـطـت من
الـكراء لـكـلـ يوم اـحـتبـستـهـ كـذـاـ وـ كـذـاـ، وـ أـنـهـ حـبـسـنـيـ عنـ ذـلـكـ الـيـومـ كـذـاـ
وـ كـذـاـ يـوـمـاـ، فـقـالـ القـاضـيـ: هـذـاـ شـرـطـ فـاسـدـ، وـ فـهـ كـراـهـ. فـلـمـ قـامـ الرـجـلـ
أـقـبـلـ إـلـيـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـكـافـ فـقـالـ: شـرـطـهـ هـذـاـ جـائزـ مـاـ لـمـ يـحـطـ بـجـمـيعـ
كـراـهـ».^(١)

الصورة السادسة: لو قال: «إن لم توصلني فلا أجـرة لكـ» على وجه الشرطـيةـ
صـحـتـ الـاجـارـةـ وـ فـسـدـ الشـرـطـ، كـمـ دـلـ عـلـيـهـ مـفـهـومـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ الـحلـبـيـ
المـتـقـدـمـةـ آـنـفـاـ. فـاـنـ الـظـاهـرـ أـنـ مـفـهـومـ قـولـهـ عـلـيـهـ الـكـافـ فـيـهـ: «شـرـطـهـ هـذـاـ جـائزـ مـاـ لـمـ يـحـطـ
بـجـمـيعـ كـراـهـ» هو بـطـلـانـ الشـرـطـ وـ صـحـةـ الـاجـارـةـ، وـ عـلـىـ الـمـسـأـجـرـ الـأـجـرـةـ المسـمـاـةـ.

الصورة السابعة: لو قال: هذا على وجه القـيـديـةـ بـأـنـ جـعـلـ كـلـتـاـ الصـورـتـيـنـ موـرـداـ
لـلـاجـارـةـ إـلـاـ أـنـهـ فـيـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ بـلـأـجـرـةـ فـفـيـ هـذـهـ أـيـضاـ الـاجـارـةـ صـحـيـحةـ، فـلـوـ
أـوـصـلـهـ فـلـهـ الـأـجـرـةـ المسـمـاـةـ، وـ انـ لـمـ يـوـصـلـهـ فـلـأـجـرـةـ لـهـ كـمـ تـقـدـمـ فـيـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ؛
لـعـدـمـ الـعـلـمـ بـمـقـتـضـيـ الـاجـارـةـ بـتـقـصـيرـهـ وـ تـفـوـيـتـ الـمـنـفـعـةـ عـلـىـ الـمـسـأـجـرـ.

(مسـأـلـةـ ١٣ـ): إـذـاـ اـسـتـأـجـرـ مـنـهـ دـاـبـةـ لـزـيـارـةـ النـصـفـ مـنـ شـعـبـانـ مـثـلاـ، وـلـكـ

١ـ- وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١١٦ـ: ١٩ـ / الـبـابـ ١٣ـ مـنـ كـتـابـ الـاجـارـةـ / الـحـدـيـثـ ٢ـ.

لم يشترط على المؤجر ذلك ولم يكن على وجه العنوانية أيضاً واتفق أنه لم يوصله لم يكن له خيار الفسخ وعليه تمام المسمى من الأجرة. وإن لم يوصله إلى كربلاء أصلاً سقط من المسمى بحساب ما بقي واستحق بمقدار ما مضى، وفرق بين هذه المسألة وما مرّ في المسألة السابقة أنَّ الاتصال هنا غرض داعٍ فيما مرّ قيد أو شرط.

الشرح:

صدر المسألة كما قال المصنف -من أنه لم يكن للمستأجر خيار الفسخ؛ لعدم شرطه على المؤجر لا يصاله في النصف من شعبان ولم يكن على وجه العنوانية، وحيث استأجر منه دابة لزيارة الحسين بن علي عليهما السلام و اصاله إلى كربلاء وقد أوصله فعليه تمام الأجرة المسمى.

وأما ذيل المسألة أي في فرض عدم اصاله إلى كربلاء أصلاً فقال: سقط من المسمى بحساب ما بقي واستحق بمقدار ما مضى، فيمكن أن يستدلّ عليه بصحيحة محمد بن مسلم قال:

«سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: أتى كنت عند قاضٍ من قضاة المدينة وأتاه رجلان فقال أحدهما: أتى اكترت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا بكذا وكذا، فلم يبلغني الموضوع. فقال القاضي لصاحب الدابة: بلغته إلى الموضوع؟ فقال: لا، قد أعيت داتتي فلم تبلغ. فقال له القاضي: ليس لك كراء إذا لم تبلغه إلى الموضوع الذي اكترى داتتك اليه. قال: فدعوتهما اليَّ فقلت للذى اكتري: ليس لك يا عبدالله أن تذهب بكراء دابة الرجل كلَّه، و قلت للآخر: يا عبدالله، ليس لك أن تأخذ كراء داتتك كلَّه، ولكن انظر قدر ما بقي من

الموضع و قدر ما أركبته فاصطلاحا عليه، ففعلا^(١).

و صححه الأخرى عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال:

«سمعته يقول: كنت جالساً عند قاضٍ من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما: أني تکاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا، و أنه لم يفعل. قال: فقال: ليس له كراء. قال: فدعوه و قلت: يا عبدالله، ليس لك أن تذهب بحقه. و قلت للآخر: ليس لك أن تأخذ كل الذي عليه، اصطلاحا فتراداً بينكما»^(٢).

بناءً على أن حكمه^{عليه السلام} بعدم جواز ذهاب حقه ظاهر بل صريح في أن مجرد عدم الاتصال في اليوم المعين لا يسقط حقه من رأس و أن له حقاً لهذا العمل الناقص، كما أن حكمه^{عليه السلام} للآخر بعدم جوازأخذ كل الأجرة ظاهر أو صريح بأن مورد الإجارة لم يكن مجرد طي الطريق، بل كان الوصول المخصوص دخيلاً في متعلقها، و حيث أن الاحتساب الدقيق في أمثال المقام غير ممكن غالباً فاللازم الحكم بالتصالح.

١- وسائل الشيعة:١٩:١١٥ / الباب ١٢ من كتاب الإجارة / الحديث .

٢- وسائل الشيعة:١٩:١١٦ / الباب ١٣ من كتاب الإجارة / الحديث .

فصل

في أنها من العقود اللاحمة

الاجارة من العقود اللاحمة، لاتنفع الا بالتقايل او شرط الخيار لأحدهما او كليهما اذا اختار الفسخ. نعم، الاجارة المعاطاتية جائزة يجوز لكل منهما الفسخ ما لم تلزم بتصريفهما او تصرف أحدهما فيما انتقل اليه.

الشرح:

قال في الشرائع: «الاجارة عقد لازم لاتبطل الا بالتقايل او بأحد الأسباب المقتضية للفسخ». ^(١)

و في الجواهر: «بلا خلاف و لاشكال؛ لأصالته المستفادة من الآية و غيرها». ^(٢)

و يدل على لزوم عقد الاجارة قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾. ^(٣)

و صححه محمد بن عيسى القطيني أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد

العسكري عليه السلام:

١ - شرائع الاسلام .١٧٩:٢

٢ - جواهر الكلام .٢٠٥:٢٧

٣ - المائدة .١:٥

«في رجل دفع ابنه الى رجل و سلمه منه سنة بأجرة معلومة ليحيط له، ثم جاء رجل فقال: سلم ابنك مني سنة بزيادة. هل له الخيار في ذلك؟ و هل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأول أم لا؟ فكتب عليه: يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف». ^(١)

و صححه علي بن يقطين قال:

«سالت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتکاری من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل؟ قال: الكراء لازم له الى الوقت الذي تکاری اليه، و الخيار فيأخذ الكراء الى ربها، ان شاء أخذ و ان شاء ترك». ^(٢)

ولاتفسخ الاجارة الا بالتقايل او بأحد الأسباب المقتضية للفسخ كما سيأتي.
و أما الاجارة المعاطاتية فالظاهر أنها مقتضية للملك و اللزوم، و الدليل عليه السيرة المستمرة الى زمن الأئمة المعصومين عليهما السلام و معاملة العقلاء بها معاملة العقد اللازم و عدم رد الشارع عن هذه. و قد تقدم في أول البحث أن الشارع ليس له في المعاملات كالبيع و الاجارة و نحوهما- تأسيس، بل دأبه في ذلك الامضاء أو الردع. و يؤيده صححه محمد بن عيسى اليقطيني المتقدم آنفاً، فانه كتب: «في رجل دفع ابنه الى رجل و سلمه منه سنة بأجرة معلومة الى أن قال: يجب عليه الوفاء للأول...» فان الظاهر من قول الكاتب «دفع ابنه» هو الاجارة المعاطاتية.

١- وسائل الشيعة: ١٩ / الباب ١٥ من كتاب الاجارة / الحديث .

٢- وسائل الشيعة: ١٩ / الباب ٧ من كتاب الاجارة / الحديث .

(مسألة ١): يجوز بيع العين المستأجرة قبل تمام مدة الاجارة، و لاتفسخ الاجارة به فتنتقل الى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الاجارة. نعم، للمشتري مع جهله بالاجارة خيار فسخ البيع؛ لأنّ نقص المنفعة عيب، ولكن ليس كسائر العيوب مما يكون المشتري معه مخيّراً بين الردّ والأرش، فليس له أن لايفسخ و يطالب بالأرش، فانّ العيب الموجب للأرش ما كان نفذاً في الشيء في حد نفسه مثل العمى والعرج وكونه مقطوع اليدي أو نحو ذلك، لا مثل المقام الذي العين في حدّ نفسها لاعيب فيها. وأمّا لو علم المشتري أنها مستأجرة و مع ذلك أقدم على الشراء فليس له الفسخ أيضاً. نعم، لو اعتقد كون مدة الاجارة كذا مقداراً فبان أنها أزيد له الخيار أيضاً، ولو فسخ المستأجر الاجارة رجعت المنفعة في بقية المدة الى البائع لا الى المشتري. نعم، لو اعتقد البائع و المشتري بقاء مدة الاجارة وأنّ العين مسلوبة المنفعة الى زمان كذا و تبيّن أنّ المدة منقضية، فهل منفعة تلك المدة للبائع حيث أنه كأنه شرط كونها مسلوبة المنفعة الى زمان كذا، أو للمشتري لأنّها تابعة للعين ما لم تفرز بالنقل الى الغير أو بالاستثناء و المفروض عدمها؟ وجهاً، والأقوى الثاني. نعم، لو شرطاً كونها مسلوبة المنفعة الى زمان كذا بعد اعتقاد بقاء المدة كان لما ذكر وجه. ثمّ بناءً على ما هو الأقوى من رجوع المنفعة في الصورة السابقة الى المشتري فهل للبائع الخيار أو لا؟ وجهاً، لا يخلو أوّلهما من قوّة، خصوصاً اذاً أوّل جب ذلك له الغبن. هذا اذاً بيعت العين المستأجرة على غير المستأجر. أمّا لو بيعت عليه فهي انفساخ الاجارة وجهاً، أقواهما العدم. و يتفرّع على ذلك أمور: منها اجتماع الثمن والأجرة عليه حينئذ. و منها بقاء ملكه للمنفعة في مدة تلك الاجارة لو فسخ البيع بأحد أسبابه، بخلاف ما لو قيل بانفساخ الاجارة. و منها ارث الزوجة من المنفعة في تلك المدة لو مات الزوج المستأجر بعد شرائه لتلك العين و ان كانت مما لا ترث الزوجة منه، بخلاف ما لو قيل بالانفساخ بمجرد البيع. و منها

رجوع المشتري بالأجرة لو تلفت العين بعد قبضها و قبل انقضاء مدة الاجارة؛
فإنْ تَعَذَّر استيفاء المنفعة يكشف عن بطلان الاجارة ويوجب الرجوع بالعوض
وإنْ كان تلف العين عليه.

الشرح:

يجوز بيع العين المستأجرة قبل تمام مدة الاجارة ولا تنفسخ الاجارة و تنتقل
إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الاجارة، و الدليل على ذلك روايات:
منها صحيحة أبي همّام (اسماعيل بن همام):

«أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةِ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ضِيَّعَةً مِنْ رَجُلٍ فَبَاعَ
الْمُؤْاَجِرَ تَلْكَ الضِيَّعَةَ بِحُضُورِ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَمْ يَنْكُرْ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ، وَ
كَانَ حَاضِرًا لَهُ شَاهِدًا فَمَا ذَكَرَ الْمُسْتَأْجِرُ وَلَهُ وَرَثَةٌ، هَلْ يَرْجِعُ ذَلِكَ
الشَّيْءُ فِي مِيرَاثِ الْمَيِّتِ أَوْ يَبْثُتُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقُضِي
اجارته؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةِ: يَبْثُتُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقُضِي اجَارَتِهِ». ^(١)

و منها صحيحة حسين بن نعيم عن أبي الحسن موسى علية السلام قال:
«سأله عن رجل جعل داراً سكنى لرجل أيام حياته أو جعلها له و
لعقبه من بعده، هل هي له و لعقبه من بعده كما شرط؟ قال: نعم.
قلت له: فان احتاج يبيعها؟ قال: نعم. قلت: فينقض بيع الدار
السكنى؟ قال: لا ينقض البيع السكنى، كذلك سمعت أبي علية السلام يقول:
قال أبو جعفر علية السلام: لا ينقض البيع الاجارة و لا السكنى، ولكن تبيعه
على أئـ الذي اشتراه لا يملك ما اشتري حتى تنقضى السكنى كما
شرط، و كذا الاجارة. قلت: فان رد على المستأجر ماله و جميع ما
لزمه من النفقة و العمارة فيما استأجر؟ قال: على طيبة النفس و برضـا

١- وسائل الشيعة: ١٩: ١٣٤ / الباب ٢٤ من كتاب الاجارة / الحديث .

المستأجر بذلك لا يأس». ^(١)

و منها مكتبة يونس قال:

«كَتَبَتِ إِلَى الرَّضَا أَسْأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَقَبَّلَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ سَنِينَ مَسْمَاءً، ثُمَّ أَنَّ الْمُقْبَلَ أَرَادَ بِيعَ أَرْضِهِ الَّتِي قَبَّلَهَا قَبْلَ انْقَضَاءِ السَّنِينَ الْمَسْمَاءَ، هَلْ لِلْمُتَقْبَلِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْبَيْعِ قَبْلَ انْقَضَاءِ أَجْلِهِ الَّذِي تَقَبَّلَهَا مِنْهُ إِلَيْهِ، وَ مَا يَلْزَمُ الْمُتَقْبَلَ لَهُ؟ قَالَ: لَهُ أَنْ يَبْيَعَ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ لِلْمُتَقْبَلِ مِنَ السَّنِينِ مَالَهُ». ^(٢)

و الظاهر أن جواز بيع العين المستأجرة قبل تمام مدة الاجارة موافق للقاعدة؛ لأن الاجارة تملك منفعة العين و البيع تملك نفس العين. و كما أن العين في ملك المؤجر مسلوبة المنفعة، كذلك تنتقل إلى المشتري ببيعها مسلوبة المنفعة.

فروع:

الفرع الأول

فيما إذا كان المشتري جاهلاً بالاجارة

لو كان المشتري عالماً بالاجارة فليس له الفسخ؛ لأنّه بنفسه أقدم على شراء العين مسلوبة المنفعة. وأما إن كان جاهلاً فله خيار فسخ البيع، أو امضاؤه مجاناً مسلوب المنفعة إلى آخر المدة. أمّا الخيار فلا يقتضي البيع عرفاً و شرعاً تسلط المشتري على المبيع و منافعه من حين العقد، فكأنّه شرط ضمني، فإذا لم يكن الشرط موجوداً فللمشتري خيار تخلّف الشرط. و أمّا ارجاعه إلى خيار العيب بعيد عرفاً و شرعاً، فإنّ العيب في نظر العرف كما قال المصنف هو النقص في المبيع في حد نفسه و هنا ليس كذلك، و الشارع قد خير المشتري بين الردّ و

١ - وسائل الشيعة ١٣٥: ١٩ / الباب ٢٤ من كتاب الاجارة / الحديث ^٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٣٥: ١٩ / الباب ٢٤ من كتاب الاجارة / الحديث ^٤.

الأرش وامضائه، وليس هنا الأرش فليس عيب.

فإذا أمضى المشتري البيع بعد العلم أو كان عالماً من الابتداء فشمن المنفعة للبائع، كما دلّ عليه الروايات المتقدمة.

قال في المسالك في قول المصنف «ولاتبطل بالبيع»: «لعدم المنافاة، فإنّ الاجارة تتعلق بالمنافع، والبيع بالعين، والمنافع تابعة، لكن إن كان المشتري عالماً بالاجارة تعين عليه الصبر إلى انتفاء المدة، وإن كان جاهلاً تخير بين فسخ البيع وامضائه مجاناً مسلوب المنفعة إلى آخر المدة؛ لأنّ اطلاق العقد وقع على اعتقاد التسليم والانتفاع نظراً إلى الغالب».^(١)

و قال في الجواهر: «ولاتبطل بالبيع للعين المستأجرة؛ لعدم المنافاة بعد اختلاف متعلقيهما. نعم، يتخير المشتري مع جهله بين الصبر إلى انتهاء مدة الاجارة، وبين الفسخ باعتبار اقتضاء اطلاق العقد تعجيل التسليم للانتفاع كما هو الغالب، بخلاف العالم بذلك فإنه لا خيار له».^(٢)

وفي مفتاح الكرامة في ذيل قول المصنف (العلامة في القواعد): «فإن لم يكن المشتري عالماً تخير بين فسخ البيع وامضائه مجاناً مسلوب المنافع إلى آخر المدة» قال: «كما في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد والروضة والمسالك والمفاتيح والرياض وهو معنى ما في المبسوط والوسيلة والغنية وايضاح النافع».^(٣)

و هكذا الحال لو اعتقد كون مدة الاجارة كذا مقداراً فبان أنها أزيد، فله الفسخ أيضاً.

١ - مسالك الأفهام: ٥: ١٧٤.

٢ - جواهر الكلام: ٢٧: ٢٠٦.

٣ - مفتاح الكرامة: ٧: ٨٧.

الفرع الثاني

فيما لو فسخ المستأجر الاجارة

قال المصنف: «لو فسخ المستأجر الاجارة رجعت المنفعة في بقية المدة الى البائع لا الى المشتري».

وفي الحدائق: «و لو فسخ المستأجر بعد البيع بحدوث عيب و نحوه رجعت المنفعة الى البائع لا الى المشتري، و وجده ظاهر؛ لأنّ المشتري ائمّا اشتري مالاً مسلوب المنفعة في تلك المدة و لا يتسلط عليها الاّ بعد انقضاء تلك المدة، و ائمّا هي للمستأجر مع بقاء الاجارة او ترجع للملك بعد فسخها». ^(١)

وفي الجواهر: «و لو اتفق فسخ المستأجر بأحد أسبابه عادت المنفعة الى البائع دون المشتري الذي قد استحق العين مسلوبة المنفعة الى المدة». ^(٢)

وفي التذكرة: «لو باع المؤجر العين في مدة الاجارة و رضي المشتري ثم وجد المستأجر بالعين عيباً ففسخ الاجارة بذلك العيب أو عرض ما ينفسخ به الاجارة فمنفعة بقية المدة للمشتري عند بعض الشافعية؛ لأنّ عقد البيع يقتضي استحقاق المشتري للرقبة و المنفعة جميعاً الاّ أنّ الاجارة السابقة كان تمنع منه، فإذا انفسخت خلص المال له بحق الشراء، كما اذا اشتري جارية مزوجة فطلّقها زوجها تكون منفعة البعض للمشتري و ليس للبائع الاستمتاع بها و لا تزوّجها من الزوج المطلق. و قال بعضهم انّها للبائع؛ لأنّه لم يملك المشتري منافع تلك المدة و بنى بعضهم الوجهين على أنّ الردّ بالعيوب يرفع العقد من أصله أو من حينه ان قلنا بالأول فهي للمشتري و كأنّ الاجارة لم تكن، و ان كان من حينه فللبائع؛ لأنّه لم يوجد عند الردّ ما يوجب الحق للمشتري، و لو تقليلاً الاجارة فان جعلنا الاقالة

١ - الحدائق الناصرة ٢١: ٤٧٤.

٢ - جواهر الكلام ٢٧: ٢٠٦.

عقداً فهي للبائع، وان جعلناها فسخاً فكذلك على أصح القولين؛ لأنّها ترفع الحقّ من حينها لامحالة، و اذا حصل الانفساخ رجع المستأجر بأجرة بقيّة المدة على البائع. و يمكن أن يقال: يرجع على المشتري وليكن هذا مفرعاً على أنّ المنفعة يكون للمشتري؛ لأنّه رضي بالمبيع ناقص المنفعة، فاذا حصلت له المنفعة جاز أن يؤخذ منه بدلها».^(١)

و في المستند: «المالك قبل أن يؤجر و قبل أن يبيع كان مالكاً للعين و للمنفعة، فاذا آجر العين نقل المنفعة و أبقى العين مسلوبة المنفعة عنده، ثمّ بعد ذلك نقل العين على الحالة التي هو مالك لها أعني كونها مسلوبة المنفعة- الى شخص آخر بالبيع، فاذا انفسخ العقد الأول فيما أَنَّ معناه الانحلال و ارجاع كلّ شيء الى موضعه السابق فبطبيعة الحال ترجع المنفعة الى مكانها الأول، و بما أنّها خرجت عن ملك البائع فلا جرم تعود اليه، فانّه هو الذي كان مالكاً لها حال الايجار و قبل البيع، و لا مقتضي لرجوعها الى مالك العين بعد الايجار. انتهى ملخصاً».^(٢)

أقول:

الظاهر أنّ الحكم كما قاله في المستند، فاذا قلنا بأنّ البيع لا يوجب فسخ الاجارة و يتقلّل المتعة الى المشتري مسلوب المنفعة كما تقدّم و دلت عليه الروايات، فالمشتري رضي بانتقال المبيع اليه مسلوب المنفعة الى مدة انتهاء الاجارة، فبالطبيعة اذا فسخ المؤجر الاجارة رجعت المنفعة الى البائع حتّى تنقضى مدة الاجارة.

١ - تذكرة الفقهاء: ٣٢٩: ٢.

٢ - مستند العروة الوثقى: ٣٠: ١١٥.

الفرع الثالث

فيما إذا اكتشف انقضاء مدة الاجارة

لو اعتقد البائع و المشتري بقاء مدة الاجارة و أن العين مسلوبة المنفعة الى زمان كذا و تبين أن المدة منقضية، فالمصنف تردد بأن منفعة تلك المدة للبائع حيث كأنه شرط كونها مسلوبة المنفعة الى زمان كذا، أو للمشتري لأنها تابعة للعين ما لم تفرز بالنقل الى الغير أو بالاستثناء و المفروض عدمها؟ و أفتى بالثاني.

أقول:

الظاهر صحة ما اختاره المصنف من الوجهين؛ لأن المنفعة تابعة للعين لأن يشترط عدمها، و المفروض عدمه. و توهّم الشرط لا يغير الواقع عمّا هو عليه. و ناقش صاحب المستند في ذلك بـ«أنّ تبعيّة المنافع للعين في الملكيّة لم يثبت بأيّة ولا روایة، و أثّمّا الوجه فيها أنّ السبب المقتضي لملكية العين بنفسه يستوجب ملكيّة المنفعة المستتبعة لها بمناط واحد... فإذا فرضنا اختصاص سبب الملكيّة بالعين و عدم شموله للمنفعة كما هو المفروض في المقام، حيث إنّ البائع ولو لأجل اعتقاده غلطاً كون المنفعة للغير- لم ينشئ الملكيّة و النقل من الأول إلا بالإضافة إلى العين خاصّة، و لم يعتبرها ولو تبعاً بالنسبة إلى المنفعة بوجه. فبأيّ ميزان يحكم و قتئذ بانتقال المنفعة إلى المشتري مع عدم تحقّق أيّ سبب للنقل بالإضافة إليها لا أصالة و لا تبعاً؟! و قد عرفت افتقار الملكيّة في تحقّقها إلى سبب ما ولو بالتّبع؛ إذ لا دليل على الملكيّة بلا سبب. اللهم إلا إذا ثبت بدليل خاصّ و تعبّد شرعاً أنّ من ملك عيناً ملك منافعها بالتّبع، حتى يقال بشمول عموم دليل التّبعيّة للمقام، و قد عرفت عدم ثبوته بوجه. انتهى ملخصاً»^(١).
و فيه: إنّ الملكيّة المنفعة و إن أمكن أن تنفك من العين كما في بيع العين

المستأجرة الا أن تبعيتها لملكية العين عند العرف بحد كأنها لازمة غير منفكّة منها و قد كانت بمرأى الشارع، ولذلك تقدم قوله عليه السلام في صحيحه حسين بن نعيم «لاینقض البيع الاجارة ولا السكنى، ولكن تبيّعه على أنّ الذي اشتراه لا يملك ما اشتري حتّى تنقضى السكنى كما شرط، وكذا الاجارة»، يعني أنّ الذي اشتري العين، اشتراها مع منفعتها، فإذا باع المالك العين المستأجرة يلزم له أن ينبهه على ذلك و الا فله الفسخ كما تقدّم.

نعم، لو شرط كونها مسلوبة المنفعة الى زمان كذا بعد اعتقاد بقاء المدّة كان لما ذكر وجه.

ثم بناءً على ما هو الأقوى من رجوع المنفعة الى المشتري فهل للبائع الخيار أو لا؟ فالمحصن قال: فيه وجهان، ولا يخلو أو لهما من قوّة، خصوصاً اذا أوجب ذلك له الغبن.

أقول:

ان قلنا برجوع المنفعة الى المشتري فيما اذا كانت مدّة الاجارة منقضية، فأيّ خيار للبائع؟

بيان ذلك: قد تقدّم أنّ المنفعة تابعة للعين الا فيما اذا كانت المنفعة مستأجرة. وأمّا اذا لم تكن العين مستأجرة فالمنفعة تابعة لها قهراً، سواء علما بذلك أو تخيلها أنها مستأجرة.

فإذا باعها مسلوبة المنفعة لم يكن هناك غبن. فكما لو فرض انقضاء مدّة الاجارة من دون اعتقادهما بقاء مدّة الاجارة لم يكن للبائع فسخ، كذلك فيما اذا اعتقادا بقاء مدّة الاجارة بعد القول بأنّ زعمها لم يكن مانعاً في رجوع المنفعة الى المشتري.

الفرع الرابع

فيما اذا باع البائع العين الى المستأجر

قال المصنف^{رحمه الله}: «أمّا لو بيعت عليه ففي انفساخ الاجارة وجهان، أقواهما العدم».

ففي الجوادر بعد قول المصنف «ولا تبطل بالبيع» قال: «بل الظاهر ذلك حتى لو كان المشتري هو المستأجر، فيجتمع حينئذ عليه الشمن والأجرة، وملك العين آئماً يستتبع ملك المنافع اذا لم يستوف ملكها بسبب آخر». ^(١)
و في المستمسك: «كما هو المشهور». ^(٢)

وفي ارشاد الأذهان: «و لو باع على المستأجر صحيحة، والأقرب بطلان الاجارة على اشكال». ^(٣)

وفي مجمع الفائدة: «و أمّا بطلان الاجارة حينئذ فقربيه المصنف مع اشكال، لعل مقصوده من اظهار الاشكال مع قوله «الأقرب» عدم الأقربيّة بالكلية، و ضعف الرجحان في الجملة. وجده أنّ ملك المنفعة تابع لملك العين، فإذا ملك العين يلزم ملكيتها تبعاً أيضاً، فلو بقيت الاجارة يلزم أن تكون المنفعة ملكاً بالاجارة و البيع أيضاً، وهو تحصيل الحاصل، و جمع العلتين على معلول واحد، و لأنّه كبطلان العقد بملكية الزوجة. و وجه عدم البطلان الأصل، والاستصحاب، و عدم ثبوت دليل على كون البيع مبطلاً للاجارة، فإنّ ذلك يحتاج الى دليل، و لا دليل؛ إذ تابعيّة المنفعة لملك العين مطلقاً ممنوعة و لا دليل عليها، ولذا يصحّ بيع العين من الأجنبي مع بقاء الاجارة، و قد مرّ دليله، و مسلم عند المصنف». ^(٤)

١ - جواهر الكلام .٢٠٦:٢٧

٢ - مستمسك العروة .٣٢:١٢

٣ - ارشاد الأذهان ١:٤٢٦

٤ - مجمع الفائدة و البرهان ١:٩١

و في التذكرة: «اذا آجر عيناً ثم باعها على المستأجر صَحُّ البيع اجمعًا؛ لأنَّ عقد بيع صادف ملْكًا فصحٌ كغيره، و لأنَّ الملك في الرقبة خالص له و عقد الاجارة انما وردت على المنفعة فلا يمنع من بيع الرقبة، و لأنَّ التسليم غير متعدِّر... فهل تبطل الاجارة أم لا؟ الحقُّ عندنا أنها لا تبطل و هو أصحٌ وجهي الشافعية؛ لأنَّه ملك المنافع أولاً بعقد الاجارة ملْكًا مستقرًا فلا تبطل بما يطرأ من ملك الرقبة و ان كانت المنافع تتبعها لولا الملك الأول. انتهى ملخصاً».^(١)

أقول:

اذا باع المالك العين المستأجرة للمستأجر صَحُّ البيع ولا تبطل الاجارة؛ لنفس الدليل الذي تقدم، لعدم بطالتها اذا باعها الى غير المستأجر، و يتفرع على ذلك امور كما قاله المصنف:

منها اجتماع الثمن والأجرة عليه حيث إنَّ دفع الثمن بازاء العين و الأجرة بازاء المنفعة الى البائع الذي هو المؤجر أيضًا.

و منها بقاء ملكه للمنفعة في مدة تلك الاجارة لو فسخ البيع بأحد أسبابه؛ لأنَّ كلاً من الاجارة و البيع عقد مستقل، فانفساخ أحدهما لا يسري الى الآخر.

و منها ارث الزوجة من المنفعة في تلك المدة لو مات الزوج المستأجر بعد شرائه تلك العين و ان كانت مما لا ترث الزوجة منها؛ اذ عدم ارثها من الأراضي لا يمنع من ارث المنفعة لو كانت مملوكة بالأصلية بسبب الاجارة بعد أن كانت مملوكة للمورث بالتبعية للعين.

و منها رجوع المشتري بالأجرة لو تلفت العين بعد قبضها و قبل انقضاء مدة الاجارة؛ لأنَّ تعذر استيفاء المنفعة يكشف عن بطلان الاجارة و عدم كون المؤجر مالكاً لها ليملكها، فيوجب الرجوع بالعوض و ان كان تلف العين عليه.

(مسألة ٢): لو وقع البيع والاجارة في زمان واحد، كما لو باع العين مالكها على شخص وأجرها وكيله على شخص آخر واتفق وقوعهما في زمان واحد، فهل يصحان معاً و يملكون المشتري مسلوبية المنفعة كمالاً لو سبقت الاجارة، أو يبطلان معاً للتزاحم في ملكية المنفعة، أو يبطلان معاً بالنسبة إلى تملك المنفعة فيصح البيع على أنها مسلوبية المنفعة تلك المدة فتبقي المنفعة على ملك البائع؟ وجوه، أقواها الأول: لعدم التزاحم، فإنّ البائع لا يملك المنفعة، وإنما يملك العين، وملكية العين توجب ملكية المنفعة للتباعية، وهي متاخرة عن الاجارة.

الشرح:

المحتملات في المسألة ثلاثة حسب ما أشار إليه في المتن: صحّتهما معاً، وبطلانهما معاً، وبطلانهما في خصوص تملك المنفعة.

أمّا الاحتمال الأول الذي اختاره الماتن فقد ذكر في المستند في وجهه «أنّ شأن البيع تملك العين، كما أنّ شأن الاجارة تملك المنفعة، فهما في عرض واحد ولا تزاحم بينهما بما كذلّك، وإنما تنشأ المزاحمة من تملك المنفعة المتحقّقة في مورد البيع أيضاً، وحيث أنه بمناط التباعية فلا جرم كان في مرتبة متاخرة من تملك العين، فإذا كان كذلك فبطبيعة الحال تؤثّر الاجارة الواقعة في مرتبة تملك العين وفي عرض البيع أثرها، ولا تبقي مجالاً للملكية التباعية الواقعة في مرتبة متاخرة، فإنّها إنما تؤثّر فيها إذا كان البائع مالكاً للمنفعة، والمفروض خروجها بالاجارة الواقعة في مرتبة سابقة، المعدمة لموضوع التباعية. وبعبارة أخرى المنافع إنما تكون تابعة للعين فيما إذا لم تكن منتقلة إلى الغير قبل ذلك، وقد انتقلت في رتبة سابقة بسبب سليم وقائنة عن المزاحم وهو الاجارة، فلا يبقى بعد هذا مجال للانتقال إلى المشتري؛ لانتفاء الموضوع وانعدامه.

و فيه: إنّ هذا توجيه عقلي لا يناسب وضع المعاملات التي موضعها العرف،

فإن العرف يرى هذين البيع والاجارة في زمان واحد، ويراهما متعارضين، فلو لم يتم الوجه الثالث نقول بالتزاحم. انتهى ملخصاً^(١).

وأما الاحتمال الثالث الذي هو مختار المستند فإنه قال في توجيهه: «إن التزاحم دفع في ملكية المنفعة، ففي الرمان الذي يحكم فيه بملكية المنفعة للمستأجر بمقتضى الاجارة يحكم فيه أيضاً بملكيتها للمشتري بتبع ملكيته للعين بمقتضى البيع، وحيث يمتنع الجمع فيتزاحمان، فيتساقطان بالإضافة إلى هذا الأثر بعد امتناع الجمع وبطلان الترجيح من غير مردح، فبطبيعة الحال تكون المنفعة في مدة الاجارة باقية في ملك البائع؛ لعدم المخرج بعد الابتلاء بالمزاحم، وأما تملك العين المجردة عن المنفعة فلامزاحم له، ومن ثم يحكم بصحة بيعها وانتقالها إلى المشتري مسلوبة المنفعة، غايتها ثبوت الخيار للمشتري لأجل هذا النقص، فلاتصل النوبة إلى مزاحمة الاجارة للبيع كي يحكم بفسادهما. انتهى ملخصاً^(٢).

أقول:

إذا كان الوكيل وكيلًا في اجارة العين فتارة يبيع المالك العين مسلوبة المنفعة و أخرى مع المنفعة.

ففي الثانية عمله هذا عزل الوكيل عن وكالته، فالمشتري يملك العين والمنفعة.

وفي الصورة الأولى يصح البيع والاجارة إلا أن المشتري إن كان عالماً بالحال فله العين مسلوبة المنفعة، وإن لم يكن عالماً فله الخيار من الفسخ أو الامضاء.

١- مستند العروة ١٢٣: ٣٠ و ١٢٤.

٢- نفس المصدر: ١٢٥.

(مسألة ٣): لا تبطل الاجارة بموت المؤجر ولا بموت المستأجر على الأقوى. نعم، في اجارة العين الموقوفة اذاً جر البطن السابق تبطل بموته بعد الانتقال الى البطن اللاحق؛ لأن الملكية محدودة، و مثله ما لو كانت المنفعة موصى بها للمؤجر مادام حياً، بخلاف ما اذا كان المؤجر هو المتولّي للوقف و آجر لمصلحة البطون الى مدة، فانها لا تبطل بموته و لا بموت البطن الموجود حال الاجارة. وكذا تبطل اذاً آجر نفسه للعمل بنفسه من خدمة او غيرها، فانه اذا مات لا يبقى محل للاجارة، وكذا اذا مات المستأجر الذي هو محل العمل من خدمة او عمل آخر متعلق به بنفسه، ولو جعل العمل في ذمته لا تبطل الاجارة بموته، بل يستوفى من تركته، وكذا بالنسبة الى المستأجر اذا لم يكن محلّا للعمل، بل كان مالكا له على المؤجر، كما اذاً جره للخدمة من غير تقييد بكونها له، فانه اذا مات تنتقل الى وارثه، فهم يملكون عليه ذلك العمل. و اذاً آجر الدار و اشترط على المستأجر سكناه بنفسه لا تبطل بموته ويكون للمؤجر خيار الفسخ. نعم، اذا اعتبر سكناه على وجه القيدية تبطل بموته.

الشرح:

هنا فروع:

الفرع الأول

في أن الاجارة لا تبطل بموت المؤجر و لا المستأجر

قال العلامة في المختلف: «اختلف علماؤنا في الموت هل يبطل الاجارة؟ فقال المفيد: الموت يبطل الاجارة. وكذا قال في النهاية، و سلّار. و قال في الخلاف: الموت يبطل الاجارة، سواء كان موت المؤجر أو المستأجر، و في أصحابنا من قال: موت المستأجر يبطلها و موت المؤجر لا يبطلها. و في المبسوط: الموت يفسخ الاجارة، سواء كان الميت المؤجر أو المستأجر عند أصحابنا، و

الأظهر عندهم أنّ موت المستأجر يبطلها و موت المؤجر لا يبطلها، و فيه خلاف. و قال ابن الجنيد: و لو مات المستأجر قام ورثته مقامه. و قال أبوالصلاح: لاتبطل الاجارة بالموت، و يقوم ورثة كلّ واحد من المالك و المستأجر مقام مورثة. و به قال ابن ادريس، و نقله عن السيد المرتضى في المسائل الناصرية في المسألة المأتين منها. و السيد هناك لم يصرّح بما نقله ابن ادريس عنه، بل قال حيث ذكر العمري: و إنما ورث الورثة هذه المنافع كما يرثون منافع الاجارة. و هو يدلّ على أنّ موت المستأجر لا يبطل الاجارة. و قال ابن البراج: الموت يفسخ الاجارة، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الميت هو المستأجر أو المؤجر، و عمل الأكثر من أصحابنا على أنّ موت المستأجر هو الذي يفسخها لا موت المؤجر. قال: و قد كان شيخنا المرتضى عليه السلام سوّي بينهما في ذلك بأنّ بينَ الوجهَ فيهما واحد. و ليس هذا موضع ذكر ذلك فنذر. و قال ابن حمزة: تبطل بموت أيّهما كان. و الوجه ما قاله أبوالصلاح.

لنا: إنّ حقّ ماليّ و منفعة مقصودة تصحّ المعاوضة عليها و انتقالها بالميراث و شبيهه، فلاتبطل بموت صاحبها كغيرها من الحقوق. و لأنّ العقد وقع صحيحًا فيستصحب حكمه. و لأنّ العقد ناقل، فيملك المستأجر المنافع به و المؤجر مال الاجارة، فينتقل حقّ كلّ واحد منهمما إلى ورثته.

احتتجّ المخالف بأنّ استيفاء المنفعة يتعدّر بالموت؛ لأنّه استحقّ بالعقد استيفاءها على ملك المؤجر، فإذا مات زال ملكه عن العين فانتقلت إلى ورثته، فالمنافع تحدث على ملك الوارث، فلا يستحقّ المستأجر استيفاءها؛ لأنّه ما عقد على ملك الوارث، و اذا مات المستأجر لم يمكن ايجاب الأجرة في تركته.

و الجواب: قد بيّنا أنّ المستأجر قد ملك المنافع و ملكت عليه الأجرة كاملة وقت العقد، و يتقضى ما ذكروه بما لو زوج أمته ثمّ مات. و أيضاً فوجوب الأجرة تسبّب من المستأجر فوجب في تركته بعد موته، كما لو حفر بئراً فوق فيها شيء

بعد موته، فأنّه يضمنه في ماله؛ لأنّ السبب كان منه في حال الحياة. واستدلّ الشيخ في الخلاف على قوله فيه باجماع الفرقـة و أخبارهم، فانّ ما حكيناـه عن بعضـهم شاذّ لا يعوّل عليه، و أيضاً فانّ المكتري دخل على أن يستوفي المنفعة من ملك المكري، فكيف يستوفي من ملك غيره؟!

و الجواب: بمنع الاجماع، فانا قد بيّنا أنّ أكثر الأصحاب لم يفتوا بالبطلان، و لم يصل اليـنا حديث يدلّ عليهـ، و استيفـاء المنـفعـة مستـحقـ في هذه العـينـ كما لو باعـهاـ^(١).

أقول:

و الأقوى عدم بطلان الاجارة بمـوتـ أحدهـماـ، فـأنـهـ المشـهـورـ بينـ المـتأـخرـينـ، بلـ فيـ المسـالـكـ: «وـ عـلـيـهـ المـتـأـخـرـونـ أـجـمـعـ»^(٢)ـ، وـ فيـ الجوـاهـرـ كـابـنـ اـدـرـيسـ وـ المـحـقـقـ فيـ الشـرـائـعـ، وـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الفـخـرـ وـ الشـهـيدـانـ وـ الـأـبـيـ وـ السـيـوريـ، وـ الصـيمـريـ وـ الـكـرـكـيـ وـ الـأـرـدـبـيلـيـ وـ الـخـراسـانـيـ وـ جـمـاعـةـ منـ الـقـدـماءـ كـالـاسـكـافـيـ وـ أـبـيـ الصـلاـحـ، بلـ فيـ السـرـائـرـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ أـكـثـرـ الـمـحـصـلـيـنـ، وـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ: أـنـ أـكـثـرـ الأـصـحـابـ لمـ يـفـتـواـ بالـبـطـلـانـ.^(٣)

و ذلك لأنّ الاجارة من العقود الالزمةـ، وـ منـ شـائـنـهاـ أـنـ لـاتـبـطـلـ بـالـمـوـتـ، وـ لـعـومـ الـأـمـرـ بـالـلوـفـاءـ بـالـعـقـودـ. وـ لـلـاـسـتـصـحـابـ، مـضـافـاـ إـلـىـ ماـ اـسـتـدـلـ بـهـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ منـ أـنـهـ حقـ مـالـيـ وـ مـنـفـعـةـ مـقـصـودـةـ تـصـحـ الـمـعاـوـضـةـ عـلـيـهـاـ وـ اـنـتـقـالـهـاـ بـالـمـيرـاثـ وـ شـبـهـهـ، فـلـاـ تـبـطـلـ بـمـوـتـ صـاحـبـهاـ كـغـيرـهاـ مـنـ الـحـقـوقـ.

وـ مـالـ صـاحـبـ الـجـوـاهـرـ وـ بـعـضـ آخـرـ إـلـىـ الـفـسـخـ بـمـوـتـ الـمـؤـجـرـ، وـ اـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـخـبرـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ الـهـمـدـانـيـ قـالـ:

١ـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ ١٠٦:٦ـ ١٠٨ـ.

٢ـ مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ ١٧٥:٥ـ.

٣ـ جـوـاهـرـ الـكـلامـ ٢٧:٢٧ـ.

«كتبت الى أبي الحسن عليه السلام و سأله عن امرأة آجرت ضياعتها عشر سنين على أن تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها، لا يقدم لها شيء من الاجارة ما لم يمض الوقت، فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها، هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت أم تكون الاجارة منقضية بموت المرأة؟ فكتب: ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة، فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله»^(١).

أقول:

قد روی هذه الروایة الكلینی بسند صحيح عن ابراهیم بن محمد الهمدانی، وکذا رواها الشیخ فی التهذیب بهذا السند، ورواها الشیخ أيضاً بسند صحيح عن احمد بن اسحاق الابهاری. أما ابراهیم بن محمد الهمدانی فهو ممدوح بل عن الكشی أنه ثقة.^(٢) وأما احمد بن اسحاق الابهاری، فالظاهر أنه احمد بن اسحاق الأشعري كما هو ظاهر جامع الرواۃ فهو ثقة؛ فالسنن لا يأس به. و أمّا الدلالة، فالظاهر عدم تمامیتها، فان المهم من جواب الامام عليه السلام قوله «فلورثتها تلك الاجارة»، فأنه مقتضٍ لمعنىین: أحدهما: فلورثتها امضاء الاجارة أو الفسخ. ثانيهما: ان الاجارة باقية وأن لورثتها مال الاجارة. وباقی الجواب يناسب كلا المعنین. والاضطراب في المتن مانع من الاعتماد عليه.

١-وسائل الشيعة ١٣٦: ١٩ / الباب ٢٥ من كتاب الاجارة / الحديث ١.

٢-راجع جامع الرواۃ ٣٣: ١.

الفرع الثاني

في اجارة العين الموقوفة من البطن السابق

اذا آجر البطن السابق العين الموقوفة فمات و قام البطن اللاحق مقامه فامضأء الاجارة او فسخها بيده؛ لأن ملكية البطن السابق محدودة، و مثله ما لو كانت المنفعة موصى بها للمؤجر مادام حيّا، فإنه اذا بذلها مطلقاً لم يصح و انما يحدّد بمدة حياته.

قال في الشرائع: «التاسعة: اذا آجر البطن الأول الوقف مدة معينة ثم انقرضوا في أثنتها، فان قلنا ان الموت يبطل الاجارة فلا كلام، و ان لم نقل فهل يبطل هنا؟ فيه تردد، أظهره البطلان؛ لأننا بيّنا أن هذه المدة ليست للموجودين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجارة في الباقي وبين الفسخ فيه، و يرجع المستأجر على تركه الأولين بما قابل المخالف». ^(١)

و في الجواهر في قول المحقق «فيه تردد» قال: «من اطلاق ما دلّ على صحة الاجارة و لزومها عموماً و خصوصاً، و من انكشف دخول غير ما لهم من المدة في مدّتهم».

و في قوله «أظهره البطلان» قال: «كما في الخلاف و المبسوط و التذكرة و التحرير و الارشاد و الدروس و الايضاح و اللمعة و جامع المقاصد و الروض و الروضة و المسالك، بل لا أجده فيه خلافاً».

و في قوله «لأننا بيّنا أن هذه المدة ليست للموجودين» قال: «ضرورة اقتضاء الوقف تسبيل المنفعة للموقوف عليه مدة العنوان الذي يجعله الواقف لا أزيد، و البطن الثاني يتلقى عن الواقف كال الأول، و لذا لا تمضي اجارته مدة يعلم بالعادة زيايتها على حياته مثلاً».

وفي قوله «فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجازة في الباقي وبين الفسخ فيه» قال: «لأنه من الفضولي، وهو المراد من البطلان المزبور». وفي قوله «و يرجع المستأجر على ترك الأولين بما قابل المتخلف» قال: «بالخلاف ولاشكال فينسب أجرة مثله إلى أجرة مثل مجموع المدة و يرجع من المسمى بمثل تلك النسبة، فلو كان قد أجره سنة بمائة و مات بعد انقضاء نصفها و فرضنا أنّ أجرة مثل النصف المتخلف تساوي ستين و أجرة مثل النصف الماضي تساوي ثلثين رجع المستأجر بثلثي المائة كما هو واضح. انتهى ملخصاً».^(١)

الفرع الثالث فيما إذا آجر المتولي للوقف

و أمّا إذا آجر المتولي للوقف و كانت الاجارة لمصلحة البطون إلى مدة، فالاجارة بحالها، و ان مات المتولي أو البطن الموجود.

ففي المستند: «أمّا بقاوها بموت الثاني فلوقوع الاجارة بين المؤجر أي المتولي و بين المستأجر، و البطن الموقوف عليه أجنبى عن هذا العقد. و بقاوها بموت المتولي و ان كانت ولايته محدودة بحياته الا أنّ متعلق هذه الولاية لم يتقيّد بزمان خاص، فكما يسوغ له بيع العين الموقوفة اذا اقتضته المصلحة و تبدلها بعين أخرى، او الصرف على الموقوف عليهم، فكذا له الاجارة مدة طويلة، فكلما تحقّقت المصلحة ثبتت الولاية من غير فرق بين نقل العين أو المنفعة في مدة قصيرة أو طويلة؛ لنفوذ تصرّفه. انتهى ملخصاً».^(٢)

قال المحقق الاصفهاني: «اذا كان المؤجر ناظر الوقف فمات قبل انقضاء مدة

١ - جواهر الكلام ٢٨:١١٣ و ١١٤.

٢ - مستند العروة ٣٠:١٢٩.

الاجارة فهل تنفذ اجراته مطلقاً، أو لاتنفذ مطلقاً، أو تنفذ فيما اذا كانت لمصلحة الوقف دون مصلحة البطون اللاحقة؟ كما عن شيخنا الأستاذ^(١) لأنّ الواقف له أن يولي أمر ملكه و ماله الى أحد، و أمّا اعطاء الولاية على الموقوف عليهم فلا؛ لأنّه لسلطان للواقف الا على نفسه و ماله فلاتظر للناظر الا في العين الموقوفة و ما هو صلاحها لا ما هو صلاح الموقوف عليهم.

والجواب: أنه لاريب في أنّ اجارة العين الموقوفة منوطه باذنه، فكما أنه من باب الولاية على التصرف في العين الموقوفة لا من باب الولاية على البطن الموجود، فكذا اجارة ما يتعلّق بالبطن المعدوم. و السرّ فيه أنّ العين صارت بالوقف ملكاً لهم مسلوبة السلطنة بجعل الواقف، و الوقوف على حسب ما يقفها أهلها. و مما ذكرناه يتّضح أنّ اعتبار ولاية المتولّي و القيم المعتبر عنه بالناظر ليس اعتبار قيامه مقام البطون و انه نائب عنهم فتضلي اجراته عليه. كيف و قد فرض أنّهم ملكوا مالاً مسلوب السلطنة و لابد من أن يكون كذلك؛ اذ ليس للواقف ولاية عليهم حتى يكون له جعل من ينوب عنهم و يقوم مقامهم ليكون سلطانه سلطانهم، بل اعتبار الولاية له اعتبار قيامه مقام الواقف، فإنه قبل الوقف له الولاية على ماله بأنحاء التصرفات، فله جعل ما له الولاية عليه باقياً لنفسه أو جعل غيره قائماً مقام نفسه، فلم يتقلّل الملك عنه بإنشاء الوقف الا هكذا. و بما بيّنا لا يبعد القول بمضي اجراته على البطون المتأخرة، سواء كانت لرعاية مصلحة العين الموقوفة أم لرعاية مصلحة البطون المتأخرة عن زمان حياته».^(١)

أقول:

الظاهر أنّ الاجارة لتنفسخ بموت المؤجر المتولّي اذا كانت بمصلحة البطون، بتقرير تقدّم عن المستند، و كذا الناظر، و لا يبعد القول ببقائها اذا كانت بمصلحة

١- بحوث في الفقه، للشيخ محمد حسين الاصفهاني (كتاب الاجارة): ٢٧ و ٢٨.

الموقوفة اذا رجعت الى مصلحة البطون. وأما تقريره لذلك فيه اشكال؛ لأنّ
الوقف فكّ ملك فتولية المواقف كتولية الحاكم حكم شرعى.

الفرع الرابع فيما اذا آجر نفسه للعمل بنفسه فمات

اذا آجر نفسه للعمل بنفسه من خدمة أو غيرها فمات قبل العمل تبطل
الاجارة؛ لأنّه لا يبقى محلّ للاجارة. فلو آجر نفسه للحجّ أو الصلاة والصوم أو
غيرها و قيد المستأجر أن يباشر العمل بنفسه و مات قبل العمل تبطل الاجارة. و
أما لو شرط عليه أن يؤدّي العمل بنفسه و مات قبل العمل أو حينه فللمستأجر
امضاء الاجارة أو فسخها، فان أمضها فعلى الورثة القيام بالعمل بأنفسهم أو
استئجار فرد آخر، و ان فسخ فله استرداد تمام مال الاجارة ان لم يقم على العمل أو
بالنسبة ان عمل بعضاً. و لو مات المستأجر فان كان هو محلّ العمل كما لو آجر
الحلاق ليحلق رأسه فتبطل الاجارة؛ لأنّه لا يبقى محلّ للعمل، و ان لم يكن هو
محلّ العمل فيه تفصيل.

و لو جعل العمل في ذمة الأجير كما اذا آجره لبناء الدار و غيره و لم يقيّد أداء
العمل بنفسه و لم يكن هناك قرينة على التقييد، و كذا لم يشترط عليه أن يؤدّي
العمل بنفسه، بمعنى أنّ المستأجر لا يريد الا بناء الدار، سواء كان منه نفسه أو ممن
يعينه الأجير كما هو الحال في شركات أعمال البناء، فحيثـذ فلو مات الأجير أو
المتعاقد الآخر في الشركات المذكورة لاتبطل الاجارة بل يستوفى من تركته في
الأول، فالشركة ضامنة في الثاني، و ذلك لاستصحاب العقد و عدم وجود المانع. و
كذا بالنسبة الى المستأجر اذا لم يكن محلاً للعمل، كما اذا آجره للخياطة من غير
تقييد بكونها له، فانه اذا مات انتقل الى وراثه فهم يملكون عنه ذلك العمل. و أما
اذا آجر الدار و اشترط على المستأجر سكناه بنفسه فمات المستأجر لاتبطل

الاجارة بل يكون للمؤجر خيار الفسخ الا اذا اعتبر سكناه على وجه القيدية فتبطل
الاجارة بموت المستأجر كما تقدم.

قال في الجواهر: «وكيف كان فقد استثنى القائل بعدم الانفاسخ، موت الأجير
الخاص، و الموقوف عليهم، و من اشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه، و المراد
بالأجير الخاص من آجر نفسه على أن يعمل بنفسه عملاً مخصوصاً، و لا ريب في
انفساخ الاجارة بمورته اذا فرض تعلقها بعمله المخصوص، لا عمل كلّي في ذاته و
اشترط عليه أداؤه بنفسه، فإن المتّجه حينئذ ثبوت الخيار للمؤجر بتعذر الشرط، لا
انفساخ». ^(١)

(مسألة ٤): اذا آجر الولى أو الوصي الصبي المولى عليه مدة تزيد على زمان
بلوغه و رشه بطلت في المتيقن بلوغه فيه، بمعنى أنها موقوفة على اجازته، و
صحّت واقعاً و ظاهراً بالنسبة الى المتيقن صغره، و ظاهراً بالنسبة الى
المحتمل، فاذا بلغ له أن يفسخ على الأقوى، أي لا يجيز، خلافاً لبعضهم فحكم
بلزمها عليه؛ لوقوعها من أهلها في محلها في وقت لم يعلم لها منافٍ. وهو كما
ترى. نعم، لو اقتضت المصلحة الالزمة المراعاة اجراته مدة زائدة على زمان
البلوغ بحيث تكون اجراته أقلّ من تلك المدة خلاف مصلحته تكون لازمة
ليس له فسخها بعد بلوغه، وكذا الكلام في اجارة أملاكه.

الشرح:

قال في الشرائع: «لو آجر الوصي صبياً مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في
المتيقن و صحّت في المحتمل. و لو اتفق البلوغ فيه، فهل للصبي الفسخ بعد

بلغه؟ قيل نعم، وفيه تردد^(١).

وفي الجوادر: «ولو اتفق البلوغ فيه فللصبي الفسخ بعد بلوغه، بمعنى عدم اجازة العقد الفضولي المفروض صحته التي هي القابلية لترتب الأثر، و اختياره في المبسوط والقواعد والارشاد والتذكرة والسرائر وقواعد الشهيد والمختلف و جامع المقاصد والمسالك؛ لعدم الولاية له في هذا الحال فيكون التصرف فيه فضولاً. ولكن عن الخلاف الجزم بلزمها؛ لوقوع الاجارة من أهلها في محلها في وقت لم يعلم لها منافٍ، فتستصحب. وفيه ما عرفت من أنه بالنسبة إلى الحال المفروض ليس من أهلها ولا في محلها، والجهل لامدخلية له في تغيير حكم الموضوع واقعاً»^(٢).

أقول:

يجوز للولي أو الوصي اجارة الصبي اذا كانت لمصلحته، الا أنه منحصر في زمان عدم بلوغه، ولو أجره الولي أو الوصي مدة تزيد على زمان بلوغه فبلغ يجوز له فسخ الاجارة؛ لأن ولاية الولي والوصي للتصرف في ماله أو اجارة نفسه تكون إلى زمان البلوغ، وبعد ذلك تكون الولاية له، فتصرّفهما في ماله أو نفسه في هذا الزمان فضولي منوط باجازته كما هو مقتضى المعاملات الفضولية، سواء وقعت في زمان البلوغ أو فيما قبله بالنسبة إلى اجارة نفسه لمصلحته و زادت إلى ما بعده، و سواء كانا يعلمان بذلك أم لم يعلما.

ثم قال المصنف: نعم، لو اقتضت مصلحة الطفل بأن يجيره الولي أو الوصي مدة تزيد على زمان بلوغه يجوز ذلك وليس له الفسخ بعد بلوغه اذا كانت المصلحة لازمة؛ لأن الولي كان مجازاً في ذلك فلم تكن اجارته هذه فضولية كما لو

١ - شرائع الاسلام: ٢: ١٨٨.

٢ - جواهر الكلام: ٢٧: ٣٣٣.

اقضت المصلحة الالزمة باجارة أملاكه أو بيعها. فلو مات الولي وانتقلت الولاية إلى غيره لم يبطل الاجارة الجامعة لشروط الصحة واللزوم في الصورتين.

قال في المستند: «لو بلغت المصلحة الملزمة حد الوجوب كما هو المفروض في المتن، مثل ما لو توقف حفظ حياة الصبي على اجارته مدة تزيد على زمان بلوغه بحيث لو لا كان معرضاً للهلاك اندرج ذلك في الأمور الحسبية، ورجعت الولاية حينئذ إلى الحاكم الشرعي لا إلى الولي أو الوصي، من غير فرق في ذلك بين الصغير والكبير».^(١)

أقول:

الظاهر أنّ ولاية الولي أو الوصي على نفس الطفل منحصرة في زمان قبل البلوغ والرشد، ولو بلغ لم تكن الولاية لهما بل له من غير فرق بين أن تكون اجارته إلى ما بعد البلوغ لمصلحة ملزمة أو غير ملزمة بل له الفسخ اذا بلغ. فما ذهب إليه في المستند بأنّ الولاية حينئذ إلى الحاكم الشرعي لعدم الدليل لولاية الولي أو الوصي إلى ما بعد زمان البلوغ حسن لاشكال فيه. قال: «نعم، في خصوص النكاح قام الدليل على الولاية على تزويج الصبي أو الصبية ولو كان الزواج دائمًا، وأمّا في غيره فلم تثبت له هذه الولاية».^(٢)

وأمّا بالنسبة إلى أمواله فالظاهر من الدليل أنّ للولي أو الوصي الولاية المطلقة اذا اقتضت المصلحة في بيعها أو اجارتها مدة تزيد على مدة بلوغه، فليس له الفسخ اذا بلغ.

١ - مستند العروة .١٣٦:٣٠

٢ - نفس المصدر: .١٣٥

(مسألة ٥): اذا آجرت امرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت قبل انقضائها لم تبطل الاجارة و ان كانت الخدمة منافية لاستمتاع الزوج.

قال في الجوادر: «و لو فرض تقدم الاجارة على النكاح فلا اعتراض للزوج قطعاً، كما صرّح به غير واحد لسبق الحق، ولكن له الاستمتاع بها فيما فضل عن وقت الارضاع، و ليس لولي الطفل منعه من الوظي مع عدم تضرّر الولد به. أمّا اذا تضرّر فله ذلك؛ لسبق حقه»^(١).

أقول:

اذا آجرت المرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت قبل انقضائها لم تبطل الاجارة و ان كانت الخدمة منافية لاستمتاع الزوج، و ذلك لأنّ المرأة كانت مالكة لمنافع نفسها، و قد تقدم في المسألة الأولى من أنه يجوز بيع العين المستأجرة قبل تمام المدة و لاتفسخ الاجارة به فتنتقل الى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الاجارة. نعم، لو لم يعلم الزوج بذلك فعلم بعد العقد فله الفسخ؛ لكون اجرتها نفسها خلاف مقتضى النكاح.

(مسألة ٦): اذا آجر عبده أو أمته للخدمة ثمّ أعتقه لابطل الاجارة بالعقل، و ليس له الرجوع على مولاه بعوض تلك الخدمة في بقية المدة؛ لأنّه كان مالكاً لمنافعه أبداً وقد استوفاها بالنسبة الى تلك المدة، فدعوى أنه فوت على العبد ما كان له حال حرّيته كما ترى. نعم، يبقى الكلام في نفقته في بقية المدة ان لم يكن شرط كونها على المستأجر، وفي المسألة وجوه: أحدها: كونها على المولى؛ لأنّه حيث استوفى بالاجارة منافعه فكانه باقٍ على ملكه. الثاني: انه في كسبه ان أمكن له الاكتساب لنفسه في غير زمان الخدمة، و ان لم يمكن فمن بيت

المال، وان لم يكن فعلى المسلمين كفاية. الثالث: أَنْ لَمْ يُمْكِنْ اكتسابه في غير زمان الخدمة ففي كسبه و ان كان منافياً للخدمة. الرابع: أَنْه من كسبه، و يتعلّق مقدار ما يفوت منه من الخدمة بذمّته. الخامس: أَنْه من بيت المال من الأوّل. ولا يبعد قوّة الوجه الأوّل.

الشرح:

اذا آجر عبده أو أمته للخدمة ثمّ أعتقه لاتبطل الاجارة بالعتق؛ لأنّ الاجارة كانت في وقت مالكيّته للعبد و قد صحت الاجارة، و نظير ذلك ما تقدّم من صحة بيع العين المستأجرة و عدم بطلان الاجارة و قلنا بأّنه باعها مسلوبة المنفعة، فهنا أيضاً أعتقه مسلوبة المنفعة، فليس للعبد المطالبة ببعض المنافع التي استوفاها المولى بالايجار، و ان نسب ذلك الى بعض الشافعية.

انّما الكلام في نفقته خلال الفترة المتخلّلة ما بين العتق و بين انقضاء مدة الاجارة، فنقول: لو لم يشترط كونها على المستأجر و لم يكن للعبد المعتق وقت لتحصيل قوته، بمعنى أَنَّ الاجارة كانت مستوّعة لأوقاته، فحيثند فالوجه من الوجوه التي أشار اليها الماتن هو الوجه الأوّل، و ذلك لأنّ المولى المعتق هو الذي أجّر العبد، فعليه الوفاء بعقد الاجارة بمعنى أَنَّ استيفاء المستأجر من منفعة العبد المعتق منوط بحياته و هو منوط بالانفاق عليه، هذا أولاً.

و ثانياً: أَنَّ منافعه في الحقيقة ترجع الى المولى المعتق، فنفقته عليه بازاء منفعته. و هذا نظير الدار التي يؤجرها صاحبها حيث عليه تعميرها لو صارت خربة ليتمكن المستأجر من سكنها.

و عن المحقق الكمباني: «الأوجه أَنَّ نفقته على المؤجر من حيث وجوب تسليم المنفعة حدوثاً و بقاءً، و تسليمها باقباض العين حدوثاً و بادامة العين، بحيث يمكن الانتفاع بها على الوجه المقصود. و لذا تجب عليه نفقة دابتة من هذه الحيثيّة، و تجب عليه عمارة داره اذا خربت في مدة الاجارة، فكذا هنا، فإنّ ادامة

العبد تحت يده بحفظ حياته الذي هو مساوق لحفظ العين المستأجرة لارتفاع
بها». ^(١)

(مسألة ٧): اذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً سابقاً على العقد
 كان جاهلاً به، فان كان مما تنقص به المنفعة فلاشكال في ثبوت الخيار له بين
 الفسخ والابقاء، و الظاهر عدم جواز مطالبته الأرشن فله الفسخ أو الرضا بها
 مجاناً. نعم، لو كان العيب مثل خراب بعض بيوت الدار فالظاهر تقسيط الأجرة؛
 لأنّه يكون حينئذ من قبيل تبعّض الصفقة. ولو كان العيب مما لا تنقص معه
 المنفعة كما اذا تبيّن كون الدابة مقطوعة الأذن أو الذنب فربما يستشكل في
 ثبوت الخيار معه، لكنّ الأقوى ثبوته اذا كان مما يختلف به الرغبات و تفاوت
 به الأجرة. وكذلك الخيار اذا حدث فيها عيب بعد العقد و قبل القبض، بل بعد
 القبض أيضاً و ان كان استوفى بعض المنفعة و مضي بعض المدة. هذا اذا كانت
 العين شخصية. وأما اذا كانت كلية و كان الفرد المقصوب عيباً فليس له فسخ
 العقد، بل له مطالبة البدل. نعم، لو تعذر البدل كان له الخيار في أصل العقد.

الشرح:

في المسألة فروع:

الفرع الأول

فيما اذا كان في العين المستأجرة عيب

اذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً سابقاً على العقد فان كان عالماً به
 فلا خيار له؛ لأنّه رضي بها و الحال هذا. و أما ان كان جاهلاً فان كان العيب مما
 تنقص به المنفعة فللمستأجر الخيار بين الفسخ والابقاء، و ذلك مضافاً الى ما ورد

١- بحوث في الفقه، للشيخ محمد حسين الاصفهاني (كتاب الاجارة): ٢٩٧.

في البيع و عدم الخصوصية فيه، أنّ بناء العرف في المعاوضات على صحة العوض والمعوض، ولو تبيّن فيهما العيب و النقص فالمعاوضة تكون معلقة على رضا الطرف المقابل، فان لم يرض فترد المعاملة مع ردّ ايّها و عدم امضائه لها. فالظاهر عدم الفرق بين كون علمه بالعيوب قبل التصرف أو بعده.

ففي الجوواهـر: «اذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة بالخصوص عيباً سابقاً لم يعلمه كان له الفسخ، كما عن المبسوط وغيره، بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه و عن التذكرة لانعلم فيه خلافاً اذا كان سابقاً يوجب نقصاً تتفاوت به الأجرة، و ظاهر بعضها تجدد العيب فضلاً عن سابقه، بل لعله عدم الفرق في ثبوت الخيار المزبور بين استيفاء بعض المنفعة و عدمه، و يكون حينئذ كخيار الغبن في عدم السقوط بالتصرّف، و بذلك يفترق عن خيار العيب في البيع الذي يتعين الأرش به. انتهى ملخصاً».^(١)

الفرع الثاني في مطالبة الأرش و عدمه

قال في المستند: «ان الأرش حكم تعبدـي خاص بالبيع ولا يسري الى المقام. و الوجه فيه: ان صفة الصحة كالاوصاف الكمالية لاتقابل بالمال، و لا يقع بازائتها جزء من الثمن أو الأجرة، و انما هي تستوجب زيادة بذل المال بازاء العين فتؤثر في ازدياد الرغبة الى العين الباعث على دفع القيمة الزائدة بازائتها من دون أن تقابل بنفسها بشيء. اذن فلامقتضى للمطالبة بالتفاوت بين القيمتين، و عليه لا يبقى البائع مشغول الذمة بسبب تخلّف هذا الوصف، و انما يثبت الأرش و يضمن البائع بنفس مطالبة المشتري لا بفقد ذاك الوصف. فيملك البائع تمام الثمن و ان

١ - جواهـر الكلام .٣١٣:٢٧

كانت العين معيبة. غايتها ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والامضاء مجاناً أو مع مطالبة الأرش، فيضمن التفاوت حينئذ بنفس هذه المطالبة لا أنه كان ضامناً من الأول. انتهى ملخصاً^(١).

وفي الجوادر: «صريح قول المصنف كغيره عدم الأرش هنا أصلاً. نعم، في اللمعة: «و في الأرش نظر». و في جامع المقاصد: تارة ينبغي أن يكون هذا حيث لا يكون العيب منقساً للمنفعة، فإنه مع ذهاب بعض العين يجب التقسيط قطعاً مع الخيار، وأخرى الأصح وجوب الأرش، وثالثة لاستبعد ثبوت الأرش كثيراً. و استوجهه في المسالك، واستحسنه في الروضة. و كان الوجه فيما ذكره الأصحاب أن العقد إنما جرى على هذا المجموع وهو باقي، فاما أن يفسخ أو يرضى بالجميع، و ثبوت الأرش في البيع للنص فلاتقادس عليه الاجارة، و الضرر مندفع بال الخيار الذي هو المعتاد في جبر الضرر الناشئ من لزوم العقد، و بذلك ظهر أن الثابت الخيار خاصة في الغرض»^(٢).

أقول:

فمن بعيد أن يكون الأرش في البيع من التعبد حتى يكون منحصراً فيه، و التجاوز عنه قياساً، بل الظاهر أن الأرش في البيع بسبب العيب في المبيع أو الثمن لرفع الضرر عن المشتري أو البائع، وهذه العلة موجودة في الاجارة وان لم تكن منصوصة ولكنها كالمنصوصة لوضوحها. و ما قاله الجوادر من أن الضرر مندفع بال الخيار، وفيه أولاً: عندما يندفع الضرر في البيع بال الخيار فالأرش لماذا؟ و ليس التعبد في المعاملات كالعبادات.

و ثانياً: قد يكون في الخيار و الفسخ ضرر كما لو فسخ و لم يتيسر له اجارة

١ - مستند العروة ١٤٥:٣٠ و ١٤٦.

٢ - جواهر الكلام ٣١٣:٢٧ و ٣١٤.

مثله، و يصير مجبوراً في اختيار هذا المعيوب.

ثمَّ انه قال المصنف: «نعم، لو كان العيب مثل خراب بعض بيوت الدار فالظاهر تقسيط الأجرة؛ لأنَّه يكون حينئذ من قبيل تبعُض الصفة».

ففي المستند: «فيسترد من نفسها ما يقابل المنفعة الفائقة بنسبة الأجرة، فلو كانت البيوت خمسة والأجرة خمسة وقد كانت واحدة منها خربة استرد خمس الأجرة؛ لأنَّكشاف بطلان الاجارة بالإضافة إلى هذه الحصة. و هذا أمر آخر غير الأرش المصطلح في باب خيار العيب حسبما عرفت، و نتيجته ثبوت الخيار للمستأجر في الباقى كما في سائر موارد تبعُض الصفة. و هذا الذي ذكره المصنف يتوجه اذا لوحظت البيوت على وجه الجزئية بحيث يقابل كلَّ بيت بجزء من الأجرة، و أمَّا لو كان لحظتها على وجه الشرطية، فإنَّ التخلف في مثل ذلك لا يترتب عليه الاَّ الخيار بين الفسخ والامضاء من أجل تخلف الشرط. انتهى ملخصاً».^(١)

أقول:

الظاهر أنَّه لا فرق بين هذا الذي سمَّاه المصنف باسم تبعُض الصفة وبين الأرش، الاَّ أنَّ يكون نظره الشريف ما أوضحه في المستند. و كيف كان فالظاهر عدم الاشكال فيما قاله المصنف على اطلاقه، و هذا أمر يتداول عليه المعاملة فلامنع من الشارع، فلا يأس بما سمَّاه تبعُض الصفة.

الفرع الثالث

فيما لو كان العيب مما لاتنقص معه المنفعة

قال المصنف: «الأقوى ثبوت الخيار فيما لو كان العيب الذي لاتنقص معه

١ - مستند العروة ١٤٦:٣٠ و ١٤٧.

المنفعة مما يختلف فيه الرغبات و تتفاوت به الأجرة».

و في الجوادر: «نعم، يبقى الاشكال في ثبوت الخيار بالعيب في العين و ان لم يكن مفوّتاً لشيء من كمال المنفعة و لا فيه نقص على المستأجر باستيفاء المنفعة، كالدابة البتراء أو الجدعاء أو نحو ذلك. و دعوى أنّ الصبر على مطلق العيب في العين المستأجرة ضرر لادليل عليها، كدعوى أنّ مورد العقد العين لاستيفاء المنفعة فتنصرف الى الصححة كالبيع». ^(١)

أقول:

ما ذهب اليه المصنف من قوّة ثبوت الخيار في النقص المذكور اذا كان مما يختلف فيه الرغبات و تتفاوت به الأجرة حسن، و ذلك لأنّ مدار المعاملات بالنسبة الى العوض و المعاوض هو الصحيح و هذا المدار كالشرط الضمني في العقد، و دليل الادعاء بانصراف عقد الاجارة الى العين الصحيحة كالبيع هو العرف و أنّ مدارهم في المعاملات ذلك. نعم، لو كان ذلك العيب مما لم يختلف فيه الرغبات ولم يتتفاوت به الأجرة فلاختيار حينئذ، كما اذا استأجر عبداً للكتابة ظهر أنه ختني، أو خيّاطاً للخياطة فبان أنه جدع الأنف، بخلافه في الدابة، فإنّ فيها تختلف الرغبات.

الفرع الرابع فيما اذا حدث فيها عيب بعد العقد

ذهب المصنف الى أنّ للمستأجر الخيار في العين المستأجرة اذا حدث فيها عيب بعد العقد و قبل القبض بل بعد القبض أيضاً و ان كان استوفى بعض المنفعة

١ - جواهر الكلام: ٢٧: ٣١٤.

ومضى بعض المدة. و هذا هو الصحيح، و ذلك لأنّ مورد المعاملة منفعة العين و الاستيفاء منها تدريجي، فإذا حدث في العين عيب بحيث لا يمكن له استيفاء المنفعة على ما تقرر و تعاهدا عليه فكانه حدث قبل القبض. و لا يكون هذا مثل البيع الذي حدث فيه العيب بعد القبض حيث لا خيار للمشتري، و ذلك لأنّ المبيع بعد القبض صار ملكاً للمشتري فالعيب حدث في ملكه بخلاف ما نحن فيه، فإن العين باقية على ملك المؤجر، و ما تعاملنا عليه منفعة العين المذكورة، فالمنفعة تدريجية الحصول، فكلما تيسر له الاستيفاء يكون كالمقبوض فلا خيار، فإذا لم يتيسر لم تكن مقبوضة.

و في الجواهر: «و من التأمل فيما ذكرنا بان لك الوجه في جميع أطراف المسألة حتى ثبتت الخيار مع استيفاء بعض المنفعة؛ لما عرفت من عدم الأرشن له أصلاً، فالزامه بالعين المفروض عيبيها ضرر، على أنّ المنفعة حصل لها تدريجياً، فما بقي منها لم يتصرف فيه بشيء، و منه ينقدح الوجه فيما حكي عن التذكرة من ثبوت الخيار أيضاً في العيب المتجدد بعد العقد أيضاً؛ لكونه حينئذ عيبياً سابقاً على القبض، و ليس قبضه للعين قبضاً لها بالنسبة إلى ذلك كما هو واضح. انتهى»^(١).

الفرع الخامس فيما إذا كانت العين كليّة

إلى هنا بحثنا فيما إذا كانت العين شخصية، و أمّا إذا كانت العين كليّة و كان الفرد المقبوض معيناً فلا فسخ بل له الرد و طلب البدل، و ذلك لأنّ المعاملة وقعت على الكلي غير المعيب، فعلى المؤجر تسليم العين الصحيحة. نعم، اذا تعذر له

١ - جواهر الكلام: ٢٧: ٣١٥.

تسليم البدل فللمستأجر خيار تعذر التسليم.

ففي الجواهر: «هذا كلّه اذا كانت العين المستأجرة مشخصة، أمّا اذا كانت مطلقة لم ينفّسخ العقد و كان على المؤجر الابدال. نعم، لو تعذر أو امتنع ولم يمكن اجباره تخير؛ لقاعدة الضرر. انتهى».^(١)

(مسألة ٨): اذا وجد المؤجر عيّباً سابقاً في الأجرة ولم يكن عالماً به كان له فسخ العقد، و له الرضا به. و هل له مطالبة الأرش معه؟ لا يبعد ذلك، بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه. لكن هذا اذا لم تكن الأجرة منفعة عين، و الا فلا أرش فيه، مثل ما مرّ في المسألة السابقة من كون العين المستأجرة معيبة. هذا اذا كانت الأجرة عيناً شخصية. و أمّا اذا كانت كليّة فله مطالبة البدل، لافسخ أصل العقد الا مع تعذر البدل على حذوه ما مرّ في المسألة السابقة.

قد تقدّم شرح هذه المسألة و فروعاتها في المسألة السابقة.

١ - جواهر الكلام : ٢٧ : ٣١٥.

(مسألة ٩): اذا أفلس المستأجر بالأجرة كان للمؤجر الخيار بين الفسخ واسترداد العين وبين الضرب مع الغرماء، نظير ما اذا أفلس المشتري بالثمن حيث انّ للبائع الخيار اذا وجد عين ماله.

الشرح:

يدلّ عليه صحيحة عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه؟ قال: لا يحاصّه الغرماء».^(١)

فاطلاق هذه الصحيحة يشمل البيع والصلح والاجارة وغيرها. و يدلّ عليه أيضاً مرسلة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري و المتاع قائم بعينه، فقال: اذا كان المتاع قائماً بعينه ردّ الى صاحب المتاع. و قال: ليس للغرماء أن يحاصّوه».^(٢)^(٣)

بناءً على الغاء الخصوصية في البيع كما فهمه الأصحاب. و لاتعارضها صحيحة أبي ولاد قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعاً الى سنة فمات المشتري قبل أن يحلّ ماله، وأصاب البائع متاعه بعينه، له أن يأخذه اذا خفي»^(٤) له؟ قال: فقال: ان كان عليه دين و ترك نحواً مما عليه

١- وسائل الشيعة ٤١٤: ١٨ / الباب ٥ من كتاب الحجر / الحديث .٢

٢- في الفقيه: يخاصمه.

٣- وسائل الشيعة ٤١٤: ١٨ / الباب ٥ من كتاب الحجر / الحديث .١

٤- في التهذيبين: حقق.

فليأخذه ان أخفى^(١) له، فان ذلك حلال له، ولو لم يترك نحواً من دينه فان صاحب المتع كواحد ممّن له عليه شيء يأخذ بحصته و لاسبيل له على المتع».^(٢)

فيجمع بين الصحيحه والمرسله بالتفصيل الذي اتى به مثلاً في الصحيحه، و يقيّد اطلاق الصحيحه بما قبل الموت، كما صنعه في الشرائع.

قال في الشرائع: «من وجد منهم عين ماله كان له أخذها ولو لم يكن سواها. و له أن يضرب مع الغرماء بدينه، سواء كان وفاءً أو لم يكن، على الأظهر. أمّا الميّت، فغرماً وسواء في التركة الا أن يترك نحواً مما عليه، فيجوز حينئذ لصاحب العين أخذها». ^(٣)

و في الجواهر بالنسبة الى الحجّ قال: «الأجد فيه خلافاً معتدّاً به اذا كان وفاءً، بل الاجماع بقسميه عليه، بل لا أجد خلافاً فيما اذا لم يكن، الا من المحكى عن الشيخ في التهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط، فشخص الاختصاص بما اذا كان وفاءً الى أن قال:- و لاريب في ضعفه؛ للنبي المروي في كتب فروع الأصحاب «اذا أفلس الرجل و وجد سلعته فهو أحق بها»، و نحوه غيره، و اطلاق صحيح عمر بن يزيد». ^(٤)

وبالنسبة الى الميّت فنظره كما في الشرائع، ثم قال: «الأجد فيه خلافاً سوى ما يحكى عن ابن الجنيد من الاختصاص و ان لم يكن وفاءً كالحجّ، و كأنه اجتهاد في مقابلة النصّ، بل ظاهر النصّ و الفتوى اشتراط الاختصاص في الميّت بما عرفت (أن يترك نحواً مما عليه) و ان كان قد مات محجوراً عليه، بل صرّح به في

١ - في التهذيبين: حَقَّ.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٤١٥ / الباب ٥ من كتاب الحجر / الحديث .^٣

٣ - شرائع الاسلام ٢: ٩٠ .

٤ - جواهر الكلام ٢٥: ٢٩٥ .

المسالك، و لعلهم رجحوا ذلك على اطلاق صحيح عمر بن يزيد للحكمة الواضحة في هذا الشرط بالنسبة الى الميت دون الحي؛ اذ الميت لم تبق له ذمة بعد الموت، فلا يناسب الاختصاص الا مع الوفاء لثلا يتضرر الغراماء، بخلاف الحي، فان ما يختلف من الدين متعلق بذمته، فربما لا يضيع». ^(١)

(مسألة ١٠): اذا تبين غبن المؤجر او المستأجر فله الخيار اذا لم يكن عالماً به حال العقد، الا اذا اشترطا سقوطه في ضمن العقد.

الشرح:

يدل على ذلك موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث):

«أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا ضرر ولا ضرار». ^(٢)

ورواية عقبة بن حald عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث):

«أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا ضرر ولا ضرار». ^(٣)

ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث):

«أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا ضرر ولا ضرار على مؤمن». ^(٤)

ورواية ميسّر عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«غبن المؤمن حرام». ^(٥)

ورواية اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١ - جواهر الكلام: ٢٥ و ٢٩٧.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨/الباب ١٧ من أبواب الخيار / الحديث .٣

٣ - وسائل الشيعة: ١٨/الباب ١٧ من أبواب الخيار / الحديث .٤

٤ - وسائل الشيعة: ١٨/الباب ١٧ من أبواب الخيار / الحديث .٥

٥ - وسائل الشيعة: ١٨/الباب ١٧ من أبواب الخيار / الحديث .٢

«غبن المسترسل سحت^(١)»

و استشكل في المستند بـ«قصور الحديث عن اثبات الخيار في المقام؛ اذ مفاده ائمما هو نفي أيّ جعل تشريعي ينشأ منه الضرر، ومن المعلوم أنّ الضرر في المقام لم ينشأ من ناحية الشارع و ائمما حصل من نفس البيع الصادر من المتباعين الى أن قال: و لأجله استندنا في ثبوت الخيار لدى ظهور الغبن الى تخلف الشرط الضمني الارتکازی المقرر بين العقلاء على مساواة العوضین في الماليّة، لا الى حديث نفي الضرر، وكذلك الحال في المقام بمناطق واحد». ^(٢)
ولكن فيه أولاً: انّ غبن المؤجر و المستأجر مشمول لرواية وزارة «الاضرر و لاضرار على مؤمن».

و ثانياً: حكم الشارع بلزوم المعاملة يكون جعلاً منه و هو ضرر و «الاضرر و لاضرار»، فالنتيجة رفع اللزوم و للمغبون الخيار.

و أجاب عن هذا: «انّ هذا اللزوم لم يسبب ضرراً جديداً لكي يرتفع بالحديث، و ائمما هو الزام بما أقدم عليه المغبون من الضرر. غاية ما هناك أنّ للشارع معالجة الضرر الحاصل بالبيع و تداركه بجعل الخيار، و هذا أمر آخر يحتاج الى دليل آخر و لا يكاد يتکفله الحديث بوجهه؛ اذ هو ناظر الى نفي جعل الضرر، لا الى جعل ما يتدارك به الضرر». ^(٤)

و فيه أولاً: انّ اللزوم جاء من قبل الشارع تأسيساً أو امضاءً.

و ثانياً: كيف أقدم المغبون على الضرر مع كونه غافلاً؟

و ثالثاً: اذا نفي الشارع جعل الضرر بهذا الحديث فمعناه عدم اللزوم؛ لأنّ

١- أي غبن الذي يتقى و يعتمد على الانسان في قيمة المتع المباح حرام.

٢- وسائل الشيعة: ١٨ / ٣١: الباب ١٧ من أبواب الخيار / الحديث .١

٣- مستند العروة: ٣٠ .١٤٤

٤- نفس المصدر: ١٤٤ .

اللزوم الذي جاء من قبله يكون من الجعل الضري. و رابعاً: قد قرر ثبوت الخيار لدى ظهور الغبن بخلاف الشرط الضمني الارتكازي المقرر بين العقلا على مساواة العوضين في المالية، فمعناه عدم قبول الضرر من الطرفين، فلو كشف ضرر و غبن بعد المعاملة على أحدهما فله الخيار. نعم، اجراء الأحكام المتعلقة بالخيار هنا مشكل؛ لأن الدليل عليها في البيع الاجماع، ولم ينعقد الاجماع في الاجارة، فالصلاح عليه بشيء أو الانتقال بالارث مخصوص بالبيع.

(مسألة ١١): ليس في الاجارة خيار المجلس ولا خيار الحيوان، بل ولا خيار التأخير على الوجه المذكور في البيع، و يجري فيها خيار الشرط حتى للأجنبي و خيار العيب و الغبن كما ذكرنا، بل يجري فيها سائر الخيارات، كخيار الاشتراط و بعض الصفقة و تعذر التسليم و التفليس و التدلisis و الشركة وما يفسد ليومه و خيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن في البيع.

الشرح:

ليس في الاجارة خيار المجلس ولا خيار الحيوان؛ لأن الروايات وردت في البيع، كقوله عليه السلام: ^{عليه السلام}

«البيعان بالخيار حتى يفترقا، و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة

^(١) أيام».

و قوله عليه السلام:

«المتباعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان». ^(٢)

١ - وسائل الشيعة: ١٨: ٥ / الباب ١ من أبواب الخيار / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة: ١٨: ١٠ / الباب ٣ من أبواب الخيار / الحديث .٣

مضافاً الى الاجماع.

قال الشيخ مرتضى الانصاري: «لا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع عند علمائنا و قال أيضاً: المشهور اختصاص خيار الحيوان بالمشتري، و عن الغنية و ظاهر الدروس الاجماع عليه».^(١)

و في المصباح: «الاشبهة أنّ مورد خيار المجلس إنما هو البيع؛ لاختصاص الأدلة به، فلا يجري في غيره، وما ذكره الشيخ في المبسوط و القاضي في المهدب من دخول خيار المجلس و الشرط في الوكالة و الوديعة و العارية و القراء و الجعلة، لأنّ عرفاً له وجهًا، و من هنا ذكر العلامة في التذكرة أنّ الخيار في أمثل هذه العقود أبدى؛ لجوازها. انتهى ملخصاً».^(٢)

و أمّا سائر الخيارات فيجري في البيع و غيره لعدم اختصاص دليلها بالبيع.

قال في البحوث: «الخيارات على أقسام: أحدها ما ثبت للبيع بعنوانه بدليل يختصّ به ك الخيار المجلس و خيار الحيوان، فهذا لا يجري في غير البيع. ثانية ما ثبت للبيع بدليل خاصّ و بدليل عامّ، ك خيار العيب بل و خيار التأخير و خيار الرؤية، فإنّ هذه الخيارات و ان كانت لها أدلة خاصة بالبيع لكنّها مشمولة لقاعدة نفي الضرر العامة للبيع و غيره.

ثالثها ما ليس له دليل خاصّ كالخيارات التي لا درك لها الا قاعدة نفي الضرر العامة للبيع و غيره، فهذا يجريان في البيع و الاجارة و غيرهما. انتهى ملخصاً».^(٣)

(مسألة ١٢): اذا اجر عبده او داره مثلاً ثم باعه من المستأجر لم تبطل الاجارة، فيكون للمشتري منفعة العبد مثلاً من جهة الاجارة قبل انقضاء

١ - المكاسب ٤: ٢٩ و ٥٤.

٢ - مصباح الفقاهة ٤: ١٢٧.

٣ - بحوث في الفقه، للشيخ محمد حسين الاصفهاني (كتاب الاجارة): ٤٣.

مّدّتها لا من جهة تبعيّة العين، ولو فسخت الاجارة رجعت الى البائع، ولو مات بعد القبض رجع المشتري المستأجر على البائع بما يقابل بقية المدّة من الأجرة وان كان تلف العين عليه. و الله العالم.

الشرح:

قد تقدّم البحث عن هذا في المسألة الأولى من هذا الفصل و قلنا بعدم بطّلان الاجارة لو باع داره أو عبده مثلاً من المستأجر فيكون للمشتري منفعة الدار. و على هذا المبني لو فسخت الاجارة رجعت المنفعة الى البائع لتعدّد المعاملة. ولو تلفت العين المستأجرة بعد قبضها رجع المشتري المستأجر على البائع بما يقابل بقية المدّة من الأجرة و ان كان تلف العين عليه لتعدّد المعاملة. و مرّ تفصيل ذلك في المسألة الأولى من هذا الفصل، فراجع.

فصل

في أحكام العوضين

يملك المستأجر المنفعة في اجارة الأعيان، و العمل في الاجارة على الأعمال بنفس العقد من غير توقف على شيء كما هو مقتضى سببية العقود، كما أن المؤجر يملك الأجرة ملكية متزيلة به كذلك، ولكن لا يستحق المؤجر مطالبة الأجرة إلا بتسليم العين أو العمل، كما لا يستحق المستأجر مطالبتهما إلا بتسليم الأجرة كما هو مقتضى المعاوضة، و تستقر ملكية الأجرة باستيفاء المنفعة أو العمل أو ما بحكمه، فأصل الملكية للطرفين موقوف على تمامية العقد، و جواز المطالبة موقوف على التسليم، و استقرار ملكية الأجرة موقوف على استيفاء المنفعة أو اتمام العمل أو ما بحکمهمما، فلو حصل مانع عن الاستيفاء أو عن العمل تنفسخ الاجارة كما سيأتي تفصيله.

الشرح:

قد أشار المصطفى إلى ثلاثة موضوعات:
الأول: أن الملكية للطرفين المؤجر و المستأجر موقوف على تمامية العقد. و

ذلك لأن العقد سبب مستقل للملكية كما قال الله تعالى: **﴿أوفوا بالعقود﴾**^(١). و كما في صحیحة محمد بن عیسی الیقظینی التي تقدّمت في الفصل الثاني. الثاني: جواز المطالبة موقوف على التسلیم، و ذلك لأنّه اذا جرى عقد الاجارة بين المؤجر و المستأجر فمقتضاه الوفاء بما عقدا عليه و هو وجوب تسليم العین المستأجرة لانتفاع المستأجر او العمل من جانب المؤجر و وجوب تسليم مال الاجارة من جانب المستأجر، فإذا سلم المستأجر المال فله أن يطلب من المؤجر العین المستأجرة او العمل وكذا العکس.

الثالث: استقرار ملكية الأجرة موقوف على استيفاء المنفعة او اتمام العمل او ما بحکمهمما، و ذلك لأنّ الأجرة في مقابل استيفاء المنفعة او اتمام العمل و هما تدريجيّ الحصول، فلو حصل مانع عن الاستيفاء او العمل تنفسخ الاجارة، و هذا غير ما كان فيه الخيار، فان له أحکاماً خاصة. ثم ان المصنف نسب الملكية المتزللة الى المؤجر و الحال عدم الفرق بينه وبين المستأجر، فان المستأجر أيضاً يملك المنفعة او العمل ملكية متزللة.

قال في المستند في دليل الموضوع الثاني: «لاعتبار التسلیم من الجانبين في كافة العقود المعاوضية و منها الاجارة بمقتضى الشرط الضمني الارتكازي، فليس لأحدهما مع امتناعه عن التسلیم مطالبة الآخر».

و في الثالث قال: «ان التزلزل قسمان: قسم منهما مربوط بالعقود الجائزه فيجوز للمملک الرجوع من الأول كما في الهبة غير المعوضة و من الواضح عدم كون المقام من هذا القبيل. و قد يطلق في العقود الالزمة لأجل عروض ما يمنع عن اللزوم، كما في المقام. فان كان عروض المانع قبل الاستيفاء او العمل كشف عن بطلان الاجارة من الأول، و ان كان حدوثه في الأثناء فتنفسخ الاجارة، الا انه

لفارق في ذلك بين الأجرة والمنفعة. انتهى ملخصاً^(١).
 و في الجوادر: «و تملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الأجرة به بالخلاف
 أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى أن ذلك مقتضى العقد على
 أن قال:ـ الا أنه ملك غير مستقر، وإنما يستقر بالاستيفاء بالخلاف»^(٢).

(مسألة ١): لو استأجر داراً مثلاًـ و تسلّمها و مضت مدة الاجارة استقررت
 الأجرة عليه، سواء سكنها أم لم يسكنها لاختياره، وكذا اذا استأجر دابة
 للركوب أو لحمل المتعال الى مكان كذا و مضى زمان يمكن له ذلك وجب عليه
 الأجرة و استقررت و ان لم يركب أو لم يحمل، بشرط أن يكون مقدراً بالزمان
 المتصل بالعقد. و أمّا اذا عيّنا وقتاً وبعد مضي ذلك الوقت. هذا اذا كانت الاجارة
 واقعة على عين معينة شخصية في وقت معين. و أمّا ان وقعت على كلّي و عيّن
 في فرد و تسلّمه فالأقوى انه كذلك مع تعين الوقت و انقضائه. نعم، مع عدم
 تعين الوقت فالظاهر عدم استقرار الأجرة المسمّاة وبقاء الاجارة و ان كان
 ضاماً لأجرة المثل لتلك المدة من جهة تفوّته المنفعة على المؤجر.

الشرح:

قال في الشرائع: «و اذا سلم العين المستأجرة و مضت مدة يمكن فيها استيفاء
 المنفعة لزمه الأجرة، و فيه تفصيل. و كذا لو استأجر داراً و سلمها و مضت المدة
 و لم يسكن، أو استأجره لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن انتفاع ذلك فيها
 فلم يقلعه المستأجر استقررت الأجرة. أمّا لو زال الألم عقب العقد سقطت
 الأجرة»^(٣).

١ - مستند العروة ٣٠: ١٦٠ و ١٦١.

٢ - جواهر الكلام ٢٧١: ٢٧٣ و ٢٧٣.

٣ - شرائع الاسلام ٢: ١٨٣.

يدلّ على هذه المسألة موثقة اسماعيل بن الفضل قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال:

آجرنيها بكذا و كذا، ان زرعتها أو لم أزرعها أعطك ذلك، فلم يزرع
الرجل؟ فقال: له أن يأخذه بما له، ان شاء ترك و ان شاء لم يترك». ^(١)

و صححه علي بن يقطين قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتکارى من الرجل البيت أو

السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل؟ قال: الكراء لازم له الى الوقت
الذى تکاري اليه، و الخيار فيأخذ الكراء الى ربها، ان شاء أخذ و ان
شاء ترك». ^(٢)

فاطلاق الموثقة بل الصحيحة دال على أن من استأجر عيناً للانتفاع بها من
أرض أو دار أو دابة للركوب أو لحمل المتعان إلى مكان كذا و لم يتتفع بها و مضت
مدة الاجارة فقد استقرت الأجرة و هذا واضح فيما لو عيناً وقتاً في عقد الاجارة
بالفرق بين أن يكون العين شخصية أو كلية؛ لأنّه حين التسليم و التسلّم تصير
شخصية. وأما لو لم يعين وقتاً، فإن كان هناك قرينة على الوقت فكالتعيين. ولو
لم يكن كذلك فالظاهر أيضاً استقرار الأجرة المسمّاة ان مضى وقت يمكن
للمستأجر استيفاء المنفعة.

و أمّا المصنف بالنسبة إلى عدم تعين الوقت قال: «فالظاهر عدم استقرار
الأجرة المسمّاة و بقاء الاجارة و ان كان ضامناً لأجرة المثل لتلك المدة من جهة
تفويته المنفعة على المؤجر».

و أشكال عليه في المستند بأنه أولاً ينافي لما سيجيء منه في المسألة الثالثة؛
اذ لا فرق بين كون الاجارة على العين كما هنا و كونها على العمل كما هناك.

١- وسائل الشيعة: ١٩ / الباب ١٨ من كتاب الاجارة / الحديث .١

٢- وسائل الشيعة: ١٩ / الباب ٧ من كتاب الاجارة / الحديث .١

و ثانياً بعد تسليم العين و تسلّمها استقرّت الأجرة المسمّاة، و من البدئي أن عدم انتفاع المستأجر بعد تسلّم العين تفوّيت لمال نفسه باختياره، لا لمال الغير حتّى يضمن، فلاموقع لحكمه بضمّان أجرة المثل لتلك المدّة من جهة تفوّيته المنفعة على المؤجر.^(١)

(مسألة ٢): اذا بذل المؤجر العين المستأجرة للمستأجر و لم يتسلّم حتّى انقضت المدّة استقرّت عليه الأجرة، وكذا اذا استأجره ليحيط له ثوبياً معيناً مثلاً- في وقت معين و امتنع من دفع الثوب اليه حتّى مضى ذلك الوقت فأنه يجب عليه دفع الأجرة، سواء اشتغل في ذلك الوقت مع امتناع المستأجر من دفع الثوب اليه بشغل آخر لنفسه أو لغيره أو جلس فارغاً.

الشرح:

قد تقدّم أنّ المؤجر يملك الأجرة بنفس العقد و كذلك المستأجر يملك المنفعة في اجارة الأعيان و العمل في الاجارة على الأعمال بنفس العقد ملكية متزلّلة و تستقرّ الملكية بالتسليم و التسلّم و استيفاء المنفعة أو العمل أو ما بحكمه، فإذا بذل المؤجر العين المستأجرة للمستأجر و لم يتسلّم فهو بحكم التسلّيم و التسلّم، فلو انقضت المدّة استقرّت الأجرة. و كذا اذا استأجره ليعمل له عملاً معيناً كان يحيط له ثوبياً معيناً في وقت معين و امتنع من دفع الثوب اليه حتّى مضى ذلك الوقت، فأنه يجب عليه دفع الأجرة مطلقاً، كما في المتن.

(مسألة ٣): اذا استأجره لقلع ضرسه و مضت المدّة التي يمكن ايقاع ذلك فيها و كان المؤجر باذلاً نفسه استقرّت الأجرة، سواء كان المؤجر حرّاً أو عبداً

باذن مولاه. واحتمال الفرق بينهما بالاستقرار في الثاني دون الأول؛ لأن منافع الحر لا تضمن الا بالاستيفاء لوجه له؛ لأن منافعه بعد العقد عليها صارت مالاً للمستحق، فاذا بذلها ولم يقبل كان تلفها منه، مع أنها لانسلم أن منافعه لا تضمن الا بالاستيفاء، بل تضمن بالتفويت أيضاً اذا صدق ذلك، كما اذا حبسه وكان كسوياً فانه يصدق في العرف أنه فوت عليه كذا مقداراً. هذا، ولو استأجره لقلع ضرسه فزال الألم بعد العقد لم تثبت الأجرة؛ لأنفساخ الاجارة حينئذ.

الشرح:

قد عنون المصنف في هذه المسألة فروعاً:

«الأول»: اذا استأجر أجيراً لعمل كقلع ضرسه مثلاً ومضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك العمل فيها و كان الأجير باذلاً نفسه استقررت الأجرة، و تقدم الدليل على ذلك في شرح المسألة الأولى من هذا الفصل من أنه لو استأجر عيناً كالدار مثلاً و وسلمها و مضت مدة يمكن للمستأجر الانتفاع بها استقررت الأجرة عليه، و لا فرق بين اجارة الدار أو اجارة العمل، فراجع.

«الثاني»: لا فرق في ذلك بين عمل الحر و العبد الذي آجر نفسه باذن مولاه، و ان احتمل بعض الفرق بينهما بالاستقرار في الثاني دون الأول؛ لأن منافع الحر لا تضمن الا بالاستيفاء، فإنه لا وجه له؛ لما تقدم من ملك المستأجر عمل المؤجر بعقد الاجارة كما يملك المؤجر مال الاجارة بالعقد ملكاً متزلاً، فاذا مضت المدة المذكورة استقررت الاجارة.

وفي الجواهر: «أما في العبد الذي قد تسلمه فواضح؛ لأنّه من العين المستأجرة التي قد عرفت الكلام فيها، وأما الحر فهو و إن كان قضية اطلاق المتن و محكي المبسوط و السرائر و التحرير و الارشاد ذلك فيه أيضاً، بل عن التذكرة أنه الأقرب، بل في المسالك الجزم به؛ لبعض الأدلة السابقة. لكن قد يشكل بما في جامع المقاصد و محكي مجمع البرهان من أن منافع الحر لا تدخل تحت اليد

استقلالاً ولا تبعاً؛ لعدم ملكية العين، ولذا لا تضمن إلا بالاستيفاء. بل قيل: أنه خيرة غصب الشرائع و التحرير و جامع المقاصد و تعليق الارشاد و المسالك و الروضة و الرياض. وقد يدفع بأن منافع الحر بعد العقد عليها و استحقاقها صارت مالاً، فمتى بذلها لمستحقها فلم يقبلها كان تلفها منه، نحو غيرها من الأموال.

انتهى^(١).

«الثالث»: قال المصنف: «أنا لانسلم أن منافع الحر لا تضمن إلا بالاستيفاء بل تضمن بالتفويت أيضاً إذا صدق ذلك، كما اذا حبسه و كان كسوباً، فإنه يصدق في العرف أنه فوت عليه كذا مقداراً».

و في الشرائع: «ولو حبس صانعاً لم يضمن أجرته، ما لم ينتفع به؛ لأن منافعه في قبضته».^(٢)

وفي الجوادر بعد قول الشرائع قال: «فضلاً عن غير الصانع، بلا خلاف أجده فيه، بل في الكفاية هو مقطوع به في كلام الأصحاب و ان عَبر في التذكرة بلفظ الأقوى مشعراً باحتمال الضمان فيه، بل في مجمع البرهان قوة ذلك لقاعدة نفي الضرر مع كونه ظالماً و عادياً، فيندرج في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُم﴾^(٣) و ﴿جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾^(٤)، وغيرهما مما دل على المقاومة و العقاب بمثل ما عوقب^(٥)، فالضمان حينئذ لذلك لا للغصب الذي لا يقتضيه، باعتبار عدم كون المغصوب مالاً تتبعه منافعه ولو شرعاً في الدخول تحت اليد و اسم الغصب و غيرهما. إلى أن قال في جوابه: إن قاعدة نفي الضرر و الضرار و غيرها مما ذكره من الآيات لو اقتضت الضمان على وجه

١ - جواهر الكلام: ٢٧٦ و ٢٧٧.

٢ - شرائع الإسلام: ٣: ٢٣٦.

٣ - البقرة: ٢: ١٩٤.

٤ - الشورى: ٤: ٤٢.

٥ - النحل: ١٦: ١٢٦.

تشمل الفرض لأثبتت فقهاً جديداً، ضرورة اقتضائها الضمان بالمنع عن العمل أو الانتفاع بماله و غير ذلك مما عرفت عدم القول به من العامة الذين مبني فقههم على القياس والاستحسان فضلاً عن الامامية الذين مبني فقههم على القواعد المقررة الثابتة عن أهل بيت العصمة. فلا وجہ للضمان في الفرض كما قطع به الأصحاب^(١).

وفي التذكرة: «لو حبسه (الحر) مدة لمثلها أجراً و عطل منافعه فالأقوى أنه لا يضمن الأجرا؛ لأن منافعه تابعة لما لا يصح غصبه فأشبہت ثيابه اذا تلفت عليه، و لأن منافعه في يده لأن الحر لا يدخل تحت اليد فمنافعه تفوت تحت يده فلم يجب ضمانها بخلاف الأموال و هو أصح وجهي الشافعية، و الثاني أنه يضمنها؛ لأن منافعه يتقوّم بالعقد الفاسد فأشبہت منافع الأموال فقد فوتتها بحبسه فضمنها كمنافع العبد. أمّا لو منعه من غير حبس فإنه لا يضمن منافعه وجهاً واحداً؛ لأنّه لو فعل ذلك بالعبد لم يضمن منافعه فالحر أولى»^(٢).

وفي المستند: «أن سبب الضمان إما وضع اليد على مال الغير عدواً أو اتلافه، بمقتضى أنّ من أتلف مال الغير فهو له ضامن، الذي هو عبارة متصيدة من الأخبار و ان لم يرد بهذا اللفظ، مضافاً إلى السيرة العملية القائمة على أنّ اتلاف المال موجب للضمان. و من الواضح عدم انطباق شيء من ذلك على عمل الحر؛ إذ لا يصدق عليه وضع اليد كما هو واضح و لا الاتلاف؛ لأنّه متفرّع على أن يكون له مال موجود ليرد الاتلاف عليه، و لا وجود له حسب الفرض. نعم، يصدق التفوّت باعتبار أنّ الحبس بحبسه سدّ على الكسب بباب تحصيل المنفعة، فهو بمنعه عن الاكتساب فوت المال عليه، الا أنّ التفوّت شيء و الاتلاف شيء آخر، و الموجب للضمان إنما هو الثاني المتوقف على واجديته لمال فعليّ كما عرفت، دون الأول.

١ - جواهر الكلام ٣٧ و ٣٩: ٤٠.

٢ - تذكرة الفقهاء ٢: ٣٨٢.

و من ثم لم يجب الحجّ على الحرّ قادر على الكسب و تحصيل الزاد و الراحلة قولهً واحداً؛ اذ لا يقال: انّ عنده كذا مقداراً من المال، فلو كان عمله ملكاً له و كانت أعماله أموالاً فعليه فكيف لم يجب عليه الحجّ؟! فلو تصدّى أحد لصيد غزال في البرّ فحبسه ظالم و صدّه عن المسير اليه لا يقال انه أتلف ماله و ان صدق عليه التفويت و انه سدّ عليه باب المنفعة و منعه عن التملّيك. انتهى ملخصاً»^(١).

أقول:

لو أنّ رجلاً صار سبباً لتضررّ رجل آخر في نفسه أو ماله أو عرضه، فهل على الصارّ دفع خسارة للمتضرّر؟ فلو حبس ماله الذي يكتسب به فهل يعدّ الحابس ضاراً يلزمه دفع خسارة ماله، أي جبران ما يتتفع به في تلك المدة؟ فأيّ فرق بينه وبين حبس الحرّ الذي يكون كسبوباً يتتفع من كدّ يده كلّ يوم بمقدار من المال؟ فهل يصدق على الفرد الحابس أنه رجل ضار؟ فلو أنكر أحد، فما معنى قوله عليه اللهم «الاضرار و لا ضرار في الاسلام»؟ وما حكم هذه الموضوعات و أمثالها في زماننا الحاضر؟ مع أنّ الاسلام دين كامل فله في كلّ موضوع حكم ينطبق على العقل السليم.

«الرابع»: قال عليه اللهم: «و لو استأجره لقلع ضرسه فزال الألم بعد العقد لم تثبت الأجرة؛ لأنفساخ الاجارة حيئند».

وفي الشرائع: «أمّا لو زال الألم عقيب العقد سقطت الأجرة»^(٢). وفي الجواهر بعد قول صاحب الشرائع قال: «لتعدّر متعلّقها شرعاً باعتبار عدم جواز القلع، و ادخال الألم على النفس بغير ضرورة، فلا يصحّ الاستئجار عليه؛ اذ هو حيئند كالاستئجار على قطع اليد و نحوه من غير سبب يوجبه. أمّا لو

١ - مستند العروة ١٦٩:٣٠ و ١٧٠.

٢ - شرائع الاسلام ٢:١٨٣.

فرض وجود سبب كالأكلة و نحوها مما يقطع بها عند العقلاه جاز بلاشكال و
لاخلاف كما هو واضح، و الله العالم». ^(١)

أقول:

اذا زال الألم زال موضوع الاجارة و تنفسح الاجارة و لم تثبت الأجرة، و ذلك
كما لو استأجره لحمل متعاع و قبل اشتغاله سرق المتعاع أو غرق. نعم، لو كان زوال
الألم مؤقتاً بمعنى أنّ الضرس لم تكن له فائدة بعد و كان فاسداً، فالاجارة بحالها،
كما أشار اليه المستند، و ان كان استدراكه بقوله «بل يمكن أن يقال بصحة الاجارة
حتّى مع العلم بعدم العود...» ^(٢) لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّ قلع الضرس لغرض
سفهائي ضرر على البدن و هو حرام. نعم، لو كان لداع عقلائي كما لو كان له أربع
أسنان لا يتتفع بها و احتاج الى قلعها ليضع مكانها أسناناً مصنوعية فالاجارة
بحالها.

و في المسالك: «و انما سقطت الأجرة بالبرء لبطلان الاجارة من حيث تعلّقها
بمنفعة لا يجوز استيفاؤها شرعاً؛ اذ لا يجوز قلع الضرس و ادخال الألم على
النفس لغير ضرورة، فلا يصح الاستئجار عليه، كما لو استأجر لقلعه ابتداءً من غير
الم، او لقطع يده من غير سبب يوجبه. أمّا لو كانت متآكلة يخاف من سرمان
المرض فهي كالضرس الفاسد. و المرجع في ذلك الى ظنّ أهل الخبرة او
التجربة» ^(٣).

**(مسألة ٤): اذا تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الاجارة،
وكذا اذا تلفت عقيب قبضها بلافصل. و أمّا اذا تلفت بعد استيفاء منفعتها في
بعض المدة فتبطل بالنسبة الى بقية المدة، فيرجع من الأجرة بما قابل المتألف**

١ - جواهر الكلام: ٢٧٧: ٢٧.

٢ - مستند العروة: ٣٠: ١٧١.

٣ - مسالك الأفهام: ٥: ١٩٥ و ١٩٦.

من المدّة ان نصفاً فنصف و ان ثلثاً فثلث، مع تساوي الأجزاء بحسب الأوقات،
و مع التفاوت تلاحظ النسبة.

الشرح:

قال في الشرائع: «لو استأجر شيئاً فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة. وكذا لو
تلف عقيب قبضه. أما لو انقضى بعض المدّة ثم تلف أو تجدد فنسخ الاجارة، صح
فيما مضى، وبطل في الباقي، ويرجع من الأجرة بما قابل المتخلّف من المدّة.
انتهى».^(١)

أقول:

الظاهر أنه مطابق للقاعدة. أما بطلان الاجارة فيما اذا تلفت العين المستأجرة
قبل القبض فلفقد موضوع الاجارة، فإن العين من أركان الاجارة، وكذا لو تلفت
عقيب قبضها بلا فصل؛ لعدم مضي مدة يمكن فيها الانتفاع من العين المستأجرة
فيتحقق بالأول. وأما اذا تلفت بعد استيفاء منفعتها في بعض المدّة فتبطل بالنسبة
إلى بقية المدّة؛ لتلف العين التي هي ركن الاجارة و عدم الانتفاع منها في بقية
المدّة. وأما بالنسبة إلى ما مضى فالاجارة صحيحة. ثم انه لو دفع المستأجر تمام
الأجرة يرجع إلى المؤجر بما قابل المتخلّف ان نصفاً فنصف و ان ثلثاً فثلث مع
تساوي الأجزاء بحسب الأوقات، و مع التفاوت تلاحظ النسبة.

مثال ذلك: لو كانت أجرتها تسعة دنانير في ثلاثة أيام يوماً فتلفت العين بعد
مضي عشرة أيام فيرجع من الأجرة بستة دنانير. هذا مع تساوي الأجزاء بحسب
الأوقات. ولو كانت أجرة الثالث الأول تساوي ثلثي البقية فيرجع من الأجرة بأربعة
ونصف دينار.

و في المستمسك في ذيل كلام المصنف «بطلت الاجارة» قال: «بخلاف

نعلم، كما في محكي التذكرة. و نحوه في الجواهر. وقد يستدلّ على ذلك بأُنْ مبني عقود المعاوضة على المعاوضة الاعتبارية والخارجية التي هي تبديل سلطنة بسلطنة، فتغدره يقتضي انتفاءها. وأشكل عليه في الجواهر بـ«أنَّ ذلك خلاف ما ذكروه في مسألة تلف المبيع قبل القبض من أَنَّه خلاف الأصل، ثبت بدليل خاص بالبيع، ولا وجه للتعدي إلى غيره. اللَّهمَ إِلَّا أَنْ يكونَ التعدي إلى المقام دليلاً على فهم ذلك من الدليل». هذا، و التحقيق أَنَّ الوجه في البطلان: ما سيأتي من أَنَّ اعتبار المنفعة إنما يصح في ظرف وجود العين فعلاً، فمع التلف قبل القبض لامنفعة حتى يصح اعتبار الاجارة، و عليه فبطلان الاجارة من أصلها -كما نسب إلى العلامة رحمه الله- لا من التلف كما هو ظاهر المشهور هنا، بل المتسالم عليه في تلف المبيع قبل القبض».^(١)

(مسألة ٥): اذا حصل الفسخ في أثناء المدة بأحد أسبابه تثبت الأجرة المسماة بالنسبة الى ما مضى، و يرجع منها بالنسبة الى ما بقي كما ذكرنا في البطلان- على المشهور، و يحتمل قريباً أن يرجع تمام المسمى و يكون للمؤجر أجرة المثل بالنسبة الى ما مضى؛ لأن المفروض أنه يفسخ العقد الواقع أو لاً، و مقتضى الفسخ عود كلّ عوض الى مالكه، بل يحتمل أن يكون الأمر كذلك في صورة البطلان أيضاً، لكنه بعيد.

الشرح:

قال في الشرائع: «أما لو انقضى بعض المدة ثم تلف، أو تجدد فسخ الاجارة، صح فيما مضى، و بطل في الباقي، و يرجع من الأجرة بما قابل المتختلف من المدة».^(١)

أقول:

الظاهر أن فسخ العقد عبارة عن قطعه و نقضه من حينه و هو الذي يفهم العرف من الفسخ و يبني عليه معاملاته، فبعدما لم يكن هناك نقض و ردع من الشارع فهو حكمه. أما بالنسبة الى تجدد سبب الفسخ من عيب أو نقص في المال المستأجر به أو عمل الأجير فحكمه واضح، فلامعنى للقول بأن الفسخ كاشف عن عدم انعقاد العقد من الأول.

و أما بالنسبة الى ما كان سبب الفسخ قبل العقد فلم يتتبه المستأجر حتى مضت مدة، فهذا أيضاً ينفسخ من حين الفسخ اذا فسخ بعد الانتباه، و لادليل على كشفه من أن العقد لم ينعقد ابداً، بل الدليل على خلافه و هو قوله تعالى: «أوفوا بالعقود»، فالعقد وقع و يجب الوفاء به إلا أن للعائد حق قطعه بسبب شرعي، فإذا استفاد من حقه فقطعه انقطع، و تثبت الأجرة المسماة بالنسبة الى ما مضى و يرجع

منها بالنسبة الى ما بقي.

و في المستمسك: «فإنه ذكر في الشرائع «أنه لو تجدد فسخ الاجارة، صح فيما مضى وبطل في الباقى». ولم يتعرض في الجوادر والمسالك وغيرهما في شرح العبارة المذكورة- لشبهة أو اشكال. وكذا ذكر في الارشاد، فيما لو انهدم المسكن ففسخ: انه يرجع بنسبة المتخلّف ولم يتعرض في مجمع البرهان للاشكال فيه. وكذا ذكره في الحدائق من دون نقل خلاف أو اشكال. ولم أقف على من تعرض لخلاف فيه. بل يظهر من كلماتهم أنه من المسلمين. وقد ادعى بعض الأعيان ظهور اتفاقهم عليه»^(١).

(مسألة ٦): اذا تلف بعض العين المستأجرة تبطل بنسبةه ويجيء خيار بعض الصفة.

الشرح:

اذا تلف بعض العين المستأجرة تبطل بنسبةه؛ لأنعدام موضوع الاجارة بالنسبة الى البعض، فإذا بطلت الاجارة بالنسبة الى بعض العين المستأجرة فللمستأجر خيار بعض الصفة، فان فسخ فكالمسألة السابقة ثبت الأجرة المسماة بالنسبة الى ما مضى ويرجع منها بالنسبة الى ما بقي. و ان لم يفسخ فتشتبث الأجرة المسماة بالنسبة الى ما مضى و تبطل بعضها بالنسبة الى ما تلف.

(مسألة ٧): ظاهر كلمات العلماء أن الأجرة من حين العقد مملوكة للمؤجر بتمامها، وبالتلف قبل القبض أو بعده أو في أثناء المدة ترجع الى المستأجر كلاً أو بعضاً من حين البطلان، كما هو الحال عندهم في تلف المبيع قبل القبض، لا

١ - مستمسك العروة ١٢: ٥١.

أن يكون كاشفاً عن ملكيتها من الأول، وهو مشكل؛ لأنّ مع التلف ينكشف عدم كون المؤجر مالكاً للمنفعة إلى تمام المدة فلم يتقل ما يقابل المتخلّف من الأول إليه، وفرق واضح بين تلف المبيع قبل القبض وتلف العين هنا؛ لأنّ المبيع حين بيعه كان مالاً موجوداً قوبل بالعوض، وأمّا المنفعة في المقام فلم تكن موجودة حين العقد ولا في علم الله إلا بمقداربقاء العين، وعلى هذا فإذا تصرّف في الأجرة يكون تصرّفه بالنسبة إلى ما يقابل المتخلّف فضوليّاً. ومن هذا يظهر أنّ وجه البطلان في صورة التلف كلاًّ أو بعضاً انكشاف عدم الملكية للمعوض.

الشرح:

قد تقدّم أنّه إذا انعقد عقد الاجارة ملك المؤجر الأجرة و المستأجر منافع العين، إلا أنّ ملكيتها بالنسبة اليهما متزلّلة، بمعنى أنّه إذا تلفت العين قبل القبض أو بعده بلافصل بطلت الاجارة وكشف عن عدم ملكيتها للأجرة والعين. وإلى هنا لم يكن فرق بين البيع والاجارة قبل القبض، فلو تلف المبيع قبل القبض بطل العقد وكشف عن عدم ملكيّة البائع الثمن و المشتري المبيع. وأمّا لو تلفت العين في الأثناء ففرق واضح بينهما، فالنسبة إلى البيع فتلف المبيع من مال المشتري حيث استقرّ البيع بالقبض بخلاف الاجارة، فإنّ المنافع فيها تدريجيّ الحصول، فكـلما انتفع منها فقد استقرّت الأجرة بالنسبة، وما لم تجئ فملكيتها متزلّلة وكذا الثمن، فلو تلفت العين في الأثناء كشف عن عدم ملكيّة الثمن بالنسبة إلى المدة الباقيّة.

(مسألة ٨): اذا آجر دابة كليّة ودفع فرداً منها فتلف، لانفسخ الاجارة بل ينفسخ الوفاء، فعليه أن يدفع فرداً آخر.

الشرح:

اذا آجر دابة كليّة مثلاً. فعليه الوفاء بعقد الاجارة أي اقراض الدابة، وحيث انها كليّة والكلي لا يمكن تسليمه الا في ضمن فرده، فالوفاء به هو دفع فرد من ذلك الكلي، فاذا دفع فرداً من الدابة الكليّة فتلف، لانفسخ الاجارة؛ لأنّ عقد الاجارة وقع على كليّ الدابة وهو باقي بعد، فما تلف لم يكن موضوع الاجارة بل انفسخ الوفاء، بمعنى أنّ المؤجر تخيل أنه فرد من موضوع الاجارة، فاذا تلف انكشف عدم كونه فرداً من كليّ الدابة فعليه أن يدفع فرداً آخر من كليّ الدابة.

(مسألة ٩): اذا آجره داراً فانهدمت فان خرجت عن الانتفاع بالمرة بطلت، فان كان قبل القبض او بعده قبل أن يسكن فيها أصلاً رجعت الأجرة بتمامها، والا فبالنسبة، وتحتمل تمامها في هذه الصورة أيضاً، ويضمن أجرة المثل بالنسبة الى ما مضى، لكنه بعيد، وان أمكن الانتفاع بها مع ذلك كان للمستأجر الخيار بين البقاء والفسخ، و اذا فسخ كان حكم الأجرة ما ذكرنا. ويفوى هنا رجوع تمام المسمى مطلقاً ودفع أجرة المثل بالنسبة الى ما مضى؛ لأنّ هذا هو مقتضى فسخ العقد كما مرّ سابقاً. وان انهدم بعض بيوتها بقيت الاجارة بالنسبة الى البقية وكان للمستأجر خيار تبعض الصفقة. ولو بادر المؤجر الى تعميرها بحيث لم يفت الانتفاع أصلاً ليس للمستأجر الفسخ حينئذ على الأقوى، خلافاً للثانيين.

قد تقدم شرح هذه المسألة في المسألة الخامسة. وأما قوله «ولو بادر المؤجر

الى تعميرها^١) بحيث لم يفت الانتفاع أصلًا ليس للمستأجر الفسخ حينئذ» فلعدم وجود سبب للفسخ، ولم يكن ثمة أي مقتضٍ لثبوت الخيار.

(مسألة ١٠): اذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة يجبر عليه، وان لم يمكن اجباره للمستأجر فسخ الاجارة والرجوع بالأجرة، وله الابقاء و مطالبة عوض المنفعة الفائتة. وكذا ان أخذها منه بعد التسليم بلافصل أو في أثناء المدّة، و مع الفسخ في الأثناء يرجع بما يقابل المختلف من الأجرة، و يتحمل قويًا رجوع تمام الأجرة ودفع أجرة المثل لما مضى كما مرّ نظيره سابقاً؛ لأنّ مقتضى فسخ العقد عود تمام كلّ من العوضين الى ما كانا الأول، لكن هذا الاٌحتمال خلاف فتوى المشهور.

الشرح:

اذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة فلللمستأجر اختيار واحد من الأمور الثلاثة:

أحداها الاجبار عليه، و ذلك لأنّ بالعقد ملك المستأجر منافع العين، فله حق في العين المستأجرة.

و ثانيةها الفسخ و الرجوع بالأجرة؛ لعدم امكان الانتفاع للمستأجر من العين بدون التسلط عليه، فله خيار تخلف الشرط الضمني.

و ثالثها الابقاء و مطالبة عوض المنفعة الفائتة، و ذلك لأنّ المؤجر غاصب، فعلى الغاصب ضمان المغصوب، و المغصوب هنا منفعة العين فعليه ردّ عوضها؛ لعدم امكان ردّها بعد مضي المدّة، الا أن يرضي المستأجر بتمديد المدّة و الانتفاع من العين. و هكذا يكون الحكم ان أخذ المؤجر العين المستأجرة من المستأجر

١- الصحيح أن يقال: عمرتها؛ فعمره الله يمعنى أطّال حياته، ومنه: ﴿وَمِنْ نَعْمَلْهُ نَنْكَسُهُ فِي الْخَلْقِ﴾.

بعد التسليم بلافصل، أو في أثناء المدة. ولو كان الأخذ في الأثناء وأراد المستأجر الفسخ، يرجع بما يقابل المخالف من الأجرة كما تقدم شرحه في المسألة الخامسة من هذا الفصل.

(مسألة ١١): اذا منعه ظالم من الانتفاع بالعين قبل القبض، تخيّر بين الفسخ والرجوع بالأجرة وبين الرجوع على الظالم بعوض ما فات، و يحتمل قوياً تعين الثاني. و ان كان منع الظالم أو غصبه بعد القبض يتعين الوجه الثاني، فليس له الفسخ حينئذ، سواء كان بعد القبض في ابتداء المدة أو في أثنائها، ثم لو أعاد الظالم العين المستأجرة في أثناء المدة الى المستأجر فالخيار باقٍ، لكن ليس له الفسخ الا في الجميع، و ربما يحتمل جواز الفسخ بالنسبة الى ما مضى من المدة في يد الغاصب و الرجوع بقسطه من المسمى و استيفاء باقي المنفعة، و هو ضعيف؛ للزوم التبعيض في العقد، و ان كان يشكل الفرق بينه وبين ما ذكر من مذهب المشهور من ابقاء العقد فيما مضى و فسخه فيما بقي؛ اذا اشتكى تبعيض العقد مشترك بينهما.

الشرح:

ففي الشرائع: «و لو منعه ظالم قبل القبض كان بال الخيار بين الفسخ و الرجوع على الظالم بأجرة المثل و لو كان بعد القبض لم تبطل و كان له الرجوع على الظالم».^(١)

أقول:

و لو منعه ظالم من الانتفاع بالعين قبل القبض تخيّر بين الفسخ؛ لأنّ عقد الاجارة قبل اقراض العين متزلزل، فلو منع من القبض مانع كان للمستأجر الفسخ،

فإنْ على المؤجر دفع العين، فتلغها أو سرقتها أو غصبها عليه، وبين الرجوع على الظالم بعوض ما فات؛ لأنَّ منافع العين بالعقد صارت ملِكًا للمستأجر، فالظالم ضامن لمنافعها فعليه أجرة المثل لما فات من منافعها عنده. وان كان منع الظالم أو غصبه بعد القبض تعين الرجوع اليه وليس له الفسخ حينئذ؛ لاستقرار العقد بعد الاقباض والقبض وله مطالبة عوض ما فات من منافع العين بسبب الغصب أو المنع.

ثم لو أعاد الظالم العين المستأجرة في أثناء المدة فان أعطاه عوض ما فات مع رد العين فالظاهر أنَّه ليس له الخيار لاستيفاء حقه، وان لم يعطه فله الخيار وفسخ العقد ورجوع الى المالك بالمسمي للتضرر، أو عدم الفسخ واستيفاء المنفعة في بقية المدة ورجوع اليه بقسطه من المسمي.

وما ذهب اليه المصنف من «عدم الفسخ الا في الجميع؛ لأنَّ الفسخ بالنسبة الى ما مضى من المدة في يد الغاصب ورجوع بقسطه من المسمي واستيفاء باقي المنفعة مستلزم للتبعيض في العقد» ففيه: ما نطق به بعض المحشيين^(١) من أنَّه «لابأس بالالتزام بمثل هذا التبعيض في فسخ العقود وهو المشهور»، وما من بعض آخر^(٢): «لاتبعيض في العقد بل التبعيض في متعلقه والا للزم التبعيض في البيع عند خيار تبعض الصفقة الذي لاشكال فيه اتفاقاً، وأي فرق بين الفسخ أولاً وآخرأ كما أشار اليه أخيراً».

(مسألة ١٢): لو حدث للمستأجر عذر في الاستيفاء كما لو استأجر دابة لتحمله الى بلد فمرض المستأجر ولم يقدر فالظاهر البطلان ان اشترط المباشرة على وجه القيدية، وكذا لو حصل له عذر آخر، ويحتمل عدم البطلان. نعم، لو

١ - آقا ضياء الدين العراقي.

٢ - كشف الغطاء.

كان هناك عذر عامًّ بطلت قطعاً؛ لعدم قابلية العين للاستيفاء حينئذ.

الشرح:

لو استأجر دابة أو داراً ثم اتفق له عذر في استيفاء المنفعة فالظاهر أن للمستأجر الخيار، سواء كان العذر عاماً أو خاصاً ان اشترط المباشرة على وجه القيدية. و ذلك لأنّ مقتضى الاجارة امكان استيفاء المستأجر المنفعة من العين، فاذا لم يمكن الاستيفاء فله حق الفسخ؛ لعدم الضرر، و يمكن أن يقال ببطلانها في الصورتين للكشف عن عدم انعقاد الاجارة، فالاول أظهر. و ان لم يشترط الاستيفاء بنفسه ففي الفسخ أو الانفساخ تأمل؛ لرعاية الحقيقين.

و في الجوادر: «و لو حدث خوف منع المستأجر من الاستيفاء و المؤجر من التغريب بماله، تخيراً، بل احتمل بعضهم الانفساخ. و لو احتضن الخوف بالمستأجر تخيراً أيضاً أو انفسخ العقد اذا كان المراد استيفاؤه بنفسه، و الا فلا خيار لامكانه اجارتها، و لعله المراد للفاضل في محكي تحريره «و لا ينفسخ بالعذر، فلو اكتفى جملأ للحج ثم بدا له أو مرض و لم يخرج لم يكن له فسخ الاجارة»، ولذا حكي عن الشهيد في الحواشي المنسوبة اليه: عليه تقديره بالمرض الذي يتمكّن من الخروج معه، قال: «اما لو لم يمكنه الخروج أصلاً و لم يجز له اجارته لغيره كأن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه، فإنه يقوى الفسخ»، لكن في جامع المقاصد: «عندى فيه شيء لأنّ تعذر الاستيفاء اذا احتضن بالمستأجر و لم يكن من قبل المؤجر مانع ففي اسقاطه حق المؤجر و تسليطه المستأجر على الفسخ أو الحكم بالانفساخ اضرار بالمؤجر لمصلحة المستأجر». و فيه: انه مثل الأجير على قلع ضرس فسكن ألمه، ضرورة اشتراكهما في منع المستأجر من الفعل و ان بذل المؤجر له باعتبار كونه معاونة على الاثم و العداوة. و لو استأجر داراً للسكنى مثلاً فحدث خوف عامًّ يمنع من الاقامة بذلك البلد تخيراً في الأقوى؛ لقاعدة لا ضرر بعد عموم العذر شرعاً عن الاستيفاء، بل ربما احتمل الانفساخ قهراً. نعم، لو

اختصّ الخوف بالمستأجر لم يكن له خياراً إلا مع اشتراط الاستيفاء بنفسه، فأنه يأتي فيه أيضاً الخيار أو الانفساخ. انتهى ملخصاً^(١).

(مسألة ١٣): التلف السماوي للعين المستأجرة أو لمحل العمل موجب للبطلان، و منه اتلاف الحيوانات و اتلاف المستأجر بمنزلة القبض، و اتلاف المؤجر موجب للتخيير بين ضمانه والفسخ، و اتلاف الأجنبي موجب لضمانه، و العذر العام بمنزلة التلف. و أمّا العذر الخاص بالمستأجر كما اذا استأجر دابة لركوبه بنفسه فمرض و لم يقدر على المسافرة، أو رجلاً لقلع سنّه فزال ألمه أو نحو ذلك ففيه اشكال، و لا يبعد أن يقال: أنه يجب البطلان اذا كان بحيث لو كان قبل العقد لم يصح معه العقد.

الشرح:

لو تلفت العين المستأجرة كالدار مثلاً أو تلف محل العمل أو تلفت الدابة، فتارة يكون التلف سماوياً، و أخرى باتفاق المستأجر، و ثالثة باتفاق المؤجر، و رابعة باتفاق الأجنبي. ففي كل منها قد يكون قبل القبض و أخرى بعده. أمّا في الصورة الأولى: فتبطل الاجارة قبل القبض و بعده بالنسبة إلى ما بقي من المدة، و ذلك لأنّعدام موضوع الاجارة، و انكشف أنّ المالك لم يكن مالكاً للمنفعة أو بعضها، كما لو كان التلف بعد القبض.

و في الثانية: تكون الاجارة بحالها، فان كان قبل القبض كان اتفاق المستأجر بمنزلة القبض، فأنه ضامن للأجرة المسماة؛ لأن اتفاقه بمنزلة الاستيفاء و للعين؛ لأنّه متعدّ. و كذا لو كان بعد القبض.

و في الثالثة: كان المستأجر مخيراً بين الفسخ و الرجوع إلى الأجرة المسماة ان

سلمها وبين الامضاء و مطالبة بدل المنفعة الفائمة و بدل العين التالفة، و ذلك التخيير لدفع الضرر عن المستأجر مع كون المؤجر هو الضار، و كذا لو كان الاتلاف بعد القبض و استيفاء البعض، فان فسخ يرجع الى ما بقي من الأجرة بالنسبة الى المدة.

و في الرابعة: فان كان قبل القبض تخيير المستأجر بين الفسخ و الرجوع الى المؤجر بالأجرة المسماة ان سلمها، وبين الامضاء و الرجوع الى الأجنبي بما فات من المنفعة و بدل العين مثلاً أو قيمة، و ذلك التخيير و عدم بطalan الاجارة لدفع الضرر عن المستأجر و المؤجر. و لو كان بعد القبض يرجع الى الأجنبي؛ لكونه ضامناً.

و أمّا ذيل المسألة فقد تقدّم في المسألة الثانية عشرة من هذا الفصل.

(مسألة ١٤): اذا آجرت الزوجة نفسها بدون اذن الزوج فيما ينافي حق الاستمتاع وقفت على اجازة الزوج، بخلاف ما اذا لم يكن منافياً فانها صحيحة، و اذا اتفق اراده الزوج للاستمتاع كشف عن فسادها.

الشرح:

الصور المتصورة هنا أربع:

الأولى: اذا آجرت الزوجة نفسها بدون اذن الزوج فيما لم ينافِ حق الاستمتاع و كان العمل بها في المنزل أو أجزاء الزوج بخروجهما منه، فحينئذ تصح الاجارة؛ لأنّ منافع الزوجة مثل مالها - تكون لنفسها و هي مسلطة على نفسها كما تتسلّط على مالها.

الثانية: اذا آجرت نفسها بدون اذن الزوج فيما ينافي حق الاستمتاع، وقفت على اجازة الزوج.

الثالثة: اذا أجاز الزوج في اجارة نفسها فيما ينافي حقه، فاذا عقدت الاجارة و

رجع عن اجازتها، فالظاهر أنّه لافتتاح الاجارة، ولكن اذا كان المستأجر راضياً بالفسخ فعليها الفسخ؛ لتقديم حقه، الا اذا كانت متضررة؛ لرفع الضرر والضرار.

الرابعة: اذا آجرت نفسها لعمل خارج المنزل ولم يأذن لها الزوج للخروج فالاجارة صحيحة الا أنه يحرم عليها الخروج بدون اذن الزوج، فان عصت كانت الأجرة حلالاً.

و قد تقدم في بعض مسائل الحجّ ما يفيد هنا فراجع.^(١)

(مسألة ١٥): قد ذكر سابقاً أنّ كلاً من المؤجر والمستأجر يملك ما انتقل اليه بالاجارة بنفس العقد، ولكن لا يجب تسليم أحدهما الا بتسليم الآخر، و تسليم المنفعة بتسليم العين، و تسليم الأجرة باقراضها، الا اذا كانت منفعة أيضاً في تسليم العين التي تستوفى منها، و لا يجب على واحد منها الابتداء بالتسليم، ولو تعاسراً أجبرهما الحاكم. ولو كان أحدهما باذلاً دون الآخر ولم يمكن جبره كان للأول الحبس الى أن يسلم الآخر. هذا كله اذا لم يشترط في العقد تأجيل التسلیم في أحدهما، والا كان هو المتبوع. هذا، وأما تسليم العمل فان كان مثل الصلاة والصوم والحجّ وزيارة ونحوها فباتمامه، فقبله لا يستحقّ المؤجر المطالبة، و بعده لا يجوز للمستأجر المماطلة، الا أن يكون هناك شرط أو عادة في تقديم الأجرة فيتبع و الا فلا يستحقّ، حتى لو لم يمكن له العمل الا بعدأخذ الأجرة، كما في الحجّ الاستئجارى اذا كان المؤجر معسراً، وكذا في مثل بناء جدار داره أو حفر بئر في داره أو نحو ذلك، فان اتمام العمل تسليم ولا يحتاج الى شيء آخر.

و أما في مثل الثوب الذي أعطاه ليحيطه أو الكتاب الذي يكتبه أو نحو ذلك مما كان العمل في شيء بيد المؤجر، فهل يكفي اتمامه في التسلیم، فبمجرد

الاتمام يستحق المطالبة أولاً، الا بعد تسليم مورد العمل فقبل أن يسلم الشوب مثلاً لا يستحق مطالبة الأجرة؟ قولان: أقواهما الأول؛ لأن المستأجر عليه نفس العمل والمفروض أنه قد حصل، لا الصفة الحادثة في الشوب مثلاً - وهي المخيطية حتى يقال: أنها في الشوب، وتسليمها بتسليمها. وعلى ما ذكرنا فلو تلف الشوب مثلاً - بعد تمام الخياطة في يد المؤجر بلا ضمان يستحق أجرة العمل، بخلافه على القول الآخر، ولو تلف مع ضمانه أو أتلفه وجّب عليه قيمته مع وصف المخيطية، لا قيمته قبلها، وله الأجرة المسمّاة، بخلافه على القول الآخر، فإنه لا يستحق الأجرة، وعليه قيمته غير محيط.

وأمّا احتمال عدم استحقاقه الأجرة مع ضمانه القيمة مع الوصف بعيداً وان كان له وجه. وكذا يتفرّع على ما ذكر أنه لا يجوز حبس العين بعد اتمام العمل إلى أن يستوفي الأجرة، فإنّها بيده أمانة؛ إذ ليست هي ولا الصفة التي فيها مورداً للمعاوضة، فلو حبسها ضمن، بخلافه على القول الآخر.

الشرح:
في المسألة فروع:

الفرع الأول

في عدم وجوب تسليم المؤجر العين أو العمل الا بتسليم المستأجر الأجرة، وبالعكس

قد تقدّم في أول هذا الفصل أن المستأجر يملك المنفعة في اجارة الأعيان، و العمل في الاجارة على الأعمال بنفس العقد ملكيّة متزللة من غير توقف على شيء، كما هو مقتضى سبيّة العقود، كما أنّ المؤجر يملك الأجرة ملكيّة متزللة بنفس العقد كذلك، ولكن لا يستحق المؤجر مطالبة الأجرة الا بتسليم العين أو العمل، كما لا يستحق المستأجر مطالبتها الا بتسليم الأجرة كما هو مقتضى

المعاوضة.

و هنا نقول: لا يجب تسليم المؤجر العين لاستيفاء المنفعة أو الأول إلا بتسليم المستأجر الأجرة، كما لا يجب على المستأجر تسليم الأجرة إلا بتسليم المؤجر العين أو العمل، و ذلك لشمول أدلة التسليم لهما على حد سواء، فان «أوفوا بالعقود» و اقتضاء المعاوضة يشمل كلاً منهما. فلو امتنع من التسليم أجبرهما الحاكم (كما تقدم في المسألة العاشرة) فإنه المرجع لرفع المنازعات، و ان لم يكن فعدول المؤمنين، فإنهم المرجع عند فقد الحاكم للأمور الحسبية.

و لو كان أحدهما باذلاً دون الآخر و لم يمكن جبره كان للأول الحبس الى أن يسلم الآخر أو يفسخ المعاملة كما تقدم (في المسألة العاشرة).

قال في الجوادر: «يجب على كل منهما (المؤجر و المستأجر) التسليم؛ للأمر بالوفاء و غيره، فإذا تعسراً أجبراً معاً على التقابض. أما لو بذل أحدهما و امتنع الآخر و لم يمكن جبره كان للبازل الحبس حتى يدفع اليه العوض؛ قضاءً لحق المعاوضة التي بني العقد عليها». ^(١)

الفرع الثاني في تسليم العمل

ان كان العمل مثل الصلاة و الصوم و الحجّ و الزيارة فتسليمه باتمامه، فلا يستحق الأجرة إلا بذلك و ان كان لا يمكن له العمل إلا بأخذ الأجرة كالحج الاستئجاري. نعم، لو شرط أخذ الأجرة قبل العمل فقبل المستأجر فهو المتبع ولو أتم العمل أي صلّى و صام أو حجّ أو زار فعلى المستأجر تسليم الأجرة و لا يجوز له المماطلة. وهكذا الحال اذا استأجر لبناء جدار في الدار أو حفر بئر فيها أو نحو

١ - جواهر الكلام: ٢٧: ٢٣٨.

ذلك، فان اتمام العمل تسليم ولا يحتاج الى شيء آخر.

و الدليل عليه **﴿أوفوا بالعقود﴾**، و عمومات الاجارة، و اقتضاء المعاوضة.

و في الجواهر: «الظاهر الاجماع على عدم استحقاق الأجير تسليم الأجرا قبل العمل ما لم يشترط أو ما يقوم مقامه، لما فيه من منافاة مقتضى المعاوضة، و الضرر على المستأجر. كما أنه لاخلاف و لاشكال في استحقاق تسلمهها بعد العمل الذي يحصل تسلمه باكماله، كالصوم و الصلاة و الحجّ وزيارة و نحوها، بل الاجماع بقسميه عليه، فضلاً عن النصوص التي منها الصحيح «لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرتها»^(١) الظاهر أنّ منه الأعمال التي تكون في ملك المستأجر، أي فيما في يده، كاصلاح جداره في داره و نحوه مما هو في يد المستأجر و تحت سلطانه و ان استأجر أجيراً على العمل فيه. انتهى ملخصاً»^(٢).

الفرع الثالث

فيما لو كان متعلق العمل موجوداً عند الأجير

لو أعطى الخياط ثوباً ليحيطه، أو الصائغ فضة ليصوغها خاتماً و نحو ذلك من الاجارة الواقعه على الأعمال المتعلقة بالأعيان الموجودة عند الأجير، ففي مثل ذلك هل يتحقق التسليم بمجرد الفراغ من العمل أيضاً فله حق المطالبة حينئذ و ان لم يكن قد رد العين الى المستأجر، أو أن الحق انما يتحقق بعد الرد و تسليم العين المخيطه أو المصوغة مثلاً اليه، فليس له المطالبه قبل ذلك؟

ذكر المصنف بِهِ أن فيه وجهين، بل قولين، وقد اختار هو القول الأول، معللاً بما في المتن من أن المستأجر عليه انما هو نفس العمل و قد حصل حسب

١ - وسائل الشيعة ١٩:١٠٦ / الباب ٤ من كتاب الاجارة / الحديث ١ و ٢.

٢ - جواهر الكلام ٢٣٨:٢٧ و ٢٣٩.

الفرض دون الوصف الحاصل بالعمل، فمتعلق الإجارة إنما هو نفس الخياطة التي توجد و تنعدم كسائر الأعمال، لا المخيطية التي هي صفة حادثة في الثوب كي يكون تسليمه بتسليمه. اذن فاستحقاق الأجرة يثبت بنفس الخياطة من دون توقف على شيء.

ولكن النائني رحمه الله قوى القول الثاني، و حاصله على ما في المستند «أن مالية العمل قد تكون بلحاظ نفسه و بما هو عمل كالصلة أو الصيام و نحوهما مما يكون المطلوب نفس العمل خارجاً، ففي مثله يستحق المطالبة بمجرد الفراغ عن العمل. وأخرى يكون المطلوب الأثر الحاصل من العمل، و ماليته إنما هي باعتبار هذا الأثر، كخياطة الثوب و نسج الصوف و استنساخ الكتاب و ما أشبه ذلك مما يكون مناط مالية العمل هو الأثر المترتب عليه، ككون الثوب مخيطاً و الصوف منسوجاً و الكتابة مستنسخة و هكذا غيرها من الآثار المترتبة على الأعمال، فإن مملوكيّة العمل بالاجارة في أمثال هذه الموارد تستتبع مملوكيّة ذاك الأثر و الوصف، فالمستأجر كما يملك على الأجير العمل كذلك يملك بتبعه الأثر المترتب عليه؛ نظراً إلى أن هذا الأثر هو مناط اعتبار الماليّة حسبما عرفت. و عليه، فلامحيس من تسليم هذا الأثر المملوك لصاحب، في استحقاق المطالبة بعوضه بتسليم مورده و هو العين، و الا فهو لم يسلم ما ملكه فلاتسعه مطالبة الأجرة، ولو تلف كان من التلف قبل القبض؛ اذ لم يقبضه ما ملكه، و نتيجته الانفساخ فيما اذا كان التلف بغير ضمان. انتهى ملخصاً».^(١)

و قد رد قوله هذا تلميذه العلامة الخوئي بما حاصله «أن الأووصاف في المقام و غيره غير قابلة للملكية، فإنها إنما تتعلق بالأعيان أو بمنافعها التي منها الأعمال. و الأووصاف القائمة بالعين من كونها مخيطة أو منسوجة أو مصوغة و ما أشبهها فهي غير قابلة للملكية أبداً، و من ثم ليس لأحد أن يملك غيره بهبة و نحوها صفة من

١ - مستند العروفة: ٢٠٠ و ٢٠١.

صفات العين، فيهب لغيره مخيطية هذا الثوب مثلاً- ضرورة أن شأن الصفات برمتها إنما هي زيادة قيمة العين أو نقصها من غير أن تقابل هي بأنفسها بالمال. ولذا لو أكره أحد على عمل مستتبع لا يجاد صفة في العين كخياطة الثوب أو نسج الصوف أو بناء الجدار، لا يكون المكره شريكأ للمكره في العين الموصوفة لتكون الهيئة للمكره خاصة و الماده للمكره خاصة، بل المكره يضمن للمكره الأجرة. انتهى ملخصاً».^(١)

و قد اختار نفسه بـ و قوع الأجرة بازاء نفس العمل كما تقدم، الا أنه لا يجوز للأجير مطالبة الأجرة بمجرد الفراغ من العمل، بل ذلك بعد تسليم العين، وذلك لأنّه من الشرط الضمني الارتكازي الثابت ببناء العقلاء في كافة المعاوضات، فائهم لا يشكّون في أنّ الخياط المزبور ليس له مطالبة الأجرة بدون تسليم العين المخيطة، كما أنه لا يسوغ للمستأجر أيضاً المطالبة قبل دفع الأجرة، فيجوز للأجير حبس العين بعد اتمام العمل إلى أن يستوفيها، و كلاهما بمنانط واحد.^(٢)

أقول:

الظاهر عدم الفرق في الأعمال بين ما كان العمل في العين التي بيد المستأجر كحفر البئر في داره أو بناء جدار فيها و ما لم يكن متعلقاً بالعين كالصلوة و الصوم و الحجّ وزيارة ونحوها، وبين ما لو كان متعلق العمل موجوداً عند الأجير كالثوب الذي أعطاها الخياط ليحيطه و الفضة التي أعطاها الصانع ليصوغها خاتماً، فكما أنّ الأجير يملك الأجرة بعد العمل في مثل حفر البئر و بناء الجدار، أو مثل الصلاة و الصوم و الحجّ وزيارة ونحوها، كذلك يملك الأجرة في مثل الخياطة و الصياغة و له حق المطالبة بعد تمام العمل، و لا يكون ذاك الحق معلقاً على تسليم العين

١ - مستند العروة .٣٠: ٢٠٠.

٢ -نفس المصدر: ٢٠٢.

المخيطه أو المصوغة. نعم، هي أمانة في يده، فإذا طالبها المستأجر المالك وجب عليه ردّها، فإذا طالبها ولم يردّ كان ضامناً، الا أن يكون المستأجر متهمًا في اعطاء الأجرة فله حبسها حتى يأخذ الأجرة منه.

ولكن المشاهد في هذا النوع من المعاوضة والاجارة، أن الأجير يوقّت وقتاً لأخذ العين المخيطه أو المصوغة ونحوهما، أو يخبر مالكها أن عمله قد تمّ وأن الثوب قد خيط والفضة قد صيغت، فإذا جاء مالك المتع ليأخذها، يعطي أجرة العمل حين الأخذ، ولعل مراد صاحب المستند من الشرط الضمني الارتكازي هو هذا الذي ذكر.

الفرع الرابع في حكم تلف العين أو اتلافها

قال المصنف: «و على ما ذكرنا فلو تلف الثوب مثلاً- بعد تمام الخياطة في يد المؤجر بلاضمان يستحق أجرة العمل، بخلافه على القول الآخر، ولو تلف مع ضمانه أو أتلفه وجب عليه قيمته مع وصف المخيطية لا قيمته قبلها و له الأجرة المسمّاة، بخلافه على القول الآخر، فإنه لا يستحق الأجرة و عليه قيمته غير محيط».».

أقول:

في هذا الفرع أربع صور: صورتان منها على القول المختار، و صورتان على القول الآخر.

فالأولى: لو تلف الثوب مثلاً- بعد تمام الخياطة في يد الأجير قبل رجوع المستأجر بلاتفريط في اخباره- بتلف سماوي يستحق الأجرة لاتمامه العمل، ولا يضمن العين؛ لأنّها كانت أمانة في يده و لم يفرّط.

الثانية: الصورة بحالها الا أنه فرّط في اخبار المستأجر باتمامه الخياطة لأخذ

الثوب، أو أتلفه، فيستحق الأجرة لاستحقاقه بعد اتمام العمل و عدم تعلقه بردّ الثوب- ولكن يضمن العين الموصوفة بصفتها الحادثة فيها من الخياطة و غيرها.

الثالثة: لو تلف الثوب مثلاً- بعد تمام العمل و قبل التسلیم بتلف سماوي لا يستحق الأجرة و لا يضمن العين.

الرابعة: لو أتلفه كذلك لا يستحق الأجرة و يضمن العين الموصوفة.

ولصاحب الجوادر في هذه المسألة مباحث دقيقة فراجع.^(١)

(مسألة ١٦): اذا تبيّن بطلان الاجارة رجعت الأجرة الى المستأجر و استحقّ المؤجر أجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة، او فاتت تحت يده اذا كان جاهلاً ببطلان، خصوصاً مع علم المستأجر. وأما اذا كان عالماً فيشكل ضمان المستأجر، خصوصاً اذا كان جاهلاً؛ لأنّه بتسلیمه العين اليه قد هتك حرمة ماله خصوصاً اذا كان البطلان من جهة جعل الأجرة ما لا يتمول شرعاً أو عرفاً، أو اذا كان أجره بلا عوض. و دعوى أنّ اقادمه و اذنه في الاستيفاء انّما هو بعنوان الاجارة و المفروض عدم تتحققها، فاذنه مقيد بما لم يتحقق، مدفوعة بأنه ان كان المراد كونه مقيداً بالتحقق شرعاً فممنوع؛ اذ مع فرض العلم بعدم الصحة شرعاً لا يعقل قصد تتحققه الا على وجه التشريع المعلوم عدمه. و ان كان المراد تقييده بتحقّقها الانشائي فهو حاصل. و من هنا يظهر حال الأجرة أيضاً، فانّها لو تلفت في يد المؤجر يضمن عوضها، الا اذا كان المستأجر عالماً ببطلان الاجارة، و مع ذلك دفعها اليه. نعم، اذا كانت موجودة له أن يستردّها هذا. وكذا في الاجارة على الأعمال اذا كانت باطلة يستحق العامل أجرة المثل لعمله دون المسمّاة اذا كان جاهلاً ببطلان. وأما اذا كان عالماً فيكون هو المتبرّع بعمله، سواء كان بأمر من المستأجر او لا، فيجب عليه ردّ الأجرة

المسمّاة أو عوضها ولا يستحقّ أجرة المثل. وإذا كان المستأجر أيضاً عالماً فليس له مطالبة الأجرة مع تلفها ولو مع عدم العمل من المؤجر.

الشرح:

قال في الشرائع: «و كلّ موضع يبطل فيه عقد الاجارة تجب فيه أجرة المثل، مع استيفاء المنفعة أو بعضها، سواء زادت عن المسمى أو نقصت عنه». ^(١)
وفي الجواهر بعد ذكر ما في الشرائع قال: «بلا خلاف أجرده فيه شيء من ذلك، بل قد يظهر من ارسالهم ذلك ارسال المسلمين أنه من القطعيات». ^(٢)

أقول:

إذا أخل بشرط من شرائط الاجارة أحدهما أو كلاهما لم تتعقد الاجارة، ولم يجر أحكام الاجارة. و الشرائط عبارة عن كون المتعاقدين كاملين جائزياً التصرف، والأجرة معلومة، والمنفعة مملوكة مباحة و مقدوراً تسليمها. وقد مضى شرح بعضها و يأتي شرح بعضها الآخر مع مسائلها. وعلى أي حال ففي المسألة صور:

الأولى: اذا تبيّن بطلان الاجارة مع كونهما جاهلين به، فإن كان مورد الاجارة عيناً رجعت العين الى المؤجر والأجرة المسمّاة الى المستأجر، و يستحقّ المؤجر أجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر، و لو كان مورد الاجارة عملاً رجعت الأجرة المسمّاة الى المستأجر، و يستحقّ الأجير أجرة المثل بمقدار عمله. فدليل رجوع العين في الأول والأجرة في الأول و الثاني فلأنه اذا بطلت الاجارة يرجع كلّ منهما الى مالكه، و دليل استحقاق المؤجر أجرة المثل فلأنه انتفع المستأجر من مال المؤجر في الأول من دون اباحة بل في مقابل الأجرة، فإذا بطلت الأجرة

١ - شرائع الاسلام: ٢: ١٨١.

٢ - جواهر الكلام: ٢٧: ٢٤٦.

المسمّاة يرجع الى أجرا المثل و هو ممّا يتعارف بين العقلاه و قد أمضاه الشارع،
و كذا يكون حال الأجير في عمله.

الثانية: اذا كان المستأجر في الموردين عالماً و المؤجر جاهلاً، فحكمها كما
في الصورة الأولى.

الثالثة: عكس الثانية، أي اذا كان المستأجر جاهلاً و المؤجر في الموردين
عالماً، و حينئذ قد يكون البطلان لعدم ذكر الأجل، فيستحق المؤجر أجرا المثل؛
لأنه لم يجعل متاعه بيد المستأجر تبرعاً، و لم يعمل الأجير للمستأجر تبرعاً،
فالمال و العمل محترمان، فالحكم بتضييعهما بلا دليل.

الرابعة: الصورة الثالثة مع كون البطلان من جهة جعل الأجرا ما لا يتمول شرعاً
أو عرفاً أو اذا كان بلا عوض. فالظاهر أن المؤجر لا يستحق أجرا، فالاجرا المسمّاة
باطلة و أجرا المثل من جهة اقادمه بعدهما، الا أن المؤجر أخذ ما أعطاه الى
المستأجر ان كان عيناً، و للأجير رفع اليد عن عمله. و هكذا يكون الحال لو كان
المؤجر و المستأجر عالمين.

الخامسة: اذا تلفت العين في يد المستأجر من غير تفريط فان لم يعلما ببطلان
الاجارة او كان المستأجر جاهلاً فلا ضمان، و ذلك لأن المستأجر أمين. و كذا لو
كانا عالمين؛ لأن مال المؤجر عند المستأجر كالوديعة. او كان المؤجر عالماً بالحال
دون المستأجر؛ لأنه أمين. و أما لو كان المستأجر عالماً دون المؤجر فهو ضامن؛
لأن يده ليست يداً أمانية.

السادسة: لو تلفت الأجرا التي أداها المستأجر لاجارة العين من غير تفريط و
لا تعد فانكشف بطلان الاجارة، فان كانا جاهلين او كان المؤجر جاهلاً و لم يفرط
و لم يتعد فلا يضمنها. و أما لو كان المستأجر جاهلاً و المؤجر عالماً فهو ضامن.
و لو كانوا عالمين ففي ضمانه تأمّل و ان كان الأظهر عدم ضمانه؛ لأنها في يده
كالأمانة.

(مسألة ١٧): يجوز اجارة المشاع كما يجوز بيعه و صلحه و هبته، ولكن لا يجوز تسليمه الا باذن الشريك اذا كان مشتركاً. نعم، اذا كان المستأجر جاهاً بكونه مشتركاً كان له خيار الفسخ للشركة، و ذلك كما اذا اجره داراً فتبين أن نصفها للغير و لم يجز ذلك الغير، فان له خيار الشركة، بل و خيار التبعض. ولو اجره نصف الدار مشاعاً و كان المستأجر معتقداً أن تمام الدار له فيكون شريكاً معه في منفعتها فتبين أن النصف الآخر مال الغير، فالشركة مع ذلك الغير، ففي ثبوت الخيار له حينئذ وجهان، لا يبعد ذلك اذا كان في الشركة مع ذلك الغير منقصة له.

الشرح:

قال في الشرائع: «و اجارة المشاع جائزة كالمقسم». ^(١)

و في المسالك: «اذ لامانع منه باعتبار عدم القسمة؛ لامكان تسليمه و استيفاء منفعته بموافقة الشريك. و لافرق بين أن يؤجره من شريكه و غيره. و هو موضع وفاق. و خالف فيه بعض العامة، فمنع من اجارته لغير الشريك». ^(٢)

و في الجواهر: «كما في المسالك و الروضة؛ لعموم **أوفوا بالعقود**، و خصوص اطلاقات الاجارة، و استيفاء المنفعة ممكناً بموافقة الشريك». ^(٣)

وفي الحدائق: «قالوا: و يجوز اجارة المشترك بينه و بين غيره؛ لعموم الأدلة و لعدم ثبوت مانعية الشركة؛ لامكان تسليمه و استيفاء المنفعة بموافقة الشريك. و لو امتنع رفع الأمر الى الحاكم، و يكون كما لو تنازع الشريكان، و الحكم اتفاقي عندهم، كما نقله في المسالك، و لم ينقل الخلاف فيه الا عن بعض العامة، حيث

١ - شرائع الاسلام: ٢: ١٧٩.

٢ - مسالك الأفهام: ٥: ١٧٦.

٣ - جواهر الكلام: ٢٧: ٢١٤.

منع الاجارة لغير الشريك، والله سبحانه وتعالى». ^(١)

أقول:

يجوز اجارة المشاع، كما لو كان سهمه مفروزاً، والاشاعة غير مانعة من تسليمه؛ لامكان استيفاء المنفعة عند موافقة الشريك، وهي معاوضة عرفية لم يردع عنها الشارع فيشملها «أوفوا بالعقود»، وعمومات الاجارة. ولكن لا يجوز تسليمه الا باذن الشريك، وذلك لأنّ الفرض أنّ كلّ جزء من العين المستأجرة مشترك بينه وبين شريكه، ولذلك لم يجز لكلّ منهما التصرف فيها من أول الأمر الا باذن الآخر، وبعد اذن كلّ منهما للأخر في التصرف يحتاج إلى اجازة ثانية للتصرف المستأجر. ولو لم يأذن الشريك فتصرف المستأجر لا يفسد الاجارة بل يرفع أمره إلى الحاكم، والحاكم يجبره بالاذن فيه. ولو امتنع من أمر الحاكم لاتبطل الاجارة وليس للمستأجر الفسخ مع علمه بالاشاعة بل يجيز الحاكم للمستأجر التصرف في العين المشاعة، وذلك لأنّ «لاضرر» كما هو شامل للشريك، شامل للشريك المؤجر، فالمنع من حقه أي تصرفه في ملكه بما شاء ضرر أيضاً. اللهم إلا أن يدعى الشريك الآخر ضرراً من ناحية المستأجر، وهو أمر آخر.

فرع فيما اذا كان المستأجر جاهلاً بالحال

اذا كان المستأجر جاهلاً فتارة يكون جهله في أصل الشركة، كما اذا أجره المؤجر سهم نفسه و سهم شريكه من غير اذنه، فاجارته بالنسبة الى سهم شريكه فضولية، فان أجاز شريكه فيها، و ان لم يجز فلللمستأجر قبول اجارة سهمه دون

سهم الآخر، أو فسخ عقد الاجارة لخيار الشركة، بل و خيار التبعض. وأخرى لو آجره نصف الدار مشاعاً و اعتقد المستأجر أنَّ كلَّ الدار له فيكون شريكاً في منفعتها، فتبين أنَّ النصف الآخر مال الغير، فالشركة مع ذلك الغير. فالظاهر عدم خيار الفسخ للمستأجر لتمامية عقد الاجارة و لم يكن هناك شرط فالجهالة من الجهة المذكورة لا توجب خيار الفسخ، و ما ذهب اليه المصنف من قوله «لا يبعد ذلك اذا كان في الشركة مع ذلك الغير منقصة له»، فصرف المنقصة له غير موجب للخيار. نعم، لو كان وضع الشريك الآخر بحدٍ يوجب صيروحة العين معيبة فلا يبعد ثبوت الخيار له.

وفي المستند: «قد تبلغ الشركة من المهانة حدّاً تستوجب عيباً في نفس العين لا مجرد منقصة للمستأجر كما افترضه^(١) - كما لو كان الشريك مقاماً أو فاحشة أو خماراً أو صاحب مقهى أو فندق مورد لنزل المسافرين أو الزائرين و نحوهم ممن لا يرغب في المشاركة معهم نوعاً، لا خصوص هذا المستأجر بحيث يعده ذلك عرفاً منقصة و عيباً في المال بالإضافة الى عامّة الناس، فإنه لا يبعد حينئذ ثبوت الخيار من أجل تخلّف الشرط الضمني الارتكازي». ^(١)

(مسألة ١٨): لأباس باستئجار اثنين داراً على الاشاعة ثم يقتسمان مساكنها بالتراضي أو بالقرعة. وكذا يجوز استئجار اثنين دابة للركوب على التناوب ثم يتّفقان على قرار بينهما بالتعيين بفرسخ فرسخ أو غير ذلك، و اذا اختلفا في المبتدئ يرجعان الى القرعة. وكذا يجوز استئجار اثنين دابة مثلاً لا على وجه الاشاعة، بل نوبياً معينة بالمدّة أو بالفراشخ. وكذا يجوز اجارة اثنين نفسهما على عمل معين على وجه الشركة كحمل شيء معين لا يمكن الا

١- مستند العروة ٢١٦:٣٠ و ٢١٧.

بالمتعدد.

الشرح:

قال في الشرائع: «و يجوز أن يستأجر اثنان جملأً أو غيره للعقبة، و يرجع في التناوب إلى العادة». ^(١)

و في المسالك: «العقبة بضم العين- النوبة، و هما يتعاقبان على الراحلة: إذا ركب هذا تارة و هذا أخرى، فان كان هناك عادة مضبوطة اما بالزمان أو المسافة حمل الاطلاق عليها، و الا وجب التعين. و لو اتفقا في المنضبط بالعادة على خلافها و ضبطاه صحيح. و يعتبر تعين مبدأ الركوب و من يركب منهمما أولاً». ^(٢)

أقول:

يجوز استئجار اثنين داراً أو نحوها على الاشاعة، ثم يقتسمان مساكنها بالتراضي، أو بالقرعة، و الدليل على جواز ذلك ما تقدم في المسألة السابقة من جواز اجارة المشاع و هو اطلاقات الاجارة و عدم المانع. و كذا يجوز استئجار اثنين الدابة للركوب أو حمل المتعاع، و كيفية استفادتهم موكولة على تراضيهما و الا يرجعان الى ما يتعارف لو كان هناك متعارف، و الا يرجعان الى القرعة لأنهما لكل أمر مشكل، و كذا في تعين المبتدئ منهمما ان لم يمكن استفادتهما معاً. و يجوز أيضاً أن يؤجر شخصان نفسها لعمل. و يجوز استئجار اثنين أو أكثر أرضاً لكل عمل مباح كالزراعة و التجارة و موقف السيارات، كما يجوز اجارة مشاع المذكورات. و هكذا الحال في استئجار دولة أرضاً أو بحراً أو نهراً أو جوًّا أو غيرها من دولة أخرى لأعمال مباحة، اذا كانت الاجارة و الاستئجار من اختياراتهما.

١ - شرائع الاسلام: ٢: ١٨٤.

٢ - مسالك الأفهام: ٥: ٢٠٢.

(مسألة ١٩): لا يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد على الأقوى، فيجوز أن يؤجره داره شهراً متأخراً عن العقد بشهر أو سنة، سواء كانت مستأجرة في ذلك الشهر الفاصل أو لا. ودعوى البطلان من جهة عدم القدرة على التسليم كما ترى؛ إذ التسليم لازم في زمان الاستحقاق لا قبله. هذا ولو آجره داره شهراً وأطلق انصراف إلى الاتصال بالعقد. نعم، لو لم يكن انصراف بطل.

الشرح:

قال في الشرائع: «و هل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد، قيل: نعم. ولو أطلق بطلت، و قيل: الاطلاق يقتضي الاتصال، وهو أشبه. ولو عين شهراً متأخراً عن العقد، قيل: يبطل، و الوجه الجواز». ^(١)

وفي الجواهر: «فلو عين شهراً معيناً متأخراً عن العقد قيل: هو القائل الشيخ وأبو الصلاح - تبطل؛ لعدم القدرة على التسليم و الوجه الجواز، وفاماً للمشهور، بل في محكى التذكرة الاجماع عليه. انتهى ملخصاً». ^(٢)

أقول:

لا يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد، و ذلك لتعارفه بين الناس و لم يردع عنه الشارع. و ما قيل في وجه المنع من عدم القدرة على التسليم ممنوع، بأن الفرض وجود القدرة على التسليم و عليه يجوز أن يؤجر داره أو غيرها شهراً متأخراً عن العقد بشهر أو أكثر، كما يجوز أن يؤجرها أشخاصاً على التناوب، بأن يؤجرها شهراً لشخص، و بعدها شهراً لشخص آخر و هكذا. ولو آجر داره شهراً وأطلق انصراف إلى الاتصال. و لو لم يكن هناك انصراف كانت الاجارة باطلة؛ لعدم

١ - شرائع الاسلام: ٢: ١٨٣.

٢ - جواهر الكلام: ٢٧: ٢٧٣.

التعيين المضبوط المنجر الى الغرر الممنوع، وكونه موضع التخاصم. هذا، ولو
تراضيا بالصلح أو القرعة، أو غيرهما صحت الاجارة.

فصل

في الضمان في الاجارة

العين المستأجرة في يد المستأجر أمانة، فلا يضمن تلفها أو تعيبها إلا بالتعدي أو التفريط. ولو شرط المؤجر عليه ضمانها بدونهما فالمشهور عدم الصحة، لكن الأقوى صحته. وأولى بالصحة اذا اشترط عليه أداء مقدار مخصوص من ماله على تقدير التلف أو التعيب لا بعنوان الضمان. والظاهر عدم الفرق في عدم الضمان مع عدم الأمرين بين أن يكون التلف في أثناء المدة أو بعدها اذا لم يحصل منه منع للمؤجر عن عين ماله اذا طلبها، بل خلّي بيته وبينها ولم يتصرف بعد ذلك فيها. ثم هذا اذا كانت الاجارة صحيحة. وأما اذا كانت باطلة ففي ضمانها وجهان، أقواهما العدم، خصوصاً اذا كان المؤجر عالماً بالبطلان حين الاقباض دون المستأجر.

الشرح:

قال في الشرائع: «و العين المستأجرة أمانة لا يضمنها المستأجر الا بتعدي أو

تفريط^(١).

و في الحدائق: «الظاهر أنه لاختلاف في أن العين المستأجرة كالدابة و نحوها أمانة في يد المستأجر في ضمن المدة المستأجرة لا يضمنها إلا بالتفريط أو التعدي، و الوجه فيه أنها مقبوسة باذن المالك، فلا يتعقبها ضمان إلا على أحد الوجهين المذكورين»^(٢).

العين المستأجرة في يد المستأجر أمانة، فلا يضمن تلفها أو تعيبها إلا بالتعدي أو التفريط. و الدليل على ذلك صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «قضى أمير المؤمنين^{عليه السلام} في رجل أغار جارية فهلكت من عنده و لم يبغها غائلاً^(٣)، فقضى أن لا يغمرها المuar، و لا يغمر الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلاً»^(٤).

و الروايات الدالة على عدم الضمان بالمفهوم، كصحيحه أبي ولاد الحنّاط الطويلة في اكتراء البغل- قال:

«فقلت له: أرأيت لو عطب^(٥) البغل و نفق^(٦) أليس كان يلزمني؟ قال: نعم، قيمة بغل يوم خالفته»^(٧).

حيث دلت على الضمان على تقدير التعدي و المخالفة، بقوله^{عليه السلام}: «... يوم خالفته».

و صحيحه الحلبي قال:

١- شرائع الاسلام: ٢: ١٧٩.

٢- الحدائق الناصرة: ٢١: ٤٧٩.

٣- الغائلة الفساد و الشر، و لم يبغها غائلاً: لم يتعد و لم يسبّب في هلاكها.

٤- وسائل الشيعة: ١٩: ٩٣ / الباب ١ من كتاب العارية / الحديث ٩.

٥- عطّب: آفة تعتريه و تمنعه من السير. (مجمع البحرين)

٦- نفقت الدابة: هلكت و ماتت. (مجمع البحرين)

٧- وسائل الشيعة: ١٩: ١٢٠ / الباب ١٧ من كتاب الاجارة / الحديث ١.

«سألت أبا عبد الله عليه السلام^(١) تکاری دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة؟ قال: ان كان جاز الشرط فهو ضامن، و ان دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن، و ان سقطت في بئر فهو ضامن؛ لأنّه لم يستوثق منها». ^(٢)

و صحیحة علی بن جعفر (في كتابه) عن أخيه قال:

«سألته عن رجل اکترى دابة الى مكان فجاز ذلك المكان فنفقت، ما عليه؟ فقال: اذا كان جاز المكان الذي استأجر اليه فهو ضامن». ^(٣)

و روایة الحسن الصیقل قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل اکترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه؟ قال: يحسب له الأجر بقدر ما جاوزه، و ان عطب الحمار فهو ضامن». ^(٤)

هذا، مضافاً الى الاجماع المدعى من صاحب الجواهر، و السیرة العقلائية، فانهم لا يضمّنون المستأجر على العين المستأجرة اذا تلفت بأفة سماوية، فان المستأجر عندهم أمين ما لم يتعدّ او يفترط، كما يكون المعاشر المستودع و العامل و نحوها عندهم أمين بالنسبة الى العين المستعاره، و الوديعة، و المال الذي يكون مورداً للمضاربة، ما لم يتعدّوا او يفترطوا.

١- في المصدر زيادة «عن رجل» هنا.

٢- وسائل الشيعة: ١٩/الباب ١٧ من كتاب الاجارة / الحديث .٣.

٣- وسائل الشيعة: ١٩/الباب ١٧ من كتاب الاجارة / الحديث .٦.

٤- وسائل الشيعة: ١٩/الباب ١٧ من كتاب الاجارة / الحديث .٢.

فروع:

الفرع الأول

فيما لو شرط المؤجر عليه ضمان العين

قال في الشرائع: «و في اشتراط ضمانها (ضمان العين) من غير ذلك (من غير التعدي و التفريط) تردد أظهره المنع». ^(١)

و في المسالك: «ففي صحة الشرط و العقد تردد، من عموم «المؤمنون عند شروطهم»، و من مخالفته لمقتضى الاجارة فيفسد. ثم على تقدير فساده، هل يتبعه العقد في الفساد؟ قوله تقدم نظيرهما في مواضع. و الأقوى بطلانهما معاً لفساد الشرط، و لا رضا بالعقد الا به». ^(٢)

و في الجواهر: «المنع هو الأشهر، بل المشهور، بل في جامع المقاصد باطل قطعاً، بل لم أجده فيه خلافاً الا ما يحکى عن الأردبيلي و الخراساني من الميل الى الصحة، و تبعهما في الرياض تمسّكاً بالعموم المزبور مع ضعف المعارض؛ لمنع منافاته على اطلاقه، بل هو حيث لم يكن هناك شرط». ^(٣)

و أجاب بنحو عن الجميع وأحال البحث عنه و تمام تحقيق الحال في عموم «المؤمنون» الى محل آخر.

المشهور أنه اذا اشترط الضمان فلا اثر للشرط و يحكم بفساد الشرط. و استدلّ للمشهور بوجوه:

الأول ما عن صاحب الجواهر بما دلّ على عدم ضمان الأمانة، الشامل بعمومه لحال الشرط، فيكون التعارض بينه وبين «المؤمنون» عموماً من وجه، لشمول الأول لمورد الاشتراط و عدمه، و الثاني لشرط عدم الضمان و غيره، فيتعارضان

١ - شرائع الاسلام: ٢: ١٧٩.

٢ - مسالك الأفهام: ٥: ١٧٧.

٣ - جواهر الكلام: ٢٧: ٢١٦.

في مورد الاجتماع أعني اشتراط الضمان في عقد الاجار و الترجيح مع الأول لمطابقته لفتوى المشهور، والأصل.

وأجيب كما في المستند^(١) -أولاً- بأنّ مقتضى القاعدة في موارد تعارض الاطلاقين بالعموم من وجه هو التساقط و الرجوع إلى أصل أو دليل آخر من عموم أو اطلاق، ولاتصل النوبة إلى الترجيح بالشهرة الفتواوية، فإنّها لا تصلح لترجيح أحد الاطلاقين.

و ثانياً: إنّ دليل نفوذ الشرط كسائر الأدلة المثبتة للأحكام بالعناوين الثانوية يتقدم على الاطلاقات المتکفلة لها بعنوانين الأولى؛ لحكومتها عليها بعد كونها ناظرة إليها، فلاتصل النوبة إلى المعارضة ليتصدى للمعالجة.

وفي الأول: لو فرضنا أنّ مقتضى القاعدة في موارد تعارض الاطلاقين بالعموم من وجه هو التساقط، إلا أنه اذا رجح عموم أحد الدليلين انتفى التعارض بينهما، فإذا قلنا بأنّ فتوى المشهور تصلح لترجح أحد الاطلاقين فيرتفع التعارض بينهما. ولو سلمنا التعارض و التساقط فالاصل عدم الضمان.

وفي الثاني: إنّ في حكومة «المؤمنون عند شروطهم» على الدلائل الواردة في الاجارة على عدم ضمان المستأجر للعين المستأجرة و كونه ناظراً إليها تاماً، كما أنّ المشهور لم يشيروا اليه.

الثاني: إن الشرط المذكور مخالف لمقتضى الاجارة كما تقدم عن المسالك- و لمقتضى العقد كما عن الحدائق- لأنّه قد ثبت شرعاً أنّ المستأجر أمين لا يضمن الا بالتعدي أو التغريط فلا يصح هذا الشرط. و أجاب عنه بأنّ أكثر الشروط الواردة على العقود إنما هي بمنزلة الاستثناء مما دلّ عليه أصل العقد، بمعنى أنه لو لا ذكرها لكان مقتضى العقد دخولها، كما أنّ

مقتضى البيع اللزوم، مع أنه يدخله شرط الفسخ بالخلاف و لاشكال.^(١)
 و في المستند بعد ما أنكر كونه مخالفًا لمقتضى العقد هو أن المخالفات تتحقق
 مثل ما لو كان الشرط عدم ملكية المنفعة، حيث أن مقتضى الإجارة و مدلولها هو
 ملكيتها- قال: «الآن يريد بالمخالفات، المخالفات للأحكام المترتبة على العقد فنرجع
 إلى كون الشرط مخالفًا للسنة». ولكن توقف على دلالة النصوص على كون عدم
 الضمان من آثار العقد، بحيث تكون الإجارة مقتضية لعدم الضمان، ولكن الظاهر
 أن الأصح أن النصوص دالة على أن عقد الإيجار لا يقتضي الضمان، لأنه يقتضي
 عدم الضمان، فالعقد المزبور بالإضافة إلى الضمان من قبيل عدم المقتضي لا
 المقتضي للعدم. فعليه لا يكون الشرط المذكور مخالفًا للعقد بوجه انتهى
 ملخصاً.^(٢)

أقول:

الظاهر من قوله عليه «المؤمنون عند شروطهم» أن المؤمن بحسب إيمانه يفي
 بعهوده، كما قال الله تعالى: «و المؤفون بعهدهم اذا عاهدوا»^(٣)، و «قد افلح
 المؤمنون... والذين هم لاماناتهم و عهدهم راعون»^(٤). فمن المعلوم أن
 الشروط المحرّمة خارجة، و الرواية منصرفة عنها؛ لأن المؤمن منعزل عن الحرام
 من جهة إيمانه. و كذا الشروط التي تكون نافية لحكم، أو مثبتة لحكم قد نفاه
 الشارع، و قد تقدم أن الشارع قد أمضى ما عليه العرف من اثتمان المستأجر بل
 حكم بأنه أمين و أنه لا يضمن بالنسبة إلى العين المستأجرة التالفة بغير تعدي أو
 تفريط. و ما ذهب إليه المستند من «أن النصوص دالة على أن عقد الإيجار

١ - الحدائق الناضرة: ٢١، ٤٨٠.

٢ - مستند العروة: ٣٠، ٢٢٣، ٢٢٤ و .

٣ - البقرة: ٢، ١٧٧.

٤ - المؤمنون: ١، ٢٣ و ٨.

لا يقتضي الضمان لا أنه يقتضي عدم الضمان» لا يمكن المساعدة اليه، و هذا قوله عليه: «و لا يغرن الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة» أي و لا يضمن الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة.

ولعل الذي ذكرنا هو مراد المستند حيث قال تحت عنوان الوجه الثالث من الوجوه التي استدلل للمشهور ما ملخصه: «الشرط في ضمن العقد لا يتربّب عليه الآخر الا اذا كان أمره بيد المشروط عليه له أن يفعل و أن لا يفعل، فيجب عليه بعد الشرط أن يفعل بمقتضى قوله عليه «المؤمنون عند شروطهم»، و ذلك مثل الكتابة و الخياطة و نحوها. وأمّا ما هو خارج عن اختياره و راجع الى الشارع كالمجموعات التي منها الضمان- فليس للشارط تغييره. و يجري هذا الكلام في غير باب الضمان من سائر الأحكام الوضعية المعبر عنها في كلماتهم بشرط النتيجة. فالعبرة في نفوذ الشرط في شرائط النتيجة بتحقق أمرين:

أحدهما كون تلك النتيجة تحت اختيار المشروط عليه، بحيث يكون قادرًا على ايجادها فعلاً ولو من غير اشتراط.

والثاني عدم اعتبار لفظ خاص في تحققها، و بما أنّ الضمان فاقد للشرط الأول فمن ثم لا يصح اشتراطه في الاجارة كما عليه المشهور. وأمّا العارية و ان كانت حالها مثل الاجارة الا أن النص الخاص قد دل على صحة اشتراطه فيها. هذا كلّه فيما لو كان الشرط المذبور من قبيل شرط النتيجة، بمعنى أن يراد بالضمان اشتغال ذمة المستأجر بقيمة العين أو مثلها حسب اختلاف الموارد. و أمّا لو كان من قبيل شرط الفعل الراجع الى اشتراط المؤجر على المستأجر أن يدفع مقداراً معيناً من المال على تقدير تلف العين من غير أن تشغله ذمته بشيء، بل على أن يكون هذا الدفع تكليفاً محضاً كسائر الأفعال الخارجية من اشتراط الخياطة و نحوها بحيث لو تلفت و مات المستأجر قبل الدفع لم تخرج القيمة عن تركته؛ لعدم كونه مديناً و لا ذمته مشغولة بضمان مالي، فانّ هذا الشرط لامانع من

أن يكون مشمولاً لعموم نفوذ الشرط، فيكون الدفع المزبور واجباً بعنوان الوفاء بالشرط.^(١)

و قد اتضح من كلامه الله ما اذا اشترط عليه أداء مقدار مخصوص من ماله على تقدير التلف أو التعيب لا بعنوان الضمان بل على أن يكون هذا الدفع تكليفاً محضاً بعنوان الوفاء بالشرط، ولا بأس به.

الفرع الثاني في أنه لا فرق بين كون التلف في أثناء المدة أو بعدها

و الظاهر عدم الفرق في عدم ضمان المستأجر اذا تلفت العين مع عدم كونه متعدياً أو مغرياً، بين أن يكون التلف في أثناء المدة أو بعدها، و ذلك لاطلاق الأدلة الدالة على عدم ضمان المستأجر كما تقدم. نعم، لو مضت مدة الاجارة يجب عليه ردّها أو اعلام المؤجر بالتخلية. ولو طلبها المؤجر ولم يؤدّها من غير عذر و تلفت ضمن؛ لأنّه غاصب.

و في المسالك: «لا فرق في ذلك بين مدة الاجارة و بعدها، قبل طلب المالك لها و بعده في أثناء الردّ بحيث لم يؤخره. أما كونها أمانة في المدة ظاهرة؛ لأنّها مقبوضة باذن المالك لحق القابض. وأما بعده فالله لا يجب على المستأجر رد العين إلى المؤجر و لا مؤونة ذلك، و إنما يجب عليه التخلية بين المالك و بينها كالوديعة؛ لأصلحة براءة ذمته من وجوب الردّ، و لأنّها أمانة قبل انقضاء المدة فيستصحب. ولا يجب ردّها إلا بعد المطالبة، و الواجب بعدها تمكينه منها كغيرها من الأمانات. و خالف في ذلك جماعة منهم الشيخ و ابن الجنيد رضي الله عنهما؛ لأنّ ما بعد المدة غير مأدون فيه فيضمنها، و يجب عليه مؤونة الردّ. و تردد العلامة في

المختلف، و جزم في غيره بعدم الضمان و عدم وجوب الردّ^(١).
و فيه: انه يجب على المستأجر رد العين أو اعلام المؤجر. نعم، لو كان ردّها
محاجأً الى المؤونة فليس عليه.

الفرع الثالث

في ضمان المستأجر لو كانت الاجارة فاسدة

لو كانت الاجارة فاسدة، كما لو استأجر دكاناً لبيع الخمر، فتارة كان المؤجر و المستأجر عالمين بفسادها، أو كان المؤجر عالماً دون المستأجر، فحينئذ لا يضمن المستأجر لو تلف ولو بالتعدي أو التفريط؛ لأنّ المؤجر سلطه على ماله مجاناً. و أخرى يكون المؤجر جاهلاً و المستأجر عالماً، فهو ضامن و ان تلف بأفة سماوية، و ذلك لعدم جواز تصرف المستأجر في ماله.
و ثالثة يكونان جاهلين بالبطلان فلا يضمن المستأجر الا بالتعدي أو التفريط و ذلك لقاعدة ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده.

(مسألة ١): العين التي للمستأجر بيد المؤجر الذي آجر نفسه لعمل فيها كالثوب آجر نفسه ليحيطه، أمانة؛ فلا يضمن تلفها أو نقصها إلا بالتعدي أو التفريط أو اشتراط ضمانها على حذو ما مرّ في العين المستأجرة. و لو تلفت أو أتلفها المؤجر أو الأجنبي قبل العمل أو في الأثناء بطلت الاجارة و رجعت الأجرة بتمامها أو بعضها إلى المستأجر، بل لو أتلفها مالكها المستأجر كذلك أيضاً. نعم، لو كانت الاجارة واقعة على منفعة المؤجر بأن يملك منفعته الخيّاطي في يوم كذا يكون اتفاقه لمتعلق العمل بمنزلة استيفائه؛ لأنّه باتفاق

إيّاه فُوت على نفسه المنفعة، ففرق بين أن يكون العمل في ذمته أو أن يكون منفعته الكذائية للمستأجر، ففي الصورة الأولى التلف قبل العمل موجب للبطلان ورجوع الأجرة إلى المستأجر وإن كان هو المتألف، وفي الصورة الثانية اتلافه بمنزلة الاستيفاء، وحيث أنه مالك لمنفعة المؤجر وقد فوتها على نفسه فالأجرة ثابتة عليه.

الشرح:

الظاهر أن العين التي للمستأجر بيد المؤجر الذي أجر نفسه لعمل فيها أمانة؛ فلا يضمن المؤجر لو تلفت بغير تعدي أو تفريط منه، وذلك مثل ما لو أعطى الثوب خياطاً ليخيطه أو قصّاراً ليغسله أو حمّالاً ليحمله. و الدليل على عدم الضمان هو الدليل الذي مر في المسألة السابقة، فإنّهما من وادٍ واحد. و اشتراط ضمانها كما تقدم في المسألة السابقة فاسد، فيكون الشرط باطلأ.

و قد يظهر من صاحب الوسائل من نقوذ شرط الضمان في المقام مستدلاً بما رواه في الكافي والتهذيب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن رجل استأجر سفينه من ملاح فحملها طعاماً و اشترط عليه ان نقص الطعام فعليه؟ قال: جائز. قلت: انه ربما زاد الطعام، قال: فقال: يدعى الملاح انه زاد فيه شيئاً؟ قلت: لا. قال: هو لصاحب الطعام الزيادة، و عليه النقصان اذا كان قد اشترط ذلك».^(١)

ولكن فيه أولاً: ان السند غير نقى لمكان موسى بن بكر، فإنه لم يوثق في الكتب الرجالية، و ان قال العلامة الخوئي: ان الأظهر وثاقته. و ثانياً: في دلالته، فإن قوله عليه السلام «و عليه النقصان اذا كان قد اشترط ذلك»

١ - وسائل الشيعة: ١٩: ١٥٠ / الباب ٣٠ من كتاب الاجارة / الحديث . ٥

لم يظهر منه شرط ضمان المتعاق لـ تلف بغير تعدٍ ولا تفريط، ويحتمل أن يكون مراد الإمام عليه السلام أن هذا الشرط شرط الفعل، أي يجب الوفاء به تكليفاً محضاً لا أنه يكون مديوناً، بحيث لو لم يؤدّه كان للشارط أن يأخذه منه. و يقوّي هذا الاحتمال أن اشتراط المستأجر، ليكون الملاح أشدّ مواظبة لمتعاقه، و هذا النوع من الشرط متعارف بين الناس.

ثم إن المصنف قال: «لو تلفت أو أتلفها المؤجر أو الأجنبي قبل العمل أو في الأثناء بطلت الاجارة و رجعت الأجرة بتمامها أو بعضها إلى المستأجر، بل لو أتلفها مالكها المستأجر كذلك أيضاً» و هذا مخالف لما مضى منه في المسألة الثالثة عشرة في الفصل السابق، و تقدّم شرحها فراجع. نعم، قد استثنى مما لو أتلفها المستأجر، لو كانت الاجارة واقعة على منفعة المؤجر بأن يملك منفعته الخياطي في يوم كذا، و يقول له: آجرتك على أن تخيط لي هذا الثوب في هذا اليوم، فإذا أتلف المستأجر الثوب فـ كانه استوفى منه منفعته التي آجره لها. ولكن الظاهر أنه لم يفرق بين هذه الصورة وبين أن يكون العمل في ذاته، ففي كلٍّيهما لو أتلف المستأجر العين فهو بمنزلة الاستيفاء؛ لأنّه باتلافه إياه قد فُوت على نفسه المنفعة بالفارق بين الصورتين، فالأجرة ثابتة عليه في الحالين.

(مسألة ٢): المدار في الضمان على قيمة يوم الأداء في القيميّات لا يوم التلف ولا أعلى القيم على الأقوى.

الشرح:

قال في الشرائع: «إذا تعدى في العين المستأجرة، ضمن قيمتها وقت العداون».^(١)

و في المسالك: «لأنه يصير حينئذ بمنزلة الغاصب، و هو مبني على أنّ الغاصب يضمن قيمة المغصوب يوم الغصب. و هو اختيار الأكثرون. و قيل: يضمن أعلى القيم من حين العدوان الى حين التلف. و الأقوى ضمان قيمتها يوم التلف»^(١).

و في المختلف: «اذا كان المغصوب من ذوات القيمة و تلف وجب على الغاصب قيمته يوم التلف، و به قال ابن البراج. و قال الشيخ في المبسوط و الخلاف: عليه أكثر القيم من حين القبض الى وقت التلف. و قيل: القيمة يوم القبض، و هو اختياره في المبسوط أيضاً. و ابن حمزة، و ابن ادريس ذهبوا الى ما قاله الشيخ. و هو الأشهر. لنا: ان الواجب رد العين، فإذا تلفت وجب قيمة العين وقت التلف، لانتقال الحق اليها لتعذر البدل. و إنما الذمة مشغولة برد العين، و الانتقال الى القيمة انتقال الى البدل، و هو إنما يثبت حال وجوبه و هو حالة التلف. انتهى ملخصاً»^(٢).

الأقوال في المسألة كثيرة فعمدتها خمسة: قيمة يوم الأداء كما عليه المصنف، و قيمة يوم التلف كما عليه الشهيد في المسالك و العلامة في المختلف، و قيمة يوم العدوان أي الضمان كما عليه الشرائع و مستند العروة، و أعلى القيم من حين القبض الى وقت التلف كما عليه الشيخ، و قيمة يوم القبض كما عليه الشيخ أيضاً في المبسوط و ابن حمزة و ابن ادريس.

و استدل للقائل بقيمة يوم الأداء بأنه وقت انقلاب العين التي في ذمته الى القيمة لعدم امكان رد العين.

و دليل القول الثاني قيمة يوم التلف- بأنه اذا تلفت العين انتقلت قيمتها على ذمة الضامن.

١- مسالك الأفهام .٢٢١:٥

٢- مختلف الشيعة .٦:٨١ و ٨٢.

و القائل بيوم الضمان استدلّ بصحیحة أبی ولاد حيث قال الامام عثیلٌ: «قيمة بغل يوم خالفته».

و دلیل القول الرابع أي أعلى القيم، ما اشتهر بأنّ الغاصب يؤخذ بأشقّ الأحوال، فإذا زادت القيمة استقرّت على ذمّته و ان تنزّلت بعد ذلك. و أمّا القول الخامس و هو قيمة يوم القبض، فلأنّه ظاهر قوله «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».

أقول:

الظاهر أنّ القول الأول مطابق للعرف، فانّ من غصب ماله يقول للغاصب: رُدّ متاعي فأين هو؟ فإذا قال: تلف، يقول: أَدّ قيمته، فالعرف يرى أنّ انتقال العين الى القيمة يكون يوم الأداء. نعم، يمكن أن يقول قيمته يوم الاشتراء كانت أزيد، الا أنّه يتوجّه عليه أنّه لو كان موجوداً لكان قيمته الفعلية هذا المقدار. و أمّا الصحیحة، ففيها:

«... فقلت له: أرأيت لو عطب البغل و نفق أليس كان يلزمني؟ قال:

نعم، قيمة بغل يوم خالفته». ^(١)

فالظاهر منها أنّ الضمان استقرّ عليه يوم المخالفة؛ فلو كان قد تلف قبله لم يكن يضمن لأنّه كان أميناً، و قوله: قيمة بغل، ارشاد الى أنّ الضمان يكون بالقيمة، و بعبارة أخرى، انه عثیلٌ بصدق بيان حكمين، أحدهما: انّ البغل من القيميّات، فضمانه اذا تلف قيمته. ثانيهما: لابدّ من عدم نسيان البغل، فانّ القيمة قيمة البغل، فليفرض البغل موجوداً حين التسلیم الى صاحبه، فإذا لم يتمكّن من أدائه، فقيمتها. و يؤيّدّه قوله بعد ذلك: «قلت: فان أصاب البغل كسراً أو دبراً أو غمراً؟ فقال: عليك قيمة ما بين الصحة و العيب يوم ترده عليه».

١- وسائل الشيعة: ١٩: ١٢٠: الباب ١٧ من كتاب الاجارة / الحديث ١.

(مسألة ٣): اذا أتلف الثوب بعد الخياطة ضمن قيمته مخيطاً واستحق الأجرة المسماة، وكذا لو حمل متاعاً الى مكان معين ثم تلف مضموناً أو أتلفه فأنه يضمن قيمته في ذلك المكان، لأن يكون المالك مخيراً بين تضمينه غير مخيط بلا أجراً أو مخيطاً مع الأجرا، وكذا لأن يكون في المتاع مخيراً بين قيمته غير محمل في مكانه الأول بلا أجراً أو في ذلك المكان مع الأجرا كما قد يقال.

الشرح:

اذا أتلف الثوب بعد الخياطة ضمن قيمته مخيطاً واستحق الأجرة المسماة، و ذلك لأنّ الأجرا إنما هي بازاء نفس العمل الصادر من الأجير الذي تسلمه و اقابضه بمجرد الفراغ منه، لا بازاء الأثر المترتب على عمله كوصف المخيطية حتى يكون شريكاً مع المالك. فإذا أتلفه بعد الخياطة يضمن للمالك قيمة الثوب المتتصف بصفة المخيطية بعد أن كان للمالك بهذا الوصف، كما تقدّم تفصيلها في ضمن المسألة الخامسة عشرة من الفصل السابق. وقد أشار المصنف الى احتمالين آخرين من أن يكون ضامناً لقيمة الثوب غير مخيط بدون الأجرا، باعتبار أنه من التلف قبل القبض، ومن أنه مخير بين تضمينه الثوب مخيطاً و اعطاء الأجرا، أو تضمينه غير مخيط و عدم اعطائه. وقد تقدّم في الفرع الثالث من المسألة الخامسة عشرة من الفصل السابق ما هو الحقّ و فساد الاحتمالين الآخرين.

و في المستند: «اذ بعد أن لم يكن من التلف قبل القبض المستوجب للانفساخ فما هو الموجب لسقوط الأجرا، و ما هو المقتضي للتخيير بعد أن كانت العين مملوكة للمالك مع وصف الخياطة؟! و قد عرفت أنّ الوصف تابع للعين و موجب لازدياد قيمتها و لا يقابل بالمال، و لا يكون الضمان الا بازاء العين المتتصفه لا نفس الصفة. و من هذا القبيل ما ذكره في المتن من مثال حمل المتاع الى مكان آخر ثم

الاتلاف أو التلف مضموناً، فإنَّ الكلام فيه هو الكلام، فأنَّه يضمن قيمته في ذلك المكان؛ للزوم مراعاة جميع الصفات المستوجبة لازدياد القيمة حتى صفة المكانية»^(١).

(مسألة ٤): إذا أفسد الأجير لخياطة أو القصارة أو التفصيل الثوب ضمن، وكذا الحجام إذا جنى في حجامته أو الختان في خтанه، وكذا الكحال أو البيطار، وكل من آجر نفسه لعمل في مال المستأجر إذا أفسده يكون ضامناً إذا تجاوز عن الحد المأذون فيه وان كان بغير قصده؛ لعموم «من أتلف» وللصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يعطي الثوب ليصبغه، فقال: كل عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن» بل ظاهر المشهور ضمانه وان لم يتجاوز عن الحد المأذون فيه، ولكنه مشكل، فلو مات الولد بسبب الختان مع كون الختان حاذقاً من غير أن يتعدى عن محل القطع بأن كان أصل الختان مضرّاً به، في ضمانه اشكال.

الشرح:

قال في الشرائع: «إذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقاً، كالقصار يحرق الثوب أو يخرق، أو الحجام يجني في حجامته، أو الختان يختن فيسبق موساه إلى الحشفة أو يتجاوز حد الختان. وكذا البيطار مثل أن يحيف على الحافر أو يقصد فيقتل، أو يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد. أمّا لو تلف في يد الصانع لا بسببه، من غير تفريط ولا تعدي، لم يضمن على الأصح. وكذا الملاح والمكاري، ولا يضمنان إلا ما يتلف عن تفريط، على الأشباه»^(٢).

١ - مستند العروة .٣٠:٢٤٢.

٢ - شرائع الاسلام .٢:١٨٧.

و في المسالك: «أَمَا الضمان فيما يتلف بيده فهو موضع وفاق. و لا فرق في ذلك بين الحاذق و غيره، و لا بين المختص و المشترك، و لا بين المفترط و غيره، و لأن التصرف في مال الغير بالاتفاق من غير اذن يقتضي الضمان، و لا يدفعه عدم التفريط. و أَمَا عدم الضمان لو تلف من غير تفريط بغير فعله فقيل انه كذلك، بل ادعى عليه المرتضى الاجماع. و ما اختاره المصنف أقوى؛ لأصلالة البراءة، و لأنهم أمناء فلا يضمون بدون التفريط. و في كثير من الأخبار دلالة عليه. و الاجماع ممنوع. و الأقوى عدم ضمان الملاح و المكارى؛ لما تقدم، و لعدم دخولهما في اسم الصانع الذي وقع عليه الاجماع. و الشيخ استند في ضمانهما الى رواية ضعيفة السند»^(١).

يدل على ضمان كل أجير أجر نفسه لعمل كالخيطة أو القصارة أو التفصيل أو غير ذلك مما في المتن فأفسد و ان لم يقصد الفساد صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله قال:

«سئل عن القصار يفسد، فقال: كل أجير يعطى الأجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن»^(٢).

و صحيحته الثانية عن أبي عبدالله عائلا:

«في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده، فقال: كل عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن»^(٣).

و صحيحته الثالثة عن أبي عبدالله عائلا قال:

«كان أمير المؤمنين عائلا يضمن القصار و الصائع احتياطاً للناس، و

١- مسالك الأفهام ٥:٢٢٣ و ٢٢٤.

٢- وسائل الشيعة ١٩:١٤١ / الباب ٢٩ من كتاب الاجارة / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٩:١٤٧ / الباب ٢٩ من كتاب الاجارة / الحديث ١٩.

كان أبي يتطلّب عليه اذا كان مأموناً».^(١)

و رواية اسماعيل بن أبي الصباح عن أبي عبدالله ع قال:

«سألته عن الثوب أدفعه الى القصار فيخرقه؟ قال: أغرمه، فانك انما

دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده».^(٢)

و صحّيحة أبي بصير عن أبي عبدالله ع قال:

«كان علي ع يضمّن القصار و الصائغ، يحتاط به على أموال

الناس».^(٣)

و صحّيحة أبي الصباح قال:

«سألت أبا عبدالله ع عن القصار، هل عليه ضمان؟ فقال: نعم، كلّ

من يعطي الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن».^(٤)

و في كتاب المقنع قال:

«كان أمير المؤمنين ع يضمّن القصار و الصائغ، وكلّ من أخذ شيئاً

ليصلحه فأفسده».^(٥)

الظاهر من هذه الروايات أنّ من نصب نفسه لعمل كالخياطة و القصارة و الصياغة و الصباغة و غيرها و صار أجيراً ليصلح ما أعطي من المتعاف فأفسد المتعاف فهو ضامن لما أفسده، ولا يكون في هذه الروايات قيد التجاوز عن الحد المأذون. وهذا الحكم موافق لما عليه العرف، فلو أفسد الخياط الثوب الذي أعطي ليحيطه فالعرف يضمّنه، فيقال له: ان لم تكن حاذقاً فلم نصبت نفسك للخياطة؟ و ان كنت حاذقاً فلم أفسدت الثوب؟ ف fasadak لغفلتك عن أموال الناس، و هذا معنى ما في

١- وسائل الشيعة ١٩:١٤٢ / الباب ٢٩ من كتاب الاجارة / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ١٩:١٤٣ / الباب ٢٩ من كتاب الاجارة / الحديث ٨.

٣- وسائل الشيعة ١٩:١٤٥ / الباب ٢٩ من كتاب الاجارة / الحديث ١٢.

٤- وسائل الشيعة ١٩:١٤٥ / الباب ٢٩ من كتاب الاجارة / الحديث ١٣.

٥- وسائل الشيعة ١٩:١٤٧ / الباب ٢٩ من كتاب الاجارة / الحديث ٢٢.

الرواية من أنَّ أميرالمؤمنين عليهما السلام «كان يضمن القصار والصاغ يحتاط به على أموال الناس». نعم، لو كان العامل أميناً محتاطاً و علم من حاله أنَّ فساد المتعاج كان صدفة ولم يكن مقصراً فليس ضامناً، و على هذا تحمل صحيحه أبي بصير -يعني المرادي - عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«لا يضمن الصاغ ولا القصار ولا الحائط الا أن يكونوا متهمين فيخوّف^(١) بالبينة و يستحلف لعله يستخرج منه شيئاً. و في رجل استأجر جملاً فيكسر الذي يحمل أو يهريقه، فقال: على نحو من العامل ان كان مأموناً فليس عليه شيء، و ان كان غير مأمون فهو ضامن».^(٢)

و صحيحه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سألته عن الصاغ والقصار، فقال: ليس يضمنان».^(٣)

و رواية بكر بن حبيب قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه. قال:

ان اتهمته فاستحلفه، و ان لم تهتمه فليس عليه شيء».^(٤)

و رواية أخرى عن بكر بن حبيب عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«لا يضمن القصار الا ما جنت يداه، و ان اتهمته أحلفته».^(٥)

١- في الفقيه: فيجيئون.

٢- وسائل الشيعة: ١٤٤: ١٩ / الباب ٢٩ من كتاب الاجارة / الحديث ١١.

٣- وسائل الشيعة: ١٤٥: ١٩ / الباب ٢٩ من كتاب الاجارة / الحديث ١٤.

٤- وسائل الشيعة: ١٤٦: ١٩ / الباب ٢٩ من كتاب الاجارة / الحديث ١٦.

٥- وسائل الشيعة: ١٤٦: ١٩ / الباب ٢٩ من كتاب الاجارة / الحديث ١٧.

فرعان:

الفرع الأول

فيما لو كان عمل الأجير بأمر المستأجر

لو كان عمل الأجير صادراً بأمر المستأجر فصار الشيء المعمول به فاسداً لا يضمن العامل؛ لأنّه لم يستند الفساد إليه بل إلى المالك، و ذلك كما لو أعطاه الثوب وقال له: فصّله كذا وكذا، فتبين أنّ هذا التفصيل عليل بحيث سقط الثوب عن صلاحية الانتفاع، أو أعطى خشباً معيناً للبناء لبناء السقف و أمره بأن يضع عليه كذا مقدار من الجصّ والأجر و القير و نحو ذلك فانهدم لعدم تحمل الخشب لهذه الأثقال، ففي كلّ ذلك لا يضمن الأجير؛ لأنّ المالك صار سبباً لفساد ماله.

و في الجوادر: «و لو قال المالك للخيّاط مثلاً: إن كان يكفيني قميصاً فاقطعه فقطعه فلم يكف ضمن، و لو قال: هل يكفي قميصاً؟ فقال: نعم، فقال: اقطعه فلم يكفه لم يضمن، كما في القواعد و غيرها؛ لعدم الاذن في الأول بخلافه في الثاني، و ان كان صدوره منه اعتماداً على قول الخياط، لكنّه من الدواعي».^(١)

الفرع الثاني

فيما لو مات الولد بسبب الختان

لو مات الولد بسبب الختان فهو ضامن لديته، أمّا ضمانه فلما تقدّم من الروايات، و أمّا ديته فلأنّ موته بسبب الختان لم يكن عن عدم. نعم، لو لم يكن حاذقاً فتعرّض نفسه لذلك فقتل المختون فهو قاتل. و ضمانه في الأول ثابت و ان كان حاذقاً أميناً، و ذلك لأنّ دم المؤمن لا يكون هدراً إلا أن يأخذ البراءة من ولائه وسيأتي.

١ - جواهر الكلام .٣٢٧:٢٧

و في الجواهر: «و من ذلك يعلم الحال في ضمان الحجّام و الختان و ان لم يتجاوز محل القطع اذا اتفق حصول التلف بفعله، لكن في محكي السرائر لو لم يتجاوز محل القطع مع حدّقتهم في الصنعة، فاتّفق التلف، فانّهم لا يضمنون، و عن الكفاية أنه غير بعيد. و فيه: انه منافٍ لقاعدة الالاف و غيرها».^(١)

(مسألة ٥): الطبيب المباشر للعلاج اذا أفسد ضامن و ان كان حاذقاً، وأمّا اذا لم يكن مباشراً بل كان آمراً ففي ضمانه اشكال، الا أن يكون سبباً و كان أقوى من المباشر. و أشكال منه اذا كان واصفاً للدواء من دون أن يكون آمراً كأن يقول: ان دواءك كذا وكذا، بل الأقوى فيه عدم الضمان. و ان قال: الدواء الفلاني نافع للمرض الفلاني، فلا ينبغي الاشكال في عدم ضمانه، فلا وجّه لما عن بعضهم من التأيّل فيه. و كذلك لو قال: لو كنت مريضاً بمثل هذا المرض لشررت الدواء الفلاني.

الشرح:

الطيب المباشر للعلاج اذا أفسد ضامن و ان كان حاذقاً؛ لما تقدّم في المسألة السابقة من الروايات و لقاعدة الالاف، كما في صحيحه جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال:

«ان كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه، و ان لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل».^(٢)

و خصوص رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من ولائه، و

١ - جواهر الكلام: ٣٢٣: ٢٧.

٢ - وسائل الشيعة: ٣٢٧: ٢٧ / الباب ١١ من كتاب الشهادات / الحديث ٢.

الا فهو له ضامن».^(١)

و في الشرائع: «اذا أفسد الصانع ضمن. و لو كان حاذقاً كالقصّار يحرق الثوب أو يحرق الى أن قال: و كذا البيطار، مثل أن يحيف على الحافر، أو يقصد فيقتل، أو يجني ما يضر الدابة و لو احتاط و اجتهد».^(٢)

و في الجواهير: «ثم ان الظاهر عدم الفرق بين البيطار و الطبيب في كثير من الأدلة السابقة و حينئذ ينبغي اتحاد حكم الطبيب معه، بل هو أحد الصناع، بل داخل في اطلاق صحيح الحلبي و غيره من النصوص، مع أخذه الأجرة على ذلك، من غير فرق بين القاصر الذي حكى الاجماع على ضمانه، و العارف المقصّر الذي نفي الخلاف عنه، بل عن ظاهر ديات التتفريح الاجماع على ضمان العارف اذا عالج صبياً أو معجنوناً أو مملوكاً بدون اذن الولي و المالك، و هو كذلك. بل يقوى الضمان أيضاً في العارف الماهر علمًا و عملاً المأذون بأجرة و غيرها فأختلف؛ للمرسل المزبور، و قاعدة الاتلاف و القتل خطأ و أنه لا يطل دم امرئ مسلم و غير ذلك، و الاذن في العلاج لا في الاتلاف لاتفاق الضمان به، كما في الصانع و غيره، ولم أجد خلافاً صريحاً في ذلك الا من المحكى عن ابن ادريس و التحرير فلم يضمّناه؛ للأصل المقطوع بما عرفت و دعوى سقوط الضمان بالاذن المقتضية توسيع الفعل فلا يستعقب ضماناً الممنوعة على مدعها. و من هنا اتفق من عداهما من الأصحاب على الضمان».^(٣)

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٦٠ / الباب ٢٤ من كتاب الديات / الحديث .

٢ - شرائع الاسلام: ٢: ١٨٧ .

٣ - جواهر الكلام: ٢٧: ٣٢٤ .

فرع

فيما اذا لم يكن الطبيب مباشراً للعمل

اذا لم يكن الطبيب مباشراً للعمل بل كان آمراً شخصاً آخر ليعالج المريض، فمات بعمل المباشر فتارة يكون السبب أقوى من المباشر بحيث يسند الفعل اليه، كما لو كان المأمور صبياً غير ممِيز أو مجنوناً، ففي هذه الصورة يكون السبب أي الامر ضامناً.

و أخرى لا يكون كذلك بل كان المباشر مستقلاً في تصرّفه بأن كان بالغاً عاقلاً مختاراً ففي هذه الصورة يكون المباشر ضامناً؛ لصدور الفعل الموجب لموت المريض منه باختياره، و أُسند اليه دون الأمر. و من ثم ذكروا في محله أنَّ الأمر بالقتل لا يقتضي منه و ان كان يحبس لأمره.

و ثالثة لو وصف الدواء من دون أمر، فشرب المريض الدواء لوصف الطبيب له فمات، فهنا أولى بعدم الضمان من السابقة.

و رابعة ما اذا لم يعين الشخص، بل قال انَّ مرض كذا دواؤه كذا، فشرب المريض الدواء فمات.

و خامسة اذا قال: لو كنت مريضاً بمثل هذا المرض لشربت الدواء الكذائي، من غير تعريض للحكم الكلّي أو لحكم شخص المريض، فعدم الضمان في هاتين الصورتين أوضح من الكلّ.

و في الجواهر: «انما الكلام في صدق اتلافه و لاريب في تحققه بمبادرته العلاج بنفسه، بل و بأمره بناءً على قوة السبب على المباشر في مثله، بل و بوصفه له أنَّ دواءك كذا و كذا، كما عن التذكرة التصريح به. بل عن بعضهم التأمل في ضمانه لو قال: الدواء الفلاني نافع للمرض الفلاني، الا أنَّه كما ترى منافٍ لأصول المذهب و قواعده، بل الظاهر عدمه لو قال مثلاً: لو كنت مريضاً بمثل هذا المرض

لشربت هذا الدواء».^(١)

و قد عرفت أنَّ الضمان في الصورتين من الصور الخمس المتقدمة دون سائر الصور؛ لأنَّ الاتلاف كما عنونه صاحب الجوادر يصدق فيهما دون البقية.

(مسألة ٦): اذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه ولم يقتصر في الاجتهاد والاحتياط برئ على الأقوى.

الشرح:

و ذلك لما في رواية السكوني المتقدمة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

«من تطَبَّ أو تبِطَّر فليأخذ البراءة من ولَّه، و الا فهو له ضامن».^(٢)

و عدم الضمان اذا تبرأ الطبيب منه و قبل المريض او وليه مطابق لما عليه العرف، بمعنى أنَّ في علاج بعض الأمراض خطر الموت مع امكان نجاة المريض، و كثيراً ما يتتفق في زماننا، فلو قلنا بضمانت الطبيب الحاذق و ان احتاط كمال الاحتياط، قلَّ ما يقبله و لعلَّ ضمانه مما يذمّه العقلاء و الرواية امضاء لما عليه العرف، و قضية اسقاط ما لم يجب غير جارية فيما نحن فيه؛ لأنَّ هذه معاملة صحيحة و لم يردع عنها الشارع، بل امضاهما، و الاشكال في سند الرواية مدفوع بعد عمل المشهور بها، و توثيق السكوني عن بعض منهم العالمة الخوئي.

ففي مفتاح الكرامة قال: «قال الشهيد في غاية المراد: «لو أبرأه المعالج قبل الفعل أو ولَّه فقد قال الشيخان وأتباعهما وأبوالصلاح: يبرأ لمسيس الحاجة اليه، فإنه لاغناء عن العلاج، و اذا عرف الطبيب والبيطار أنه لا محلص له من الضمان توقف في العلاج مع الضرورة اليه فوجب أن يشرع الابراء دفعاً لضرورة الحاجة و

١ - جواهر الكلام: ٣٢٤: ٢٧.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٦٠ / الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١.

لرواية السكوني». وذهب الى صحة الابراء و عدم الضمان القاضي ابن البراج في المهدب في باب الاجارة، و الشرائع، و النافع، و كشف الرموز، و الايضاح في باب القصاص، و اللمعة، و المقتصر، و التنجيح، و مجمع البرهان، و الرياض، و اجراء الحواشى، و جامع المقاصد، بل في التنجيح أن عليه الفتوى، و ظاهر الغنية الاجماع عليه، و في المسالك أنه المشهور، و في المفاتيح أنه الأشهر على أن قال: و أمّا ضعف الرواية فمجبور بالشهرة المعلومة و المنقوله حتى في كلامه، بل لم نجد في الحكم مخالفًا مصريًّا به و أمّا يظهر من المصنف هنا و في الارث و التحرير التردد، و أمّا ابن ادريس فقد عرفت أنه ليس مخالفًا. انتهى ملخصاً».^(١)

و في كتاب الاجارة بعد قول العلامة «و لو أخذ البراءة من الولي ففي الضمان اشكال» قال: «و لاترجح أيضاً في الايضاح، و في جامع المقاصد أن عدم الضمان أقوى، و في الحواشى أنه قوي كما تقدمت الاشارة اليه قريراً، و قد أسبغنا الكلام في ذلك في باب الديات و حكينا هناك عدم الضمان عن أحد عشر كتاباً منها المهدب و الشرائع و أكثر ما تأخر عنها اذا أخذ البراءة من الولي أو المريض. انتهى».^(٢)

**(مسألة ٧): اذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه او ظهره مثلاً- ضمن؛
لقاعدة الاتلاف.**

الشرح:

اذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه او ظهره مثلاً- لا يضمن. و ذلك لما في صحيحه أبي بصير -يعني المرادي- عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

١- مفتاح الكرامة ١٠: ٢٧٢ و ٢٧٣ .

٢- نفس المصدر ٧: ٢٧٣ .

«لا يضمّن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا أن يكونوا متّهمين فيخوّف^(١) بالبيّنة ويتحلّف لعله يستخرج منه شيئاً. وفي رجل استأجر حمّالاً فيكسر الذي يحمل أو يهريقه، فقال: على نحو من العامل ان كان مأموناً فليس عليه شيء، وان كان غير مأمون فهو ضامن».^(٢)

و في أصلها أي التهذيب و الفقيه- استأجر حمّالاً، بدل حمّالاً، و هو الصحيح.

فقوله عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ «ان كان مأموناً...» يعني ان لم يكن يصحّ نسبة الاتلاف اليه، كما فيما نحن فيه من عشرته و سقوط ما كان على رأسه أو ظهره، مع كونه محطاً في مشيه مواظباً لما يحمله. ولذا في مورد ادعاه العثرة و سقوط ما كان يحمله، فان كان مأموناً و صادقاً في قوله فليس عليه شيء.

و لاتعارضها صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ: «في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن».^(٣)

و ذلك لأنّها في دية الانسان، والأولى في اتلاف المال، وكم فرق بينهما كما تقدّم في المسألة الخامسة من هذا الفصل.

١- في الفقيه: فيجيئون.

٢- وسائل الشيعة ١٩: ١٤٤ / الباب ٢٩ من كتاب الاجارة / الحديث ١١.

٣- وسائل الشيعة ١٩: ١٥٢ / الباب ٣٠ من كتاب الاجارة / الحديث ١١.

(مسألة ٨): اذا قال للخياط مثلاً: ان كان هذا يكفيني قميصاً فاقطعه، فقطعه فلم يكف ضمن في وجهه. ومثله لو قال: هل يكفي قميصاً؟ فقال: نعم، فقال: اقطعه، فلم يكفيه. وربما يفرق بينهما في الحكم بالضمان في الأول دون الثاني، بدعوى عدم الازن في الأول دون الثاني. وفيه: ان في الأول أيضاً الازن حاصل. وربما يقال بعدم الضمان فيهما للازن فيهما. وفيه: انه مقيد بالكافية، الا ان يقال: انه مقيد باعتقاد الكافية وهو حاصل. وال الأولى الفرق بين الموارد والأشخاص بحسب صدق الغرور و عدمه أو تقييد الازن و عدمه، والأحوط مراعاة الاحتياط.

الشرح:

ملخص ما ذكره عليه السلام على ما في المستند: «ان الأقوال في مفروض المسألة ثلاثة: الضمان مطلقاً، وهو الذي اختاره أولاً، وان ذكر في آخر كلامه أن الأولى تعليق الضمان على التقييد و عدمه أو على صدق الغرور و عدمه. و عدم الضمان مطلقاً، باعتبار أن صاحب المال قد أذن في قطع الثوب و فصله في كلا الفرضين الآتيين. و قول بالتفصيل بين ما اذا قيد القطع و علقه على الكافية فقال: ان كان هذا يكفيني قميصاً فاقطعه، فيه الضمان؛ لعدم صدور القطع عن الازن في فرض عدم الكافية. و بين ما اذا كان اخبار الخياط بالكافية داعياً للأمر من غير تقييد و تعليق، فلا ضمان لصدره حينئذ عن الأمر و الازن». ^(١) و اختار هو التفصيل و قال بأنه الأقوى.

أقول:

الظاهر الرجوع في أمثال هذه المسألة الى العرف، فالظاهر أن العرف قائلاً بضمان الخياط و نحوه في الصورتين، و ذلك لأن الذي نصب نفسه لعمل و صنعة

^١ - مستند العروة ٣٠: ٢٥٣ و ٢٥٤.

بعنوان العامل لذلك الشيء و صانعه، فالعرف يراه حاذقاً وأستاذأً، فلذا لو سأله: هل يكفي هذا قميصاً؟ فقال: نعم، فقال: اقطعه، فقطعه فلم يكتفه، لم يفرق بينه وبين ما لو قال: ان كان هذا يكفيوني قميصاً فاقطعه، فقطعه فلم يكتف. وبهذا القول يشمله الروايات المتقدمة في ضمان الصانع و العامل. وفي هذه المسألة لامجال للقول بأنه أمين أو ليس أميناً، كما هو واضح.

(مسألة ٩): اذا آجر عبده لعمل فأفسد ففي كون الضمان عليه أو على العبد يتبع به بعد عتقه أو في كسبه اذا كان من غير تفريط وفي ذمته يتبع به بعد العتق اذا كان بتفريط أو في كسبه مطلقاً وجوه وأقوال، أقوالها الاخير؛ للنص الصحيح. هذا في غير الجنائية على نفس أو طرف، والا فيتعلق برقبته وللمولى فداؤه بأقل الامرين من الأرش و القيمة.

الشرح:

الأقوال في المسألة من حيث الضمان و عدمه -على ما في المستند^(١)- أربعة:
الأول: عدم ضمان المولى بوجهه، وإنما هو في عهدة العبد يتبع به بعد عتقه.
الثاني: الضمان على المولى استناداً إلى رواية معتبرة.
الثالث: التفصيل بين صورتي تفريط العبد، فعلى ذمته بمقتضى القاعدة، و عدمه فعل المولى؛ لوقوع العمل باذنه وهو مختار المسالك، فيخرج من كسبه.
الرابع: الضمان في كسبه مطلقاً. وهو مختار الماتن، تبعاً لجماعة من الفقهاء، واستناداً إلى النص الصحيح، بعد حمل المطلق على المقيد. و اختيار المستند التفصيل، فالالتزام بالفرق بين الاسفادات في مورد الاجارة فالضمان على المولى، و الاسفادات في غيره فعل العبد في كسبه.

١- مستند العروة .٢٥٦:٣٠

قال في الشرائع: «اذا آجر مملوكاً له فأفسد كان ذلك لازماً لمولاه في سعيه. و
كذا لو آجر نفسه باذن مولاه».^(١)

وفي الجوادر: «اذا آجر مملوكاً له صانعاً مثلاً فأفسد كان ذلك لازماً لمولاه في
سعيه، فان قصر ففي ذمته، يتبع به بعد العتق، و كذا لو آجر نفسه باذن مولاه؛
للجمع بين صحيحة أبي بصير و حسنة. فما في النهاية و محكم الكافي من
اطلاق كون الضمان على المولى، و محكم السرائر من اطلاق عدم ضمانه و تبعه
في جامع المقاصد، و ما في المسالك من التعلق بالكسب ان كان في العمل الذي
يعمل فيه من غير تفريط، و ان كان بتفريط تعلق في ذمته يتبع به اذا أعتق؛ لأنّ
الاذن في العمل لا يقتضي الاذن في الافساد-في غير محله، و كالاجتهاد في مقابلة
النصّ الذي مع فرض الاعراض عنه يتوجه ما سمعته من الحلّي و جامع المقاصد؛
ضرورة عدم اقتضاء الاذن من المولى في الاجارة الضمان في كسبه ولو بغير
تفريط».^(٢)

أقول:

اذا آجر عبده لعمل، او آجر نفسه باذن مولاه فأفسد كان الضمان على مولاه، و
ذلك لصحيحه زراره و أبي بصير عن أبي عبدالله ع قال:
«قال أمير المؤمنين ع في رجل كان له غلام فاستأجره منه صانع او
غيره، قال: ان كان ضيع شيئاً او أبقى منه فمواليه ضامنون».^(٣)
و لاتعارضها صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله ع في رجل استأجر مملوكاً
فيستهلك مالاً كثيراً، فقال:
«ليس على مولاه شيء، و ليس لهم أن يبيعوه، ولكنّه يستسعى، و ان

١ - شرائع الاسلام: ٢: ١٨٨.

٢ - جواهر الكلام: ٢٧ و ٣٣٠: ٣٣١.

٣ - وسائل الشيعة: ١٩: ١١٤ / الباب ١١ من كتاب الاجارة / الحديث ٢.

عجز عنه فليس على مولاه شيء، ولا على العبد شيء»^(١).
و ذلك لأنّها تحمل على ما اذا استأجره بدون اذن مولاه، كما هو مقتضى
القاعدة؛ لكون المولى أجنبياً عمّا يفعله العبد باختياره من اتلاف و نحوه، وهو في
عهدة العبد، كما ثبت ذلك في جملة من الموارد التي منها ما لو اعترف بشيء على
نفسه فإنه يتبع به بعد عتقه بلا كلام.

قال الشيخ في النهاية: «و من استأجر مملوك غيره من مولاه فأفسد المملوك
شيئاً أو أبق قبل أن يفرغ من عمله، كان مولاه ضامناً لذلك»^(٢).

فرع في جنائية العبد على النفس أو الطرف

و اذا جنى العبد على النفس أو الطرف خطأً، فيتعلق الضمان برقبته و على
المولى فداؤه بأقل الأمرين من الأرش و القيمة. ففي صحيحه محمد بن قيس عن
أبي جعفر عليهما السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في مكاتب قتل، قال: يحسب ما أعتقد منه
فيؤدي دية الحرّ، و ما رقّ منه فدية العبد»^(٣).
و رواها الصدوق باسناده الى قضايا أمير المؤمنين عليهما السلام و زاد:
«و قال: العبد لا يغرم أهله وراء نفسه شيئاً»^(٤).

و اذا جنى العبد عمداً على النفس أو الطرف، ففي المستند: «لا اختيار للمولى
بوجه، بل الاختيار انّما هو بيد ولی المقتول أو بيد المجنى عليه، فلو قتل عبداً أو

١- وسائل الشيعة:١٩:١١٤ / الباب ١١ من كتاب الاجارة / الحديث .٣

٢- نهاية الأحكام: ٤٤٨.

٣- وسائل الشيعة:٢٩:٢١٣ / الباب ١٠ من أبواب ديات النفس / الحديث .٢

٤- نفس المصدر.

حرّاً فللوبي القصاص ابتداءً كما له الاسترقاء بلا حاجة الى رضا المولى بذلك، و اذا كانت الجنائية على الطرف ساغ للمجنى عليه استرقاءه فيما اذا كانت الجنائية مستوعبة للقيمة، فكانت هي أى القيمة- بمقدار الدية أو أقلّ». ^(١)
و الدليل عليه روایات:

منها صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أئنَّهُ قَالَ فِي عَبْدِ جَرْحٍ حَرّاً، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ الْحَرّ اقْتَصَّ مِنْهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَهُ إِنْ كَانَتِ الْجَرَاحَةُ تُحِيطُ بِرُقْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتِ لَا تُحِيطُ بِرُقْبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ، فَإِنْ أَبْنَى مَوْلَاهُ أَنْ يَفْتَدِيهِ كَانَ لِلْحَرّ الْمَجْرُوحُ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ جَرَاحِهِ»^(٢)، وَ الْبَاقِي لِلْمَوْلَى يَبْاعُ الْعَبْدَ فَيَأْخُذُ الْمَجْرُوحَ حَقَّهُ وَ يَرْدُ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى».^(٣)

و منها صحيحة ابن مسکان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ الْحَرّ فَدُفِعَ إِلَى أُولَيَاءِ الْحَرّ فَلَا شَيْءٌ عَلَى مَوَالِيهِ».^(٤)

و منها رواية أبي محمد الوابسي قال:

«سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ ادْعَوْا عَلَى عَبْدٍ جَنَائِيَّةً تُحِيطُ بِرُقْبَتِهِ فَأَقْرَرَ الْعَبْدُ بِهَا؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ اقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ، فَإِنْ أَقَامُوا بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَا ادْعَوْا عَلَى الْعَبْدِ أَخْذَ الْعَبْدُ بِهَا أَوْ يَفْتَدِيهِ مَوْلَاهُ».^(٥)

١ - مستند العروة .٣٠:٢٦٠.

٢ - في المصدر: جراحته.

٣ - وسائل الشيعة .٢٩:٢١٠ / الباب ٨ من أبواب دييات النفس / الحديث .٢.

٤ - وسائل الشيعة .٢٩:٢١٠ / الباب ٨ من أبواب دييات النفس / الحديث .٣.

٥ - وسائل الشيعة .٢٩:٢٠٩ / الباب ٨ من أبواب دييات النفس / الحديث .١.

(مسألة ١٠): اذا آجر دابة لحمل متاع فعثرت و تلف أو نقص لا ضمان على صاحبها الا اذا كان هو السبب ببنخس أو ضرب.

قد تقدم شرح هذه المسألة في المسألة السابعة من هذا الفصل و قلنا بأنه اذا عثر الحمّال فسقط ما على رأسه او ظهره مثلاً-لا يضمن؛ لعدم صدق الاتلاف، و للروايات الواردة في ذلك، و هكذا يكون الحال فيمن آجر دابة لحمل متاع فعثرت الدابة و تلف أو نقص المتاع فلا ضمان على صاحب الدابة؛ لعدم استناد التلف الى صاحبها، فلا يصدق عليه الاتلاف ليكون ضامناً. نعم، اذا كان هو السبب في عثرة الدابة فيكون ضامناً.

(مسألة ١١): اذا استأجر سفينة او دابة لحمل متاع فنقص او سرق لم يضمن صاحبها. نعم، لو اشترط عليه الضمان صحيحاً؛ لعموم دليل الشرط وللنصّ.

الشرح:

اذا استأجر سفينة او دابة لحمل متاع فنقص او سرق لم يضمن صاحبها؛ لعدم استناد الاتلاف الى صاحب السفينة او الدابة. نعم، اذا كان النقص او السرقة ببعد من صاحبها او تفريطه فهو ضامن، كما اذا سار بالدابة في محل اللصوص او بالسفينة في محل الأمواج.

و أمّا قوله عليه السلام: «لو اشترط عليه الضمان صحيحاً؛ لعموم دليل الشرط وللنصّ» ففيه ما تقدم في الفرع الأول من ابتداء هذا الفصل أنّ المستأجر لا يضمن ان لم يفترط او لم يتعد و ان اشترط عليه الضمان. و أمّا النص فقد تقدم في المسألة الأولى من هذا الفصل رواية موسى بن بكر و شرحها فراجع.

(مسألة ١٢): اذا حمل الدابة المستأجرة أزيد من المشرط أو المقدار

المتعارف مع الاطلاق ضمن تلفها أو عوارها، والظاهر ثبوت أجرا المثل لا المسماً مع عدم التلف؛ لأنّ العقد لم يقع على هذا المقدار من الحمل. نعم، لو لم يكن ذلك على وجه التقييد ثبت عليه المسماة وأجرا المثل بالنسبة الى الزيادة.

الشرح:

اذا حمل الدابة المستأجرة او نحوها من السيارة و السفينة ازيد من المشرط او المقدار المتعارف مع الاطلاق، او بلحاظ الطريق، ضمن تلفها و عوارها؛ لأنّه متعدّ و قد تقدم دليل ذلك في ابتداء هذا الفصل من أنّ المستأجر أمين لا يضمن تلف العين المستأجرة و لا عوارها الا مع التعدي أو التفريط.

و أما الأجرا التي يستحقها المؤجر مع عدم التلف، فقد فصل المصنف بين ما لو كانت الأجرا على وجه التقييد، مثل ما لو شرط عليه حمل مقدار معلوم و قيده بعدم الزيادة، ففي هذه الصورة قال بثبوت أجرا المثل لا المسماً؛ لأنّ العقد لم يقع على هذا المقدار من الحمل، و بين ما لو لم تكن الأجرا على وجه التقييد، فحكم بثبوت الأجرا المسماة وأجرا المثل بالنسبة الى الزيادة.

ولكنّ الظاهر عدم الفرق بينهما في نظر العرف، فانّ العرف يرى أنّ الشرط و التقييد و المتuarف كلّها على حدّ سواء، و بناءً عليه فما يستحقها المؤجر من الأجرا، الأجرا المسماة للعقد، و أجرا المثل بالنسبة الى الزيادة.

و يؤيّد هذه رواية الحسن الصيقيل قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل اكتوى دابة الى مكان معلوم فجاوزه؟ قال: يحسب له الأجر بقدر ما جاوزه، و ان عطبه الحمار فهو ضامن». ^(١)

١- وسائل الشيعة: ١٩: ١٢١: الباب ١٧ من كتاب الاجارة / الحديث . ٢

و روايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تکاری اليه فنفقت الدابة، قال: هو ضامن و عليه الكراء بقدر ذلك»^(١).

(مسألة ١٣): اذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن المشرط ضمن، والظاهر ثبوت الأجرة المسماة بالنسبة الى المقدار المشرط، وأجرة المثل بالنسبة الى الرائد.

تقديم في شرح المسألة السابقة دليل هذه المسألة، و يأتي دلائل أخرى في شرح المسألة اللاحقة.

(مسألة ١٤): يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضربها إذا وقفت على المتعارف، أو يكبحها باللجام أو نحو ذلك على المتعارف، إلا مع منع المالك من ذلك، أو كونه معها و كان المتعارف سوقه هو. ولو تعدد عن المتعارف أو مع منعه ضمن نقصها أو تلفها. أما في صورة الجواز ففي ضمانه مع عدم التعدّي أشكال، بل الأقوى العدم؛ لأنّه مأذون فيه.

الشرح:

قال في الشرائع: «و اذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة أو ضربها كذلك أو كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن»^(٢).

وفي المسالك قال في شرح الشرائع: «أي أسرع السير زيادة على عادة أمثالها

١ - وسائل الشيعة ١٩: ١٢١ / الباب ١٧ من كتاب الاجارة / الحديث ٤.

٢ - شرائع الاسلام ٢: ١٨٤ .

بحسب نوعها وصفتها في تلك الطريق، فإن ذلك لا يجوز فيضمن. والتقييد في الضرب بالزيادة عن العادة يدل بمفهومه على أنه لو ضربها بما جرت العادة به لم يضمن؛ حملًا على المعتاد، فإن ذلك مما اقتضاه عقد الاجارة وان لم يأذن فيه صريحاً، خلافاً للتذكرة حيث حكم بالضمان بالضرب مطلقاً، محتاجاً بأن الاذن مشروط بالسلامة. وما اختاره المصنف أوجهه. والمراد بكبح الدابة باللجام جذبها به لتوقف. قال الجوهرى: كبحت الدابة اذا جذبها اليك باللجام لكي تقف ولا تجري. يقال: أكمحتها، و أكفحتها، و كبحتها هذه وحدتها بـالآلف، عن الأصمعي^(١).

أقول:

اذا اكترى دابة مثلاً- فضربها زيادة عن العادة أو كبحها من غير ضرورة فتلفت أو نقصت ضمن بلا خلاف كما في الجواهر.
ولو أذن له مالكها بضربها زيادة عن العادة، فلا يجوز ذلك اذا كان ايذاء للحيوان، ففي رواية السكوني بسانده:
«أن النبي ﷺ أبصر ناقة معقولة و عليها جهازها، فقال: أين صاحبها؟
مروه فليستعدّ غداً للخصومة»^(٢).

و في رواية حفص بن البختري عن أبي عبد الله عائلاً قال:
«إن امرأة عذبت في هرّة ربطتها حتى ماتت عطشاً»^(٣).
وفي رواية الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق نقلًا من كتاب المحسن عن الصادق عائلاً قال:
«أقدر الذنوب ثلاثة: قتل البهيمة و حبس مهر المرأة و منع الأجير

١- مسالك الأفهام: ٥٢٠.

٢- وسائل الشيعة: ١١: ٥٤٠ / الباب ٤٩ من أبواب أحكام الدواب / الحديث .١.

٣- وسائل الشيعة: ١١: ٥٤٤ / الباب ٥٣ من أبواب أحكام الدواب / الحديث .١.

أجره»^(١).

و في رواية عن علي عليه السلام قال:

«قال رسول الله ﷺ: للدابة على صاحبها سنت خصال: يعلفها اذا نزل، و يعرض عليها الماء اذا مرّ به، و لا يضرّ بها الا على حقّ، و لا يحملها ما لا تطيق، و لا يكلفها من السير الا طاقتها، و لا يقف عليها فواقاً»^(٢)^(٣).

ولو ماتت بضربيها زيادة عن العادة يضمن و ان أذن له مالكها؛ لأنّه لم يأذن باتفاقها، وكذلك لو نقصها. و اذا ضربها ولم يتعدّ عن المتعارف و ماتت اتفاقاً ضمن ان منعه صاحبها عن ضربها، بل و لو لم يمنعه، بل و لو أذن له بضربيها، و ذلك لاستناد الاتلاف اليه عرفاً، و اذن المالك بالتلف مفروض العدم. نعم، لو لم يسند الاتلاف اليه عرفاً، بل الى هلاكها بأفة سماوية، و في الصورة الثالثة قضى العرف بأنّ المالك مقصر، فالمستأجر ليس بضامن.

و بما قلنا يظهر النظر في اطلاق كلام صاحب الجواهر، فائه قال: «و ائمّا له ضربها بما جرت العادة به، و كذلك تكبّيحها باللجم و حثّها على السير؛ للأصل و السيرة و توقف استيفاء المنفعة عليه في الجملة، و لأنّ النبي ﷺ «نحس بغير جابر و ضربه» و لأنّ ذلك من مقتضى عقد الاجارة. بل في القواعد والمسالك و محكى المبسوط و الخلاف و التحرير و موضع من التذكرة التصريح بعدم الضمان لو تلفت بذلك. و في جامع المقاصد أنه لا يخلو من قوّة؛ للأصل و لاقتضاء العقد جواز الأفعال المزبورة، فهي كالmAذون بها صريحاً، فلا يترتب عليها ضمان بل لا يشمله عموم من أتلف، بعد فرض الاذن، و كون التلف بها كالتلف باستيفاء

١- وسائل الشيعة ١١: ٥٤٤ / الباب ٥٣ من أبواب أحكام الدواب / الحديث .٢

٢- الفوّاق بضم الفاء- أن تحلب الناقة ثم ترك ساعة حتى تدرّ ثم تحلب.

٣- مستدرك الوسائل ٨: ٢٥٨ / الباب ٧ من أبواب أحكام الدواب / الحديث .١

المنفعة المعقود عليها، و من ذلك يعلم ما عن موضع آخر عن التذكرة من ضمانه الضرب و ان كان على المعتاد؛ لأنّ الاذن منوط بالسلامة، و فيه ما لا يخفى». ^(١)

(مسألة ١٥): اذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن الا مع التقصير في الحفظ ولو لغبة النوم عليه، او مع اشتراط الضمان. و هل يستحق الأجرة مع السرقة؟ الظاهر لا؛ لعدم حصول العمل المستأجر عليه، الا أن يكون متعلق الاجرة الجلوس عنده و كان الغرض هو الحفظ لأن يكون هو المستأجر عليه.

الشرح:

اذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن، و ذلك لما في ذيل صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«و عن رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه، قال: هو مؤمن». ^(٢)

و في التهذيب: «فسرق...». ^(٣)

و تؤيدها رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: الأجير المشارك هو ضامن الا من سبع أو من غرق أو حرق أو لصّ مكابر». ^(٤)

و عن المعصوم عليه السلام:

«كلّ عامل مشترك اذا أفسد فهو ضامن. فسألته: ما المشترك؟ فقال:

١ - جواهر الكلام ٢٧ و ٢٨٩: ٢٨٨.

٢ - وسائل الشيعة ١٤٢: ١٩ / الباب ٢٩ من كتاب الاجارة / الحديث ٣.

٣ - تهذيب الأحكام ١٩٦: ٧ / الحديث ٩٥٢.

٤ - وسائل الشيعة ١٤٩: ١٩ / الباب ٣٠ من كتاب الاجارة / الحديث ٤.

الذى يعمل لي ولك ولذا».^(١)

و لاتعارضها موثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أنّ عليهما علیهما السلام كان يقول:

«الضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب؛ لأنّه إنما أخذ

الجعل على الحمام، ولم يأخذ على الثياب».^(٢)

و رواية أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام:

«أنّه كان لا يضمّن صاحب الحمام، وقال: إنما يأخذ الأجر على

الدخول إلى الحمام».^(٣)

لأنّه كما في المستند^(٤) - غاية الموثقة أن تدلّ بالمفهوم على الضمان فيما لو كان مأموراً بالاحتفاظ وقد تعدد و فرط فيه لا حتّى من غير تقصير الذي هو محل الكلام، وكذا رواية أبي البختري. مضافاً إلى احتمال أنه عليهما السلام يشير إلى قضية خارجية متعارفة من عدم كون صاحب الحمام ملتزماً ولا مسؤولاً عن الثياب حتّى لو كان تلفها مستنداً إلى تفريطه و قلة مواظبيته لها، لعدم كونه مأموراً بذلك بوجه لكي يكون تلفها محسوباً عليه، وإنما يأخذ الأجرة بازاء مجرد الدخول فحسب. نعم، لو كان مقصراً في الاحتفاظ فهو ضامن؛ لما تقدّم من أنّ المستأجر أو الأجير بالنسبة إلى العين مؤتمن ما لم يتعدّ أو لم يفترط. وأما قول المصطفى «الآ مع التقصير في الحفظ ولو لغبة النوم عليه أو مع اشتراط الضمان» ففيه أولاً: أنّه لو استند النوم إليه اختياراً فهو مقصّر والألا، وثانياً: إن الضمان مع الاشتراط فقد تقدّم تفصيله في ابتداء هذا الفصل فراجع.

١- وسائل الشيعة ١٩:١٥٢ / الباب ٣٠ من كتاب الاجارة / الحديث ١٣.

٢- وسائل الشيعة ١٩:١٤٠ / الباب ٢٨ من كتاب الاجارة / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ١٩:١٤٠ / الباب ٢٨ من كتاب الاجارة / الحديث ٢.

٤- مستند العروة ٣٠:٢٦٧.

فرع في استحقاق الأجرة مع السرقة

ففي الجوادر: «قد يقال: لا أجر له لعدم حصول العمل المستأجر عليه». ^(١)
 وعن السيد البروجردي: «بل الظاهر نعم اذا كان قد أتى بما هو تحت قدرته من الأعمال الموجبة للحفظ على النحو المتعارف؛ اذ هو الذي يصح الاستئجار عليه لا المحفوظية التي ليست مقدورة له و ربما تحصل على سبيل الاتفاق». ^(٢)

أقول:

لو سرق المتابع مع كون الأجير مواطناً ومحاطاً بجميع ما يحتاج إليه لحفظه فالحكم بأنه لا يستحق شيئاً من الأجرة بعيد، فلعله كان حافظاً للمتابع مدة طويلة، فالظاهر أنه يستحق الأجرة بقدر كونه حافظاً له إلى حين السرقة، فلو كانت أجرته عشرة دراهم لحفظ متابع المستأجر عشرة أيام، فسرق في اليوم السادس، يستحق خمسة دراهم. نعم، يمكن أن يقال: لو اشترط المستأجر أنه لو سرق متابعيه ليس له أجرة ولو احتاط احتياطياً تماماً فقبل الأجير لم يستحق الأجرة.

١ - جواهر الكلام: ٣٣٢: ٢٧.

٢ - تعليقته على العروة.

(مسألة ١٦): صاحب الحمام لا يضمن الثياب الا اذا أودع وف्रط أو تعدى، وحيثنى يشكل صحة اشتراط الضمان أيضاً؛ لأنّه أمين محضر، فأنّه انما أخذ الأجرة على الحمام ولم يأخذ على الثياب. نعم، لو استؤجر مع ذلك للحفظ أيضاً ضمن مع التعدى أو التفريط، ومع اشتراط الضمان أيضاً؛ لأنّه حيثنى يأخذ الأجرة على الثياب أيضاً فلا يكون أميناً محضرأ.

الشرح:

الصور المتصورة في المسألة ثلات:

الأولى: أن يودع ثيابه صاحب الحمام ويقبل، فلو ضاعت عنده من غير تعدٍ أو تفريط لم يضمن. كما دل عليه الروايات الواردة في الوديعة، وفي خصوص هذه الصورة صححه غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليهما السلام:

«أَنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ أَتَى بِصَاحِبِ حَمَّامٍ وَضَعَتْ عَنْهُ الثِّيَابُ فَضَاعَتْ فَلَمْ يَضْمِنْهُ، وَقَالَ: أَنَّمَا هُوَ أَمِينٌ». (١)

الثانية: أن يستأجر صاحب الحمام لحفظ ثيابه كما يستأجر حمامه للاستحمام، فقد تقدم حكمها في المسألة السابقة.

الثالثة: أن يضع ثيابه عند صاحب الحمام من دون أن يكون وديعة عنده ولو بالقرينة، ولم يستأجره لحفظ ثيابه فحيثنى لم يكن صاحب الحمام ضامناً، كما يدل عليه موثقة اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول:

«لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب؛ لأنّه انما أخذ

الجعل على الحمام، ولم يأخذ على الثياب». (٢)

ورواية أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام:

١ - وسائل الشيعة: ١٩ / ١٣٩: الباب ٢٨ من كتاب الاجارة / الحديث .

٢ - وسائل الشيعة: ١٩ / ١٤٠: الباب ٢٨ من كتاب الاجارة / الحديث .

«أَنَّهُ كَانَ لَا يَضْمِنُ صَاحِبُ الْحَمَامِ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَأْخُذُ الأَجْرَ عَلَى
الدُّخُولِ إِلَى الْحَمَامِ».^(١)

١- وسائل الشيعة: ١٩: ١٤٠: الباب ٢٨ من كتاب الاجارة / الحديث . ٢

فصل

في بقية أحكام الاجارة

يكفي في صحة الاجارة كون المؤجر مالكاً للمنفعة أو وكيلًا عن المالك لها أو ولیاً عليه و ان كانت العين للغير، كما اذا كانت مملوكة بالوصية أو بالصلاح أو بالاجارة، فيجوز للمستأجر أن يؤجرها من المؤجر أو من غيره، لكن في جواز تسليمه العين إلى المستأجر الثاني بدون اذن المؤجر اشكال. فلو استأجر دابة للركوب أو لحمل المتعاع مدة معينة فآجرها في تلك المدة أو في بعضها من آخر، يجوز، ولكن لا يسلمها اليه، بل يكون هو معها، وان ركبها ذلك الآخر أو حملها متاعه فجواز الاجارة لا يلزم تسليم العين بيده، فان سلمها بدون اذن المالك ضمن. هذا اذا كانت الاجارة الأولى مطلقة.

و أمّا اذا كانت مقيدة، كأن استأجر الدابة لركوبه نفسه فلا يجوز اجارتها من آخر، كما أنه اذا اشترط المؤجر عدم اجارتها من غيره أو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه كذلك أيضاً، أي لا يجوز اجارتها من الغير. نعم، لو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه ولم يشترط كونها لنفسه جاز أيضاً اجارتها من الغير بشرط أن يكون هو المباشر للاستيفاء لذلك الغير، ثم لو خالف واجر في هذه الصور ففي الصورة الأولى وهي ما اذا استأجر الدابة لركوبه نفسه - بطلت؛ لعدم كونه

مالكاً الا ركوبه نفسه فيكون المستأجر الثاني ضامناً لأجرة المثل للملك ان استوفى المنفعة. وفي الصورة الثانية والثالثة في بطلان الاجارة و عدمه وجهاً مبنياً على أن التصرف المخالف للشرط باطل؛ لكونه مفوتاً لحق الشرط أو لا، بل حرام و موجب للخيار، وكذا في الصورة الرابعة اذا لم يستوف هو بل سلمها الى ذلك الغير.

الشرح:

في المسألة فروع:

الفرع الأول في كفاية كون أمر المنفعة بيد المؤجر

يكفي في صحة الاجارة كون أمر المنفعة بيد المؤجر. قال في الجوادر: «للمستأجر أن يؤجر من المؤجر فضلاً عن غيره و ان كان مالكاً للمنفعة دون العين، بلا خلاف أجدده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً الى عموم الوفاء بالعقود، و عمومات الاجارة، و قاعدة التسلط، و النصوص المستفيضة بل المتواترة الواردة في الأرض و الدابة و السفينة و غيرها». ^(١)

أقول:

يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره، و ذلك مضافاً الى ما في الجوادر من عمومات الاجارة و عمومات الوفاء بالعقود، للنصوص المستفيضة بل المتواترة: منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يستكري الأرض بمائة دينار فيكري نصفها

١ - جواهر الكلام: ٢٧: ٢٥٧.

بخمسة و تسعين ديناًراً و يعمر هو بقيتها. قال: لابأس». (١)

و منها صحيحة الحلبية عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثها و آجر ثلثها

بعشرة دراهم لم يكن به بأس، ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إلا

أن يحدث فيها شيئاً». (٢)

و منها موثقة اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام:

«أن أباه كان يقول: لابأس أن يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو

السفينة ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به اذا أصلح فيها شيئاً». (٣)

فيستفاد من هذه الروايات و غيرها أن المناط في صحة الاجارة هو ملكيّة

المنفعة، سواء كان مالكاً للعين أو لم يكن و لا خصوصيّة في كونه مستأجراً و

يدخل في الحكم من تملكها بالارث أو بالوصيّة أو غيرهما، وكذا من كان في

حكم مالك المنفعة من الوكالة و الولاية و غيرهما، ممّن كان أمر المنفعة بيده.

الفرع الثاني في تسليم العين إلى المستأجر الثاني

قال في الجوادر: «إنما الكلام في أن له تسليم العين من دون إذن المالك كما هو خيرة المختلف و غاية المراد و الحواشي و المسالك و مجمع البرهان و المفاتيح و الرياض على ما حكى عن البعض، أو لا، كما هو خيرة النهاية و السرائر و القواعد و جامع المقاصد على ما حكى عن البعض أيضاً». (٤)

١- وسائل الشيعة ١٢٩:١٩ / الباب ٢٢ من كتاب الاجارة / الحديث .١

٢- وسائل الشيعة ١٢٩:١٩ / الباب ٢٢ من كتاب الاجارة / الحديث .٣

٣- وسائل الشيعة ١٢٩:١٩ / الباب ٢٢ من كتاب الاجارة / الحديث .٢

٤- جواهر الكلام .٢٥٧:٢٧

و في المسالك بعد قول المحقق «وللمستأجر أن يؤجر» قال: «هذا من جملة صور ملك المنفعة منفردة. و حيث يجوز له الإيجار يتوقف تسليم العين على إذن المالك؛ إذ لا يلزم من استحقاقه استيفاء المنفعة و الاذن له في التسلّم جواز تسليمها لغيره، فلو سلمها بغير اذنه ضمن. كذا ذكره العلامة و جماعة. و قوى الشهيد رحمه الله الجواز من غير ضمان؛ لأنّ القبض من ضرورات الاجارة للعين، و قد حكم بجوازها، و الاذن في الشيء اذن في لوازمه. و ردّ بمنع كون القبض من لوازمه؛ لامكان استيفاء المنفعة بدونه. و الأقوى عدم الضمان؛ لصحيحه على بن جعفر عن أخيه عليهما السلام في عدم ضمان الدابة المستأجرة بالتسليم إلى الغير، و غيرها أولى». ^(١)

و في المستند: «أنّ لازم الاجارة المتضمنة لتمليك المنفعة مع توقف استيفائها على الاستيلاء على العين عادة هو جواز تسليمها. و الذي يرشدك إلى ذلك عدم التأمل من أحد في أنّ المستأجر لو مات فانتقلت المنفعة إلى وارثه ساعي له الانتفاع من غير حاجة إلى الاستئذان من مالك العين. فإذا كان الأمر في الوراث ذلك ففي الاجارة أيضاً كذلك بمناط واحد. نعم، بما أنّ العين أمانة عند المستأجر الأول فلا بدّ له من المحافظة عليها، و لا يسوغ تعريضها للخطر. و يتربّط على ذلك أنّ العين لو تلفت عند المستأجر الثاني المؤمن، بأفة سماوية لم يضمن و ان سلمها إليه بدون الاذن؛ خلافاً للمأتن. نعم، بما أنّ المالك سلم العين إلى المستأجر الأول فله مطالبتها منه بعد انتهاء المدة، و ليس له الامتناع و الاحالة إلى المستأجر الثاني. انتهى ملخصاً». ^(٢)

١ - مسالك الأفهام .١٨٦:٥

٢ - مستند العروة .٣٠:٢٧٢ و .٢٧٣

أقول:

يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة وأن يسلّمها إلى المستأجر الثاني بدون إذن المالك بشرط كون المستأجر الثاني أميناً. ولو تلفت في يده من غير تعدٌّ ولا تفريط لا يضمن. والدليل على ذلك وجوه:

الأول: صحيحه علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام قال:

«سألته عن رجل استأجر دابة فأعطها غيره فنفقت، ما عليه؟ قال: إن

كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يسم فليس عليه

شيء». ^(١)

فقوله عليهما السلام « فأعطها غيره » مطلق شامل للاجارة أيضاً، كما أنه باطلاقه يشمل ما لو كان يصاحبها أو لم يكن. وأما شموله لغير المؤمن فمقيد بأخبار آخر قد تقدّمت في المسألة المناسبة له.

الثاني: الروايات الواردة فيمن استأجر مسكنًا أو أرضاً أو سفينة و سكن البعض أو انتفع به جاز أن يؤاجرباقي، كصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

«سألته عن الرجل يستكري الأرض بمائة دينار فيكري نصفها

بخمسة و تسعين ديناراً و يعمّر هو بقيتها، قال: لا بأس». ^(٢)

و كذا الروايات الواردة فيمن تقبل بعمل لم يجز أن يقبل غيره بمقتضاه الآ

أن يعمل فيه شيئاً، كصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام:

«أنه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه و يدفعه إلى آخر

فيربح فيه. قال: لا، إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً». ^(٣)

١- وسائل الشيعة ١٩:١١٨ / الباب ١٦ من كتاب الاجارة / الحديث .

٢- وسائل الشيعة ١٩:١٢٩ / الباب ٢٢ من كتاب الاجارة / الحديث .

٣- وسائل الشيعة ١٩:١٣٢ / الباب ٢٣ من كتاب الاجارة / الحديث .

و تقريب الاستدلال بهذه الروايات الكثيرة أنَّ الإمام عَلِيًّا لم يذكر في شيء منها أنَّ جواز تسليم العين في الاجارة الثانية منوط بجازة صاحب العين، و لم يسأل السائل عن ذلك و كأنَّه كان مفروضاً عند السائلين عدم الاشكال في ذلك، و من كثرة السؤال يعلم أنَّ الاجارة الثانية كانت جارية في زمنهم طبقاً.

الثالث: ما استدلَّ به في المستند من أنَّ المستأجر لو مات و انتقل المنفعة إلى الوارث لم يتأمَّل أحد في أنَّ الانتفاع منها يحتاج إلى الاستئذان من مالك العين. و يؤيِّده بل لعلَّه يدلُّ عليه حسنة ابراهيم بن محمد الهمданى قال:

«كتبت إلى أبي الحسن عَلِيًّا و سأله عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها، لا يقدم لها شيء من الاجارة ما لم يمض الوقت، فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها، هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة إلى الوقت أم تكون الاجارة منقضية بموت المرأة؟ فكتب: إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة، فإن لم تبلغ ذلك الوقت و بلغت ثلاثة أو نصفه أو شيئاً منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله». (١)(٢)

بناءً على أنَّ المراد من قوله «فلورثتها تلك الاجارة» انتقال الأمر من المرأة إلى ورثتها و قيامهم مقامها في استحقاق الأجرة المسماة من المستأجر، كما لعلَّه كذلك بالدقة و التأمل في الرواية.

١ - في المصدر: «... تعطى الأجرة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الأجرة... مستضضة... فيعطي». (فروع الكافي ٥: ٢٧٥ / الباب ١٦٣ / الحديث ٢)

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ١٣٦ / الباب ٢٥ من كتاب الاجارة / الحديث ١.

الفرع الثالث

فيما اذا كانت الاجارة مقيدة أو مشروطة

اذا كانت الاجارة مقيدة أو مشروطة، فصورها المصنف بأربعة صور بأربع صور:

الأولى: أن تكون الاجارة مقيدة لأنّ أجر الدابة لركوب المستأجر نفسه،
بأن يقول له: اني آجرتك هذه الدار لسكنك بنفسك، أو هذه الدابة لركوبك ايّها
بنفسك، وفي الحقيقة الانتفاع من الدار أو الدابة معلق على نفس المستأجر. ففي
هذه الصورة لا يجوز للمستأجر الاجارة الثانية الاً بمن كان نتيجتها رجوع المنفعة
إليه لأنّ يؤجر الدار أو الدابة إلى والده لتكون الأجرة على عهده ويسكن الدار أو
يركب الدابة ولده، وكما لو كان المستأجر المرأة فتزوجت فأجرت الدار إلى
زوجها لتكون الأجرة عليه بعنوان نفقة زوجته و تسكن هي. و الظاهر أنّ سكناً
زوجها معه لا يخالف القيد عرفاً الاً أن يصرح المالك بعده.

الصورة الثانية: ان اشترط المؤجر عدم اجارة العين المستأجرة من غيره
فلا يجوز الاجارة الثانية.

الصورة الثالثة: ان اشترط المؤجر للمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه،
ففيها أيضاً لا يجوز اجارتها من الغير.

الصورة الرابعة: لو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه ولم يشترط كونها لنفسه جاز
اجارتها من الغير بشرط أن يكون هو المباشر للاستيفاء لذلك الغير. كما لو استأجر
الدابة أو السيارة لحمل المتعاق مشروطاً بأن يكون هو السائق مباشرة فاجرها من
غيره لحمل متعاقه وكان هو السائق نفسه، وكما لو أجر بستاناناً من زيد بالشرط
المذكور، فلو أجره زيد عمروأ و باشر الاستيفاء وسلم المنفعة إلى عمرو، جاز.
و أمّا حكم الصور المذكورة في صورة المخالفة، ففي الصورة الأولى لو خالف
و أجر العين المستأجرة و سلمها إلى المستأجر الثاني كان أمّا للتصريف الغير
المجاز في مال المسلمين، وكانت الاجارة باطلة؛ لأنّ التقييد المزبور بمنزلة النهي

عن الاجارة الثانية، وكان ضامناً. و حينئذ لو كان المستأجر الثاني عالماً يكون ضامناً للعين وأجرة المثل.

و أمّا المخالفة في الصور الثلاث الباقية، فان كانت الاجارة المنفعة بدون تسليم العين فللمؤجر الأول خيار الفسخ بالنسبة الى الاجارة الثانية بل الأولى؛ لأنّ له خيار تخلف الشرط، فله أجرة المثل بمقدار انتفاعه، و ان سلم العين فكلاهما ضامن.

و الدليل على ذلك كله صحيحه علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل استأجر دابة فأعطها غيره فنفت، ما عليه؟ قال: إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، و ان لم يسم فليس عليه شيء».^(١)

و في الجواهر: «و للمستأجر أن يؤجر الا أن يستشرط عليه استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه، فإنه لا يجوز حينئذ؛ عملاً بقاعدة «المؤمنون» التي يتعدّر الجمع بينها وبين الاجارة المفروضة، فيتعيّن بطلانها لسبق الخطاب بالأولى. نعم، لو شرط بنفسه خاصة لابس بالاجارة من الغير مشترطاً عليه الاستيفاء له بنفسه كحمل متاع و نحوه مما يصحّ استيفاؤه له؛ ضرورة عدم المنافة حينئذ. أمّا اذا لم يستشرط فالظاهر الفساد، و ان استوفى هو بنفسه أيضاً للتنافي حينئذ بين صحة الاجارتين. و على كلّ حال فلو شرط عليه ذلك فسلم العين المستأجرة الى غيره ضمنها ولو بتسليم انتفاع لا أمانة ضرورة كونه متعدّياً، و للصحيح المتقدم و الاجماع المحكى عن الغنية».^(٢)

١ - وسائل الشيعة ١١٨:١٩ / الباب ١٦ من كتاب الاجارة / الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ٢٧:٢٦٠ .

(مسألة ١): يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة وما بمعناها أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجر، وبالمساوي له مطلقاً أي شيء كانت، بل بأكثر منه أيضاً إذا أحدث فيها حدثاً أو كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة، بل مع عدم الشرطين أيضاً فيما عدا البيت والدار والدكان والأجير، وأما فيها فاشكال، فلا يترك الاحتياط بترك اجارتها بالأكثر، بل الأحوط الحق الرحى والسفينة بها أيضاً في ذلك. والأقوى جواز ذلك مع عدم الشرطين في الأرض على كراهة وان كان الأحوط الترك فيها أيضاً، بل الأحوط الترك في مطلق الأعيان إلا مع احداث حدث فيها. هذا، وكذا لا يجوز أن يؤجر بعض أحد الأربع المذكورة بأزيد من الأجرة، كما اذا استأجر داراً بعشرة دنانير وسكن بعضها وآجر البعض الآخر بأزيد من العشرة فإنه لا يجوز بدون احداث حدث. وأما لو آجر بأقل من العشرة فلا شكل، والأقوى الجواز بالعشرة أيضاً وان كان الأحوط تركه.

الشرح:
في المسألة فروع:

الفرع الأول

في جواز الاجارة الثانية بأقل مما استأجره أو المساوي له

يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة وما بمعناها أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجر أو المساوي له مطلقاً أي شيء كانت، و الدليل على ذلك مفهوم الروايات الواردة في النهي عن الاجارة الثانية بأكثر مما استأجرها بالنسبة الى بعض الأشياء كما سيأتي، مضافاً الى عدم الخلاف فيه.

ففي المستند: «بلا خلاف فيه ولا شكل، وهو المطابق لمقتضى القاعدة بعد افتراض كون المستأجر مالكاً للمنفعة المطلقة غير المقيدة بال المباشرة، و اختصاص

ما سيجيء من دليل المنع بغير المقام». ^(١)

و في المستمسك: «بلا خلاف ظاهر، و لاشكال؛ لاختصاص أدلة المنع بغيره، و النصوص الخاصة و العامة تقتضي الصحة. و عن مجمع البرهان: أنه لا خلاف فيه و في المساوي». ^(٢)

الفرع الثاني في احارة الأرض المستأجرة بأكثر مما استأجرها

قال في الشرائع: «ولا يجوز أن يؤجر المسكن ولا الخان ولا الأجير، بأكثر مما استأجره، إلا أن يؤجر بغير جنس الأجرة أو يحدث فيه ما يقابل التفاوت». ^(٣)
الظاهر أن فتواه بالنسبة إلى الأرض الجواز.

و في المختلف: «قال الشيخان: إذا استأجر شيئاً لم يجز أن يؤجره بأكثر مما استأجره، إلا أن يحدث فيه حدثاً من مصلحة و نفع إذا اتفق الجنس، و به قال السيد المرتضى ظاهراً، و هو اختيار سلار. و بالمنع قال الصدوق في المقنع و أبو الصلاح و ابن البراج في المذهب. و قال المفيد و ابن ادريس بالكرامة دون التحرير، و هو مذهب والدي عليه السلام، و هو مذهب سلار أيضاً. و الوجه الكراهة. انتهى ملخصاً». ^(٤)

و نظره بالنسبة إلى الأرض الكراهة.

١ - مستند العروة .٢٨١:٣٠

٢ - مستمسك العروة .٩٢:١٢

٣ - شرائع الاسلام .١٨١:٢

٤ - مختلف الشيعة .١٠٩ و ١٠٨:٦

أقول:

يجوز اجارة الأرض المستأجرة بأكثر مما استأجرها. و ذلك لصحيحة أبي المغراة عن أبي عبد الله عليهما السلام:

«في الرجل يؤاجر^(١) الأرض ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها، قال: لابأس، ان هذا ليس كالحانوت ولا الأجير، ان فضل الحانوت والأجير حرام». ^(٢)

و رواية أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين ثم يؤاجرها بأكثر مما تقبلها به و يقوم فيها بحظّ السلطان، فقال: لابأس به، ان الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت، ان فضل الأجير و البيت حرام». ^(٣)

و رواية ابراهيم بن ميمون:

«أن ابراهيم بن المثنى سأله أبو عبد الله عليهما السلام: هو يسمع عن الأرض يستأجر الرجل ثم يؤجرها بأكثر من ذلك. قال: ليس به بأس، ان الأرض ليست بمنزلة الأجير و البيت، ان فضل البيت حرام و فضل الأجير حرام». ^(٤)

و لا يعارضها رواية الحلبى قال:

«قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أتقبل الأرض بالثلث أو الربع فأقبلها بالنصف. قال: لابأس به. قلت: فأقبلتها بألف درهم و أقبلتها بalfiven. قال: لا يجوز. قلت: لم؟ قال: لأن هذا مضمون و ذلك غير

١- في الكافي والتهذيب: يستأجر.

٢- وسائل الشيعة: ١٢٥: ١٩ / الباب ٢٠ من كتاب الاجارة / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة: ١٢٥: ١٩ / الباب ٢٠ من كتاب الاجارة / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة: ١٢٦: ١٩ / الباب ٢٠ من كتاب الاجارة / الحديث ٥.

مضمونون». (١)

و موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:
 «اذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلاتقبلها بأكثر مما تقبلتها به، و ان
 تقبلتها بالنصف و الثالث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به؛ لأنَّ
 الذهب و الفضة مضمونان». (٢)

و موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:
 «اذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلاتقبلها بأكثر مما قبلتها به؛ لأنَّ
 الذهب و الفضة مصمتان لا يزيدان». (٣)

و ذلك لأنَّ صحيحة أبي المغراء صريحة في جواز اجارة الأرض بأكثر مما
 استأجرها، و يؤيدها روايتا أبي الربع الشامي و إبراهيم بن ميمون، و تحمل
 الروايات الثلاث على المزارعة.

و لا يقال بأنَّ الطائفة الأولى مطلقة و الثانية مقيدة بما اذا كانت الأجرة من
 الذهب و الفضة و نحوهما مما هو مضمون، و مقتضى الصناعة حمل المطلق على
 المقيد؛ لأنَّه يقال: إنَّ النسبة بين الطائفتين هي التباين لا العموم المطلق لكي تعالج
 المعارضة بارتكاب التقىد، و ذلك لأنَّ تعين الحصة مختص بباب المزارعة، و
 لا يصح في الاجارة، فلابد في الاجارة من كون الأجرة مضبوطة، فيكون ذيل
 روایات الطائفة الثانية للإجارة فيتبع عدم جواز اجارة الأرض بأكثر مما استأجرها،
 فتعارض الطائفة الأولى التي من جملتها صحيحة أبي المغراء فيجمع بينهما
 بكرابة اجارة الأرض بأكثر مما استأجرها.

١- وسائل الشيعة ١٩: ١٢٦ / الباب ٢١ من كتاب الاجارة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٩: ١٢٧ / الباب ٢١ من كتاب الاجارة / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٩: ١٢٨ / الباب ٢١ من كتاب الاجارة / الحديث ٦.

الفرع الثالث

في اجارة المسكن و الدكّان والأجير

بأكثر مما استأجره

لا يجوز اجارة المسكن و الدكّان والأجير بأكثر مما استأجره، وذلك لصحيحة أبي المغراة المتقدّمة^(١) و تؤيّدّها روايتا أبي الريّع الشامي^(٢) و إبراهيم بن ميمون^(٣) المتقدّمتان.

و يجوز اجارة المسكن و العانوت بأكثر مما استأجرهما اذا عمل فيهما شيئاً، و ذلك لصحيحة الحلبـي عن أبي عبد الله علـيـه السلامـ قال:

«لو أنّ رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثتها و آجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس، و لا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها شيئاً».^(٤)

و صحيحته الثانية عن أبي عبد الله علـيـه السلامـ:

«في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به، قال: لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً».^(٥)

و كذلك يجوز اجارة المسكن و العانوت بأكثر مما استأجرهما اذا كانت الأجرة في الاجارة الثانية بغير جنس الأجرة في الأولى.

قال في الجواهر: «و أمّا الجواز مع تغاير الجنس فإنه و ان لم يذكر فيما وصل اليـنا من النصوص لكن يدلـ عليه مضـافـاً الى الاجـماع المحـكـي عليه ان لم يكن

١- وسائل الشيعة ١٢٥:١٩ / الباب ٢٠ من كتاب الاجارة / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ١٢٥:١٩ / الباب ٢٠ من كتاب الاجارة / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٢٦:١٩ / الباب ٢٠ من كتاب الاجارة / الحديث ٥.

٤- وسائل الشيعة ١٢٩:١٩ / الباب ٢٢ من كتاب الاجارة / الحديث ٣.

٥- وسائل الشيعة ١٣٠:١٩ / الباب ٢٢ من كتاب الاجارة / الحديث ٤.

المحصل و ظهور أَن سبب المنع بالربا المعلوم انتفاءه في الفرض-أصالة الجواز، بناءً على عدم شمول أدلة المنع له، ضرورة لفظ الأكثريّة ممّا استأجرها به في اتحاد الجنس؛ لعدم صدق الأكثريّة حقيقة في المختلف، ومن هنا قيّد في المقنعة و الانتصار الأكثريّة فيه بالقيمة».^(١)

و في المستند: «ان الممنوع في الأخبار انما هو الايجار بالأكثر الظاهر في التفضيل في نفس الأجرا، بأن تكون الأكثريّة صفة للأجرا نفسها لا لقيمتها، فحيثذا اذا اختلفتا في الجنس و كانتا متبادرتين، كالدابة و الفرس مثلاً-لا يصدق أَن احدهما أكثر من الأخرى. نعم، لو لم تكونا متفاوتتين عرفاً و ان كانتا مختلفتين ظاهراً لا يجوز، كالدولار و الريال، فلو استأجر الدار بعشرة دنانير ثم آجرها بخمسين دولاراً أو مائة ريال سعودي و فرضنا أَن الماليّة في الاجارة الثانية أُوفر لا يجوز. انتهى ملخصاً».^(٢)

و يكره اجارة الرحى و السفينة بأكثر مما استأجرهما، و يدلّ على الأول: صحیحة سلیمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أَنِي لأَكره أَنْ أَسْتَأْجِرَ الرَّحِىْ وَ حَدَّهَا ثُمَّ أَوْجَرَهَا بِأَكْثَرِ مَمَّا اسْتَأْجَرَتْهَا، إِلَّا أَنْ يَحْدُثَ فِيهَا حَدَّاً أَوْ أَغْرِمَ فِيهَا غَرَاماً»^(٣).

و موئلقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أَنِي لأَكره أَنْ أَسْتَأْجِرَ رَحِىْ وَ حَدَّهَا ثُمَّ أَوْجَرَهَا بِأَكْثَرِ مَمَّا اسْتَأْجَرَتْهَا بِهِ إِلَّا أَنْ يَحْدُثَ فِيهَا حَدَّاً أَوْ يَغْرِمَ فِيهَا غَرَاماً»^(٤).

في المصدر: «إِلَّا أَنْ يَحْدُثَ فِيهَا حَدَّاً أَوْ تَغْرِمَ فِيهَا غَرَاماً» بالبناء

١ - جواهر الكلام: ٢٧: ٢٢٤.

٢ - مستند العروة: ٣٠ و ٢٨٢: ٢٨١.

٣ - الغرامة: ما يلزم أداؤه.

٤ - وسائل الشيعة: ١٩: ١٢٤ / الباب ٢٠ من كتاب الاجارة / الحديث ١.

٥ - وسائل الشيعة: ١٩: ١٣٠ / الباب ٢٢ من كتاب الاجارة / الحديث ٥.

للمجهول.^(١)

و الكراهة و ان استعملت في الحرمة أيضاً، الا أنّها أعم فلا يدل عليها.
و على الثاني: مفهوم موثقة اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام:
«أنّ أباه كان يقول: لباس أن يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينة ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به اذا أصلح فيها شيئاً».^(٢)
و مفهومها أنّه اذا لم يصلح فيها شيئاً فيها بأس، و البأس أعم من الحرمة، فلا يدل عليها.

الفرع الرابع

في اجارة بعض المسكن و الدكّان والأجير بأكثر مما استأجره

لا يجوز اجارة بعض الدار بأكثر مما استأجره، و ذلك لصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«لو أنّ رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثتها و آجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس، و لا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به الا أن يحدث فيها شيئاً».^(٣)

و كذا الأجير؛ ففي صحيحه محمد بن مسلم عن أحد همأ عليهما السلام:
«أنّه سُئل عن الرجل يتقبل بالعمل، فلا يعمل فيه و يدفعه إلى آخر
فيربح فيه. قال: لا، الا أن يكون قد عمل فيه شيئاً».^(٤)

و صحيحته الثانية عن أحد همأ عليهما السلام قال:

١ - فروع الكافي ٥: ٢٧٧ / الحديث ١٦٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٢٩: ١٩ / الباب ٢٢ من كتاب الاجارة / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٢٩: ١٩ / الباب ٢٢ من كتاب الاجارة / الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ١٣٢: ١٩ / الباب ٢٣ من كتاب الاجارة / الحديث ١.

«سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه و

يستفضل. قال: لابأس، قد عمل فيه».^(١)

و كذا الحانوت؛ لصحيحه أبي المغراء عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«في الرجل يؤاجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها. قال:

لابأس، إن هذا ليس كالحانوت والأجير، إن فضل الحانوت والأجير

حرام».^(٢)

بتقرير أنه إذا كانت الأجرة الثانية بأكثر مما استأجره حراماً، فبعضها بأكثر مما استأجره حرام بالأولوية.

وفي الشرائع: «و كذا لو سكن بعض الملك، لم يجز أن يؤجر الباقى بزيادة عن الأجرة و الجنس واحد».^(٣)

وفي الجواهر بعد نقل ما في الشرائع قال: «إذ هو مع أنه مشمول لأدلة المنع يستفاد حكمه من خبر أبي الربيع. نعم، لاشكال كما لاخلاف نصاً و فتوئي في أنه يجوز اجارة البعض المزبور و ان قلل بأكثر من أجرة هذا البعض بالقياس الى أصله، ففي خبر أبي الربيع المروي في الفقيه: «ولو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثها و آجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها» خلافاً للمحكي عن الشيخ من المنع، لكونه ربا. انتهى ملخصاً».^(٤)

١- وسائل الشيعة:١٩ / الباب:٢٣ من كتاب الأجرة / الحديث:٥.

٢- وسائل الشيعة:١٩ / الباب:٢٠ من كتاب الأجرة / الحديث:٤.

٣- شرائع الإسلام:٢:١٨١.

٤- جواهر الكلام:٢٧ و ٢٢٩:٢٢٨.

(مسألة ٢): اذا تقبل عملاً من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف اليها يجوز أن يوكله الى عبده أو صانعه أو أجنبي، ولكن الأحوط عدم تسليم متعلّق العمل كالثوب و نحوه الى غيره من دون اذن المالك، والاضمن، وجواز الايصال لا يستلزم جواز الدفع كما مرّ نظيره في العين المستأجرة، فيجوز له استئجار غيره لذلك العمل بمساوي الأجرة التي قررها في اجراته أو أكثر. وفي جواز استئجار الغير بأقل من الأجرة اشكال، الا أن يحدث حدثاً أو يأتي ببعض، فلو آجر نفسه لخياطة ثوب بدرهم يشكل استئجار غيره لها بأقل منه، الا أن يفضله أو يحيط شيئاً منه ولو قليلاً. بل يكفي أن يشتري الخيط أو الابرة في جواز الأقل، وكذلك لو آجر نفسه لعمل صلاة سنة أو صوم شهر بعشرة دراهم مثلاً- في صورة عدم اعتبار المباشرة يشكل استئجار غيره بتسعة مثلاً- الا أن يأتي بصلوة واحدة أو صوم يوم واحد مثلاً.

الشرح:

في المسألة فرعان:

الفرع الأول

في أنه هل يجوز للأجير أن يوكل العمل إلى غيره أو لا؟

اذا تقبل عملاً و اشترط المستأجر أن يباشر العمل بنفسه ، فلا يجوز الايصال الى غيره مع الأجرة أو بدونها، وقد تقدم في ابتداء هذا الفصل الصور المتصورة في الاشتراط فراجع.

قال في المستند: «لاريب في عدم جواز الايصال مع الأجرة أو بدونها في فرض اعتبار المباشرة؛ لافتراض تعلق الاجارة بعمل نفسه خاصة، فلا يجزئ عنه

^(١) غيره».

و أَمَّا إِذَا لَمْ يُشْرِطْ الْمُسْتَأْجِرُ الْمُبَاشِرَةَ، وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ اِنْصَافُ إِلَيْهَا، فَيُجُوزُ
لِلْأَجِيرِ أَنْ يَوْكِّلَ الْعَمَلَ إِلَى غَيْرِهِ.

وَ هَلْ يَجُوزُ تَسْلِيمُ الْعَيْنِ الَّتِي هِيَ مَحْلُّ الْعَمَلِ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ بِدُونِ اِذْنِ
الْمَالِكِ؟

قال المصنف رحمه الله: «الأحوط عدم تسليم متعلق العمل كالثوب و نحوه إلى غيره
من دون اذن المالك، و الا ضمن، و جواز الايكال لا يستلزم جواز الدفع كما مرّ
نظيره في العين المستأجرة».

و قد عرفت في الفرع الثاني من ابتداء هذا الفصل أن الأقوى جواز تسليم
العين المستأجرة إلى المستأجر الثاني بدون اذن المالك بشرط كون المستأجر
الثاني أميناً، و قلنا بأنه لو تلفت في يده من غير تعدٌ و لا تفريط لا يضمن. و
استدللنا على ذلك بثلاثة وجوه، منها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه
أبي الحسن عليه السلام قال:

«سأله عن رجل استأجر دابة فأعطاهما غيره فنفقت، ما عليه؟ قال: إن
كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، و إن لم يسمّ فليس عليه
شيء». ^(١)

مضافاً إلى صحيحة محمد بن الحسن الصفار قال:

«كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوباً إلى القصار ليقصّره فدفعه
القصر إلى قصار غيره ليقصّره، فضاع الثوب. هل يجب على القصار
أن يردّه إذا دفعه إلى غيره و إن كان القصار مأموناً؟ فوقع عليه السلام: هو
ضامن له إلا أن يكون ثقة مأموناً ان شاء الله». ^(٢)

١ - وسائل الشيعة ١٩: ١١٨ / الباب ١٦ من كتاب الاجارة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ١٤٦ / الباب ٢٩ من كتاب الاجارة / الحديث ١٨.

الفرع الثاني

في استئجار غيره للعمل المستأجر عليه بأقل من الأجرة

يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل المستأجر عليه بمساوي الأجرة التي قررها في أجارته أو أكثر، ولا يجوز أن يستأجر الغير بأقل من الأجرة إلا أن يحدث حدثاً أو يأتي بعض العمل.

قال في الجواهر: «من تقبل عملاً في ذمته من غير اشتراط المباشرة لم يجز أن يقبله غيره بنقيصة، كما عن النهاية والسرائر والارشاد والتحرير، بل في الشرائع على الأشهر، بل عن المسالك المشهور، إلا أن يحدث فيه ما يستبيح به الفضل».^(١)

يدلّ على ذلك روايات:

منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحد همام^{عليه السلام}:

«أنه سُئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه و يدفعه إلى آخر

فيربح فيه، قال: لا، إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً».^(٢)

و منها صحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال:

«سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه، و يدفعه إلى آخر يربح

فيه. قال: لا».^(٣)

و منها صحيحة ثانية لمحمد بن مسلم عن أحد همام^{عليه السلام} قال:

«سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه و يعطيه من يخيطه و

يستفضل. قال: لا أنس، قد عمل فيه».^(٤)

١ - جواهر الكلام: ٢٧: ٣١٧ و ٣١٨.

٢ - وسائل الشيعة: ١٣٢: ١٩ / الباب ٢٣ من كتاب الاجارة / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة: ١٣٣: ١٩ / الباب ٢٣ من كتاب الاجارة / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة: ١٣٣: ١٩ / الباب ٢٣ من كتاب الاجارة / الحديث ٥.

و منها رواية حكم الخياط قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أني أتقبل التوب بدرهم وأسلمه بأكثر من ذلك لا أزيد على أن أشده. قال: لابأس به. ثم قال: لابأس فيما تقبلته من عمل قد استفضلت فيه». ^(١)

الظاهر أن المراد من قوله عليه السلام «قد استفضلت» هو العمل فيه، كما ورد فيما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله، إلا أنه قال: «لابأس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت». ^(٢)

و منها رواية مجعع قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبل الشياب أخيطها ثم أعطيها الغلمان بالثلثين. فقال: أليس تعمل فيها؟ فقلت: أقطعها وأشترى لها الخيوط. قال: لابأس». ^(٣)

ثم أنه أشكل في المستند على المصنف من قوله «أو يحدث حدثاً» فقال: «وأما إذا لم يأت بشيء منه كما هو المفروض - فمجرد احداث الحدث في العين، كما لو صبغ التوب ولو أنه بلون مرغوب فيه، لم يكن له أي أثر في اختلاف متعلق الاجارة كي يكون مسوغاً للاستئجار بالأقل؛ إذ الأحداث المزبور إنما كان في محل العمل لا في العمل نفسه الذي هو مورد الاجارة و متعلقها، وقد صرّح في الروايات بأنه متى ما لم يعمل في العين فليس له الاستئجار بالأقل». ^(٤)

وفيه: أن الظاهر أن احداث الحدث هو العمل، فلا فرق بين صبغ التوب وتلوينه بلون وبين تقطيع التوب، فالروايات شاملة لكليهما و ان كان لا يبعد صحة

١- وسائل الشيعة ١٣٢:١٩ / الباب ٢٣ من كتاب الاجارة / الحديث .٢

٢- وسائل الشيعة ١٣٢:١٩ / الباب ٢٣ من كتاب الاجارة / الحديث .٢

٣- وسائل الشيعة ١٣٣:١٩ / الباب ٢٣ من كتاب الاجارة / الحديث .٦

٤- مستند العروة .٢٩٤:٣٠

قوله.

و يستفاد من الروايات أيضاً عدم جواز استئجار غيره بالأقل فيما لو آجر نفسه لعمل الصلاة و الصوم. فلو استأجر لصلاة سنة أو صوم شهر بمائة درهم مثلاً- في صورة عدم اعتبار المباشرة لا يجوز استئجار غيره بتسعين مثلاً- الا أن يأتي بصلاة واحدة أو صوم يوم واحد مثلاً.

(مسألة ٣): اذا استأجر لعمل في ذمته لا بشرط المباشرة يجوز تبرع الغير عنه و تفرغ ذمته بذلك و يستحق الأجرة المسماة. نعم، لو أتى بذلك العمل المعين غيره لا بقصد التبرع عنه لا يستحق الأجرة المسماة و تنفسخ الاجارة حينئذ؛ لفوات المحلّ، نظير ما مرسّابقاً من الاجارة على قلع السنّ فزال ألمه، أو لخياطة ثوب فسرق أو حرق.

الشرح:

اذا استأجر لعمل في ذمته و لم يشترط المؤجر المباشرة بنفسه، يجوز تبرع الغير عنه من تلقاء نفسه من دون ايكال و تسبيب و تفرغ ذمته بذلك و يستحق الأجر الأجرة المسماة. أما فراغ ذمته، فلأنه دين مستقر في ذمته، فإذا لم يشترط المباشرة بنفسه فبأي صورة أدى دينه تفرغ ذمته، فتارة يعمل بنفسه العمل المستأجر عليه و أخرى يستأجر غيره، وثالثة يوكّل شخصاً من ولده و نحوه، و رابعة يتبرع الغير عنه. و يستفاد ذلك من الأخبار الواردة في الموارد المتفرقة كأداء دين الأب أو أحد من الأرحام أو أجنبي من غير حاجة الى اذن المدين. و أما استحقاق الأجرة المسماة فلأنه عقد الاجارة على أن يأتي بالعمل الفلاني بنفسه أو بغيره بعوض و بمقدار معلوم، فإذا أتى الغير بالعمل المذكور عنه تبرعاً فقد وفي الأجر بالعقد و استحق الأجرة.

ثم انه لو أتى بذلك العمل المعين غيره لا بقصد التبرع عنه لا يستحق الأجرة

المسمّاة، و ذلك لأنّ الأعمال بالنيات، كما لو عمل الأجير عملاً لنفسه، فمن استؤجر لعمل صلاة سنة و صوم شهر لميّت معلوم فأنتي بصلة سنة و صوم شهر غيره لا يقصد التبرّع عن الأجير بل يقصد ابراء ذمة الميّت مثلاً- فلا يستحق الأجير الأجرة المسمّاة، و هذا كما لو صلّى الأجير صلاة سنة و صام شهراً لنفسه، أو لأبيه المرحوم دون الميّت الذي استؤجر لصلاته و صومه، فلم تبرأ ذمته و لا يستحق الأجارة قطعاً.

(مسألة ٤): **الأجير الخاص** هو من آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مدة معينة، أو على وجه تكون منفعته الخاصة كالخياطة مثلاً له، أو آجر نفسه لعمل مباشرة مدة معينة، أو كان اعتبار المباشرة أو كونها في تلك المدة أو كليهما على وجه الشرطية لا القيدية- لا يجوز له أن يعمل في تلك المدة لنفسه أو لغيره بالاجارة أو الجعالة أو التبرّع عملاً ينافي حق المستأجر إلا مع اذنه. و مثل تعين المدة تعين أول زمان العمل بحيث لا يتواتي فيه إلى الفراغ. نعم، لا يأس بغير المنافى، كما اذا عمل البناء لنفسه أو لغيره في الليل فأنه لامانع منه اذا لم يكن موجباً لضعفه في النهار. و مثل اجراء عقد أو ايقاع أو تعليم أو تعلم في أثناء الخياطة و نحوها؛ لانصراف المنافع عن مثلها. هذا، ولو خالف و أتى بعمل منافٍ لحق المستأجر، فان كانت الاجارة على الوجه الأول بأن يكون جميع منافعه للمستأجر و عمل لنفسه في تمام المدة أو بعضها فللمستأجر أن يفسخ و يسترجع تمام الأجرة المسمّاة أو بعضها أو يبقيها و يطالب عوض الفائت من المنفعة بعضاً أو كلاً، وكذا ان عمل للغير تبرّعاً، و لا يجوز له على فرض عدم الفسخ مطالبة الغير المتبرّع له بالعوض، سواء كان جاهلاً بالحال أو عالماً؛ لأنّ المؤجر هو الذي أتلف المنفعة عليه دون ذلك الغير و ان كان ذلك الغير أمراً له بالعمل، الا اذا فرض على وجه يتحقق معه صدق

الغرور، والافتراض أنّ المبادر للاتفاق هو المؤجر، وان كان عمل للغير بعنوان الاجارة أو الجعالة فلللمستأجر أن يجيز ذلك ويكون له الأجرة المسماة في تلك الاجارة أو الجعالة، كما أنّ له الفسخ والرجوع إلى الأجرة المسماة، وله الابقاء و مطالبة عوض المقدار الذي فات فيتخير بين الأمور الثلاثة. وان كانت الاجارة على الوجه الثاني وهو كون منفعته الخاصة للمستأجر فحاله كالوجه الأول، الا اذا كان العمل للغير على وجه الاجارة أو الجعالة ولم يكن من نوع العمل المستأجر عليه كأن تكون الاجارة واقعة على منفعة الخياطي فـأجر نفسه للغير للكتابة او عمل الكتابة بعنوان الجعالة، فإنه ليس للمستأجر اجازة ذلك؛ لأنّ المفروض أنّه مالك لمنفعة الخياطي، فليس له اجازة العقد الواقع على الكتابة، فيكون مخيراً بين الأمرين من الفسخ واسترجاع الأجرة المسماة و الابقاء و مطالبة عوض الفائت. و ان كانت على الوجه الثالث فـكالثاني، الا أنه لا فرق فيه في عدم صحة الاجازة بين ما اذا كانت الاجارة أو الجعالة واقعة على نوع العمل المستأجر عليه أو على غيره؛ اذ ليست منفعة الخياطة مثلاً - مملوكة للمستأجر حتى يمكنه اجازة العقد الواقع عليها، بل يملك عمل الخياطة في ذمة المؤجر. و ان كانت على الوجه الرابع وهو كون اعتبار المباشرة أو المدة المعينة على وجه الشرطية لا القيدية فيه وجهاً، يمكن أن يقال بصحة العمل للغير بعنوان الاجارة أو الجعالة من غير حاجة الى الاجازة و ان لم يكن جائزًا من حيث كونه مخالفاً للشرط الواجب العمل، غاية ما يكون أن للمستأجر خيار تخلف الشرط. و يمكن أن يقال بالحاجة الى الاجازة؛ لأنّ الاجارة أو الجعالة منافية لحق الشرط فتكون باطلة بدون الاجازة.

الشرح:
في المسألة فروع:

الفرع الأول

في اجارة الأجير الخاص نفسه باجارة ثانية

لا يجوز للأجير الخاص أن يعمل لنفسه أو لغيره بالاجارة الثانية أو الجعالة أو التبرع اذا كان منافياً لحق المستأجر دون ما لم يكن منافياً، الا باذن المستأجر. و المراد بالأجير الخاص، من آجر نفسه على أن يكون جميع منافعه للمستأجر في مدة معينة، أو على وجه يكون منفعته الخاصة له، أو آجر نفسه لعمل مباشرة مدة معينة.

ففي الشرائع: «والأجير الخاص هو الذي يستأجره مدة معينة - لا يجوز له العمل لغير المستأجر إلا باذنه». ^(١)

وفي المسالك: «الأجير الخاص هو الذي يستأجر للعمل بنفسه مدة معينة، أو عملاً معيناً مع تعين أول زمانه، كعمل شيء معين أول زمانه اليوم، بحيث لا يتواتي في فعله حتى يفرغ منه. ثم ان كان العمل مطلقاً اقتضى استئجاره على هذا الوجه - ملك جميع منافعه في الوقت الذي جرت العادة بالعمل فيه، فليس له أن يعمل لغيره فيه عملاً إلا باذن المستأجر، وله ذلك فيما لم تجر العادة بالعمل فيه للمستأجر كالليل، اذا لم يؤدّ الى ضعف في العمل المستأجر عليه. و هل يجوز عمله في الوقت المعين عملاً لا ينافي حق المستأجر، كايقاع عقد و نحوه في حال اشتغاله أو ترددّه في الطريق بحيث لا ينافي؟ وجهاً: من شهادة الحال بالاذن في مثل ذلك، و النهي عن التصرف في ملك الغير بغير اذنه». ^(٢)

١ - شرائع الاسلام: ١٨٢: ٢

٢ - مسالك الأفهام: ١٨٩: ٥

و الظاهر أن تردده في جواز عمله في الوقت المعين عملاً لا ينافي حق المستأجر في غير محله؛ لأن النهي عن التصرف في ملك الغير لا ينطبق على ذلك إلا بتكلّف.

وفي الجوادر: «أما ما لا ينافي فلا بأس به قطعاً، كما لا بأس بعمله في غير مدّة الاجارة كالليل حيث لا يكون داخلاً إلى أن قال:ـ فما في المسالك من احتمال المنع، و الروضة فيه وجهان من التصرف في حق الغير و شهادة الحال، في غير محله»^(١).

نعم، لو كان عقد الاجارة على نحو كان المستأجر مالكاً لجميع منافعه المتعارفة التي يمكن أخذ الأجرة في مقابلها ففيه المنع.

وفي الجوادر: «اللهم إلا أن يريد خصوص الذي تملّك سائر منافعه من أفراده، لكن المتوجه فيه حينئذ المنع؛ لكون المنفعة حينئذ مملوكة للمستأجر»^(٢).

ولوشك في شمول بعض المنافع في العقد اذا وقع بلفظ مطلق فالأصل جواز و عدم ملك المستأجر له. و على كل حال، الدليل على المسألة أي عدم جواز العمل لغيره فيما كان منافياً للعمل المستأجر عليه، و جوازه في غير المنافي قوله تعالى: «أوفوا بالعقود»، و ما يتعارف عليه العرف مع امضاء الشارع له، مضافاً إلى عدم الخلاف بالنسبة إلى العمل المنافي.

ففي الجوادر: «الخلاف في عدم الجواز في المنافي المعلوم الاندراج نقلأً و تحصيلاً، بل لعله مجمع عليه كذلك»^(٣).

و يدلّ عليه موثقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألت أبا إبراهيم عثيلاً عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه

١ - جواهر الكلام: ٢٧: ٢٦٤.

٢ - نفس المصدر: ٢٦٤.

٣ - نفس المصدر: ٢٦٤.

في ضيغته، فيعطيه رجل آخر دراهم و يقول: اشترا بهذا كذا وكذا، و ما ربحت بيبي و بينك. فقال: اذا أذن له الذي استأجره فليس به ^(١) بأس».

الفرع الثاني فيما لو خالف و أتى بعمل منافٍ لحق المستأجر

لو خالف و أتى بعمل منافٍ لحق المستأجر فيما كانت الاجارة على جميع منافعه، ففيه فرض: فتارة يعمل الأجير لنفسه، و أخرى لغيره تبرعاً، و ثالثة لغيره باجارة أو جعلاة.

ففي الصورة الأولى، فإذا عمل لنفسه في تمام المدّة فللمستأجر الفسخ واسترجاع الأجرة المسماة. أما الفسخ فلا لازم حينئذ ضرر على المستأجر، و أما استرجاع الأجرة المسماة فلعدم التسليم الذي عليه مبني المعاوضة. فله أيضاً أن يبقيها و يطالب عوض الفائت من المنفعة بعضاً أو كلاً. و أما لو عمل لنفسه في بعض المدّة، فإن لم يفسخ فيطلب عوض الفائت كما قلنا، و إن فسخ فله استرجاع تمام الأجرة المسماة، و أما الفسخ بالنسبة إلى بعض و استرجاع البعض و البقاء بالنسبة إلىباقي كما ذهب إليه المصنف فيه اشكال من ناحية عدم تبعّض العقد من ناحية الفسخ في أجزاء الزمان.

و في الصورة الثانية أي إذا عمل للغير تبرعاً فكالصورة الأولى، فالمستأجر مخير بين الفسخ و استرجاع تمام الأجرة المسماة و بين البقاء و مطالبة عوض الفائت من المنفعة لوحدة ملاكمها. ثم أنه لا يجوز للمستأجر في صورة عدم الفسخ مطالبة عوض الفائت من الغير المتبرع له؛ لعدم ضمانه، فإن الضمان هنا

١- وسائل الشيعة ١١٢:١٩ / الباب ٩ من كتاب الاجارة / الحديث .

منحصر في الاتلاف أو التلف تحت اليد المضمونة، فالمفروض عدم كون الغير متلفاً بل المتلف هو الأجير، ولم يكن شيء تحت يده، سواء كان الغير عالماً بالحال أو جاهلاً، وسواء كان أمراً للأجير أو لم يكن. نعم، لو أمره الغير باعطاء ماله لأحد على عهده، فالامر حينئذ ضامن. وأما فيما نحن فيه فإن الأجير عمل لأحد بأمر الغير تبرعاً، وهذا مثل ما لو أمر شخص الخباز أن يدفع رغيفاً للفقير تبرعاً وتصدقأً فلاشبها في عدم اقتضائه للضمان.

و استثنى المصيّف من عدم ضمان الأمر المتبرع له ما اذا كان غاراً، فحكم حينئذ برجوع المستأجر اليه لقاعدة الغرور.

لكنّ الظاهر عدم جواز رجوع المستأجر إلى الغار؛ لأنّه لم يكن مغوراً، بل المغور هو الأجير. و تطبيق الغرور على المقام على ما صوره في المستند: «كما لو غرّه الأمر فأخبره كذباً بأنّ المالك هو الذي رخصك في أن تعمل لي هذا العمل تبرعاً. و حينئذ لا ينبغي الشك في الضمان؛ إذ بعد انكشف الحال وتغير المالك الأجير و خروجه أى الأجير. عن عهدة الضمان بأداء البدل يتتصف ذاك العمل المتبرع فيه بكونه ملكاً للأجير و محسوباً له، و المفروض أنه لم يأت به مجاناً و ملغياً لاحترامه و قد صدر بأمر الغار حسب الفرض و استوفى هذه المنفعة، فلاجرم يكون ضامناً، لا لأجل قاعدة الغرور، بل لأجل استيفائه منفعة لم يعملها العامل مجاناً، بل سلمها بتخيّل صدور الاذن ممّن بيده الاذن».^(١)

و أمّا الصورة الثالثة و هي ما اذا عمل للغير بعنوان الاجارة أو الجعالة، فللمستأجر أن يحيّز ذلك و يكون له الأجرة المسمّاة في تلك الاجارة أو الجعالة؛ لأنّ الاجارة وقعت على ملك المستأجر ف تكون صحتها باجازته، فإذا أجازها كانت له الأجرة المسمّاة في تلك الاجارة، و ان ردّها فله الفسخ و استرجاع الأجرة المسمّاة فيها؛ لعدم التسليم الذي كان عليه المعاوضة، فله أيضاً بعد ردّ الاجارة

الثانية البقاء و المطالبة بأجرة المثل لمنفعة الفائدة، فهو اذن مخير بين الأمور
الثلاثة.

الفرع الثالث

فيما اذا كانت الاجارة على منفعته الخاصة للمستأجر

اذا كانت الاجارة على منفعته الخاصة للمستأجر، فيجري فيه جميع ما مرّ في
الفرع الثاني من الفروض بأحكامها. واستثنى المصنف من الأحكام المتقدمة في
الفرع الثاني «ما اذا كان العمل للغير على وجه الاجارة أو الجعالة ولم يكن من نوع
العمل المستأجر عليه كأن تكون الاجارة واقعة على منفعة الخياتي فاجر نفسه
للغير لكتابه أو عمل الكتابة بعنوان الجعالة فإنه ليس للمستأجر اجازة ذلك»، و
استدلّ عليه بـ«أن المفترض أنه مالك لمنفعة الخياتي فليس له اجازة العقد الواقع
على الكتابة، فيكون مخيراً بين الأمرين من الفسخ و استرجاع الأجرة المسمّاة و
البقاء و مطالبة عوض الفائت».

و في المستند: «بل هي (الاجارة الثانية) محكومة بالبطلان و لا تُنفعها الاجازة
بوجه؛ نظراً الى أنها لمّا كانت في ظرفها مفوتة لحق الغير لمكان المزاحمة. فقد
و قع على وجه غير مشروع؛ اذ هو و ان كان مالكاً لتلك المنفعة المضادة الا أنه
من أجل كونه محكوماً بوجوب الوفاء بالاجارة الأولى فهو بطبيعة الحال ممنوع
شرعاً من تسليم هذه المنفعة، فكان ما صدر منه من العمل على طبق الاجارة الثانية
محرّماً في ظرفه لامحاله، وهو مانع عن كونه مشمولاً للدليل وجوب الوفاء آنذاك،
و من الضروري أن الاجازة اللاحقة لاستوجب قلب ما وقع عمّا وقع و لا تغيّره
عمّا هو عليه بووجه. اللهم الا أن يصدر منه الاذن قبل صدور العمل. انتهى

ملخصاً».^(١)

وفي مجمع الفائدة: «و الظاهر أنّ ما وقع للأجير الخاصّ من الاجارة بغير اذن المستأجر يكون باطلأ، الا أن يقال بالفضولي و أنّه مثله و أجاز، فصحت مع الشرائط»^(٢).

أقول:

الظاهر عدم التفاوت بين ما لو باع شخص مال الغير بدون اذنه حيث يكون معلقاً على اذن المالك، وبين ما لو أجار الأجير الخاصّ في صورتنا هذهـ نفسه بدون اذن المستأجر، فان لم يجز فالاجارة الثانية باطلة. و ان أجاز فهي صحيحة، فالاجرة المسمّاة الثانية للمستأجر، فكأنّه تصالح بأخذ الأجرا الجديدة التي يعطيها المستأجر الثاني مقابل حقّه في الخياطة.

وفي المستمسك: «تصحّ اجازة المرتهن لبيع الرهن و ان لم يكن ملكاً له، و تجوز اجازة ولبي الزكوة و ان قلنا بأنّ الزكاة حقّ في العين لا جزء مشاع فيها. فصحّة الاجازة من المميز لاتتوقف على كونه مالكاً لموضوع الاجازة»^(٣).

و اعلم أنّ المستمسك موافق للمصنّف على عدم صحّة الاجازة (كما صرّح في ذيل الكلام المتقدّم منه آنفًا حيث قال: ثمّ انّه بناءً على ما عرفت... الخ) لكن المصنّف يرى أنّ عدم الصحّة من جهة أنّ المستأجر لا يملك ذلك، و المستمسك يرى أنّ عدم الصحّة من جهة أنّ الأجير لا يملك ذلك. ثمّ ان كانت الاجارة على الوجه الثالث، أي آجر نفسه لعمل مباشرة مدة معينة، فكالثاني حكمًا و اشكالاً ممن تقدّم كلماتهم.

١ - مستند العروة .٣٠٦:٣٠

٢ - مجمع الفائدة .١٤:١٠

٣ - مستمسك العروة .١٠٢:١٢

الفرع الرابع

فيما اذا آجر نفسه مباشرة مدة معينة

قال المصنف: اذا آجر نفسه لعمل مباشرة او في مدة معينة او كليهما على وجه الشرطية لا القيدية ففيه وجهاً يمكن أن يقال بصحّة العمل للغير بعنوان الاجارة او الجعالة من غير حاجة الى الاجازة و ان لم يكن جائزًا من حيث كونه مخالفًا للشرط الواجب العمل، غاية ما يكون أن للمستأجر خيار تخلّف الشرط، ويُمكن أن يقال بالحاجة الى الاجازة؛ لأن الاجارة أو الجعالة منافية لحق الشرط ف تكون باطلة بدون الاجازة.

أقول:

اذا آجر نفسه لعمل كبناء داره و شرط له أن يكون عمله هذا ب مباشرته او في مدة معينة كسنة من حين العقد يجب عليه الوفاء بالشرط، ولو تخلّف الشرط و آجر نفسه لعمل آخر لغير المستأجر الأول، كان تاركاً للواجب، وللمستأجر خيار تخلّف الشرط، فله أن يفسخ الاجارة و يسترجع الأجرة المسماة، و أن يرضي بتأخير المدة أو غير المباشرة أو كليهما. وأما الوجه الثاني الذي ذكره المصنف الله فلا وجه له؛ لأن الشرط لا يجعل عمل الأجير ملكاً للمستأجر، و لو قلنا بالحق له فمعناه حق الوفاء بالشرط، و هذا المقدار لا يوجب حدّاً حتى يحتاج الأجير الى الاجازة من المستأجر الأول. نعم، لو كانت المباشرة و المدة المعينة على نحو القيدية، أي استأجره ليكون عمله في المدة المعينة له، فلو تخلّف الأجير و آجر نفسه لغيره في تلك المدة، تحتاج الاجارة الثانية الى اجازة المستأجر الأول، و لو لم يجز تكون باطلة، كما تقدّم في الفرع الثالث.

(مسألة ٥): اذاً اجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ولو مع تعين المدة، او من غير تعين المدة ولو مع اعتبار المباشرة، جاز عمله للغير ولو على وجه الاجارة قبل الاتيان بالمستأجر عليه؛ لعدم منافاته له من حيث امكان تحصيله، لا بال المباشرة او بعد العمل للغير؛ لأنّ المفروض عدم تعين المباشرة او عدم تعين المدة. و دعوى أنّ اطلاق العقد من حيث الزمان يقتضي وجوب التعجيل ممنوعة، مع أنّ لنا أن نفرض الكلام فيما لو كانت قرينة على عدم ارادة التعجيل.

الشرح:

لو كانت قرينة على عدم ارادة التعجيل، فالحكم كما ذهب اليه الله. وأما لو كانت قرينة على التعجيل فهو كالشرط. ولو لم يكن هناك قرينة على أحدهما فالاختلاف أو عدمه موكل الى ما يتعارف عند العرف، فإنه يختلف بحسب الموارد كمال الاختلاف.

و في المستند: «مقتضى اطلاق العقد ما لم يصرّح بالخلاف هو البدار الى الوفاء بمقدار لا يتحقق معه التوانى و التسامح المعتبر عنه بالاستعجال العرفي؛ لعدم الدليل على الحقيقى منه بوجهه، فله المكث بضع ساعات لاستراحته أو قضاء بعض حوائجه الضرورية، فلو أنشأ خلال هذه الفترة اليسيرة عقداً آخر و وفى به بحيث لم يكن مصادماً لصدق التعجيل العرفي بالإضافة الى الوفاء بالعقد الأول لم يكن به بأس أبداً»^(١)

فما ذكره الله يكون في بعض الموارد، كما تقدم.

(مسألة ٦): لو استأجر دابة لحمل متاع معين شخصيّ أو كليّ على وجه

التقييد فحملها غير ذلك المتع او استعملها في الركوب لزمه الأجرة المسماة واجرة المثل لحمل المتع الآخر أو للركوب، وكذلك لو استأجر عبداً للخياطة فاستعمله في الكتابة، بل وكذلك لو استأجر حرّاً لعمل معين في زمان معين وحمله على غير ذلك العمل مع تعمّده وغفلة ذلك الحرّ واعتقاده أنه العمل المستأجر عليه. ودعوى أن ليس للدابة في زمان واحد منفعتان متضادتان، وكذلك ليس للعبد في زمان واحد إلا احدى المنفعتين من الكتابة أو الخياطة، فكيف يستحق أجراً؟ مدفوعة بأنّ المستأجر بتفويته على نفسه واستعماله في غير ما يستحق كأنّه حصل له منفعة أخرى.

الشرح:

لو استأجر دابة لحمل متع معين شخصي أو كلي على وجه التقييد، فحملها غير ذلك المتع او استعملها في الركوب، فإن رضي صاحبه بالأجرة المسماة فلأكلام، ولو لم يرض فعل المستأجر الأجرة المسماة و ما يتفاوت بينها وبين أجراً المثل. فالأجرة المسماة، فلأنَّ المالك لم يفسخ الاجارة فإنها على ذمة المستأجر، و ما يتفاوت فلأنَّه تختلف فعليه أجراً ما تختلف إن كانت زيادة على الأجرة المسماة. وكذلك لو استأجر حرّاً لعمل معين في زمان معين وحمله على غير ذلك العمل مع تعمّده وغفلة ذلك الحرّ واعتقاده أنه العمل المستأجر عليه.

فعن الإمام الخميني رض في حاشية العروة: «الأقرب أنه لم يلزمها إلا الأجرة المسماة و التفاوت بين أجراً المنفعة التي استوفاها و أجراً المنفعة المستأجر عليها لو كان، فلو استأجرها بخمسة فركبها وكانت أجراً الركوب عشرة لزمه العشرة و مع عدم الزيادة لم تلزمها إلا الأجرة المسماة وكذلك الحال في نظائر المسألة».

و في القواعد: «لو سلك بالدابة الأشـق من الطريق المشـرط ضمن و عليه المسـمى و التـفاوت بين الأـجرتين و يـحتمـلـ أجـرـةـ المـثـلـ، و كذلكـ لوـ شـرـطـ حـمـلـ قـطـنـ

فحمل بوزنه حديداً^(١).

و في مفتاح الكرامة: «أمّا ضمانه فلاشكال فيه كما في جامع المقاصد لعدوانه، كما هو ظاهر. و أمّا وجوب المسمى و التفاوت بين الأجرتين فلأنه استوفى المنفعة المعقود عليها و زيادة، فإنّ الغرض الوصول إلى الغاية و قطع هذه المسافة. غاية ما في الباب أنّه شرط الأسهل فحصل الأشقّ و قد اشتراكا في قطع المسافة و زاد هذا بالمشقة فالمسمى في مقابل المعقود عليه و التفاوت بين الأجرتين في مقابل زيادة المشقة عن الطريق المشروع؛ لأنّ هذه الزيادة لم يتناولها العقد فكان كما لو تعدد المسافة المشروع أو عدل عن حمل خمسين إلى حمل مائة إلى أن قال:- فلو كانت أجرة المثل للمعقود عليها عشرة و للمستوفاة خمسة عشر فالتفاوت خمسة يدفعها مع المسمى. و كذا يجيء الاحتمالان السابقان في كلّ صورة لا يتميّز فيها المستحقّ عمّا زاد، كما اذا استأجر دابة ليحمل عليها قطناً فحمل بقدرها حديداً و كما اذا استأجر داراً ليسكنها فأسكنها حداداً أو قصّاراً. انتهى ملخصاً»^(٢).

و في المستمسك في ضمن بحثه تفصيلاً: «الأقوى في المقام ما ذكره في القواعد من لزوم المسمى و التفاوت. و لم أقف عاجلاً على من وافق المصنف في وجوب الأمرين: المسمى و أجرة المثل و ان كان له في نفسه وجه، لكنه خلاف المرتكز العرفي و مذاق الفقهاء في باب الضمانات»^(٣).

(مسألة ٧): لو أجر نفسه للخياطة مثلاً-في زمان معين فاشتغل بالكتابة

١ - قواعد الأحكام: ٢٣٤.

٢ - مفتاح الكرامة: ٧: ٢٦٠.

٣ - مستمسك العروة: ١٢: ١٠٩.

للمستأجر مع علمه بأنه غير العمل المستأجر عليه لم يستحق شيئاً. أما الأجرة المسماة فلتقويتها على نفسه بترك الخياطة، وأما أجرا المثل للكتابة مثلاً - فلعدم كونها مستأجراً عليها فيكون كالمتبرع بها، بل يمكن أن يقال بعدم استحقاقه لها ولو كان مشتبهاً غير متعمداً خصوصاً مع جهل المستأجر بالحال.

الشرح:

ما ذهب اليه المصنف من عدم استحقاق شيء لا يتم على اطلاقه، و ذلك لأنّ الأجير يستحق الأجرة المسماة و يملكها بمجرد عقد الاجارة، كما أنّ المستأجر يملك عمل الأجير بمجرد العقد، الا أنّ الأجير لمّا لم يشتغل بالعمل المستأجر عليه هو الخياطة في زمان معين - فللمستأجر الخيار، فان فسخ فلا يستحق الأجرة المسماة، و ان رضي أن يكون الخياطة في زمان آخر فالاجارة و استحقاق الأجرا المسماة بحالهما. و أما الاشتغال بالكتابة، فان كان متبرعاً في عمله فلا يستحق شيئاً، و ليس له مطالبة الأجرة. و ان عمل للمستأجر بالأجرة فان قبل منه فعلية أجرا المثل، و ان لم يقبل منه فلا يستحق شيئاً و ليس له مطالبة الأجرة.

و في الصورة الأولى أي عدم فسخ الاجارة - لو طالبه الخياطة في الزمان المعين في العقد و قد فاتته على الغرض، فحيث انّ المستأجر كان مالكاً لعمله في ذلك الزمان فيستحق منه المطالبة بدفع أجرا المثل بدلاً عما فوّته من العمل المستأجر عليه، و عليه أن يدفع إلى الأجير الأجرة المسماة. و يجوز لهم التهاتر و اسقاط كلّ منهم ما في ذمة الآخر. و الظاهر عدم الفرق في الصور المذكورة بين ما عمله الأجير متعمداً أو مشتبهاً، كما أنه لا فرق بين كون المستأجر عالماً بالحال أو جاهلاً به، اذا لم يكن علمه مع سكوته دليلاً على رضاه عند العرف.

(مسألة ٨): لو أجر دايه لحمل متاع زيد من مكان الى آخر، فاشتبه و حملها

متاع عمرو لم يستحق الأجرة على زيد ولا على عمرو.

الشرح:

لو آجر خالد دابتة لحمل متاع زيد من مكان الى آخر في زمان معين، فحمل على دابتة متاع عمرو من دون اعلامه، فالصور المذكورة في المسألة السابقة متصرّفة هنا أيضاً، مضافاً الى أنّ على خالد أن يرجع متاع عمرو الى المكان الأول ان لم يرتض بحمله الى ذلك المكان.

(مسألة ٩): لو آجر دابتة من زيد مثلاً - فشردت قبل التسليم اليه أو بعده في أثناء المدة بطلت الاجارة، وكذلك لو آجر عبده فأبقي. ولو غصبهما غاصب فان كان قبل التسليم كذلك، وان كان بعده يرجع المستأجر على الغاصب بعوض المقدار الفائت من المنفعة، ويتحمل التخيير بين الرجوع على الغاصب وبين الفسخ في الصورة الأولى وهو ما اذا كان الغصب قبل التسليم.

الشرح:

لو آجر دابتة من زيد مثلاً - فشردت أو غصبت، فالصور المتصرّفة خمس:
الأولى: لو شردت قبل التسليم الى المستأجر بحيث لا يمكن الاستيلاء عليها بطلت الاجارة؛ اذ يعتبر في صحة الاجارة أن تكون المنفعة قابلة للتسليم، فعليه فهو كان قد قبض المؤجر مال الاجارة أرجعواها الى المستأجر.

الثانية: لو شردت بعد التسليم وفي أثناء المدة بطلت الاجارة بالنسبة الى المدة الباقية ان لم يمكن الاستيلاء عليها؛ لما مر. وأمّا بالنسبة الى المدة المنقضية، فللمستأجر خيار الفسخ، فان فسخ الاجارة فعليه أجرة المثل و يسترجع الأجرة المسماة ان دفعها. و ان لم يفسخ و أمضاها فللمؤجر الأجرة المسماة بالنسبة الى المدة، فان كان شردها بعد مضي نصف المدة مثلاً - فله نصف الأجرة المسماة، و

هكذا بالنسبة اليها.

الثالثة: لو غصبها غاصب قبل التسليم فان لم يمكن تحريرها و أخذها منه في المدّة المعينة للاجارة بطلت الاجارة. و ان أمكن تحريرها و أخذها منه فللمستأجر خيار الفسخ، فان فسخها فيها و يسترجع الأجرة المسماة ان دفعها. و ان لم يفسخ الاجارة يرجع الى الغاصب فيأخذ منه أجرة المثل بعوض المنفعة الفائمة. و هكذا يكون الحال في الصورة الأولى، أي اذا شردت الدابة قبل التسليم و أمكن الاستيلاء عليها.

الرابعة: لو غصبها غاصب بعد التسليم، فيرجع المستأجر اليه و يأخذ الدابة، و يأخذ منه أيضاً أجرة المثل بعوض المنفعة الفائمة. و هكذا يكون الحال في الصورة الثانية، أي اذا شردت الدابة بعد التسليم و أمكن الاستيلاء عليها.

الخامسة: لو غصبها غاصب بعد التسليم و لم يمكن تحريرها و أخذها منه في المدّة المعينة للاجارة بطلت الاجارة بالنسبة الى المدّة الباقيه، و للمستأجر الخيار بالنسبة الى المدّة المنقضية، فان فسخ فعليه أجرة المثل و يسترجع الأجرة المسماة، و ان لم يفسخ فلللمؤجر الأجرة المسماة بالنسبة، فان كانت المدّة المنقضية النصف فله نصف الأجرة المسماة، و هكذا.

(مسألة ١٠): اذا آجر سفيته لحمل الخل مثلاً من بلد الى بلد فحملها المستأجر خمراً لم يستحق المؤجر الا الأجرة المسماة، ولا يستحق أجرة المثل لحمل الخمر؛ لأنَّأخذ الأجرة عليه حرام، فليست هذه المسألة مثل مسألة اجارة العبد للخياطة فاستعمله المستأجر في الكتابة. لا يقال: فعلى هذا اذا غصب السفينة وحملها خمراً كان اللازم عدم استحقاق المالك أجرة المثل؛ لأنَّ أجرة حمل الخمر حرام. لأنَّا نقول: انما يستحق المالك أجرة المثل للمنافع المحللة الفائنة في هذه المدة، وفي المسألة المفروضة لم يفوَت على المؤجر منفعة؛ لأنَّه أعطاه الأجرة المسماة لحمل الخل بالفرض.

الشرح:

في المسألة صور:

الأولى: اذا آجر سفيته لحمل الخل مثلاً في المدة المعينة على الأجرة المعينة فلم يستعمل المستأجر السفينة فعليه الأجرة المسماة؛ لأنَّ المؤجر قد ملك الأجرة بمجرد العقد، كما أنَّ المستأجر ملك المنفعة بمجرد، وبعد تسليم المؤجر السفينة الى المستأجر فاستيفاء منفعتها باختياره، فإذا مضت المدة فقد استقرَّت الأجرة المسماة عليه وان لم يستوفها.

الثانية: اذا آجر سفيته لحمل الخل مثلاً من بلد الى بلد في المدة المعينة على الأجرة المعينة فحملها المستأجر خمراً فعليه الأجرة المسماة؛ لأنَّ حمل الخمر لم يكن له أجرة، فكان المستأجر لم يستوف منها المنفعة باختياره.

الثالثة: اذا غصب السفينة وحملها خمراً فعلى الغاصب مثل أجرة منافعها المحللة الفائنة في المدة التي غصبتها، وليس عليه أجرة المثل لحمل الخمر؛ لأنَّ أجرة حمل الخمر حرام.

الرابعة: اذا آجر عده للخياطة في المدة المعينة بعوض معلوم فاستعمله المستأجر في الكتابة، فللمؤجر الخيار، فان فسخ الاجارة فعلى المستأجر أجرة

المثل، و ان لم يفسخ فعليه أكثر الأمرين من الأجرة المسمّاة وأجرة المثل، كما تقدّم في المسألة السادسة من هذا الفصل.

(مسألة ١١): لو استأجر دابة معينة من زيد للركوب الى مكان فاشتبه و ركب دابة أخرى له لزمه الأجرة المسمّاة للأولى وأجرة المثل للثانية، كما اذا اشتبه فركب دابة عمرو فإنه يلزمته أجرة المثل لدابة عمرو، والمسمّاة لدابة زيد، حيث فوّت منفعتها على نفسه.

الشرح:

لو استأجر دابة معينة من زيد للركوب الى مكان فاشتبه و ركب دابة أخرى له، فان تسلّم الدابة الأولى و قبضها أو رفع المانع بينأخذ الدابة و المستأجر ثم اشتبه و ركب دابة أخرى له، فعليه الأجرة المسمّاة للأولى لعقد الاجارة، و أجرة المثل للثانية. و هكذا يكون الحال فيما اذا استأجر دابة زيد و تسلّمها و اشتبه عليه فركب دابة عمرو فإنه يلزمته أجرة المثل لدابة عمرو و الأجرة المسمّاة لدابة زيد، حيث فوّت منفعتها على نفسه و ان كان على غير عمد. و أمّا ان لم يقبض زيد الدابة و لم يسلّمها عرفاً فاشتبه على المستأجر فركب دابة أخرى لزيد بتوهّم أنّ زيداً سلم هذه الدابة فعلى المستأجر أجرة المثل فقط، و هكذا يكون الحال في الصورة الثانية. و الحكم جارٍ في نظائر المسألة.

(مسألة ١٢): لو أجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد مثلاً- ثم أجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو لم تصحّ الاجارة الثانية، ولو فسخ الأولى بخيار أو اقالة قبل ذلك اليوم لم ينفع في صحتها، بل ولو أجازها ثانياً بل لا بدّ له من تجديد العقد؛ لأنّ الاجارة كاشفة ولا يمكن الكشف هنا؛ لوجود المانع حين الاجارة، فيكون نظير من باع شيئاً ثمّ ملك، بل أشكال.

الشرح:

لو أجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد مثلاً- ثم أجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو لم تصحّ الاجارة الثانية؛ لوضوح عدم قبول يوم واحد للصوم عن شخصين، فإذا صار أجيراً عن زيد مثلاً لصوم ذلك اليوم فأين المحلّ للاجارة الثانية؟ وهذا لاشكال فيه، و لاكلام.

أنما الكلام فيما لو أجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو بعد ما أجر نفسه عن زيد ثمّ فسخ الأجير أو المستأجر الاجارة بخيار أو اقالة قبل أن يأتي اليوم المعين الذي أجر نفسه ثانياً للصوم عن عمرو، فهل يمكن أن يقال بصحة الاجارة الثانية؟ ذهب المصنف إلى عدم الصحة؛ لأنّه في الوقت الذي عقد فيه الاجارة الثانية لم يملك عمل ذلك اليوم، وبعد عقد الاجارة الأولى فقد ملك المستأجر الأول صوم ذلك اليوم، فكانت الاجارة الثانية باطلة. بل لو أجاز الأجير الاجارة الثانية لم ينفع، وذلك لأنّ الاجارة كاشفة عن أنّ العقد وقع صحيحاً، وهذا مستلزم لكونه أي الأجير مالكاً حين العقد، و الفرض أنه لم يكن مالكاً لصوم ذلك اليوم المعين. فهذا يكون نظير من باع شيئاً ثمّ ملك بل أشكال. فلو باع زيد مال أبيه فضولاً ثمّ مات أبوه و ملك المال الذي باعه أمس بالارث فلا يمكن أن يقال: اذا أجاز البيع المذكور صحيح؛ لأنّ الاجارة كاشفة و الفرض أنه لم يكن مالكاً أمس.

و في المستند قال في وجه كونه أشكال: «انه يمكن تصحيح البيع في ظرف وقوعه بالاجارة، غايتها باجارة من مالك العين فهو في نفسه قابل للصحة باجارة

المالك، فيبحث عن أن اختلاف المالك حال الاجازة عن المالك حال البيع هل يستوجب فرقاً في تأثير الاجازة أو لا؟ وفيه خلاف معروف. أما في المقام فالاجارة الثانية غير قابلة للاجازة من أي أحد حال انعقادها لا من المؤجر ولا من المستأجر الأول الذي هو المالك للعمل. أما المؤجر فلعدم كونه مالكاً آنذاك على الفرض. وأما المستأجر فلكونه أجنبياً عن هذا العقد، ضرورة أنه إنما يملك حصة خاصة من الصوم، وهو الصوم عن زيد مثلاً لا طبيعياً الصوم، فالصوم عن عمرو الذي هو مورد الاجارة الثانية أجنبي عن المستأجر الأول بالكلية ولا يرتبط به بوجه، فليس له حق في الاجازة أبداً، فلأجل هذه العلة كانت الصحة هناأشكل.
انتهى ملخصاً».^(١)

أقول:

الظاهر صحة الاجارة الثانية ان أجاز المستأجر الأول، الا أنه يملك الأجرة المسمّاة من الاجارة الثانية، ولو فسخ الاجارة ب الخيار أو اقالة ثم أمضى المؤجر الاجارة الثانية صحت الاجارة بناءً على الكشف؛ لأن المراد من الكشف هو الكشف الحكمي، ولا يلزم كونه مالكاً حين عقد الاجارة، كما هو الحال فيمن باع شيئاً ثم ملك.

فصل

في مسائل متفرقة

لا يجوز اجارة الأرض لزرع الحنطة أو الشعير بما يحصل منها من الحنطة أو الشعير، لالماقليل من عدم كون مال الاجارة موجوداً حينئذ لا في الخارج ولا في الذمة، ومن هنا يظهر عدم جواز اجارتها بما يحصل منها ولو من غير الحنطة و الشعير، بل عدم جوازها بما يحصل من أرض أخرى أيضاً؛ لمنع ذلك، فإنّهما في نظر العرف و اعتبارهم بمنزلة الموجود كنفس المتفعة، وهذا المقدار كافٍ في الصحة، نظير بيع الشمار سنتين أو مع ضم الضمية، فانّها لا تجعل غير الموجود موجوداً مع أنّ البيع وقع على المجموع. بل للأخبار الخاصة. وأمّا إذا أجرها بالحنطة أو الشعير في الذمة لكن بشرط الأداء منها، ففي جوازه اشكال. والأحوط العدم؛ لما يظهر من بعض الأخبار و ان كان يمكن حمله على الصورة الأولى. ولو أجرها بالحنطة أو الشعير من غير اشتراط كونهما منها فالأقوى جوازه. نعم، لا يبعد كراحته. وأمّا اجارتها بغير الحنطة و الشعير من الحبوب فلا اشكال فيه، خصوصاً اذا كان في الذمة مع اشتراط كونه منها أو لا.

الشرح:

في المستند: «لا يجوز اجارة الأرض لزرع الحنطة أو الشعير بمقدار معين كمن أو مين من الحنطة أو الشعير الحاصلين منها. و الظاهر أن هذا الحكم مما لا خلاف فيه و مورد لاتفاق الكل، الا أن الكلام في مستنده وأنه هل هو الروايات كما اختاره في المتن، أو أنه مطابق لمقتضى القاعدة ولو لم يرد أي نص في البين؟ فان قلنا بدلالة الروايات فلا بد من الاقتصار في الحكم المخالف لمقتضى القاعدة على مورد النص، و بناءً على أن المستفاد من النصوص خصوص الحنطة و الشعير الحاصلين من نفس الأرض كما اختاره في المتن لم يكن بأس بالاجارة بغيرهما أخذًا بعمومات صحة الاجارة، و ان قلنا أنه مطابق لمقتضى القاعدة، فيعمّ المنع مطلق الحبوب من مطلق الأرض، بل يعم ما لو كانت العين المستأجرة غير الأرض من دار أو فرس و نحوهما بمناطق واحد؛ اذا الجميع شرع سواء أمام القاعدة. والأظهر هو القول الثاني، و أن بطلان الاجارة مطابق لمقتضى القاعدة. انتهى ملخصاً». ^(١)

قال في الشرائع: «و تكره اجارة الأرض للزراعة بالحنطة أو الشعير مما يخرج منها، و المنع أشبه». ^(٢)

و في الجواهر: «و تكره اجارة الأرض للزراعة حنطة بالحنطة أو شعيراً بالشعير مع ضمان ذلك في الذمة. و أما اذا كان مما يخرج منها و يحصل فيها مشخصاً للثمن بذلك فالمنع أشبه بأصول المذهب و قواعده، ضرورة اعتبار ملكية الأجرة التي هي عوض المنفعة المملوكة خارجاً أو ذمة، و لا شيء منها في الفرض. و من ذلك عدم الفرق بين تشخيص كونه منها أو من أرض أخرى،

١ - مستند العروة ٣٢٩، ٣٣٠ و .

٢ - شرائع الاسلام: ٢: ١٥٠ .

و لا بين استئجارها بجنس ما يريد زرعه فيها و غيره^(١).
ولنذكر أولاً الروايات الواردة في الباب حتى يتضح الحال:
فمنها رواية الفضيل بن يسار قال:

«سألت أبا جعفر ع عن اجرة الأرض بالطعام. قال: ان كان من
طعامها فلأخير فيه»^(٢).

ففي المستند: «و هي و ان لم يكن بأس بدلاتها؛ نظراً الى أن نفي الخير في قوة
التعبير بالفساد، و الا فكيف لا يكون خير في معاملة صحيحة حاوية على مبادلة
مال بمال سيما مع الاستریاح؟ الا أن السند ضعيف بصالح بن السندي؛ اذ لم يرد
فيه أي توثيق أو مدح الى أن قال:- فتسقط الرواية عن صلاحية الاستدلال»^(٣).

أقول:

يمكن أن يقال: ان اعتماد علي بن ابراهيم القمي عليها يزيل عن الشك و ان
كان لنا غير هذه الرواية أيضاً.

و منها: معتبرة أبي بردة قال:

«سألت أبا عبدالله ع عن اجرة الأرض المحدودة بالدرهم
المعلومة. قال: لابأس. قال: و سأله عن اجرتها بالطعام، فقال: ان
كان من طعامها فلأخير فيه»^(٤).

و في المستند: «و هي أيضاً ظاهرة الدلالة كسابقتها، غير أنها ضعيفة السند
بأبي بردة، فإنه مجهول»^(٥).

١- جواهر الكلام ٢٧: ١١ و ١٢.

٢- وسائل الشيعة ١٩: ٥٥ / الباب ١٦ من كتاب المزارعة و المساقاة / الحديث .٥

٣- مستند العروة ٣٣١: ٣٠.

٤- وسائل الشيعة ١٩: ٥٦ / الباب ١٦ من كتاب المزارعة و المساقاة / الحديث .٩

٥- مستند العروة ٣٣١: ٣٠.

أقول:

سند الرواية هكذا: «و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان عن أبي برد قال...»

ففي جامع الرواية: «أبوبردة بن رجاء، صفوان بن يحيى عنه عن أبي عبدالله عليهما السلام». ^(١)

و فيه أيضاً: «صفوان بن يحيى: ثقة ثقة عين... أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث وأعبدهم... أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنه...». ^(٢)

والحاصل أنَّ أبا بردة قد ذكر في الرجال الاَّ أنه لم يرد فيه أي توثيق أو مدح، ولكنَّه قد نقل عنه صفوان بن يحيى الذي هو من أصحاب الاجماع ومن أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث وأعبدهم، وبهذا تخرج الرواية عن الضعف.

و منها صحيحة أبي المغراء قال:

«سأل يعقوب الأحمر أبا عبدالله عليهما السلام وأنا حاضر فقال: أصلحك الله، انه كان لي أخ قد هلك و ترك في حجري يتيمًا ولدي أخ يلي ضياعة لنا و هو يبيع العصير ممن يصنعه خمراً و يؤاجر الأرض بالطعام، فأماماً ما يصيبني فقد تنزّهت، فكيف أصنع بنصيب اليتيم؟ فقال: أمّا أجارة الأرض بالطعام فلاتأخذ نصيب اليتيم منه الاَّ أن تؤاجرها بالربع والثلث و النصف. الحديث». ^(٣)

و في المستند: «و هذه أيضاً قاصرة الدلالة، فإنَّها و ان تضمنت لفظ الاجارة لكن المراد بها هو المزارعة يقيناً، بقرينة حكمه عليهما السلام في الذيل بالجواز فيما اذا كان بالثلث أو الربع، الذي هو من مختصات المزارعة، فكان الأجرة في مفروض

١- جامع الرواية ٣٦٨: ٢.

٢- نفس المصدر ٤١٣: ١.

٣- وسائل الشيعة ١٩: ٥٥ / الباب ١٦ من كتاب المزارعة و المساقاة / الحديث ٧.

السؤال كانت مقداراً معيناً من الطعام، فكان البطلان مستندًا إلى فقدان شرط المزارعة و هو وقوعها على الحصة المشاعية، و من ثم حكم عليه أخيراً بالصحة مع مراعاة هذا الشرط، فيعلم من ذلك أن جعل الأجرة الطعام لابأس به في نفسه، و إنما الذي فيه بأس أن لا تكون الحصة مشاعية. انتهى».^(١)

أقول:

الظاهر أن المراد من قول الراوي «و يؤاجر الأرض بالطعام» هو الطعام الحاصل من الأرض، بقرينة اعراضه عن نصيبيه، و قرينة أن مورد الاجارة الأرض التي يزرع فيها الطعام، و قرينة ذيلها بأنّه ناظر إلى باب المزارعة، و يظهر أيضاً أن المراد بالطعام هو الحنطة و الشعير؛ لأنّ الغالب في زراعة الأرض هو الحنطة و الشعير، و ان كان يطلق الطعام عليهم و على التمر و العنب، و من المحتمل قوياً أن ليس المراد العنب و التمر. و بالجملة اعراضه عليه عن الاجارة و رغبته إلى المزارعة للاشكال في ذلك. و الظاهر أن دلالة الصحيحة غير قاصرة عن باب الاجارة و ليست خارجة عن محل الكلام.

و منها ما رواه الصدوق في العلل بسانده عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام:

«أنهما سئلا: ما العلة التي من أجلها لا يجوز أن تؤاجر الأرض بالطعام، و تؤاجرها بالذهب و الفضة؟ قال: العلة في ذلك أنّ الذي يخرج منها حنطة و شعير، و لا تجوز اجارة حنطة بحنطة و لا شعير بشعير».^(٢)

ففي المستند: «و قد اشتمل السند على اسماعيل بن مرار الذي لم يرد فيه

١ - مستند العروة .٣٣٣:٣٠

٢ - وسائل الشيعة ١٩:٥٦ / الباب ١٦ من كتاب المزارعة / الحديث .١١

توثيق صريح و ان كان الأظهر اعتبار الرواية لأجل وقوع اسماعيل بن مرار في
أسناد تفسير علي بن ابراهيم، الا أن الدلاله قاصرة؛ نظراً الى أن مورد السؤال هو
مطلق الطعام في مقابل الذهب و الفضة لخصوص الشعير و الحنطة، اذن
فذكرهما في الجواب انما هو من باب المثال لا لخصوصية فيهما، ايعازاً الى بيان
الفرق بين الطعام و الذهب و أن الخارج من الأرض ربما يكون حنطة فجعلها
أجرة يشبه اجرة الحنطة بالحنطة، بخلاف ما اذا كانت الأجرة ذهباً. فهـي اذن من
جملة الأخبار النافية عن اجرة الأرض بمطلق الطعام ولو في الذمة، أو من أرض
أخرى، المحمولة على الكراهة، وأجنبية عن محل الكلام. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

الظاهر أنه لا قصور في دلالـة الرواية، ولعلـها أظهر مما سبق، فـانه عليه السلام ذكر في
العلـة أولاً أنـ الذي يخرج من الأرض حنـطة و شـعـير، و هـذا يـشـعـرـ بـأنـ المرـادـ منـ
الطـعـامـ الحـنـطـةـ وـ الشـعـيرـ، وـ أـنـ الـأـجـرـ مـمـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـأـرـضـ الـوـاقـعـةـ مـوـرـدـاـ لـلـاجـارـةـ
لـاـ مـنـ أـرـضـ أـخـرىـ، وـ لـاـ فـيـ الذـمـةـ. وـ ذـكـرـ ثـانـيـاـ: «وـ لـاـ تـجـوـزـ اـجـارـةـ حـنـطـةـ بـحـنـطـةـ وـ لـاـ
شـعـيرـ بـشـعـيرـ» وـ كـأـنـهـ بـصـدـدـ بـيـانـ أـنـ اـجـارـةـ الـمـكـيـلـ وـ الـمـوـزـوـنـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ يـشـبـهـ
الـبـيـعـ الـرـبـوـيـ اـذـ كـانـ الـمـبـيـعـاـنـ مـخـتـلـفـيـنـ مـنـ حـيـثـ الـكـمـيـةـ. أـوـ لـعـلـهـ لـبـيـانـ لـزـومـ كـوـنـ
مـالـ الـاجـارـ مـعـلـوـمـاـ وـ مـوـجـودـاـ، كـمـاـ سـيـأـتـيـ.

وـ مـنـهـ صـحـيـحـةـ الـحلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلـامـ قـالـ:

«لـاـ تـسـتـأـجـرـ الـأـرـضـ بـالـحـنـطـةـ ثـمـ تـزـرـعـهـاـ حـنـطـةـ». ^(٢)

فـفيـ المـسـتـنـدـ: «وـ فـيـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـحـنـطـةـ فـقـطـ دونـ الشـعـيرـ: أـنـ
الـظـاهـرـ مـنـهـ اـخـتـصـاصـ النـهـيـ بـصـورـةـ زـرـعـ الـحـنـطـةـ خـارـجاـ، فـلـاـتـهـيـ لـوـ لـمـ يـزـرـعـهـاـ أـوـ

١ - مستند العروة .٣٣٤:٣٠

٢ - وسائل الشيعة: ١٩: ٥٤ / الباب ١٦ من كتاب المزارعة / الحديث ٣.

زرع غيرها من سائر الحبوب كالشعير. فهـي اذن تدلّ على جواز اجارة الأرض بالحنطة مطلقاً، ماعدا صورة واحدة وهي التعقب بزرع الحنطة خارجاً، وحيث لا تأمل في أن الزراعة المزبورة الواقعـة بعد ذلك ليست من المحـرمـات ولا المـبـطـلـات بلاشكـال فيه فالـنهـي الـوارـد فيها ظـاهـر في التـكـلـيفـي و مـحـمـول عـلـى الـكـراـهـة لـاـمـحـالـة؛ لأـجـلـ مشـابـهـتـهـ باـجـارـةـ الـحنـطـةـ باـلـحنـطـةـ كـمـاـ فيـ الـرـوـاـيـةـ السـابـقـةـ».^(١)

أقول:

الظاهر أن المراد من الصـحـيـحةـ هوـ المرـادـ مـمـاـ فيـ الـرـوـاـيـةـ السـابـقـةـ منـ العـللـ وـ سـائـرـ الـرـوـاـيـاتـ. وـ الـظـاهـرـ أـيـضـاـ أـنـ اـكـتـفـاءـهـ مـلـيـلاـ بـذـكـرـ الـحنـطـةـ فـقـطـ دونـ الشـعـيرـ لـعـلـهـ كانـ لـابـلـاءـ السـائـلـ بـهـ، وـ التـأـوـيلـ الـذـيـ أـتـىـ بـهـ فـيـ الـمـسـتـنـدـ لـيـسـ بـأـقـرـبـ مـنـ التـأـوـيلـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ وـ أـنـ لـسانـهـ لـسـانـ سـائـرـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ.

وـ الـمـتـحـصـلـ مـمـاـ ذـكـرـ أـنـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـمـاتـنـ^{اللهـ}ـ مـنـ دـلـالـةـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ اـجـارـةـ الـأـرـضـ بـمـاـ يـحـصـلـ مـنـهـ مـنـ الـحنـطـةـ وـ الشـعـيرـ، يـسـاعـدـهـ الدـلـيلـ، وـ يـتـمـ بـحـسـبـ الـأـخـبـارـ، سـوـاءـ كـانـتـ الـأـجـرـةـ نـفـسـ الـحـاـصـلـ، أـمـ الـمـقـرـرـ فـيـ الـذـمـةـ بـشـرـطـ الـأـدـاءـ مـنـ الـأـرـضـ الـمـسـتـأـجـرـةـ.

ثـمـ أـنـ صـاحـبـ الـمـسـتـنـدـ بـعـدـ رـدـ الـأـخـبـارـ الـمـذـكـورـةـ قـالـ: «وـ أـمـاـ بـحـسـبـ الـقـوـاـعـدـ فقدـ ذـكـرـ فـيـ الـمـتنـ أـنـ مـقـتضـىـ الـقـاعـدـةـ هـوـ الـجـواـزـ، وـ أـنـ مـاـ يـقـالـ فـيـ تـقـرـيرـ الـمـنـعـ مـنـ عـدـمـ وـجـودـ حـاـصـلـ الـأـرـضـ فـعـلـاـ لـفـيـ الـذـمـةـ وـ لـاـ خـارـجـاـ فـلـاـيـكـونـ قـابـلـاـ لـلـتـمـلـيـكـ، منـدـفـعـ بـأـنـهـ كـالـمـوـجـودـ بـالـفـعـلـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـعـرـفـ نـظـيرـ مـنـافـعـ الـعـيـنـ، فـكـمـاـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ مـمـلـوـكـيـتـهـ الـفـعـلـيـةـ تـأـخـرـهـ بـحـسـبـ الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ فـكـذـاـ حـاـصـلـ الـأـرـضـ، وـ بـهـذـا الـاعـتـبـارـ صـحـ بـيـعـ الـثـمـارـ سـتـتـينـ أـوـ مـعـ الـضـيـمـيـةـ؛ اـذـ لـوـ لـمـ تـكـنـ قـابـلـةـ لـلـتـمـلـيـكـ فـكـيـفـ

ساغ بيعها مع الضميمة؟». ثم دفعه بأنّ - الذي جرت عليه السيرة العقلائية وقامت على صحته الأدلة الشرعية في العقود المعاوضية من بيع أو اجارة و نحوهما مما يتقوّم بمبادلة مال بمال من عين أو منفعة: لزوم كون مورد المبادلة ملكاً فعلياً، أو ما في حكم الملك كالأعمال، أو شيئاً في الذمة. وأما ما لا يكون مملوكاً بالفعل بوجه لعدم وجوده في أيّ صقع لا الخارج ولا الذمة و إنّما هو يوجد و يملك فيما بعد، فلا تصح المعاملة عليه لا بالسيرة العقلائية ولا بحسب الأدلة الشرعية، ومن ثم لا يسوغ أن يبيع الغزال قبل أن يصيدها، أو سمكة البحر قبل أن يتملكها. و من هذا القبيل ما هو المبحوث عنه في المقام من المعاملة على حاصل الأرض قبل وجوده يجعله أجرة؛ لوحدة المناطق. و منه تعرف أنّ قياس الحاصل بمنافع العين المتأخرة قياس مع الفارق الظاهر، ضرورة أنّ المنافع من شؤون العين و حيثيتها القائمة بها، فالملكية فعلية و ان كان زمان المملوك متأخراً. و هذا بخلاف ما يحصل من الأرض فيما بعد، فإنه لاملكية فعلية له بتاتاً. و ما ورد من جواز بيع الشمر قبل وجوده بشرط الضميمة فهو حكم تعبدى ثبت في مورده بالدليل الخاص، فلا يتعدى إلى غيره، نظير ما ورد من جواز بيع الآبق مع الضميمة، فإنه لا يتعدى منه إلى الفرس الآبق مع الضميمة. و المتحصل من جميع ما قدمناه أنّ اجارة الأرض بما يحصل منها باطلة بمقتضى القاعدة؛ لعدم ملكية الحاصل قبل وجوده كي يملّك. و هذا من غير فرق فيه بين الحنطة و الشعير و غيرهما من سائر الحبوب و لا بين الحاصل من هذه الأرض أو من أرض أخرى؛ لوحدة المناطق في الجميع. انتهى ملخصاً».^(١)

أقول:

الظاهر أنّ ما ذهب إليه العلامة الخوئي في المستند هو الصحيح، و مناقشته مع

المصنف في غير الأخبار في محله. وأما ردّه الأخبار و المناقشة فيها من حيث السنن والدلالة في غير محله. و الظاهر أنّ الأخبار لاتخالف القاعدة، فان التأمل في جميعها يعطي ما يقتضيه القاعدة، وما يتراءى من ذكر الحنطة والشعير فيها دون سائر ما يحصل من الأرض فعلل للغالب أو لأنهما مورد السؤال. و الحاصل منها أنّ عدم الجواز لعدم تعين الأجرة و عدم الملكية الفعلية للمستأجر.

فرع فيما اذا آجر الأرض بالطعام في الذمة

ففي المستند: «إذا كانت أجرة الأرض طعاماً في الذمة فتارة يشترط الأداء من الأرض المستأجرة، فمقتضى القاعدة هو الجواز؛ لأنّ ما في الذمة في حكم الم المملوك، وهذا شرط خارجيٌّ فلامانع من صحة العقد. وأما بناءً على استفاداة المنع من الأخبار، فلم نجد روایة يتوهّم شمولها لما في الذمة ولو مشروطاً و ان كان المصنف استشكل فيه.

و أخرى لا يشترط الأداء من الأرض المستأجرة، فحيثند لا ينبغي الاشكال في جوازه، غايتها أنه مكره؛ لما عرفت من دلالة الأخبار على النهي المحمول على الكراهة- عن جعل الأجرة طعاماً، بل غيره كالأربيعاء والنطاف من مطلق ما ليس بمضمون، أعني: الذهب والفضة المصنمين. انتهى ملخصاً»^(١).

أقول:

الظاهر أنّ اجارة الأرض بشيء معين في الذمة لا يأس بها ولا يخالفها الروايات ولا يكون خلافاً لمقتضى القاعدة، سواء كانت الأجرة الحنطة والشعير أو غيرهما من الطعام وغيره، و سواء شرط أن يكون ذلك الشيء من حاصل الأرض

المستأجرة أو غيرها. و ذلك لما عرفت من أن مقتضى القاعدة لزوم كون الأجرة معينة و مملوكة، و ما في الذمة في حكم المملوك، و عرفت أيضاً أن الأخبار لا تخالف القاعدة، بل مضمونها بعد التأمل فيها هو ما تقتضيه القاعدة كما مرّ. و أما ما أشار اليه المستند من «كراهيّة كون الأجرة طعاماً، بل غيره كالأرباع»^(١) و النطاف^(٢) من مطلق ما ليس من الذهب و الفضة» فالظاهر أن مراده موثّقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«لاتؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأرباع و لا بالنطاف، ولكن بالذهب و الفضة؛ لأن الذهب و الفضة مضمون، و هذا ليس بمضمون». ^(٣)

ولكن الظاهر أن مراده عليهما السلام عن المذكورات لكونها غير مضبوطة تزيد و تنقص، ولذلك فسر الذهب و الفضة في نفس الرواية بأنهما لا يزيدان.^(٤) و بناءً عليه تكون الموثّقة بصدق بيان ما تقتضيه القاعدة، و لا تكون تعبّداً. و أمّا الروايات الأخرى فقد عرفت شرحها و بيان ما هو الظاهر منها فراجع.

ثم إن قول المصنف في الآخر: «و أمّا اجارتها بغير الحنطة و الشعير من الحبوب فلاشكال فيه، خصوصاً إذا كان في الذمة مع اشتراط كونه منها أو لا»، ففيه: إن لم تكن الحبوب معيناً مملوكاً أو في الذمة فيه اشكال كما مرّ، سواء كان من نفس الأرض أو غيرها.

١- الأرباع: جمع الربع، العحط من الماء للأرض.

٢- النطاف: جمع النطفة، وهي الماء الصافي قل أو كثرة، القليل من الماء يبقى في الدلو و نحوها.

٣- وسائل الشيعة: ١٩: ٥٤ / الباب ١٦ من كتاب المزارعة / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة: ١٩: ١٢٨ / الباب ٢١ من كتاب الاجارة / الحديث ٦.

(مسألة ١): لابأس باجارة حصة من أرض معينة مشاعة، كما لا بأس باجارة حصة منها على وجه الكلّي في المعين مع مشاهدتها على وجه يرتفع به الغرر، وأمّا اجارتها على وجه الكلّي في الذمة فمحلّ اشكال، بل قد يقال بعدم جوازها؛ لعدم ارتفاع الغرر بالوصف، ولذا لا يصحّ السلم فيها. وفيه: انه يمكن وصفها على وجه يرتفع، فلامانع منها اذا كان كذلك.

الشرح:

يجوز اجارة حصة من أرض معينة مشاعة فيكون المستأجر شريكاً للملك في منافعها، ولو استأجر زيد من عمرو نصف أرضه المتعلقة به، ففي كلّ قطعة منها يشارك الملك في منافعها، كما أنه لو تلف بعضها يشارك الملك في ضرر منفعة ذلك البعض. ويجوز أيضاً أن يستأجر منه حصة من أرضه على وجه الكلّي في المعين، بأن يقول: أني استأجر منك مائة متر مربع من أرضك متّصفة بهذه الصفات على وجه يرتفع الغرر، وفي هذا النوع من الاجارة لو تلفت الأرض وبقي منها مائة متر مربع فمنافعها تكون للمستأجر في المدة المضروبة. وكذا يجوز اجارتها على وجه الكلّي في الذمة بشرط توصيفها بنحو يرتفع الغرر. ثمّ ان الدليل على جواز هذه المذكرات، أي اجارة حصة معينة مشاعة من الأرض واجارة حصة منها على وجه الكلّي في المعين وعلى وجه الكلّي في الذمة، هو عمومات العقود، كقوله تعالى: «أوفوا بالعقود» و عمومات الاجارة من الكتاب والسنة من غير تخصيص في ذلك.

و في المستند: «لابأس باجارة حصة من أرض معينة مشاعة، فيكون المستأجر مشتركاً مع الملك في المنفعة بالنسبة و ان كانت العين بتمامها للملك و تجري عليهما أحكام الشركة، كما تجوز بنحو الكلّي في المعين فيكون التعيين بعدئذ بيد المالك. و كما تصحّ أيضاً بنحو الكلّي في الذمة و يكون الفرد المدفوع وفاءً عما في الذمة؛ اذ لا فرق بين البيع و الاجارة من هذه الجهة غير أنّ اللازم في كلا

الموردين تعين الحدود والخصوصيات الموجبة للاختلاف؛ حسماً لمادة الغرر، كقرب الأرض من الماء أو كونها صعبة و نحو ذلك مما تختلف القيمة باختلافها. و هذا جاري في غير الأرض كالدابة أو السيارة. انتهى ملخصاً^(١).

(مسألة ٢): يجوز استئجار الأرض لتعمل مسجداً؛ لأنّه منفعة محللة. و هل يثبت لها آثار المسجد من حرمة التلويث و دخول الجنب و الحائض و نحو ذلك؟ قولان، أقواهما العدم. نعم، اذا كان قصده عنوان المسجدية لا مجرد الصلاة فيه وكانت المدة طويلة كمائة سنة أو أزيد لا يبعد ذلك؛ لصدق المسجد عليه حينئذ.

الشرح:

هل يجوز استئجار الأرض لتعمل مسجداً؟

نقول: تارة يستأجرها لمجرد الصلاة فيها، فهذا لا يأس به و يجوز؛ لأنّه كما قال المصنفـ منفعة محللة، و لا تثبت لها آثار المسجد من حرمة التلويث و دخول الجنب و الحائض و نحو ذلك؛ لأنّها لم تكن مسجداً على الفرض، سواء كانت مدة الاجارة طويلة أو قصيرة.

و أخرى يستأجرها بعنوان المسجدية لا مجرد الصلاة فيها، فالظاهر أنّه لا ينعقد ما قصده من عنوان المسجدية، و ذلك لأنّ ما يظهر من الأخبار أنّ المسجد مكان موقوف لأن يسجد فيه و يصلّى فيه، و لا يتغير عمّا كان عليه من الوقف، و الوقف عبارة عن تحرير الملك، و لا يرد الى صاحبه، و ليست الاجارة كذلك و ان كانت مدتها طويلة. و حيث كان قصده من استئجارها ذلك و لم يحصل فالاجارة باطلة.

و عن المحقق الكركي في جامع المقاصد عند قوله المصنف في القواعد «و يجوز استئجار الدار ليعمل مسجداً يصلّى فيه» قال: «لأن ذلك غرض محلّ متقوّم. نعم، لا تثبت لها حرمة المسجد، فيكون اطلاق عملها مسجداً بالمجاز، باعتبار ثبوت مقصود المسجد لها و هو اعدادها للصلوة». ^(١)

و عن المحقق الأرديلي عند قول العالمة في ارشاد الأذهان «و يجوز استئجار الأرض لتعمل مسجداً» قال: «لامانع منه، و عموم أدلة المسجد تو الاجرة مع عدم ظهور مانع-يقتضيه، فالمراد بالملكية في المسجد و نحوه هو ملكية المنفعة، ولكن في بعض قيود المحقق الشيخ علي (الكركي) أنه لا تثبت حرمة المسجد. كأنه يريد أنه يصير مثل المسجد الذي يفعله الانسان في داره مع بقائه على الملكية، فيحصل ثواب المسجد دون أحكامه، من عدم لبث الجنب، و ادخال النجاسة و كونه وقفاً. و هو محتمل، ولكن الظاهر هو الأول من كلامه، و لم نجد مانعاً الا عدم كون الأصل وقفاً، و ما نعرف اشتراطه و ان كان ظاهر العبارات ذلك، فتأمل». ^(٢)

أقول:

تقدّم الجواب عما ذهب اليه المحقق الأرديلي، و ان كان في ذيل كلامه اعتراف بما قلنا.

١ - جامع المقاصد: ٧/٢٤٣.

٢ - مجمع الفائدة و البرهان: ١٠/٢١ و ٢٢.

(مسألة ٣): يجوز استئجار الدرارم والدنانير للزينة أو لحفظ الاعتبار أو غير ذلك من الفوائد التي لا تنافي بقاء العين.

الشرح:

وفي الشرائع: «و يجوز استئجار الدرارم والدنانير ان تتحقق لها منفعة حكمية مع بقاء عينها»^(١)

يجوز استئجار الدرارم والدنانير ان كانت لها منفعة حكمية أي غير سفهية مع بقاء عينها، و ذلك لأنّ قوام الاجارة ببقاء العين والاستيفاء من المنفعة، و الدليل على الجواز اطلاقات الاجارة و عدم منع من الشارع.

وفي المسالك (في المثال للاستفادة بها مع بقاء عينها): «بأن يتزين بهما و يتجمّل، و يدفع عن نفسه ظاهر الفقر والفاقة، فإنّ دفع ذلك غرض مطلوب شرعاً حتى كان الأئمة عليهم السلام يقرضون أموالاً و يظهرونها للناس أو يدفعونها إلى عمّال الصدقة مظهرين أنّها زكاة أموالهم ليظهر بذلك غناوهم، و من جملة الأغراض المقصودة بها أيضاً نشرها في الأعراس و نحوها ثمّ تجمع، و الضرب على سكتها و نحو ذلك، فكان القول بجواز اجرتها قوياً. إلى أن قال: و حيث جاز استئجارها لا يشترط تعين جهة الاستفادة كغيرها من الأعيان؛ لأنّ المعتبر صلاحية العين للمنفعة المقصودة لا ذكرها في العقد. وكذا يجوز استئجار الشمع للتزيين به لالضوء، و التفاح للسمّ، و الأشجار للاستظلال، و ان لم يعيّن المنفعة المقصودة. و الضابط جواز استئجار العين المشتملة على منفعة تحسن مقابلتها بمال»^(٢).

و استشكل العلامة في القواعد في جواز استئجار الدرارم والدنانير وغيرها فقال: «ففي الجواز نظر، ينشأ من انتفاء قصد هذه المنافع، و لهذا لا يضمن منفعتها

١ - شرائع الاسلام: ٢: ١٨٥.

٢ - مسالك الأفهام: ٥: ٢١٢ و ٢١٣.

بالغصب»^(١).

و في التذكرة جوز استئجار الدرهم و الدنانير للتزيين بها و للضرب على طبعها، و نثرها في العرس ثم جمعها، و التحلّي بها و الوزن بها.

و في جامع المقاصد (في بيان الجواز): «و الضابط أن المنفعة التي يحسن عرفاً مقابلتها بمال يجوز استئجار العين المشتملة عليها دون غيرها»^(٢).

و في المستند: «و قد ذكر جماعة بطلاق وقف الدرهم و الدينار، كما ذكر جماعة أخرى عدم ضمان الغاصب لهما للمنافع و أنه لا يجب عليه ما عدا رد العين، فربما يتخيّل منفعة ذلك لصحة الاجارة بلحاظ ما ذكر من المنفعتين. و يندفع بابتناء الوقف على اشتعمال العين على المنافع الغالبة المتعارفة بحيث يتحقق معها تحبيس العين و تسبيل المنفعة، و لاشك أن الدرهم و الدينار فاقدان لمثل ذلك؛ لتوقف الانتفاع بهما غالباً على الصرف و الاعدام خارجاً. كما أن ضمان المنافع أيضاً كذلك، فإن العبرة فيها بالمنافع العادلة المتعارفة العقلائية بحيث يصدق عرفاً أنها تلفت تحت اليد، أو أن الغاصب أتلفها على المالك. و أمّا المنافع النادرة الاتفاقية التي ربما تمس الحاجة إليها أحياناً كالمتفقين المزبورتين وأعني: التزيين و حفظ الاعتبار- فليست هي مناطاً لضمان و لا للوقف، فمن ثم لا يجريان في مثل الدرهم و الدينار كما أفيد. و أمّا الاجارة فمناط صحتها الاشتعمال على المنفعة المحللة ولو كانت نادرة و غير متعارفة، أخذناً باطلاق الأدلة. إذن فعدم صحة الوقف أو عدم ضمان المنافع أجنبٍ عن محل الكلام، و لا موجب لقياس المقام بهما بعد اختلاف المناطفين. و من ثم لو فرض قيام التعارف في قطر أو بلد على التزيين بهما أو الاقتناء لحفظ الاعتبار لم يكن مانع ثمة من الالتزام بصحة الوقف، بل الحكم بالضمان أيضاً، كما هو الحال في المصوغ منهما مما

١ - قواعد الأحكام: ٢٢٦.

٢ - جامع المقاصد: ١٢٧.

يتعارف لبسه للنساء كالحلي، حيث يحكم حينئذ بضمان المنافع بعد أن كانت العين مشتملة على المنفعة المحللة المتعارفة. و على الجملة فصحّة الاجارة لا يعتبر فيها الا وجود منفعة قابلة للاستيفاء ولو لحاجة شخصية، و حيث فرض وجودها في المقام كما ربما يتقدّم في زماننا أيضاً بالنسبة الى المسافرين في بعض الأوقات. فلامانع من الالتزام بصحة الاجارة».^(١)

(مسألة ٤): يجوز استئجار الشجر لفائدة الاستظلال و نحوه كربط الدابة به أو نشر الثياب عليه.

الشرح:

يجوز استئجار الشجر لفائدة الاستظلال و نحوه كربط الدابة أو نشر الثياب وكل ما يكون فيه منفعة محللة قابلة للتمليك بعوض و ان كانت تلك المنفعة للمستأجر فقط. و الدليل على ذلك عمومات العقود و مطلقات الاجارة. و في المستند: «ان قلت: كيف تصح الاجارة بناءً على جواز الاستظلال بشجر الغير أو حائطه بدون اذنه؟ قلت: يمكن فرض المسألة فيما لو بادر المالك في الاستظلال بحيث لم يق مجاهلا لاستظلال غيره و هو بحاجة اليه في تلك الساعة، أو لو أراد المالك قطع الشجرة فطالب منه المستأجر عدم القطع لكي يستظل بها فيصح ما في المتن ولو في الجملة و بنحو الموجبة الجزئية».^(٢)

(مسألة ٥): يجوز استئجار البستان لفائدة التنزه؛ لأنّه منفعة محللة عقلانية.

كما عرفت في المسألة السابقة.

١ - مستند العروة ٣٠، ٣٤٤ و ٣٤٥.

٢ - نفس المصدر: ٣٤٥ و ٣٤٦.

(مسألة ٦): يجوز الاستئجار لحيازة المباحثات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء، فلو استأجر من يحمل الماء له من الشطّ مثلاً ملك ذلك الماء بمجرد حيازة السقاء. فلو أتلفه متلف قبل الإيصال إلى المستأجر ضمن قيمته له. وكذا في حيازة الحطب والخشيش. نعم، لو قصد المؤجر كون المحوز لنفسه فيتحمل القول بكونه له ويكون ضامناً للمستأجر عوض مافوته عليه من المنفعة، خصوصاً إذا كان المؤجر أجر نفسه على وجه يكون تمام منافعه في اليوم الفلاني للمستأجر، أو تكون منفعته من حيث الحيازة له، وذلك لا اعتبار النية في التملك بالحيازة، والمفروض أنه لم يقصد كونه للمستأجر، بل قصد نفسه، ويتحمل القول بكونه للمستأجر؛ لأن المفروض أن منفعته من طرف الحيازة له، فيكون نية كونه لنفسه لغواً، والمسألة مبنية على أن الحيازة من الأسباب الظاهرة لتملك الحائز ولو قصد الغير. ولا زمه عدم صحة الاستئجار لها، أو يعتبر فيها نية التملك ودائرة مدارها، ولا زمه صحة الاجارة وكون المحوز لنفسه إذا قصد نفسه وإن كان أجيراً للغير، وأيضاً لا زمه عدم حصول الملكية له إذا قصد كونه للغير من دون أن يكون أجيراً له أو وكيلاً عنه، وبقاوته على الاباحة إلا إذا قصد بعد ذلك كونه له، بناءً على عدم جريان التبرع في حيازة المباحثات، والسبق إلى المشتركات وإن كان لا يبعد جريانه أو أنها من الأسباب الظاهرة لمن له تلك المنفعة، فإن لم يكن أجيراً يكون له وإن قصد الغير فضولاً، فيملك بمجرد قصد الحيازة، وإن كان أجيراً للغير يكون لذلك الغير قهراً، وإن قصد نفسه أو قصد غير ذلك الغير هو الظاهر عدم كونها من الأسباب الظاهرة مطلقاً -فالوجه الأول غير صحيح، ويبقى الاشكال في ترجيح أحد الآخرين ولابد من التأمل.

الشرح:

قال في الشرائع: «التاسعة: اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة، و يملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة، ولو استأجره لصيد شيء بعينه لم يصح؛ لعدم الثقة بحصوله غالباً». ^(١)

و في الجواهر في دليل صحة الاجارة للاحتطاب و... قال: «العموم أدلتها الشامل لذلك. و في دليل ملك المستأجر- قال: لأنّه نماء عمله المملوك له، فهو في الحقيقة كالعبد المملوك الذي يكون لسيده ثم قال:-نعم، قد يشكل ذلك بناءً على عدم قبول هذه الأشياء للنيابة الذي صرّح به المصنف في كتاب الوكالة و أنه يملكها المحiz و ان نواها للغير، و من هنا صرّح في جامع المقاصد بأنّه «اذا جوّزنا التوكيل في هذه جوّزنا الاجارة عليه، و ان منعناه منعنا الاجارة، و قد حكي عن التذكرة بأنّه على القول بعدم صحة التوكيل في الحيازة لا يتصور صحة الاجارة». قلت: قد يمنع التلازم و يكون حينئذ ملك المباح في الفرض من توابع ملك العمل بالاجارة و هو غير التملّك بالنيابة في الحيازة فتأمّل جيداً، و الأمر سهل عندنا بعدهما عرفت أنّ المختار عندنا صحة التوكيل و اعتبار النية بالمعنى الذي أسلفناه. هذا كلّه لو ضبط العمل بالمدة. انتهي ملخصاً». ^(٢)

١ - شرائع الاسلام ٢: ١٣٤.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٣٤.

في المسألة فروع:

الفرع الأول في صحة هذه الاجارة

ففي المستند: «استشكل فيها جماعة بأنّ الحيازة سبب قهريّ لملكية الحائز المباشر، سواء قصد التملّك لنفسه أم لغيره أم لم يقصد. و عليه فلاشر للحيازة بالنسبة الى المستأجر ولا ينتفع منها بوجهه، فاعتبار ملكيتها له بالاجارة لغو محض، فانه أشبه شيء بأن يستأجر أحداً لكي يأكل أو ينام أو يشتري لنفسه شيئاً، وغير ذلك مما لا يعود فيه أي نفع للمستأجر و يكون هو أجنبياً عن المنفعة بالكلية. انتهى ملخصاً». ^(١)

و في المستمسك: «الوجوه المتصوّرة بدواؤ في سببية الحيازة للملك ثلاثة: الأول: أن تكون سبباً لملك الحائز مباشرة، وهو من قامت به الحيازة مطلقاً، سواء قصد نفسه أو غيره أم لم يقصد. الثاني: أن تكون سبباً لملك من كانت له الحيازة، فيكون المحاز تابعاً لها في الملكية، تبعية الثمرة للشجرة، و الحمل للدابة، و النماء الذي النماء، مطلقاً أيضاً. الثالث: أن تكون سبباً لملك من جعلت له ولو تبرعاً، فتكون سببيتها متقوّمة بالقصد، فان قصد الحائز بها نفسه ملك هو المحاز، و ان قصد غيره ملك غيره المحاز، و ان لم يقصد أصلاً لم يملك المحاز مالك، و بقي على ابنته الأصلية. و لا ينبغي الاشكال في صحة الاجارة على الوجهين الآخرين». ^(٢)

١ - مستند العروة ٣٤٦: ٣٤٧ و ٣٥٠.

٢ - مستمسك العروة ١٢١: ١٢٢ و ١٢٣.

أقول:

الاجارة عقد بين المؤجر والمستأجر لتمليك المنفعة للمستأجر مع بقاء العين على ملك المؤجر، أو تملك عمل المؤجر للمستأجر، وتعريفها هذا يصدق على من استأجر فرداً للاحتطاب والاحتشاش والاستقاء، ويشمله **﴿أوفوا بالعقود﴾** و عمومات الاجارة و مطلقاتها، ولا يمنعها قضية الحيازة، لا شرعاً؛ لعدم منع شرعي و لامعارضة بين عمومات الاجارة و عمومات الحيازة، بل يجمع بينهما بما اذا لم يكن المحيز أجيراً و قصد بعمله أن يكون المحوz لنفسه فهو له. و لا عرفاً لما كان متعارفاً من اجارة الأفراد للاستقاء و الاحتطاب و الاحتشاش و اتيان التراب و الأحجار و غيرها من مكان غير مملوك الى مكان آخر، و من المعلوم أنّ عمل المؤجر يكون للمستأجر، فما يأتي به من الحطب و الحشيش و التراب و الحجر و غيرها يكون للمستأجر. و يتربّ عليه ما في المتن من أنه لو أتلفه متلف قبل الایصال الى المستأجر ضمن قيمته له.

ففي المستند: «اذا كانت عملية الحيازة مملوكة للغير كان الأخذ لذلك الغير، فهو أمر شائع متعارف بين الناس ولا سيما في مثل الاستئجار لصيد الأسماك، فإنّ بناء العرف و العقائد مستقرّ و قائم على اعتبار ملكية المحوz لمالك الحيازة لا للحائز المباشر، فيعتبرون المستأجر مالك السمسكة دون صائرتها، و كذلك الاستئجار للاستقاء من الشطّ أو لأخذ التراب و الأحجار و حملها من البرّ. و عليه، فإذا لم يكن المأخذ ملكاً للمباشر في خصوص ما إذا كانت الحيازة له دون ما إذا كانت لغيره- لم يكن أيّ مانع من الالتزام بصحة الاجارة بعد أن كانت للأجير منفعة محللة قابلة للاستيفاء. فلا ينبغي الاشكال في صحة الاجارة و الحكم بأن المحوz ملك للمستأجر، و يتربّ عليه ما ذكره في المتن من ضمان المتلف له لو أتلفه قبل الایصال اليه؛ لعدم اعتبار القبض في ملكيته و تحققها بمجرد الحيازة. انتهى

(١) ملخصاً.

الفرع الثاني

فيما اذا قصد المؤجر كون المحوز لنفسه

لو قصد المؤجر كون المحوز لنفسه، فهل يكون المحوز له و يضمن للمستأجر قيمة ما أتلفه عليه من المنفعة، أو أنه يكون للمستأجر باعتبار أنه هو المالك للحيازة بمقتضى الاجارة فيلغونية كونه للحائز نفسه؟ فيه وجهاً، وقد توقف الماتن و لم يرجح أحدهما على الآخر.

يقع الكلام تارة في اعتبار قصد التملك في حيازة المباحثات فلاملكية بدونه. وأخرى في أنه على تقدير الاعتبار فهل يعتبر أيضاً قصد من تكون الملكية له، أو أنه يكفي في الحيازة قصد التملك في الجملة في مقابل عدم القصد رأساً؟ **أما الأول:** فقد يقال باعتبار قصد التملك في حيازة المباحثات فلاملكية بدونه، و يستدلّ له بما ثبت بالنصّ و الفتوى من أنّ من اشتري سمكة فأخرج من جوفها درّة فهي للمشتري دون البائع.

أما الروايات فمنها ما روی عن الحسن العسكري في تفسيره (في حديث طویل):

«أنّ رجلاً فقيراً اشتري سمكة فوجد فيها أربعة جواهر، ثم جاء بها إلى رسول الله ﷺ، و جاء تجار غرباء فاشتروها منه بأربعمائة ألف درهم. فقال الرجل: ما كان أعظم بركة سوقي اليوم يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: هذا بتوقيرك محمداً رسول الله ﷺ، و توقيرك علينا أخاك رسول الله و وصيّه، و هو عاجل ثواب الله لك، و ربح عملك الذي

(١) «عملته».

و منها رواية الزهرى عن علی بن الحسین عليه السلام أَنَّهُ أَعْطَى قِرْصَتَيْنَ لِلرَّجُلِ الَّذِي شَكَا إِلَيْهِ الدِّينَ وَالْعِيَالَ، فَأَشْتَرَى بَهُمَا سَمْكَةً وَمَلْحًا، فَلَمَّا شَقَّ بَطْنَ السَّمْكَةِ وَجَدَ فِيهَا لَؤْلُؤَتَيْنِ فَأَخْرَتِينِ، فَحَمَدَ اللَّهَ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ قَالَ: -فَمَا اسْتَقَرَّ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ عليه السلام وَقَالَ: أَنَّهُ يَقُولُ لَكَ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَاكَ بِالْفَرْجِ، فَارْدَدِ الْيَنْأِ طَعَامَنَا، فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُهُ غَيْرُنَا، وَبَاعَ الرَّجُلُ الْلَّؤْلُؤَتَيْنِ بِمَالِ عَظِيمٍ، قُضِيَّ مِنْهُ دِينُهُ، وَحَسِنَتْ بَعْدَ ذَلِكَ حَالُهُ (نَقَلْنَا هُنَّا مُلْحَصًا).^(٢)

و منها غيرهما.

و أَمَّا الْفَتْوَى:

ففي الجوادر: «لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده، كما صرّح به جماعة، بل نسبة غير واحد إلى اطلاق الأصحاب، ولعله للنصوص التي ذكرناها في كتاب الخامس المشتملة على ملك المشترى لما وجده في جوفها من الدرّتين، إلا أنها نصوص ضعيفة و خاصة بما يوجد في جوفها مما هو مخلوق في البحر و يعلم عدم كونه من مال البائع. إلى أن قال: قد يمنع هنا صدق الحيازة (للصادف بالنسبة إلى ما في جوف السمكة) باعتبار عدم علمه به و عدم كونه من أجزاء السمكة فاشتمال يده حينئذ عليه كاشتمال يد النائم لا يوجب ملكاً؛ لعدم حصول الحيازة، وهذا أمر آخر غير اشتراط النية، كما أشرنا إليه سابقاً، و حينئذ يتوجه ملك الواحد له إذا كان الموجود من هذا القبيل كما تضمنته النصوص المزبورة».^(٣)

١- وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٤ / الباب ١٠ من كتاب اللقطة / الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٤ / الباب ١٠ من كتاب اللقطة / الحديث ٤.

٣- جواهر الكلام ٣٢٧: ٣٢٨ و ٣٢٩.

أقول:

الظاهر من الروايات المذكورة و الفتاوى و العرف أنَّ الملكية في حيازة المباحثات منوطه بقصد تملُّك المحيز، و المقصود من قصد التملُّك هو الاستيلاء على المحوz عن قصد، و هو موقوف على كونه عالماً بما استولى عليه في الجملة، و صدق الاستيلاء و العلم به في الجملة موقوف على نظر العرف. فما في جوف السمسكة التي باعها الصائد من البحر، لم يصدق الاستيلاء عليه و لا العلم به، و لذا لم يكن ملكاً للصائد، بل كان باقياً على اباحته الأصلية. و ما مثل به في المستند من الأمثلة يكون من هذا القبيل، فأنه قال: «لو شاهد أحد صيداً من طير أو غزال فتخيل أنه ملك زيد قد طار من وكره أو هرب من مقره فأخذه بقصد الرد إلى صاحبه فظهر خطوه وأنه مباح لم يسبقه إليه أحد، أفال يتحمل التردد في استقرار السيرة على ملكيته له بشبهة أنه لم يأخذ بقصد التملُّك بل بقصد الرد إلى صاحبه؟» و قال أيضاً: «لو أخذ في طريقه شيئاً من أغصان الأشجار المباحة لا بقصد التملُّك، بل لأجلقضاء حاجته الوقتية في سفره من جعلها سريراً لمنامه، أفال يمكن القول بعدم ملكيته لها لمجرد عدم قصد التملُّك؟» و قال أيضاً: «لو حاز شيئاً بقصد التملُّك لابنه أو جاره أو صديقه كان ملكاً لنفس الحائز المباشر، و ان لم يقصد نفسه آخذًا. انتهى ملخصاً». ^(١)

و أمّا الثاني فبناءً على ما ذكرنا من أنَّ الملكية المباحثات منوطه باستيلاء المحيز عن قصد، فإذا كان المحيز أجيراً عن آخر في حيازته، فعمله الذي هو الاستيلاء على الشيء الذي صار أجيراً له يكون للمؤجر، فلامعنى لأن يقصد تملُّك المحوz لنفسه، و لو تصرّف فيما استولى عليه على ما عقد عليه الاجارة يكون غاصباً و ضامناً ان أتلفه. نعم، لو كان أجيراً في وقت معلوم - ك ساعتين قبل صلاة الظهر في كل يوم من شهر كذا، مثلاً - فالحكم المذكور لهاتين الساعتين

١ - مستند العروة .٣٥٢:٣٠

فقط، وأمّا بقية الساعات من كُل يوم فعمله له لا للمستأجر.

وفي المستند: «لأثر لقصد من استئجر للحيازة التملّك لنفسه؛ إذ بعد أن كانت الحيازة ملكاً للمستأجر بمقتضى صحة الإجارة فلا جرم كان هو الأخذ والحائز، وإنما الأجير كآلة محضره على ما سبق، وقد عرفت تبعيّة الملكيّة للحيازة، وبما أنّ المستأجر هو الحائز فطبعاً يكون هو المالك للمحوز، وقصد الأجير عن نفسه يصبح لغوياً محضرًا. هذا على فرض ما إذا كانت الحيازة الخارجيّة بذاتها ملكاً للمستأجر، أمّا بأن يكون مورداً للاجارة جميع المنافع، أو خصوص منفعة الحيازة.

وأمّا لو آجر نفسه على كلّي في الذمة، كأن يستقي في هذا اليوم خمسين دلواً من البier الفلانية، أو يأتي بقربتين من الشطّ، أو حملين من الحطب، و هكذا مما هو كلّي طبيعى مستقرٌ في الذمة قابل للانطباق على أفراد عديدة، فلا ينبع الشك حينئذ في دخالة القصد في تعين مالك المحوز؛ لكون أمر التطبيق بيد الحائز المباشر بعد أن لم تكن عملية الحيازة مملوكة لغيره. انتهى ملخصاً».^(١)

الفرع الثالث في الوكالة أو النيابة في الحيازة أو الجعلة عليها أو الأمر بها

هل يصحّ شيء من ذلك كما صحت الإجارة و يكون المحوز ملكاً للموكّل أو المنوب عنه، أو الجاعل أو الأمر كما كان ملكاً للمستأجر أو لا؟

قال في الشرائع (في عقد الوكالة): «و هو استنابة في التصرف... و هي عقد جائز من طرفيه». ^(٢)

١ - مستند العروة ٣٥٣: ٣٥٤ و .

٢ - شرائع الإسلام ١٩٣: ٢ .

والوكالة لا تصح فيما لا تصح فيه النيابة.

وفي الشرائع فيما لا تدخله النيابة: «فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلّف مباشرة، كالطهارة مع القدرة على أن قال: و الالتقاط و الاحتطاب و الاحتشاش. و ما تدخله النيابة: فضابطه ما جعل ذريعة إلى غرض لا يختص بال المباشرة، كالبيع و...».^(١)

وفي المسالك: «المرجع في معرفة غرض الشارع في ذلك إلى النقل؛ إذ ليس له قاعدة كليّة لاتنخرم و ان كانت بحسب التقرير منحصرة فيما ذكر. و عند قول المصطف «و الالتقاط و الاحتطاب و الاحتشاش» قال: بناءً على كونه يملك بمجرد الحيازة، فلا يتصرّر فيه الاستنابة على وجه يفيد ملكيّة الموكّل. و قد تقدّم أنّ الأقوى جواز التوكيل فيه و ملك الموكّل مع نية الوكيل الملك للموكّل».^(٢)

قال في الشرائع (في ايجاب الجعالة): « فهو أن يقول: من ردّ عبدي أو ضالّتي أو فعل كذا فله كذا. و لا يفتقر إلى قبول. على أن قال: و الجعالة جائزة قبل التلبّس، فإن تلبّس فالجواز باقٍ في طرف العامل، و لازم من طرف الجاعل».^(٣)

أقول:

الظاهر أنّ الحيازة لا تقبل النيابة و لا الوكالة فضلاً عن أمر الأمر، و ذلك لما تقدّم في الفرع الثاني من أنّ الحيازة عبارة عن الاستيلاء على المباحثات مع القصد، ففي الإجارة حيث إنّ عمل الأجير ملك للمستأجر فاستيلاؤه المذكور على المباحثات للمستأجر قهراً، و أمّا الوكالة أو النيابة لا يجعلان عمل الوكيل أو النائب ملكاً للموكّل و المنوب عنه، ولذا يكون استيلاؤه على المباحثات لنفسه و ان قصد بعمله أن يكون لموكّله أو للمنوب عنه، لأنّ صرف قصد التملّيك لا يوجد الملكيّة

١ - شرائع الاسلام: ٢١٩٥ و ١٩٦.

٢ - مسالك الأفهام: ٥٢٥ و ٥٢٧.

٣ - شرائع الاسلام: ٣١٦٣ و ١٦٤.

الآن يهبه و يقبحه ما عمل من الاحتطاب والاحتشاش وغيرهما. وكذلك الجعاله، فإن العامل مادام لم يعط نتيجة عمله ولم يقبض الأجرة لم يكن الجاعل مالكاً. عليه، فإن الجاعل بصرف استيلاء العامل مع القصد لا يكون مالكاً، بخلافه في الاجارة كما تقدم.

وفي المستند: «إن الوكالة لاتجري إلا في الأمور الاعتبارية وما يلحق بها من القبض والاقباض. فإن معنى الوكالة جعل الوكيل بمثابة الموكّل بحيث إن الفعل الصادر منه مستند إليه حقيقة ومن دون أية عنایة، غاية الأمر أنه صادر منه بالتسبيب لا بال المباشرة، وهذا مطرد في كافة الأمور الاعتبارية... وأما غير ذلك من سائر الأمور الخارجية التكوينية من النوم والأكل والشرب ونحوها و منها الحيازة - فلاتجري الوكالة في شيء منها. فالتوكيل في الصيد أو الاحتطاب وغيرهما من سائر أقسام الحيازة غير صحيح؛ لعدم قبولها للوكلة... وأما النيابة فلم ينهض أي دليل في مثل المقام لام الشع و لا من بناء العقلا، بل لم يقم دليل على جواز النيابة عن الأحياء في غير باب الحجّ. و عليه، فلو صاد سمة أو حاز عرصة نية عن غيره لم تقع له؛ اذ لا دليل على صحة هذه النيابة، فلا جرم تقع عن نفسه باعتبار أنه هو الذي استولى على المباح و أخذه. وأما الجعالة بأن قرر جعلاً لمن حاز له مباحاً، أو الأمر بالحيازة على نحو يستتبع الضمان بأن لم يقصد به المجان، فالظاهر أن حكمهما حكم الاجارة. ووجه فيه: إن الجاعل والأمر وان لم يملك على المأمور أو المجعل له شيئاً قبل تصدّيه للعمل، إلا أنه بعد التصدّي و الاتيان به خارجاً المستوجب لاستحقاق العامل العمل أو أجرة المثل فالعمل المزبور يقع وقتئذ ملكاً له أي للجاعل أو الأمر - لامحالة، و ينتج نتيجة الاجارة. انتهى ملخصاً».^(١)

وفيه: قد تقدم أن الحيازة عبارة عن الاستيلاء على المباحثات عن قصد، و قلنا

بأن الفرق بين الاجارة لحيازة المباحثات و غيرها أن المستأجر بالاجارة يملك عمل المستأجر و ما حازه المؤجر يملكه المستأجر قهراً. وأما في الجعالة و الأمر بالحيازة ليس الأمر كذلك، فإن العامل مادام لم يؤدّ ما حازه إلى الجاعل لم يملكه فضلاً عن الأمر. و إن كان مراده من قوله ﷺ «و الأمر بالحيازة على نحو...» الجعالة فقلنا ما فيه، و الا فأي وجه له؟

(مسألة ٧): يجوز استئجار المرأة للرضاع بل للرضاع بمعنى الانتفاع بليتها و إن لم يكن منها فعل مدة معينة. و لا بد من مشاهدة الصبي الذي استؤجرت لرضاعه؛ لاختلاف الصبيان، و يكفي وصفه على وجه يرتفع الغرر. وكذا لا بد من تعين المرضعة شخصاً أو صفاً على وجه يرتفع الغرر. نعم، لو استؤجرت على وجه يستحق منافعها أجمع التي منها الرضاع لا يعتبر حيث مشاهدة الصبي أو وصفه. و إن اختلفت الأغراض بالنسبة إلى مكان الارضاع لاختلافه من حيث السهولة و الصعوبة و الوثافة و عدمها - لا بد من تعينه أيضاً.

الشرح:

يجوز استئجار المرأة للرضاع؛ لأنّه من قبيل اجارة العامل، و يدل عليه قوله تعالى ﴿فَانْ أَرْضُنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنْ أَجْوَرُهُنْ﴾^(١). و تشمله عمومات الاجارة، مضافاً إلى أنه المتيقن من معقد الاجماع على الجواز في المسألة كما في المستمسك^(٢) - و من المنافع ذات المالية التي يبذل المال بازائتها عند العقلاة. و أما الاجارة للرضاع ففي المستمسك: «فالقول بجوازها محکي عن جماعة.

١- الطلاق ٦:٦٥

٢- مستمسك العروة ١٢٨:١٢

و هو ظاهر الشرائع و غيرها مما عَبَرَ فيه بجواز الاستئجار للرضاع. لكنه مشكل كما أشار الى وجده غير واحد، منهم جامع المقاصد؛ لأنّ الاجارة مشروعة لنقل المنافع لا الأعيان، و اللbin من الثانية. بل يظهر من محكي التذكرة: الاجماع على الفساد فيه، و أَنَّه يتمّ على قول المخالفين من أنّ الاجارة قد تكون لنقل الأعيان. اللَّهُمَّ إِنْ يُقَالُ: إِنَّ الارتضاع مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ قَبْلِ الْمَعْنَى مُقَابِلُ الْلِّبَنِ، يُمْكِنُ تَمْلِيْكَهُ بِالْاِجَارَةِ». ^(١)

وفي جامع المقاصد: «لاريءُ أَنَّ الاجارة للارضاع وللصبيغ ثبتت على خلاف الأصل؛ لثبتت المعاوضة على عين اللبن و عين الصبيغ، و المقتضي لصحتها في الارضاع نص الكتاب، و في الصبيغ الاجماع». ^(٢)

وفي التذكرة ذكر هذه المسألة في مواضع مختلفة، منها قوله عليه السلام: «أجمع أهل العلم على جواز استئجار الظئر و هي المرضعة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾. واسترضع النبي عليه السلام لولده ابراهيم عليه السلام الى أن قال:- ثمَّ الذي تناوله عقد الاجارة بالأصلالة ما هو الأقرب أَنَّه فعل المرأة و اللبن مستحق بالتباعية؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾، علق الأجرة بفعل الارضاع لا باللبن، و لأنَّ الأجرة موضوعة لاستحقاق المنافع». ^(٣)

وفي موضع آخر منه قال: «يجوز الاستئجار للرضاع على ما تقدم من أَنَّه منفعة محللة مقصودة و تقدم الخلاف في أَنَّ المعقود عليه هل هو اللبن و الخدمة تابعة، أو أَنَّ المقصود بالعقد هو الخدمة بأن تحمل الصبي للرضاع و تضع الثدي في فمه و تحرّكه عند الحاجة اليه، كالصبيغ في اجارة الصباغ و ماء البئر في الدار، و

١ - مستمسك العروة ١٢: ١٢٩.

٢ - جامع المقاصد ٧: ١٦٣.

٣ - تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩٥.

الأقرب الثاني»^(١).

و في المستند: «استئجار المرأة للرضاع على قسمين: فتارة تؤجر نفسها للاستفادة ببنها على سبيل الارتضاع و ان لم يصدر منها أيّ فعل خارجي، و ربما يرتفع الصبي و هي نائمة فتفعل هي مورداً للاجارة بلحاظ منفعة الارتضاع، كوقوع الدار مورداً للايجار بلحاظ منفعة السكنى. و لاينبغي الشك في صحتها أيضاً، فإنّ حيثية كون المرأة قابلة للارتضاع كحيثية كون الدار قابلة للسكنى منفعة محللة قابلة لأن تملك بالايجار كما هو واضح. و أخرى تؤجر نفسها للاستفادة ببنها ولو بغير الارتضاع بأن يحلب اللبن فيشربه المريض أو الصبي، نظير استئجار الأشجار للاستفادة بأثمارها و الشاة ببنها و الآبار للاستقاء و نزح مياهها و نحو ذلك مما تكون مصاديق المنفعة أعياناً خارجية. و قد وقع الكلام في صحة الاجارة في أمثال هذه الموارد حسبما سيشير اليه الماتن في المسألة الثانية عشرة الآتية»^(٢).

أقول:

الظاهر أنه لاشكال في استئجار المرأة للرضاع؛ لقوله تعالى: «فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن»^(٣) و لفعل النبي ﷺ حيث استرضع لولده ابراهيم عليهما السلام كما في التذكرة^(٤) - و فعل الأمة^{عليهم السلام} أيضاً كما في الجواهر^(٥) - و عدم الخلاف بل نقل الاجماع كما في الجواهر^(٦) - وقد تقدم عن التذكرة «اجماع أهل العلم على

١ - تذكرة الفقهاء: ٢٩٨.

٢ - مستند العروة: ٣٥٨ و ٣٥٩.

٣ - الطلق: ٦: ٦٥.

٤ - تذكرة الفقهاء: ٢٩٥.

٥ - جواهر الكلام: ٢٧: ٢٩٣.

٦ - نفس المصدر: ٢٩٣.

جواز استئجار النظير. مضافاً الى ما هو متعارف بين الناس، فإنّها معاملة عرفية يعطى المال بازاء المنفعة المحسّلة، فيشمله عمومات العقود والاجارة. و أمّا الاشكال بأنّ الاجارة وقعت على عين اللبن، و هو خلاف الأصل؛ لأنّه يلزم في الاجارة كون العين ثابتة باقية، مدفوع بأنّ عقد الاجارة وقع على فعل المرأة أو نفسها، فإنّها صارت أجيرة لارضاع الولد، و ان ارتفع الصبي و هي نائمة بعض الأحيان، فإنّها لا تضرّ بالاجارة. نعم، يمكن الاشكال فيما اذا آجرت نفسها للارتفاع بلبنها ولو بغير الارتفاع بأن يحلب اللبن فيشربه المريض او الصبي، نظير استئجار الأشجار للارتفاع بأثمارها و الشاة بلبنها كما في المستند، فهذا يأتي حكمها في المسألة الثانية عشرة الآتية، ان شاء الله.

فرع في تعين المرضعة

و في الجوادر: «فلا بدّ من مشاهدة الصبي الذي استُؤجرت لارضاعه، بلا خلاف أجدده فيه؛ لاختلاف الصبيان فيه باختلافهم في الصغر والكبير، والنهمة و القناعة، و غير ذلك مما تختلف الأجرة باختلافه على وجه تتحقق الجهة مع عدمه. بل لو فرض عدم معرفة ذلك بالمشاهدة النظرية وجب اختباره لمعرفة ذلك، بل هو كذلك في كلّ ما قلنا باعتبار المشاهدة فيه إلى أن قال: نعم، لو استُؤجرت على وجه تستحق منافعها أجمع التي منها الرضاع أمكن حينئذ عدم اعتبار مشاهدة الصبي. أمّا تعين المرضعة فظاهر جماعة اشتراطه».^(١)

أقول:

تارة يستأجر المرأة بجميع منافعها المحللة التي منها الرضاع في المدة المعينة بالأجرة المعلومة، فحيث لا يعتبر مشاهدة الصبي أو وصفه، فالاجارة صحيحة لاتفاق الغرر و معلومية أركانه من المؤجر و المستأجر و مورد الاجارة و الأجرة. و أخرى يستأجر المرأة للرضاع فقط، فحيث لا بد من مشاهدة المرضع أو وصفه بحد يرتفع الجهة ولو احتاج في رفع الجهة الى الاختبار فلابد منه، كما أشار اليه في الجوائز. و أمّا بالنسبة الى مكان الرضاع فكما قال المصنفـ ان اختلفت الأغراض بالنسبة اليه من حيث السهولة و الصعوبة و الوثافة و عدمها، فلابد من تعينه. نعم، اذا استأجرها للرضاع في المدة المعلومة بالأجرة المعلومة في أي مكان فقبلت بهذه الكيفية كانت الاجارة صحيحة.

ففي المستمسك: «عدم الحاجة الى تعين الصبي لايختص بصورة اجارتها بلحاظ جميع المنافع، فإنه اذا استأجرها لخصوص الرضاع لايحتاج أيضاً الى تعين الصبي».^(١)

(مسألة ٨): اذا كانت المرأة المستأجرة مزوجة، لا يعتبر في صحة استئجارها اذنه ما لم يناف ذلك لحق استمتاعه؛ لأنّ اللبن ليس له، فيجوز لها الرضاع من غير رضاه، ولذا يجوز لهاأخذ الأجرة من الزوج على ارضاعها لولده، سواء كان منها أو من غيرها. نعم، لو نافي ذلك حقه لم يجز الا باذنه. ولو كان غائباً فاجرت نفسها للرضاع فحضر في أثناء المدة وكان على وجه ينافي حقه انفسخت الاجارة بالنسبة الى بقية المدة.

الشرح:

يجوز للمرأة المتزوجة أن تؤجر نفسها للرضاع من غير رضا الزوج بشرط أن لا ينافي حق زوجها من الاستمتاع ولا يكون خارج البيت، و ذلك لأن الزوج لا يتسلط على منافعها إلا الاستمتاع، ومن جملتها الرضاع، ولذا يجوز لها الامتناع عن الرضاع ولده إلى أن يعطي الأجرة ما لم يكن الولد في خطر الموت. خلافاً للمحكي عن المبسوط والخلاف والسرائر والجامع، فاشترطوا اذنه، و ذلك لأنّه لا دليل على الصحة بدون اذنه، وأنّ الزوج مالك لمنافعها، وفيهما نظر. أمّا الأوّل فلأنّ عمومات العقود و اطلاقات الاجارة يشملها ولم يكن هناك مانع؛ لأنّ الفرض عدم منفأة ارضاعها حق الزوج. و أمّا الثاني فلأنّ الحرّة مالكة لنفسها و منافعها، و الزوجية غير موجبة لملكية الزوج منافع زوجته.

ففي المستند: «بل نص بعضهم على جوازه حتى مع منع الزوج؛ إذ ليس له منعها عمّا لا ينافي حقه مكاناً ولا زماناً بعد أن كانت هي حرّة مالكة لأمرها و مسلطة على منافعها من الخدمات التي منها الرضاع، ولذلك جاز لهاأخذ الأجرة من زوجها على ارضاعها لولده، سواء أكان منها أو من غيرها، فلا يجب عليها الارضاع مجاناً بعد أن لم يكن اللبن له، ومن البين أنّ الاطاعة الواجبة عليها خاصة بما يعود إلى الاستمتاع والتمكين فحسب». ^(١)

نعم، لو نافي ذلك حقه فلا يجوز لها أن تؤجر نفسها للرضاع إلا باذن زوجها، فإنّ اذن لها فتصح الاجارة، و إن لم يأذن فتبطل. و أمّا لو كان غائباً فآجرت نفسها للارضاع فحضر في أثناء المدة، و كان على وجه ينافي حقه ولم يأذن، فإنّ لم يبق للمستأجر وقت لا ينافي حق الزوج تنفسخ الاجارة برد الزوج. و أمّا إن كان له مقدار من الوقت فان رضي به تبقى الاجارة بهذا المقدار، و إن لم يرض تنفسخ برد الزوج و المستأجر.

و في الجواهر: «و لو فرض اتفاق ارادة الاستمتاع في الزمان المزبور (أي الزمان الذي أجرت نفسها للارضاع) كان له ذلك؛ لوجوب تقديم حقه على حق المستأجر، فتنفسح الاجارة حينئذ في الرمان المزبور، و يتسلط المستأجر على فسخ الباقي. و كذا الكلام في غير الرضاع من الأعمال خصوصاً غير المقيد منها بزمان».^(١)

(مسألة ٩): لو كانت المرأة خلية فأجرت نفسها للارضاع أو غيره من الأعمال ثم تزوجت، قدم حق المستأجر على حق الزوج في صورة المعارضة، حتى أنه اذا كان وطؤه لها مضرّاً بالولد منع منه.

الشرح:

لو كانت المرأة خلية فأجرت نفسها للارضاع أو غيره من الأعمال ثم تزوجت، فإن لم تكن الاجارة منافية لحق زوجها فلاشكال و الاجارة باقية و ان منع الزوج كما تقدم. و لو كانت الاجارة منافية لحقه فإن أذن لها فلاشكال أيضاً. و ان لم يأذن لها فالاجارة باقية لتقدم حق المستأجر على حق الزوج.

وفي الحدائق: «و لو سبق الاستئجار للرضاع على النكاح فلا اعتراض للزوج؛ لاستحقاق منفعة الرضاع، و ملكها قبل عقده بها، و له الاستمتاع بما فضل عن ذلك، فلو تضرر الصبي بترك الرضاع باستمتناع الزوج كان للولي منع الزوج؛ لما عرفت من تقدم حقه، أمّا مع عدم التضرر فلا».^(٢)

وفي التذكرة: «كلّ موضع يمنع الزوج فيه من الوطئ لحق الرضاع تسقط فيه النفقة عنه في تلك المدة. و على المريضة أن تأكل و تشرب ما يدرّ به لبنيها و

١ - جواهر الكلام: ٢٧: ٢٩٧.

٢ - الحدائق الناصرة: ٢١: ٥٣١.

يصلح به، و للمستأجر مطالبتها بذلك؛ لأنّه من تمام التمكين من الرضاع و في تركه اضرار بالصبي^(١).

(مسألة ١٠): يجوز للمولى اجبار أمته على الارضاع اجارة أو تبرّعاً، قنّة كانت أو مدبرة أو أمّ ولد، و أمّا المكاتبنة المطلقة فلا يجوز له اجبارها، بل وكذا المشروطة، كما لا يجوز في المبعضة، و لفرق بين كونها ذات ولد يحتاج الى اللبن أو لا؛ لامكان ارضاعه من لبن غيرها.

الشرح:

قال في الجواهر: «... ان السيد يجوز له اجارة أمته للارضاع و جبرها عليه؛ لأنّها ملكه من غير فرق بين القنة و المدبرة و أمّ الولد. نعم، الظاهر عدم ذلك في المكاتبنة ولو مشروطة و المبعضة الا باذنهنّ، لكن عن المبسوط و موضع من التحرير أنّ له أن يجبر المشروطة، و هو كما ترى. نعم، في القواعد و محكي التذكرة و التحرير و جامع المقاصد أنّه ان كان لا حداهنّ ولد لم يجز له أن يؤجرها، الا أن يفضل عن ولدها و ان كان مملوكاً له؛ لأنّ السيد إنما يملك فاضل حاجة مملوكة. قلت: لفرق بين المملوكة و الحرّة اذا تعين عليها ارضاع ولدها. نعم، لو أقام مرضعة غيرها ترضعه كان له اجارتها، و لو كانت الأمة مزوجة جرى عليها ما عرفته من حكم الحرّة بالنسبة الى الاستئزان و عدمه»^(٢).

أقول:

الظاهر أنّه لا خلاف في جواز اجبار المولى أمته على الارضاع اجارة أو تبرّعاً؛ لأنّ نفسها مملوكة له و بتبعها منافعها حتى لا يجوز التصرف فيها بغير اذنه، و

١ - تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩٩.

٢ - جواهر الكلام ٣٠٠: ٢٧.

يستثنى من ذلك المكاتب المطلقة والمشروطة؛ لخروجهما عن سلطتها؛ وللجماع المحكي على انقطاع سلطنة المولى عن مال المكاتب بغير الاستيفاء. وكذا المبعة؛ للاشتراك بينه وبينها.

(مسألة ١١): لفرق في المرتضع بين أن يكون معيناً أو كلياً، ولا في المستأجرة بين تعين مباشرتها للارضاع أو جعله في ذمتها، فلو مات الصبي في صورة التعين أو المرأة في صورة تعين المباشرة انفسخت الاجارة، بخلاف ما لو كان الولد كلياً أو جعل في ذمتها، فإنه لا يبطل بموته أو موتها الا مع تعدد الغير من صبي أو مرضعة.

الشرح:

لفرق في المرتضع بين أن يكون معيناً أو كلياً، ولا في المستأجرة بين تعين مباشرتها للارضاع أو جعله في ذمتها، و ذلك لصدق الاجارة على الكلي و في الذمة عرفاً فيشملها عمومات الاجارة و مطلقاتها.

فلو مات الصبي في صورة التعين انفسخت الاجارة؛ لانتفاء موضوع الاجارة، و كذا لو ماتت المرأة في صورة تعين المباشرة انفسخت الاجارة أيضاً؛ لكشف الموت عن عدم كونها مالكة لمنفعة الارضاع.

و أاما لو أجرت نفسها بأن ترضع ولداً بنحو كلي في المدة المعلومة فأعطاتها المؤجر ولداً معيناً فبدأت بارضاعه و قبل انقضاء المدة مات الولد فلاتنفسخ الاجارة فله أن يعطيها ولداً آخر لارضاعه، الا مع تعدد الغير فحيثند تنفسخ الاجارة.

و أاما لو صارت أجيرة بنحو كلي أعم من أن يكون ارضاعها مباشرة أو تسبيباً مع معلومية المدة و تعين الأجرا فباشرت الارضاع بنفسها و قبل انقضاء المدة ماتت فان عينت من ترضعه بعدها فالاجارة بحالها و تبدأ الثانية بالارضاع، و

تعطى أجرتها من تركتها، وان لم تعين ولكن أوصت فعلى الوارث العمل بالوصية و استئجار مرضعة أخرى و اعطاء الأجرة من تركتها. و ان لم تعين و لم توص فالظاهر أنّ ذمتها مشغولة بالعمل فان رضي المستأجر بالفسخ فيسترد ما بقي من الأجرة من تركتها ان أخذتها، وان لم يرض بالفسخ فعلى الوارث استئجار مرضعة أخرى لارضاع الولد، كما ذهب اليه المستند، حيث قال: «فإذا ماتت مو قد كانت الاجارة واقعة على الأعمّ من المباشرة و التسبيب- فان أتت باستئجار مرضعة بعد موتها أو الایصاء و الالخراج من تركتها فهو، فان لم تأت بشيء من الفردين كان العمل ديناً في ذمتها يخرج من تركتها قبل الارث فيجب على الوصي أو الوارث استئجار امرأة أخرى و لا موجب للحكم بالانفساخ. و من هذا القبيل ما لو استأجر للصلة عن الميّت سنة مثلاً- فعرضه الموت بعد مضيّ زمان صالح لوقوع العمل فيه، فإنه لا موجب حينئذ لانفساخ الاجارة، بل يبقى العمل ديناً في ذمته يجب على الوارث تغريغها عنه. انتهى ملخصاً».^(١)

(مسألة ١٢): يجوز استئجار الشاة للبيتها والأشجار للانتفاع بآثارها والآبار للاستقاء ونحو ذلك، ولا يضرّون الانتفاع فيها باتفاق الأعيان؛ لأنّ المنافع في المنفعة هو العرف، وعندهم يعدّ اللبن منفعة للشاة، و الشمر منفعة للشجر، وهكذا، ولذا قلنا بصحة استئجار المرأة للرضاع وان لم يكن منها فعل بأن انتفع ببنها في حال نومها أو بوضع الولد في حجرها و جعل ثديها في فم الولد من دون مباشرتها بذلك. فما عن بعض العلماء من اشكال الاجارة في المذكورات لأنّ الانتفاع فيها باتفاق الأعيان، وهو خلاف وضع الاجارة- لا وجه له.

الشرح:

قال في البحوث: «قد اضطربت كلمات الأصحاب في جواز استئجار المرأة للرضاع وأمثاله، كاجارة الفحل للضراب والحمام للاستحمام والبئر للاستقاء والشاة للبنها والشجرة لثمرها إلى غير ذلك، ووجه التعرض لها أنّ حقيقة الاجارة تقتضي ملك المنفعة لا ملك الأعيان كاللبن في المرضعة والشاة، والماء في الحمام والبئر وهكذا. فان كانت هذه الأعيان مملوكة بعقد الاجارة فهي خلاف مقتضاها و الاً فما المملّك لها؟»^(١).

و في المسالك: «و اعلم أنّ حكم الاستئجار للرضاع ثابت على خلاف الأصل؛ لأنّ متعلق الاجارة الأعيان لستوفى منها المنافع، والركن الأعظم في الرضاعة اللبن وهو عين تالفة بالارضاع، فتكون المعاوضة عليه بالاجارة خارجة عن موضوعها. و مثلها الاستئجار للصبغ والبئر للاستقاء منها. و من ثم ذهب بعضهم إلى أنّ المنفعة المستحقة هنا هي متعلق الاجارة. المرضعة من حيث حملها للولد و وضعه في حجرها و وضع الثدي في فيه و نحو ذلك من الأعمال الصادرة عنها، لا نفس اللبن. و يضعف بأنّ المقصود بالذات هو اللبن. و هذه الأمور كلّها (أو بعضها) تابعة أو مقدمة. و الأجود أنّ المقصود مجموع ما ذكر من المنافع مع عين اللبن. و جوازه حينئذ مع أنّ بعض متعلّقها عين ذاهبة للنص»^(٢).

أقول:

الاجارة و ان كانت عبارة عن حبس العين واسترسال المنفعة، الا أنّها من العقود و المعاملات التي هي اعتباريات عند العرف و سيرة الشارع بالنسبة الى

١- بحوث في الفقه، للشيخ محمد حسين الاصفهاني (كتاب الاجارة): ١٧٨.

٢- مسالك الأفهام: ٥: ٢٠٩.

المعاملات المتناولة بين الناس هي الامضاء لا التأسيس -خلافاً للعبادات- و ما كان نظره منها خلاف ما عند العرف قد ردعه ولم يمضه. و عليه فما هو عند العرف يسمى بالاجارة و لم يرد عنده الشارع فهو اجارة صحيحة، و من جملتها اجارة المرأة للارضاع، و البئر للاستقاء، و الشجر للأثمار، و الشاة للبنها و نحوها. فمن بعيد جداً أنها لم تكن بمرأى الشارع كالرضاع الذي كان بمرأة. و يمكن أن يقال ان النص الوارد في الكتاب و السنة بالنسبة الى الارضاع تأييداً لأمثاله الجارية في العرف. مضافاً الى أنه يمكن أن يقال: ان الاجارة حقيقة و قعت على بعض منافع المرأة الذي منه الرضاع و كذا الشاة، و قعت أيضاً على منافع البئر و الشجر و الصباغ. فما ذهب اليه المصنف من أن المنافع في المنفعة هو العرف، و لذا عندهم يعدّ اللبن منفعة للشاة و الثمر منفعة للشجر و هكذا، هو الصحيح. و لذا يصح استئجار المرأة للرضاع و ان لم يكن منها فعل، بأن يتفع منها في حال نومها أو بوضع الولد في حجرها و جعل ثديها في فم الولد من دون مباشرتها لذلك. ثم ان المستند و ان لم يرتضى بهذا الجواب و قال بأنه محظوظاً نظر بل منع، ولكن الظاهر أنّ ما أتاه بالجواب لعلاج الاشكال قريب مما ذهب اليه المصنف. ففي المستند: قال: «لابأس بالاجارة بلحاظ ما سيتکون فيها فيما بعد أعني تمليك حيّة الاستعداد و قابلية الانتاج أي صلاحية الشجر مثلاً لأن يخرج منه الثمر، و لمالك الشجر تمليك هذه الحيّة للغير باليجار، فإنّها منفعة قائمة بالعين و ليست بنفسها من الأعيان. انتهى، ملخصاً».^(١)

و هذا الكلام بنظري القاصر مع تعقيده ليس مخالفًا لما تقدم، مع كونه أوضح وأظهر عند العرف. نعم، لا يصحّ الاجارة فيما كان الانتفاع فيها باتفاق العين المستأجرة، كاجارة الخبز للأكل، و الشمع و الحطب للإيقاد، بخلاف الأمثلة المزبورة، فإنّ متعلّق الاجارة فيها ليس الا الأمور الباقيّة و هي الشاة و الشجر و البئر

١- مستند العروة: ٣٧٣

لـ الأشياء التالفة من اللبن و الثمر و الماء، و كون الانتفاع بعين باتلاف عين آخرى
لا ينافي حقيقة الاجارة. و الكلام المذكور لبعض المحسّين للعروة أعني فقيه
عصره السيد أباالحسن الاصفهانى.

(مسألة ١٣): لا يجوز الاجارة لاتيان الواجبات العينية كالصلوات الخمس والكافائية كتغسيل الأموات و تكفينهم و الصلاة عليهم، و كتعليم القدر الواجب من أصول الدين و فروعه، و القدر الواجب من تعليم القرآن كالحمد و سورة منه، و القضاة و الفتوى و نحو ذلك، و لا يجوز الاجارة على الأذان. نعم، لا يأس بارتزاق القاضي و المفتى و المؤذن من بيت المال، و يجوز الاجارة لتعليم الفقه و الحديث و العلوم الأدبية و تعليم القرآن ماعدا المقدار الواجب و نحو ذلك.

الشرح:

الواجبات العينية على قسمين:

قسم منها لا يرضي الشارع باتيانه الا من أمر به، و ذلك كالصلوات الخمس والصوم، فإن المكلف مأمور باتيان الصلوات الخمس بنفسه مadam حيّاً، و ان لم يقدر على كمالها فعليه الاتيان بمراتبها النازلة كالجالس و المستلقي بالايماء، و لا تسقط عنه باتيانها غيره الا بعد موته اذا لم يأت بها في حياته، و كذلك الصوم فانه واجب على من يقدر و ان كان مريضاً فعدة من أيام آخر، و ان كان مرضه طول السنة فشكّر عنه و لا يحوز الاستئثار له.

و قسم منها قد جوز الشارع بالاستئجار له اذا لم يتمكّن، كالحجّ اذا استقرّ عليه ولم يأت به حتّى مرض مرضًا لم يرجّ زواله، فعليه الاستئجار.

أما الواجبات الكفائية، كتعسیل الأموات و تکفینهم و الصلاة عليهم، و کتليم القدر الواجب من أصول الدين و فروعه، و القدر الواجب من تعليم القرآن أي الحمد و سورة، و كالقضاء و الافتاء و نحو ذلك، و کذا الاجارة على الأذان، فقد

تقى شطر منه في المجلد الثاني^(١) والثالث^(٢) من الصلاة، وبالتفصيل في المكاسب المحرمـة^(٣).

و خلاصة المسألة: اذا وجب بعض هذه المذكورات عيناً على فرد كما اذا مات مسلم و لا أحد يعرف تجهيز الميت من تغسله و تكفيفه و صلاته الا زيداً، فتارة يستأجره فرد لذلك حتى يكون شريكاً في ثواب التجهيز، فالظاهر أنه لامانع من هذه الاجارة كتاباً و سنة، ولو كان هناك اجماع فلا إطلاق له، و القدر المتيقن منه غير هذا المورد و هكذا الحال لو طلب الأجرة واستأجره فرد رغبة في الثواب. و أمّا لو طلب الأجرة و كانوا كارهين فلا يجوز و يجب عليه التجهيز من غير أجرة. و أخرى كان هناك أفراد للاطيان بذلك الواجب كتجهيز الميت مثلاً. و طلب منه اتيانه فالظاهر عدم المانع لأن يستأجر مع رغبة المؤجر في ثواب عمله. ثم إن الأجرة على الأذان من غير الارتزاق من بيت المال فمشكل؛ لإطلاق الروايات. و أمّا الارتزاق من بيت المال ليشتعل بكل واحد من المذكورات فلاشكال فيه.

(مسألة ١٤): يجوز الاجارة لكنس المسجد و المشهد و فرشها و اشعال السراج و نحو ذلك.

الشرح:

يجوز الاجارة لكنس المسجد و المشهد و نحو ذلك مما في المتن، كما يجوز الاجارة لبناء المساجد و المدارس و نحوها، و ذلك لكونها من المنافع المحللة الراجعة الى الجهات العامة، فيشملها العمومات أو اطلاقات الاجارة. و فائدتها الثواب للمستأجر.

١- الهادى (كتاب الصلاة) ٢٤٩:٢.

٢- نفس المصدر ١٣٦:٣.

٣- الهادى الى المكاسب ٢٢٣:٢ - ٢٤٦.

(مسألة ١٥): يجوز الاجارة لحفظ المتاع أو الدار أو البستان مدة معينة عن السرقة والاتلاف، و اشتراط الضمان لو حصلت السرقة أو الاتلاف ولو من غير تقصير، فلابأس بما هو المتداول من اشتراط الضمان على الناطور اذا ضائع مال، لكن لابد من تعين العمل والمدة والأجرة على شرائط الاجارة.

الشرح:

يجوز الاجارة لحفظ المتاع أو الدار أو البستان أو نحوها مدة معينة عن السرقة والاتلاف؛ لأنّه عمل محترم ذومنفعة محللة قابل لأن يقع مورداً للاجارة فيشمله العمومات والاطلاقات. و أمّا اشتراط الضمان لو حصلت السرقة أو الاتلاف من غير تقصير فقد تقدم البحث عنه (في فصل الضمان في الاجارة)، و خلاصته أنّ المستأجر والأجير أمينان بالنسبة الى المال المستأجر أو الشيء الذي أوجر للعمل به أو أوجر لحفظ المتاع أو الدار أو البستان أو نحوها، الا مع التعدي أو التفريط لو ثبت. و أمّا اشتراط الضمان لو حصلت السرقة أو الاتلاف من غير تقصير فلا دليل عليه الا ما ورد من قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم». فالظاهر أنّ هذه الرواية ليست حاكمة على الروايات التي وردت في عدم ضمان المستأجر وأنّه أمين، بل تكون منصرفه عنها؛ لأن تلك الروايات وردت في مقام الامتنان واحترام المؤمن، و وضع شرط الضمان مخالف له. نعم، لو اشترط المؤجر على الأجير أن يدفع مقداراً معيناً من المال على تقدير السرقة أو الاتلاف من غير أن تستغل ذمته بشيء، بل على أن يكون هذا الدفع تكليفاً محضاً كسائر الأفعال الخارجية فلامانع منه، فالدفع المزبور واجب بعنوان الوفاء بالشرط.

(مسألة ١٦): لا يجوز استئجار اثنين للصلاة عن ميت واحد في وقت واحد:

لمنافاته للترتيب المعتبر في القضاء، بخلاف الصوم فإنه لا يعتبر فيه الترتيب، و
كذا لا يجوز استئجار شخص واحد لنيابة الحجّ الواجب عن اثنين، ويجوز ذلك
للحجّ المندوب، وكذا في الزيارات، كما يجوز النيابة عن المتعدد تبرّعاً في
الحجّ والزيارات، ويجوز الاتيان بها لا بعنوان النيابة، بل بقصد اداء الشواب
لواحد أو متعدد.

الشرح:

ذكر المصنف في هذه المسألة أحكاماً:

أحدها عدم جواز استئجار اثنين في وقت واحد للصلة عن الميت و جوازه
للصوم، وقد تقدم في المسألة السادسة عشرة من بحث صلاة القضاء و
النinth عشرة من صلاة الاستئجار من كتاب الصلاة^(١) - أنه لا يجب الترتيب في
قضاء الفوائت إلا فيما كانت مرتبة في الأداء كالظهررين والعشاءين، وقلنا أيضاً
بأنه يجوز أن يستأجر جماعة لفوائت الميت من غير أن يعيّن الوقت لكلّ واحد و
منهم، ويجوز أن يصلّي كلّ منهم ما استُؤجر له من صلواته الفائتة في وقت واحد و
أن يصلّوا جماعة؛ لعدم وجوب الترتيب. نعم، لو شرط المستأجر الترتيب تجب
مراعاته. و وجوب الترتيب فيما كانت مرتبة في الأداء كالظهررين والعشاءين
بعهدة كلّ واحد من المستأجرين، ولا يلزم أن يراعوا ذلك بالنسبة إلى الميت بأن
لا يصلّوا الظهر في وقت واحد؛ لعدم الدليل على رعاية مثل ذلك، ولذا يجوز
أن يصلّوا كلّهم صلاة الظهر عن الميت جماعة.

و أمّا الصوم فلا يجب الترتيب في قضايه ولا يجب تعين الأيام كما تقدم في
المسألة الثامنة من فصل أحكام القضاء لكتاب الصوم.^(٢)

١- الهادى (كتاب الصلاة) ٤: ٣١٠ و ٤٠٨.

٢- الهادى (كتاب الصوم) ٢: ١٩٣.

ثانيها عدم جوازه كذلك لنيابة الحجّ الواجب و جوازه في المندوب و سائر الزيارات.

ثالثها جواز النيابة عن المتعدد تبرّعاً في الحجّ و الزيارات.

رابعها جواز الاتيان بها بقصد اهداه الثواب ولو لمتعدد. و قد تقدم البحث في هذه الثلاثة في المسألة السادسة والعشرين من الفصل الرابع لكتاب الحجّ.^(١)

و في المستند: «يجوز استئجار اثنين للصلاة عن ميّت واحد في وقت واحد؛ لعدم الدليل على اعتبار الترتيب في القضاء، وكذلك في الصوم. ولا يجوز استئجار شخص واحد لنيابة الحجّ عن اثنين حيّن أو ميّتين أو مختلفين؛ لوضوح أنّ الواجب على كُلّ منهما هو الحجّ الكامل و على صفة الاستقلال. و يجوز ذلك في الحجّ المندوب للروايات التي منها صحيحـة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: أشرك أبي في حجتي؟ قال: نعم، قلت: أشرك أخوتي في حجّتي؟ قال: نعم، إنّ الله عزّ وجلّ جاعل لك حجاً و لهم حجاً، ولكلّ أجر لصلتك إياهم». ^(٢)

و أمّا جواز النيابة عن المتعدد تبرّعاً في الزيارات و ان لم نظر في رواية معتبرة تدلّ على ذلك غير أنّ المسألة متسالمة عليها من غير شائبة خلاف و لا اشكال. و يجوز الاتيان بها بقصد اهداه الثواب لواحد أو متعدد. كما دلت عليه معتبرة الحارث بن المغيرة قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام و أنا بالمدينة بعدما رجعت من مكة: أئي أردت أن أحجّ عن ابنتي. قال: فاجعل ذلك لها الآن». ^(٣)

١- نفس المصدر (كتاب الحجّ) .١٠٢:٢

٢- وسائل الشيعة ١١:٢٠٢ / الباب ٢٨ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ١١:٢٠٤ / الباب ٢٩ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

و مثلها مرسلة الصدوق^(١). انتهى ملخصاً.^(٢)

(مسألة ١٧): لا يجوز الاجارة للنيابة عن الحى في الصلاة ولو في الصلوات المستحبة. نعم، يجوز ذلك في الزيارات والحج المندوب. واتيان صلاة الزيارة ليس بعنوان النيابة بل من باب سببية الزيارة لاستحباب الصلاة بعدها ركعتين، و يحتمل جواز قصد النيابة فيها؛ لأنّها تابعة للزيارة، والأحوط اتيانها بقصد ما في الواقع.

الشرح:

قد ذكر المصنف في هذه المسألة حكمين:

أحدهما عدم جواز النيابة عن الحى في الصلاة مطلقاً، و قد تقدم البحث عنه في ابتداء صلاة الاستئجار^(٣) و قلنا بأنّ ما وجب على المكلف عيناً كالصلاوة الصوم لا يجوز له أن يستأجر أحداً ليأتي به عنه، وكذا لا يجوز التبرّع فيه و لا تفرغ ذمته بذلك؛ لأنّ الشارع أراده من كل مكلف مباشرة. و تقدم أيضاً في هذا الفصل (المسألة ١٣).

ثانيهما: جواز الصلاة في الزيارات والحج المندوب و قد تقدم في المسألة السابقة جواز النيابة و التبرّع في الحج و الزيارة عن الحى، فإذا جاز الحج عنه و لازمه الطواف فيجوز الطواف عنه، وكذا صلاة الزيارة فإنّها ملحة بها. و في المستند في جواز صلاة الزيارة نيابة عن الحى قال: «يجوز قصد النيابة عن الحى نظراً إلى أنّ هذه الصلاة تعدّ من مكملات الزيارة و توابعها و شؤونها المستوجبة لمزيد الأجر و المثوبة عليها، و ليست عملاً مستقلاً في قبالها، و الدليل

١ - وسائل الشيعة ١١: ٢٠٤ / الباب ٢٩ من أبواب النيابة في الحج / الحديث .٢

٢ - مستند العروة ٣٠: ٣٨٤ - ٣٨٧ .

٣ - الهدى (كتاب الصلاة) ٤: ٣٧٧ .

على جوازها هو الدليل على استحباب زيارة الحسين عليهما السلام وأنّها تعدل حجّة وعمرّة، و ما ورد من أنّ الصلاة مكمّلة للأجر. فحال هذه الصلاة حال ركعتي الطواف في الحجّ في أنّ دليل شریع النيابة فيه عن الحجّ يستوجب مشروعيتها في الركعتين أيضاً. انتهى ملخصاً^(١).

(مسألة ١٨): اذا عمل للغير لا أمره ولا اذنه لا يستحق عليه العوض وان كان بتخيّل أنه مأجور عليه فبيان خلافه.

الشرح:

اذا عمل زيد لعمرو من غير أن يأمره عمرو و يأذنه كأن يبني له بناء أو يخيط له ثوباً و يجعله رداءً مثلاً و نحو ذلك، فلا يستحق على عمرو عوضاً و لا يضممه عمرو، و ذلك لأنّ سبب الضمان اما بالعقود و التجارات أو بالاتفاق أو بالغصب أو التعدي و التفريط في الأمانات، أو يأمره بعمل له أجرة أو يأذنه به بقصد الأجرة، و ليس ذلك في شيء من هذه الأمور. هذا و ان كان زيد يتخيّل أنه مأجور عليه بيان خلافه، كما هو واضح.

و ما قيل من أنّ رجوع فائدة العمل إلى عمرو كأنه تحت يده مضافاً إلى حرمة عمل المسلم، يردّ بعدم صدق اليد على ذلك، و ليس هنا موضوع لاحترام عمل المسلم؛ اذ معنى الاحترام كما في المستند^(٢) - عدم جواز اجباره باستيفاء عمل أو أخذ مال منه قهراً عليه، و أمّا لو عمل باختياره و تلقاه نفسه عملاً تعود منفعته إلى الغير كغسل ثوبه أو خياطته أو بناء جدار بيته من غير أمر أو اذن من الغير ف مجرد الاحترام لا يستوجب الضمان و دفع العوض بوجهه.

١- مستند العروة ٣٩٠ و ٣٩١.

٢- نفس المصدر: ٣٩١.

قال في المستمسك: «بلا خلاف ظاهر؛ للأصل، و عدم ثبوت سبب الضمان من عقد أو يد أو اتلاف. نعم، بناءً على أنه يكفي في كون العمل تحت اليد رجوع فائدته إليه يكون القول بالضمان في محله. لكنه غير ثابت. و قاعدة احترام عمل المسلم كماله غير ثابتة كلية بنحو تستتبع الضمان عن المعمول له».^(١)

(مسألة ١٩): اذا أمر باتيان عمل فعمل المأمور ذلك فان كان بقصد التبرع لا يستحق عليه أجرة و ان كان من قصد الأمر اعطاء الأجرة، و ان قصد الأجرة و كان ذلك العمل مما له أجرة استحق و ان كان من قصد الأمر اتيانه تبرعاً، سواء كان العامل ممن شأنه أخذ الأجرة و معداً نفسه لذلك أو لا، بل وكذلك ان لم يقصد التبرع و لا أخذ الأجرة، فان عمل المسلم محترم. ولو تنازعوا بعد ذلك في أنه قصد التبرع أو لا قدّم قول العامل؛ لأصالة عدم قصد التبرع بعد تكون عمل المسلم محترماً، بل اقتضاء احترام عمل المسلم ذلك و ان أغمضنا عن جريان أصالة عدم التبرع. و لا فرق في ذلك بين أن يكون العامل ممن شأنه و شغله أخذ الأجرة و غيره، الا أن يكون هناك انصراف أو قرينة على كونه بقصد التبرع، او على اشتراطه.

الشرح:

في المسألة صور:

الأولى: اذا أمر زيد عمروأ باتيان عمل كبناء حائط داره مثلاً. فعمل عمرو ذلك العمل، فان كان قصد العامل (عمرو) التبرع فلا يستحق على زيد أجرة؛ لأن الاستحقاق فرع وجود حق و ادعاء حق، و الفرض أنّ عمروأ يقرّ أنه ليس له حق على زيد باقراره أنّ عمله كان تبرعاً و بدون قصد الأجرة، و ان كان من قصد الأمر

اعطاء الأجرة؛ لأنّ صرف قصد الأمر لا يوجب حقاً لعمرو عليه اذا لم يكن له حق على زيد.

الثانية: عكس الصورة الأولى بأنّ كان من قصد العامل الأجرة ولكن كان قصد الأمر عدم الأجرة بل التبرع وقد علم العامل ذلك بقرينة ففي هذه الصورة أيضاً لا يستحق العامل شيئاً لقادمه على الغاء احترام عمله لعلمه بأنه لم يكن قصد الأمر من أمره باتيان العمل الفلاني الأجرة.

و في المستند: «لو عمل له مع الأمر فلا ينبغي الاشكال في عدم استحقاق الأجرة فيما اذا قصد العامل التبرع والمجانية و ان كان الأمر قاصداً لدفع الأجرة؛ اذ العامل بقصد المزبور أقدم بنفسه على الغاء احترام ماله، و من المعلوم أنّ قصد الأجرة من الأمر بمجرد لا يستوجب الضمان ما لم يقع العمل بوصف الضمان، أي لا على سبيل المجان. كما لا ينبغي الاشكال في عدم استحقاقها أيضاً فيما اذا كانت ثمة قرينة خارجية على أنّ الأمر أراد المجانية، و ان كان العامل قاصداً لأخذ الأجرة؛ لأنّ ما أتى به يعني العمل بقصد الأجرة- لم يكن مأموراً به، و ما تعلق به الأمر لم يكن متنصفاً بالضمان. انتهى ملخصاً».^(١)

الثالثة: فيما اذا قصد العامل الأجرة أو كان غافلاً عنها ولكن كان من قصد الأمر التبرع الا أنه لم يقم على قصده قرينة، فإن كان العامل ممن شأنهأخذ الأجرة و معداً نفسه لذلك العمل، فيستحق الأجرة؛ لأصلالة احترام عمل المسلم مضافاً الى بناء العرف على ذلك وشهادتهم على ضمان الأمر في مثل المقام. ولو لم يكن العامل ممن شأنهأخذ الأجرة و معداً نفسه لذلك العمل و لم يكن هناك قرينة على كون العمل تبرعاً، فالظاهر أنّ بناءهم على استحقاق العامل الأجرة أيضاً.

و في المستند: «اذا لم تقم قرينة على المجانية و لم يقصد العامل التبرع، سواء قصد الأجرة أم كان غافلاً عن ذلك و قد أمره الأمر بعمل له أجرة عند العرف،

١ - مستند العروفة: ٣٩١ و ٣٩٢

سواء أكان قد أعد نفسه لذلك مثل البناء والخياط أم لا، فوقع العمل خارجاً بأمره واقتضائه. والمعروف المشهور حينئذ هو الضمان، بل لم ينقل فيه الخلاف وأنه يلزم دفع الأجرة. و الدليل على ذلك بناء العقلاء و سيرتهم غير المردوعة، فإنها قد استقرت على الضمان في موارد الأمر من غير نكير. فما عليه المشهور من ثبوت الضمان في موارد الأمر هو الصحيح ما لم تقم قرينة على المُجَانِيَة و لم يكن العامل قاصداً للتبرع. انتهى ملخصاً^(١).

قال في الشرائع: «الثانية عشرة: اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملاً فان كان ممّن عادته أن يستأجر لذلك العمل كالغسال والقصار، فله أجرة مثل عمله»^(٢).

وفي الجوادر بعد ذكر ما في الشرائع قال: «لأصالة احترام عمل المسلم الذي لم يظهر من فاعله التبرع، بل الظاهر عدم اعتبار دفع السلعة في ذلك، و من هنا جعل العنوان في الارشاد (ارشاد الأذهان للعلامة) الأمر بالعمل الذي له أجرة في العادة، بل الظاهر عدم اعتبار الأمر في ذلك أيضاً بل يكفي الاذن فيه ولو بالفعل، نحو ما جلس بين يدي حلاق ليحلق رأسه أو دلّاك كذلك، كما نصّ عليه في جامع المقاصد. و ان لم تكن للعامل عادة و كان العمل مما له أجرة فيها، فله المطالبة؛ لأنّه أبصر بنيته، فإن ذلك كافٍ في تحقق الأجرة؛ لأصالة احترام عمل المسلم و ان أراد الدافع التبرع. انتهى ملخصاً»^(٣).

الرابعة: لو تنازعا بعد ذلك، فقال الآخر انّك قصدت التبرع، و قال العامل انّي قصدت الأجرة، مع عدم القرينة على كون قصد العامل التبرع، فالظاهر أنّ العامل يستحق الأجرة؛ لأنّ الأصل عدم قصد التبرع.

١ - مستند العروة .٣٩٢:٣٠

٢ - شرائع الاسلام .١٨٨:٢

٣ - جواهر الكلام .٣٣٦ و ٣٣٥:٢٧

وفي المستند: «قد قامت السيرة على ضمان الأمر، إلا إذا أحرز أن العامل قصد التبرّع، فالخارج عنوان وجودي، فكلما لم يثبت هذا العنوان ولو بأصالة العدم يحكم بالضمان بعد ضم الوجدان إلى الأصل. فإن العمل للغير متتحقق بالوجدان، والتبرّع منفي بالأصل، فيحرز به موضوع الضمان، أعني صدور العمل لا عن تبرّع. انتهى ملخصاً». ^(١)

ثم إنّه اعترض بالاستدلال للمسألة بقاعدة الاحترام وأنّ حرمة مال المسلم كحرمة دمه فلا يذهب هدراً، وقال: «فيه ما لا يخفى، فإنّ معنى الاحترام عدم كون مال المسلم بمثابة المباحثات الأصلية بحيث لا حرمة لها ويسوغ لأي أحد أن يستولي عليها ويستوفيها عن قهر و جبر، وأنّه لو أجبره على عمل استحقّ المجبور بدلّه ولزمه الخروج عن عهده. وأما لو استوفاه منه باختياره و رضاه ولم يكن من الأمر ما عدا الأمر والاستدعاء فعنوان الاحترام لا يستدعي بذل البدل في هذه الصورة؛ لبعده عن مفهومه ومدلوله كما لا يخفى. اذن فاثبات الضمان بقاعدة الاحترام في مثل المقام مشكل جدّاً». ^(٢)

و فيه: ان فرض المسألة فيما اذا أمره الأمر بعمل و كان قصد العامل من عمله الأجرة، فائي فرق بين هذا وبين ما اذا أمره أو استدعاه أن يعطيه شيئاً من ماله و لم تكن هناك قرينة على كونه هبة فضيّعه، فهل يمكن أن يقال ان هذه الصورة لم تكن من مصاديق قاعدة الاحترام؛ لعدم وجود الاستيلاء والاستيفاء عن قهر و جبر؟

(مسألة ٢٠): كلّ ما يمكن الانتفاع به منفعة محلّلة مقصودة للعقلاء معبقاء عينه يجوز اجارته، وكذا كلّ عمل محلّل مقصود للعقلاء عدا ما استثنى يجوز

١ - مستند العروة ٣٩٣، ٣٩٤ و ٣٩٥.

٢ - نفس المصدر: ٣٩٣ و ٣٩٤.

الاجارة عليه. ولو كان تعلق القصد و الغرض به نادراً، لكن في صورة تحقق ذلك النادر، بل الأمر في باب المعاوضات الواقع على الأعيان أيضاً كذلك، فمثل حبّة الحنطة لا يجوز بيعها، لكن اذا حصل مورد يكون متعلقاً لغرض العقلاء و يبذلون المال في قبالتها يجوز بيعها.

الشرح:

قد فضّلنا البحث عن هذه المسألة في المجلد الأول من شرحتنا على المكاسب المحرمّة و قلنا بأنّ كلّ عين لها منفعة محلّة مقصودة لطرف المعاملة تجوز المعاملة عليها، و نقول هنا أيضاً: كلّ ما يمكن الانتفاع به منفعة محلّة مقصودة للمؤجر و المستأجر معبقاء عينه يجوز اجراته، و كذا كلّ عمل محلّ مقصود للمؤجر و المستأجر يجوز الاجارة عليه، و لا يعتبر في جواز اجارة ما يمكن الانتفاع به منفعة محلّة أن تكون مقصودة للعقلاء، بل يكفي في صحة الاجارة كالبيع مجرد تعلق غرض شخصيّ به، سواء كان الغرض عقلائيّاً ولو نادراً أو لا. و ذلك لأنّ اعتبار كون المعاملة من بيع أو اجارة مقصودة لغرض العقلاء كما ذهب اليه المصنّف و غيره، مبني على أحد أمرين كما في المستند^(١) : أحدهما اعتبار الماليّة في العوضين، و يندفع بعدم نهوض دليل يعول عليه على اعتبار الماليّة في باب المعاوضات.

ثانيهما أنّ المعاملة الواقعية على ما لا ماليّة له عند العقلاء، تعدّ من المعاملة السفهائية. و فيه: انه قد يتّفق غرض شخصيّ يخرجه عن السفاهة، بحيث انّ العقلاء لا يلومونه على هذا الشراء.

(مسألة ٢١): في الاستئجار للحجّ المستحبّي أو الزيارة لا يشترط أن يكون الاتيان بها بقصد النيابة، بل يجوز أن يستأجره لأنّياتها بقصد اداء الثواب الى

١ - مستند العروة ٣٩٥ و ٣٩٦.

المستأجر أو إلى ميتة، و يجوز أن يكون لا بعنوان النيابة ولا اهداه الشواب، بل يكون المقصود ايجادها في الخارج من حيث أنها من الأعمال الراجحة فـيأتي بها لنفسه أو لمن يريد نيابة أو اهداه.

الشرح:

قد تقدم في المسألة السابقة أن كل عمل محلّ مقصود للمؤجر والمستأجر يجوز الاجارة عليه، وهنا نقول: يجوز أن يستأجر فرد آخر للحج الاستحبابي أو الزيارة لا بقصد النيابة عن المستأجر أو ميتة، بل بقصد اهداه الشواب إلى المستأجر أو إلى ميتة، وكذا أن يكون بقصد ايجاد الحج أو الزيارة في الخارج؛ لأنّ الاجارة بأي نحو من هذه الأنحاء من العمل المحلّ المقصود لطرف الاجارة بل مقصود للعقلاء أيضاً، فيشملها اطلاق الأدلة. و ما استشكل في اهداه الشواب بجهالة ترتّب الشواب، فيه كما في المستند^(١): إنّ الأجير إنما يأخذ الأجرة بازاء عمله المملوك له و هو اهداه الشواب. و أما ترتّب الشواب فلا يرتبط به و خارج عن مورد الاجارة بل هو فعل الله تعالى.

(مسألة ٢٢): في كون ما يتوقف عليه استيفاء المنفعة كالمداد للكتابة، و الإبرة و الخيط للخياطة مثلاً. على المؤجر أو المستأجر قولان. و الأقوى وجوب التعين، الا اذا كان هناك عادة ينصرف اليها الاطلاق، و ان كان القول بكونه مع عدم التعين و عدم العادة على المستأجر لا يخلو عن وجه أيضاً؛ لأنّ اللازم على المؤجر ليس الا العمل.

الشرح:

قال في الشرائع: «الثالثة عشرة: كُلّ ما يتوقف عليه توفيق المفعة فعلى المؤجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة، ويدخل المفتاح في اجارة الدار؛ لأنّ الانتفاع لا يتمّ الا بها». ^(١)

وفي الجواهر بعد ذكر ما في الشرائع- قال: «والأقلام في الكتابة والكش في التلقيح والصبغ في الصباغة إن لم يكن عادة تقضي بوجوبه على المستأجر؛ لدليل المقدمة. لكن في المسالك والروضة وعن موضع من التذكرة أنه مع انتفاء العرف أو اضطرابه فعلى المستأجر؛ لأنّ المقصود من الاجارة العمل. أمّا الأعيان فلا تدخل في مفهوم الاجارة على وجه يجب أداؤها لأجلها الا في شوادّ تثبت على خلاف الأصل كالرضاع والاستحمام.

وفيه ما عرفت من أنّ وجوبها ليس للدخول في مفهوم الاجارة بل لمقدمة الواجب الذي الأصل فيه أن يكون مطلقاً لا مشرطاً، خصوصاً مع ملاحظة **﴿أوفوا بالعقود﴾**. نعم، في الحواشي وعن مجمع البرهان وجوب التعين مع عدم العادة أو اختلافها والباطلة الاجارة.

وفيه: إنّها من التوابع، وليست من مورد الاجارة الذي يعتبر فيه المعلومية». ^(٢)

أقول:

الظاهر الأعمال في الاجارة بالنسبة الى مقدماتها مختلفة، فبعضها يجب على الأجير تحصيلها، كمقدمات الصلاة لمن آجر نفسه للصلاة والصوم والحجّ عن الميت من الطهارة والتوب للستر، والغذاء للصوم ولباس الاحرام للحجّ وتهيئة مقدماته، وبعضها في عهدة المستأجر، مثل ما يحتاج اليه في البناء. فلو عين طرفا

١ - شرائع الاسلام: ٢: ١٨٨.

٢ - جواهر الكلام: ٢٧: ٣٣٨.

المعاملة حين العقد أنّ مقدّمات العمل على عهدة المؤجر أو المستأجر فهو، والّا يرجع الى ما هو المتعارف عند العرف. ولو لم يعيّنا و كان العرف مختلفاً فعلى المؤجر العمل و مازاد على المستأجر.

ففي المستند: «فعن جماعة أنّها بأجمعها على الأجير؛ لوجوب العمل بالعقد و مقدّمة الواجب واجبة. و عن آخرين أنّها على المستأجر؛ اذ ليس في عهدة الأجير ماعدا العمل المحسّن. و اختار الماتن التعين فيما اذا لم تقم قرينة من الخارج أو عادة ينصرف اليها الاطلاق. عند العقد، و ان مال أخيراً الى الوجه الثاني. و الصحيح في المقام أن يقال: انه ان كانت هناك قرينة داخلية أو خارجية دالة على التعين فهو، و الا فلا بدّ من التفصيل بين مقدّمة العمل و موضوعه، او فقل بين ما يبقى للمستأجر بعد العمل و ما لا يبقى. الى أن قال: فينبغي التفصيل بين ما يعدّ مقدّمة للعمل و لا يقع منه فيه اثر، كاجارة الدابة المتوقف عليها الحجّ، و شراء الماء لوضوء الصلاة، فعلى عاتق الأجير. و بين ما هو معروض العمل و موضوعه و يبقى اثره بعد العمل، كالخيوط في الثوب، و الحبر في القرطاس، و الصبغ في الباب، و الجصّ في الدار، حيث انّ هذه الآثار تبقى للمستأجر بعد الانتهاء من العمل، فتحصيل هذه الموادّ من وظائف المستأجر و ليس في عهدة الأجير ماعدا احداث الهيئات فيها. انتهى ملخصاً». ^(١)

و في الحدائق: «الظاهر هو التفصيل في المقام، فانّ بعض الأشياء على المؤجر بلاشكال و لا خلاف فيما أعلم، مثل عمارة الحيطان و السقوف و الأبواب و نحو ذلك، في اجارة المسakens، و مجرى المياه، و نحو ذلك في اجارة الأرضين و الرحل و القتب و نحو ذلك مما تقدّم في اجارة الدابة، و ضابطه كلّما جرت العادة للتوطئة به للركوب، و بعضها على المستأجر بغير خلاف يعرف. و لاشكال يوصف كالحبل لاستقاء الماء، و الدلو و البكرة، و بعض قد وقع الخلاف فيه

كالخيوط للخياطة والمداد للكتابة، والصيغة للصباغة، والكشّ للتلقيح).^(١)

(مسألة ٢٣): يجوز الجمع بين الاجارة و البيع مثلاً - بعقد واحد، كأن يقول: بعتك داري و آجرتك حماري بكتابه. و حينئذ يوزع العوض عليهمما بالنسبة، و يلحق كلاً منهما حكمه. فلو قال: آجرتك هذه الدار و بعتك هذا الدينار بعشرة دنانير، فلا بدّ من قبض العوضين بالنسبة الى البيع في المجلس، و اذا كان في مقابل الدينار بعد ملاحظة النسبة أزيد من دينار أو أقلّ منه بطل بالنسبة اليه؛ للزوم الربا. ولو قال: آجرتك هذه الدار و صالحتك هذا الدينار بعشرة دنانير مثلاً، فان قلنا بجريان حكم الصرف من وجوب القبض في المجلس، و حكم الربا في الصلح، فالحال كالبيع، و الأفصح بالنسبة الى المصالحة أيضاً.

الشرح:

قال في الشرائع: «لو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد، كبيع و سلف، أو اجارة و بيع، أو نكاح و اجارة، صحيح. و يقسّط العوض على قيمة المبيع، وأجرة المثل، و مهر المثل».^(٢)

وفي المسالك: «الاختلاف عندنا في صحة ذلك كله؛ لأن الجميع بمنزلة عقد واحد، و العوض فيه معلوم بالإضافة الى الجملة، و هو كافٍ في انتفاء الغرر و الجهالة، و ان كان عوض كلّ منهما بخصوصه غير معلوم حال العقد. و كون كلّ واحد بخصوصه بيعاً في المعنى أو بعضه اجارة أو غيرها الموجب لعوض معلوم لا يقدح؛ لأنّ لهذا العقد جهتين، فبحسب الصورة هو عقد واحد فيكون العلم بالنسبة اليه. ثمّ ان احتياج الى التقسيط قسّط على ما ذكره؛ لأنّ العوض المبذول

١ - الحدائق الناصرة ٥١٩: ٢١.

٢ - شرائع الاسلام ٣٥: ٢.

في مقابلة المتعددـ إنما بذل في مقابلة كل واحد، كما لو باع أمتعة متعددة في عقد واحد بشمن واحدـ واعتبار ثمن المثل وأجرته موضع وفاق»^(١).
وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، وان أوهمه نسبة بعضهم اياه الى الاكثر، بل قيل: صرّح في المبسوط بأنّ فيه خلافاً عندنا، لكنّه احتمل ارادته من العامةـ نعم، عن الأردبيلي أنه تأمل فيه، و لعله للشك في نقل مثل هذا العقد الذي لا يدخل في اسم كلّ منهما، والا اعتبر فيه ما يعتبر فيهما، ولأنّ الجهالة و الغرر و ان ارتفعا بالنسبة الى هذا العقد الا أنّهما متحقّقان بالنسبة الى البيع و الاجارة، وقد نهى الشارع عنهما في كلّ منهما، وارتفاعهما بالنسبة الى مجموع العقد غير مجد»^(٢).

أقول:

الظاهر أنه لاشكال في جواز الجمع بين البيع و الاجارة مثلاًـ بعقد واحد، كأن يقول: بعتك داري و آجرتك حماري بكلّ ما يليه العقد و ذلك لصدق العقد و التجارية فيشمله قوله تعالى: «أوفوا بالعقود»^(٣) و «الآن تكون تجارة عن تراضٍ منكم»^(٤) و لا يكون هناك مانع من الشرع، مضافاً الى أنه قد ادعى فيه عدم الخلاف كما عرفتـ و الاشكال بالجهالة و الغرر بالنسبة الى البيع و الاجارة، وقد نهى الشارع عنهما، مدفوعاً بأنه اذا كانت الدار و الحمار في المثال لمالك واحد و انتقل الى شخص واحد بعقد واحد فلا جهالة و لا غررـ نعم، لو كان أحد وكيلآ عن اثنين بأن يبيع عن أحدهما داره و يؤجر عن الآخر حماره ، فانتقالهما في عقد واحد بشمن واحد مشكل؛ للجهل و الغررـ و كذلك لو كانت الدار و الحمار لواحد الآ

١ـ مسالك الأفهام .٢٨٠:٣.

٢ـ جواهر الكلام .٢٣:٢٣٣.

٣ـ المائدة :٥:١.

٤ـ النساء :٤:٢٩.

أن المشتري كان وكيلًا عن اثنين. والاشكال جاء أيضًا فيما إذا وقعت حادثة انجررت إلى انفساخ العقد بالنسبة إلى كليهما أو أحدهما قبل اتمام مدة الإجارة. ففي هذه الصور وان قالوا بالتقسيط إلا أن الجهة و الغرر باقيان، و لا دليل لفظي هنا لتتمسك بطلاقه.

و في المستند: «إن الجمع بين الإجارة و البيع مثلاً - بعقد واحد لم يكن خارجاً عن حدود التعارف بمثابة ينصرف عنه الاطلاق، مضافاً إلى أنه كل ما صدق عليه عنوان التجارة عن تراضٍ ولم يكن الأكل فيه عن سبب باطل فهو محكوم بالصحة و مشمول للطلاقات، و لاشك في صدق هذا العنوان على المقام. ولا يدح عدم العلم بمقدار كل واحد منهما؛ لعدم كون المعاملة غررية بعد أن كان المجموع معلوماً. فلا ينبغي التأمل في صحة هذه المعاملة و انحلالها بعد توزيع العوض بالنسبة إلى بيع و اجارة، فيتحقق كلاً منها حكمه. انتهى ملخصاً»^(١).

فرعان:

الفرع الأول

فيما إذا كان العوض في البيع مع الإجارة النقدية

لو قال: أجرتك هذه الدار و بعتك هذا الدينار عشرة دنانير فلابد من قبض العوضين بالنسبة إلى البيع في المجلس. و ذلك للروايات المتواترة كصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يداً بيده، ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيده»^(٢).

١ - مستند العروة ٤٠٣٠ و ٤٠٣١.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ١٦٨ / الباب ٢ من أبواب الصرف / الحديث ٣.

و صحّيحة محمّد بن مسلم قال:

«سأله عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل؟ قال: لا بأس به
يداً بيده». ^(١)

و صحّيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عاشور قال:

«إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلاتفارقها حتى تأخذ منه، و
ان نزا ^(٢) حائطاً فائز معه». ^(٣)

ولو قال: آجرتك هذه الدار و بعتك هذا الدينار بعشرة دنانير فان كانت أجرة
الدار في مقام التوزيع تسعه دنانير حتى يكون بيع الدينار بدينار يصحّ البيع و
الإجارة. وأما ان كان في مقابل الدينار أزيد من دينار أو أقلّ بطل العقد بالنسبة الى
البيع، و ذلك لزوم الربا. و الدليل عليه صحّيحة وليد بن صبيح قال:

«سمعت أبا عبد الله عاشور يقول: الذهب بالذهب و الفضة بالفضة

الفضل بينهما هو الربا المنكر». ^(٤)

و صحّيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عاشور قال:

«لاتباعوا درهمين بدرهم». ^(٥)

و في رواية عن النبي ﷺ قال:

«ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزناً بوزن». ^(٦)

و في المستمسك: «و قد يشكل ذلك (لزوم الربا) بأنّ الضمية مانعة من
تحقق الربا نصّاً و فتوىً، فراجع كلماتهم في مبحث الحيل المانع من تحقق

١- وسائل الشيعة: ١٨/ ١٦٩: الباب ٢ من أبواب الصرف / الحديث .٧.

٢- نزا: وثب.

٣- وسائل الشيعة: ١٨/ ١٦٩: الباب ٢ من أبواب الصرف / الحديث .٨.

٤- وسائل الشيعة: ١٨/ ١٦٥: الباب ١ من أبواب الصرف / الحديث .٢.

٥- وسائل الشيعة: ١٨/ ١٦٦: الباب ١ من أبواب الصرف / الحديث .٤.

٦- وسائل الشيعة: ١٨/ ١٦٦: الباب ١ من أبواب الصرف / الحديث .٥.

الربا»^(١).

وأشار عليه السلام الى الروايات الواردة في أنه لا بأس بالتفاضل في المعاملة على الجنس الواحد كألف درهم بalfi درهم اذا كان مع الناقص شيء مثلاً ديناراً من غير جنسه و ان قل . كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«الى أن قال:- فقلت له: أشتري ألف درهم و ديناراً بalfi درهم؟
فقال: لا بأس بذلك»^(٢).

و أورد عليه في المستند «بأن الضميمة النافعة حسبما يستفاد من هذه الأدلة يراد بها ضم شيء الى المبيع بحيث يكون المبيع شيئاً، فيكون من ضم مال بمال، لا ضم عقد بعقد كما في المقام، فالمبيع هنا هو الدينار فقط من غير أن يقترن معه بما هو مبيع شيء، غاية ما هناك ضم معاملة أخرى مع البيع، و مثل هذه الضميمة لاتجدي في حل مشكلة الربا، و لاتعد من الفرار بمقتضى هذه الأخبار»^(٣).

و الظاهر أن ايراده على ما في المستمسك في محله، فإن ضم عقد بعقد غير ما في ضم شيء بشيء.

الفرع الثاني

فيما اذا كان العوض في الاجارة مع الصلح الندين

قال في المستند: «إذا قال: آجرتك هذه الدار و صالحتك على هذا الدينار بعشرة دنانير، و فضل الثمن عن الدينار الواحد في التوزيع بالنسبة إلى المصالحة، فهل يجري على هذا الصلح حكم الصرف من وجوب التقادص في المجلس و

١- مستمسك العروة ١٤٧: ١٢.

٢- وسائل الشيعة ١٨: ١٧٨ / الباب ٦ من أبواب الصرف / الحديث ١.

٣- مستند العروة ٣٠: ٤٠٤.

كذا حكم الربا كما كان جارياً لو أنشأ بصيغة البيع بدلاً عن الصلح؟ و الصحيح هو التفصيل بين أحكام الصرف و الربا فتجري الثانية دون الأولى؛ نظراً إلى أنَّ أكثر النصوص المعتبرة الواردة في الربا خالية عن ذكر البيع، بل موضوعها مجرد زيادة و المفاضلة الظاهرة في مطلق المبادلة و ان كانت بعنوان المصالحة بل لعل مفهوم الربا الذي هو بمعنى الزيادة يعمّ المقام؛ اذ لم يؤخذ في مفهومه البيع، فالممنوع مطلق اعطاء الزيادة وأخذ الناقص. و هذا بخلاف باب الصرف، فإنَّ رواياتها بأجمعها خاصة بالبيع، ولم ترد رواية مطلقة كما في الربا-ليتعدى منه إلى الصلح. نعم، قد يقال بأنَّ صحيحة ابن مسلم تدلّ باطلاقها على جواز المصالحة حتى مع العلم بالمفاضلة فلا يجري الربا في الصلح. و يندفع بقصورها عن الشمول لصورة العلم؛ لظهور الجهل المفترض فيها في الجهل بالكميّة بقول مطلق. انتهى ملخصاً»^(١).

أقول:

أمّا بالنسبة إلى وجوب القبض في المجلس فالظاهر أنَّه مختص بالبيع كما تقدّم بعض رواياته في الفرع الأول.

ففي المستمسك: «الظاهر عدم جريان وجوب القبض في المجلس في الصلح، بل قيل: «للاختلاف فيه ظاهر»، و يقتضيه اختصاص نصوص الشرطية بالبيع، الموجب للرجوع إلى اطلاق الصحة في غيره. و أمّا بالنسبة إلى الربا فقال:- جريان حكم الربا في جميع العقود هو المشهور، و يقتضيه اطلاق جملة من النصوص المتضمنة لحرمة الربا. و دعوى انصرافها إلى البيع غير ظاهرة. و مجرد الغلبة غير كافٍ فيه. إلى أن قال:- و يمكن أن يقال: إنَّ عمومات المنع مورد بعضها خصوص البيع، و لا تشمل الصلح، و ظاهر بعضها الآخر خصوص

١ - مستند العروفة ٤٠٥:٣٠ و ٤٠٦.

المعاوضة بين العينين ولو كانت بطريق الصلح الى أن قال:- و أمّا الآيات الشرفية فلا تخلو من اجمال. انتهى ملخصاً^(١).

فظاهر قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢)
اختصاص المعاوضة الربوية بالبيع، ولا يشمل جميع المعاوضات والعقود. و أمّا الروايات فهي على طائفتين:

أحداهما يكون مورد السؤال و الجواب فيها البيع، كصححه هشام بن سالم
عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الأكرار^(٣) فلما يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له: خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل. قال: لا يصلح؛ لأنّ أصل الشعير من الحنطة، ولكن يرد عليه الدراهم بحساب ما ينقص من الكيل».^(٤)
و صححه الحلباني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«قال: لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة، و لا يباع الا مثلاً بمثل، و التمر مثل ذلك».^(٥)

و صححه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال:
«قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لا تبع الحنطة بالشعير الا يداً بيده، و لا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير... الحديث».^(٦)

ثانيتهما: مطلق المبادلة و المعاوضة، كصححه عبدالرحمن بن أبي عبدالله

١- مستمسك العروة ١٤٧: ١٢ و ١٤٨.

٢- البقرة ٢: ٢٧٥.

٣- الأكرار: جمع الكرز، وهو مكيال للعراق يسع ستين قفيزاً.

٤- وسائل الشيعة ١٨: ١٣٧ / الباب ٨ من أبواب الربا / الحديث ١.

٥- وسائل الشيعة ١٨: ١٣٨ / الباب ٨ من أبواب الربا / الحديث ٤.

٦- وسائل الشيعة ١٨: ١٤٠ / الباب ٨ من أبواب الربا / الحديث ٨.

قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟»

فقال: لا يجوز إلا مثلاً بمثل، ثم قال: إن الشعير من الحنطة». ^(١)

وصحىحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الحنطة و الشعير رأساً برأس، لا يزاد واحد منها على الآخر». ^(٢)

وصحىحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

«ولا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحد بواحد». ^(٣)

والظاهر من هاتين الطائفتين من الروايات أولاً: أن الطائفة الأولى قرينة للطائفة الثانية بأن المراد منها هو البيع.

وثانياً: أن الطائفة الثانية اعلام بأن الشعير و الحنطة من جنس واحد.

وثالثاً: يظهر معنى ما ورد في صحىحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام:

«أنه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه، و

لا يدري كل منهما كم له عند صاحبه؟ فقال: كل واحد منهما لصاحبه:

لك ما عندك و لي ما عندي. فقال عليه السلام: لا بأس بذلك اذا تراضيا و

طابت أنفسهما». ^(٤)

ففي المستمسك: «و اطلاقه يقتضي الشمول لصورة العلم بالتفاضل، فيدلّ

على جواز الربا في الصلح. و منع الاطلاق المذكور غير ظاهر، ولا سيما مع غلبة

الاختلاف. ولو سلم فهو كالتصريح في عدم اعتبار العلم بالتساوي، فيصبح الصلح

مع الجهل به. كما أن اطلاقه شامل لصورة العلم بزيادة أحدهما بعينه و مقتضاه

١ - وسائل الشيعة: ١٨ / الباب ٨ من أبواب الربا / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة: ١٨ / الباب ٨ من أبواب الربا / الحديث .٣

٣ - وسائل الشيعة: ١٨ / الباب ٨ من أبواب الربا / الحديث .٥

٤ - وسائل الشيعة: ١٨: ٤٤٥ / الباب ٥ من كتاب الصلح / الحديث .١

الجواز فيها. و على هذا يقتصر في الخروج عن عمومات الممنوع على مورد
الصحيح المذكور، وفي غيره يرجع إلى العمومات المانعة^(١).
و فيه: إن الظاهر من قوله عَزَّلِيلًا: «لابأس بذلك اذا تراضيا و طابت أنفسهما»
قاعدة كليّة شاملة لما لم يعلم كونه مصداقاً للربا، كما في المعاوضات.
و رابعاً: عموم أدلة الحل، كأصالة الإباحة، و دلالة الآيات و الروايات على أن
حصول التراضي كافي في الإباحة، و حصر المحرّمات، و ليس هذا منها، و «الناس
مسلطون على أموالهم» خرج ما خرج من ذلك بدليل و بقى الباقي.
و في الحدائق: «اختلف الأصحاب في تحقق الربا و ثبوته في غير البيع من
المعاوضات، و بالعموم صرّح الشهيد الثاني و ثانى المحققين في المسالك و
شرح القواعد، و ذكر بعض المحققين أنه قول الأكثر، و بالاختصاص يشعر كلام
المحقق في كتاب البيع من الشرائع، و العلامة في الارشاد و القواعد، إلا أن المحقق
في باب الغصب صرّح بثبوته في كل معاوضة، و هو ظاهر اختياره في باب الصلح،
و العلامة في باب الصلح من القواعد تردد في ذلك على ما نقله الشارح المتقدم، و
ظاهر صاحبي المسالك و شرح القواعد الاستناد في العموم إلى قوله عَزَّلِيلًا و
حرّم الربا، و فيه: إن معنى «أحل الله البيع و حرّم الربا» على ما في تفسير
مجمع البيان: أحل الله البيع الذي لا ربا فيه و حرّم البيع الذي فيه الربا، و على هذا
فيكون الآية دليلاً للاختصاص بالبيع... فأنه عَزَّلِيلًا بعد النقض و الابرام قال: فإن
الاحتياط في القول بالعموم، ان لم يكن هو الأظهر». ^(٢)

و نحن نقول أيضاً: إن الاحتياط طريق النجاة لذهب جمع من الفقهاء إلى
ثبوت الربا في كل معاوضة.

١ - مستمسك العروة ١٤٨: ١٢.

٢ - الحدائق الناصرة ١٩: ٢٣١ و ٢٣٥.

(مسألة ٢٤): يجوز استئجار من يقوم بكلّ ما يأمره من حوائجه فيكون له جميع منافعه، والأقوى أنّ نفقته على نفسه لا على المستأجر إلا مع الشرط أو الانصراف من جهة العادة، وعلى الأول لابدّ من تعينها كمّا وكيفاً لأنّ يكون متعارفاً، وعلى الثاني على ما هو المعتمد المتعارف، ولو أنفق من نفسه أو نفقه متبرّع يستحقّ مطالبة عوضها على الأول، بل وكذا على الثاني؛ لأنّ الانصراف بمنزلة الشرط.

الشرح:

قال في الجوادر: «إنّ ظاهر الأصحاب المفروغية من جواز الاستئجار للانفاذ في حوائجه على الأجراء؛ اتكالاً على المعتمد المقدور له و اللائق بحاله من ذلك». ^(١)

إنّ الدليل على صحة استئجار من يقوم بكلّ ما يأمره من حوائجه هو عمومات العقود والاجارة، فيكون له جميع منافعه، أي المنافع المحللة المعتمدة من نحو هذه الاجارة. فمن استأجر امرأة لذلك فلا يجوز له الاستمتاع بها إلا بالنكاح، وكذا لا يجوز له أمر الأجير بما لا يطيق أو يشّق عليه في العادة.

فروع:

الفرع الأول

في أنّ نفقة هذا الأجير على نفسه أو على المستأجر؟

اختلقو في نفقة الأجير الذي استأجر لكلّ ما يأمره المستأجر من حوائجه أهي على المستأجر أو على الأجير نفسه؟

١ - جواهر الكلام: ٢٧: ٣٣٠.

ففي الشرائع: «كانت نفقته على المستأجر الا أن يشترط على الأجير». ^(١)
 و في الجواهر: «و هو قول النهاية و القواعد و الارشاد و الروض على ما في بعضها، بل في اللمعة أنه المشهور، و ان كنا لم نتحقق لغير من عرفت ممّن تقدّمه بل لعل المتحقق خلاف؛ اذ العكس (أي من قال بأن نفقته على الأجير) خيرة السرائر و التذكرة و المختلف و التحرير و الايضاح و جامع المقاصد و المسالك و الروضة و مجمع البرهان و التنقح و الكفاية على ما حكي عن بعضها، بل في التذكرة عن ابن المنذر: لأنعلم في ذلك خلافاً ساكتاً عليه. بل لعل ذلك هو الأقوى في النظر؛ ضرورة عدم اقتضاء عقد الاجارة من حيث هو كذلك الا وجوب العوضين، و عدم الدليل الشرعي الدال على وجوبه تقيداً». ^(٢)

أقول:

الظاهر أن نفقة الأجير على نفسه، و ذلك لأن مورد الاجارة جميع منافعه المحللة بحسب حاله و شغله، بعوض معلوم، فالأجرة بازاء منافعه، و ليس ما وراء الأجرة شيء يسمى بالنفقة، الا أن تكون هناك عادة ينصرف اليها، أو يكون بينهما شرط على النفقة.

ففي المستند: « محل الكلام ما اذا لم تكن قرينة خارجية مثل جريان العادة و نحوه على كون النفقة على المستأجر، كما لعلها موجودة في كثير من الموارد، سيما الأجير للخدمة في سفر الحج، أو على كونها على الأجير نفسه، كما ربما يتطرق في بعض الخدم ممّن له دار و أهل يقوم بشؤونهم و يعيش معهم و إنما استخدم في ساعات معينة، و الا فلاشبها في لزوم اتباع القرينة التي هي في قوّة التحديد اللغطي و التصريح في متن العقد، وهو خارج عن محل الكلام. ولا ينبغي

١ - شرائع الاسلام: ٢: ١٨٨.

٢ - جواهر الكلام: ٢٧: ٣٢٨ و ٣٢٩.

الشك حيئذ في أن مقتضى القاعدة كونها على نفس الأجير؛ لعدم المقتضى لالزام المستأجر بها بعد أن لم يكن مدلول العقد ماعدا المبادلة بين المنفعة والأجرة المسمّاة، فالالتزام الزائد على المفاد من دون انصراف ولا اشتراط كما هو المفروض- لدليل عليه».^(١)

الظاهر أن حجّة من قال بأن نفقة الأجير على المستأجر رواية سليمان بن سالم قال:

«سالت أباالحسن [عليه السلام] عن رجل استأجر رجلاً بنفقة و دراهم مسمّاة على أن يبعثه إلى أرض، فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر و الشهرين فيصيّب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر، فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافأه به الذي يدعوه، فمن مال من تلك المكافأة؟ أمن مال الأجير أو من مال المستأجر؟ قال: ان كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله، و الا فهو على الأجير. و عن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسمّاة و لم يفسّر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أخرى، فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثياب و الحمام فعلى من؟ قال: على المستأجر».^(٢)

و وجه الاستدلال أنه يظهر من الصدر و الذيل بوضوح، المفروغية عن كون النفقة على المستأجر، و من ثم حكم [عليه السلام] بكون المكافأة عليه لو كانت في مصلحته، و بشمول النفقة لغسل الثياب و الحمام و هي أيضاً على المستأجر. و الجواب أن في الرواية موقع للنظر: منها أن الرجل استأجر رجلاً بشرط النفقة مضافاً إلى الأجرة المسمّاة، و قد

١- مستند العروة .٤٠٨:٣٠

٢- وسائل الشيعة ١١٢:١٩ / الباب ١٠ من كتاب الاجارة / الحديث ١.

تقىدّم أَنَّ الكلام فيما لم يكن هناك شرط أو قرينة خارجية مثل جريان العادة ونحوه.

و منها أَنَّ الأجير اذا قدم الى الأرض التي بعثه المستأجر اليها، دعاه رجل من رفقائه الى منزله شهراً أو شهرين فأتفق عليه من المأكولات والمشروبات، وبعد اتمام الضيافة شرع الأجير في تسعير ما أكل و شرب ليعطيه بعنوان الهدى مثلاً فسأل الرواى الامام عليه السلام عن هذا المقدار الذي أعطاه الأجير الى صاحبه على عهدة الأجير أو على عهدة المستأجر؟ فأجاب عليه السلام: أَنَّ لبيث الأجير في الشهر أو الشهرين في ذلك المكان اذا كان لمصلحة المستأجر و في حاجته و أَنَّه كان لابدّ له من المكث لقضاء حاجة المستأجر فالنفقة و ما كافاه بعهدة المستأجر، و ان لم يكن في مصلحته فمن مال الأجير.

و منها ما في ذيله من سؤال الرواى اىاه عليه السلام: «و عن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسمّاة الى أَن قال عليه السلام:- على المستأجر». و من المعلوم أَنَّ النفقة كانت بعنوان الأجرة، و عدم تعينه لعله كانت معينة بالكرينة. و أمّا قوله عليه السلام بأنَّ غسل الثياب و الحمام على المستأجر، فلعله كانوا من النفقة في ذلك الزمان، و كان هناك كرينة خارجية. فالرواية خارجة عن محل الكلام، مع كون السند غير تام. فتحصل أَنَّ نفقة الأجير على نفسه لا على المستأجر الا مع الشرط أو الانصراف من جهة العادة.

الفرع الثاني فيما اذا شرط الأجير على أن تكون النفقة على المستأجر

قال المصنف: «و على الأول (أى مع الشرط) لابدّ من تعينها كمّا و كيماً». و في الجواهر: «نعم، هو (أى خبر سليمان بن سالم) ظاهر في جواز اشتراط النفقة من غير تعرض لمقدارها، بل اتكللاً على تقديرها الشرعي أو العرفي بل

ظاهر في جواز جعلها أجرة أو جزءاً، وهو أن كان منافيًّا لما ذكره بعضهم ممَّن لم ير وجوبها إلَّا بالشرط من وجوب التعرُّض لتفصيلها تحرِّزاً من الجهة المفسدة لعقد الاجارة، إلَّا أنه يمكن القول به هنا للعموم والخبر المزبور المعمول به في الجملة الظاهر في الاكتفاء بمثل ذلك في دفع مثل هذا الغرر في الاجارة وان وقعت النفقة جزءاً من الأجرة فضلاً عن أن تكون شرطاً الذي قد صرَّح في محكي التذكرة هنا بعدم ضرر جهالتة؛ لأنَّه من التوابع حينئذ كأسِ الجدار، كما أنَّ ظاهر الأصحاب المفروغية من جواز الاستئجار للاتفاق في حوائجه على الاجمال؛ اتکالاً على المعتمد المقدور له واللائق بحاله من ذلك»^(١).

أقول:

الصور المتصورة في هذا الفرع ثلات:

فتارة تكون النفقة بعنوان أجرة الأجير، و حينئذ فان كانت معلومة في العادة تصرف اليها، و إلَّا يلزم تعينها من حيث الكمية و الكيفية.

و أخرى تكون النفقة جزءاً من الأجرة فلا يضر جهالتها ان كان الجزء الآخر معلوماً، كالضريبة المجهولة في البيع.

و ثالثة تكون الأجرة معينة إلَّا أنَّ الأجير اشترط على المستأجر نفقته، و الظاهر هنا أنَّ الشرط يجب الوفاء به بعنوان الحكم التكليفي، فلو لم يف به لم تكن ذمَّته مشغولة و لم يضمن إلَّا أنه يكون عاصياً لتركه الجواب.

و أمَّا رواية سليمان بن سالم المتقدمة التي استشهد به صاحب الجوادر لعدم وجوب كون النفقة معينة و ان كانت بعنوان الأجرة، ففيها: انه قد ذكرنا في مورد ذيل الحديث أنَّ النفقة كانت معلومة بحسب العادة. و أمَّا صدر الحديث فقد ذكرنا تفصيله في الفرع الأول.

١ - جواهر الكلام: ٢٧ و ٣٢٩.

الفرع الثالث

فيما لو أنفق من نفسه أو أنفقه متبرع

قال المصنف: «و لو أنفق من نفسه أو أنفقه متبرع يستحق مطالبة عوضها على الأول (أي في صورة الاشتراط) بل و كذا على الثاني (أي الانصراف من جهة العادة) لأن الانصراف بمنزلة الشرط».»

أقول:

يتصور في هذا الفرع صورتان:

الأولى: فيما لو كان الشرط أو العادة بعنوان أجرة الأجير، فحينئذ تارة يكون الانفاق من نفسه بقصد اسقاط الأجرة، أو انفاق المتبرع بعنوان النيابة عن المستأجر، فلا يستحق الأجير مطالبة عوضها. و أخرى لا يكون كذلك فيستحق مطالبة عوضها.

الثانية: لو كانت الأجرة معينة و كان الشرط خارجاً عن الأجرة فقد تقدم وجوب الوفاء به بعنوان الحكم التكليفي، فحينئذ لو أنفق الأجير من نفسه أو أنفقه متبرع فلا يستحق مطالبة عوضها؛ لعدم وجود الموضوع.

و في المستند: «اشترط النفقة في المقام نظير وجوب الانفاق على الأقارب من العمودين أو الأولاد لدى غناه و فقرهم- في أنه لا يتضمن إلا حكمًا تكليفياً محضاً، غاية الأمر أن الوجوب هنا ثبت بسبب الشرط و جعله من المتعاقدين و هناك في أصل التشريع، فكما لا يستحق لمطالبة العوض هناك مع وجود الباذل، فكذا في المقام بمناطق واحد، و هو انتفاء موضوع الانفاق بعد افتراض وجود الباذل المتبرع، فلامقتضي بعدئذ لبقاء الوجوب، فلامجال لمطالبة العوض في شيء من الموردين. نعم، يتوجه ذلك فيما إذا كانت النفقة الواجبة مملوكة أيضاً،

كما في نفقة الزوجة حيث إنها تملّكها على زوجها فلها المطالبة بالعوض حتى مع وجود البادل، لكونه مدينًا لها بما تملكه عليه. و على الجملة إنما يجب على المستأجر جر الانفاق سواءً بشرطه_مadam الموضوع باقياً، فإذا ارتفع الموضوع لقيام شخص آخر بالنفقة فلا يحتاج الأجير إليها، و معه لامقتضي لمطالبة عوضها إلا إذا كان مالكاً للنفقة، وقد عرفت انتفاء الملكية في المقام. انتهى».^(١)

(مسألة ٢٥): يجوز أن يستعمل الأجير مع عدم تعين الأجرة و عدم اجراء صيغة الاجارة فيرجع الى أجرة المثل، لكنه مكروه، ولا يكون حيثند من الاجارة المعاطاتية كما قد يتخيّل؛ لأنّه يعتبر في المعاملة المعاطاتية اشتتمالها على جميع شرائط تلك المعاملة عدا الصيغة، و المفترض عدم تعين الأجرة في المقام، بل عدم قصد الانشاء منهمما و لا فعل من المستأجر، بل يكون من باب العمل بالضمان، نظير الاباحة بالضمان، كما اذا أذن في أكل طعامه بضمانته، و نظير التملّك بالضمان كما في القرض على الأقوى من عدم كونه معاوضة. فهذه الأمور عناوين مستقلة غير المعاوضة، و الدليل عليها السيرة، بل الأخبار أيضاً، و أمّا الكراهة فللأخبار أيضاً.

الشرح:

استعمال الأجير مع عدم تعين الأجرة و عدم اجراء صيغة الاجارة على قسمين:

الأول: عمل الأجير معلوم عرفاً و الأجرة معلومة، كما هو المتعارف الآن في أكثر الأعمال، و من جملتها سيارات الأجرة و حافلات النقل العام المدنية و خارج المدينة و عمال المصانع و موظفو الدوائر، فمن ركب سيارة أو عمل في مصنع أو

استخدم في دائرة من دون اجراء الصيغة و تعين العمل و الأجرة لفظاً فذلك يكون من الاجارة المعاطاتية، و هذا مثل استعمال ملك المالك بعنوان الاجارة بدون اجراء الصيغة و لا تعين الأجرة كأن يسكن في غرفة الفندق، و مثل شراء أشياء من الدكّان و وضع الثمن في محله من دون اجراء كلام بين البائع و المشتري فهذا من البيع المعاطاتية.

الثاني: لو لم يكن كذلك بل أمره أو استدعاه بعمل أو أشار به الى عمل فيه صور يبيّنها في المسألة التاسعة عشرة. و الظاهر أنّ الصورة التي قصد المستأجر و الأجير الأجرة تكون من الاجارة المعاطاتية و قصدهما هذا انشاءُ، و أمر المستأجر أو استدعاوه فعل. و في الصورة التي لم يقصد الأجير الأجرة بل كان قصده التبرّع لم تكن من الاجارة المعاطاتية كما لا ضمان. و أمّا الاذن في أكل طعامه بضمان العوض أو التملّيك بالضمان في القرض فالظاهر أنّهما معاوضة.

و في المستمسك في قول المصنّف «بل عدم قصد الانشاء منها» قال: «بعد أن كان كلّ منهما قاصداً للأجر، و أنّهما قد تباهيا على أمر واحد، كيف لا يكونان قد قصدا الانشاء؟ و سؤالي منه: إن ذلك من باب العمل بالضمان، الذي لا يكون إلا مع قصد الانشاء».

و في ذيل قوله «و لافعل من المستأجر» قال: «الأمر بالعمل من قبيل الفعل الدالّ على انشاء المعاملة، و قد عنون المصنّف بِاللهِ المسألة باستعمال الأجير، و لابدّ حينئذ من أن يصدر فعل أو قول من المستأجر ليتحقق به الاستعمال للأجير. و في ذيل قوله «بل يكون من باب العمل بالضمان» قال: «قد تقدم منه في المسألة التاسعة عشرة أنّه اذا أمر العامل بالعمل ضمن أجرته، اذا لم يقصد العامل التبرّع و ان قصد الأمر التبرّع. و ما نحن فيه من ذلك الباب، الذي قد عرفت أنّه من قبيل الاستيفاء الموجب للضمان و ان قصد المستوفى التبرّع. فجعله من باب آخر

(١) غير ظاهر».

و كلامه هذا ردّ أيضاً على ما في المستند، فراجع.^(٢)
وليعلم أنّ أجرة عمل الأجير في هذا القسم تكون أجرة المثل.
ثمّ انه قد وردت روايات ظاهراًها عدم جواز استئجار الأجير من دون تعين
الأجرة:

منها رواية مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يستعملنَّ أجيراً حتّى يعلم ما
أجره، ومن استأجر أجيراً ثمّ حبسه عن الجمعة يبوء باشمه، و ان هو
لم يحبسه اشتراكاً في الأجر».^(٣)

و منها رواية الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (في حدث
المناهي) قال:

«نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يستعمل أجير حتّى يعلم ما أجرته».^(٤)

و منها رواية سليمان بن جعفر الجعفري قال:

«كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فأرددت أن أصرف إلى منزلي
فقال لي: انصرف معي فبت عندي الليلة. فانطلقت معه فدخل إلى
داره مع المغيب فنظر إلى غلمانه يعملون في الطين أواري^(٥)
الدواب و غير ذلك و اذا معهم أسود ليس منهم، فقال: ما هذا الرجل
معكم؟ قالوا: يعاوننا و نعطيه شيئاً. قال: قاطعموه على أجرته؟ قالوا:
لا، هو يرضى منا بما نعطيه. فأقبل عليهم يضربيهم بالسوط و غصب

١- مستمسك العروة ١٢:١٥١ و ١٥٢.

٢- مستند العروة ٣٠:٤١٤.

٣- وسائل الشيعة ١٩:١٠٥ / الباب ٣ من كتاب الاجارة / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة ١٩:١٠٥ / الباب ٣ من كتاب الاجارة / الحديث ٣.

٥- الأواري جمع الإرية وهي عروة تربط إلى وتد مدقوق وتشد فيها الدابة. (بالفارسية: ميخ طويله)

لذلك غضباً شديداً. قلت: جعلت فداك! لم تدخل على نفسك؟
 فقال: أني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرّة أن يعمل معهم أحد حتّى
 يقاطعوه على أجرته، واعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير
 مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته الا ظنّ أنك
 قد نقصته أجرته، و اذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء،
 فان زدته حبّة عرق ذلك لك و رأى أنك قد زدته». ^(١)

أما الرواية الأولى و الثانية فمع ضعف سندهما تحملان على الكراهة، و ذلك
 أولاً لعدم الخلاف في جواز استعمال الأجير مع عدم تعين الأجرة.
 و ثانياً: ان ذيل رواية سليمان الجعفري شاهد على الكراهة، فانه ^{عليه} أشار الى
 علة النهي عنأخذ الأجير بدون تعين أجرته بقوله ^{عليه} «ما من أحد يعمل لك شيئاً
 بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته الا ظنّ أنك قد نقصته
 أجرته... الخ». و أما غضبه و ضربه ^{عليه} ايامهم فلعله لمخالفتهم نهيه ^{عليه} غير مرّة، و
 عدم الاعتناء بهم مولاهم فاستحقّوا العقوبة لذلك.

(مسألة ٢٦): لو استأجر أرضاً مدة معينة فغرس فيها أو زرع ما لا يدرك في
 تلك المدة فبعد انتقضائها للملك أن يأمره بقلعها، بل وكذا لو استأجر
 لخصوص الغرس أو لخصوص الزرع، وليس له الابقاء ولو مع الأجرة ولا
 مطالبة الأرش مع القلع؛ لأن التقصير من قبله. نعم، لو استأجرها مدة يبلغ الزرع
 فاتّفق التأخير لتغيير الهواء أو غيره أمكن أن يقال بوجوب الصبر على المالك مع
 الأجرة؛ للزوم الضرر، الا أن يكون موجباً لتضرر المالك.

١- وسائل الشيعة: ١٩: ١٠٤ / الباب ٣ من كتاب الاجارة / الحديث .

الشرح:

توضيح المتن على ما أفاده في المستند: «فَصَلَّ^١ فِيمَنْ غَرْسٌ أَوْ زَرْعٌ فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ لِخَصْوَصٍ هَذِهِ الْمَنْفَعَةُ أَوْ لِلْأَعْمَمْ بَيْنَ مَا لَا يَدْرِكُ وَلَا يَبْلُغُ الْحَالِ الْمُدَّةَ الْمُقَرَّرَةَ فِي الْإِجَارَةِ، وَبَيْنَ مَا يَدْرِكُ عَادَةً، وَإِنَّمَا حَصَلَ التَّأْخِيرُ مِنْ بَابِ الْإِتْفَاقِ؛ لِاشْتِدَادِ الْبَرْدِ أَوْ انْقِطَاعِ الْمَطَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفَاتِ وَالْعَوَارِضِ. فَحُكْمُ^٢ فِي الْأَوَّلِ بِجَوَازِ الْقَلْعِ لِلْمَالِكِ بَعْدِ اِنْتِهَاءِ الْمُدَّةِ وَلَا يَرْشُ عَلَيْهِ، وَلَا يَحقُّ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِجْبَارِهِ عَلَى الْإِبْقَاءِ وَلَوْ مَعَ الْأَجْرَةِ؛ لِأَنَّهُ بِاِخْتِيَارِهِ فَرَطَ فَكَانَ التَّقْصِيرُ مُسْتَنْدًا إِلَيْهِ. وَهَذَا بِخَلْفِ الثَّانِيِّ، فَيُجَبُ فِيهِ الصَّبَرُ، وَلَا يَسْوَغُ الْقَلْعُ؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ لَمْ يَقْدِمْ عَلَيْهِ الْمُسْتَأْجِرُ. غَايَتِهِ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ رِعَايَةً لاحْتِرَامِ الْمَالِ، إِلَّا إِذَا تَضَرَّرَ الْمَالِكُ أَيْضًا بِالصَّبَرِ، فَيَتَعَارَضُ الضَّرَرُ، وَلَامَانُ حِينَئِذٍ مِنَ الْقَلْعِ مِنْ دُونِ أَنْ يَضْمِنَ الْأَرْشَ. وَمُلْكُهُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ: أَنَّ مَقْتَضِيَ قَاعِدَةِ لَا ضَرَرَ عَدْمُ جَوَازِ الزَّامِ الْغَارِسِ أَوْ الزَّارِعِ بِالْقَلْعِ إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ: أَحَدَاهُمَا أَنْ يَكُونَ الْأَقْدَامُ عَلَى الضررِ مِنْ قَبْلِ الْغَارِسِ نَفْسَهُ، فَإِنَّ مُثْلَهُ غَيْرُ مَشْمُولٍ لِحَدِيثِ نَفْيِ الضررِ. ثَانِيَتَهُمَا: أَنْ يَكُونَ الضررُ الْمُزَبُورُ مَزَاحِمًا بِتَضَرُّرِ الْمَالِكِ، فَعُوْرَضَ ضَرَرُ الْقَلْعِ بِضَرَرِ الصَّبَرِ، وَبَعْدِ تَعَارُضِ الضرَرَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرجِيحِ فِي الْبَيْنِ الْمَانِعِ حِينَئِذٍ مِنَ التَّمْسِكِ بِالقاعِدَةِ يَرْجِعُ إِلَى قَاعِدَةِ السَّلَطَنَةِ الَّتِي مَفَادِهَا جَوَازُ الزَّامِ الْغَارِسِ بِالْتَّخْلِيَةِ».^(١)

أقوال:

في المسألة صورتان:

الأولى: اذا استأجر أرضاً مدة معينة ولم يعين أنها للغرس أو للزرع، أو قال بأنها للغرس أو الزرع ولم يعين نوعه، فغرس أو زرع ما لا يدرك في تلك المدة

١ - مستند العروفة ٤١٦:٣٠ و ٤١٧.

فبعد انقضاء المدة للملك أن يأمره بقلعها. و ذلك لأنّه بانقضاء المدة ترجع منافع الأرض إلى المالك، فليس للمستأجر حق التصرف فيها، فابقاء الغرس والزرع من التصرف في ملك الغير بدون اذنه و رضاه. نعم، لو رضي المالك بعقد اجارة جديدة فنعم المطلوب. و يدل على الحكم المذكور أيضاً حديث «الاضرر والضرر». و لا يجري هذا الحديث بالنسبة إلى المستأجر؛ لأنّه بعد انقضاء المدة يكون تصرفه غصباً. و هكذا الحال لو استأجر الأرض لخصوص الغرس أو لخصوص الزرع و عين نوعه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون قد علم عدم ادراك ما زرع في تلك المدة أو لم يعلم، فإن التقصير من قبله.

الثانية: لو استأجرها مدة يبلغ الزرع مثلاً. فانتقد التأخير لتغيير الجو أو غيره، فقد ذهب المصنف إلى امكان القول بوجوب الصبر على المالك مع الأجرة واستدل عليه بحديث «الاضرر والضرر» لأنّ الأمر بقلع الزرع ضرر على المستأجر، و الحال أنه لم يكن مقصراً. ولكنّ الظاهر أنّ الحديث لا يشمل المورد لأنّ منافع الأرض بعد انقضاء المدة للملك، فمنعه عن التصرف في ملكه لكونه ضرراً على الغير لا يكون مفاد الحديث. سواء كان المالك متضرراً من ناحيته أو لم يكن.

و للمستند تفصيل في ضمن الجهات الأربع فراجع.^(١)

فصل في النزاع

(مسألة ١): اذا تنازع في أصل الاجارة قدم قول منكرها مع اليمين، فان كان هو المالك استحق أجرة المثل دون ما يقوله المدعى، ولو زاد عنها لم يستحق تلك الزيادة وان وجب على المدعى المتصرف ايصالها اليه، وان كان المنكر هو المتصرف فكذلك لم يستحق المالك الا أجرة المثل، ولكن لو زادت عمما يدعيه من المسئى لم يستحق الزيادة؛ لاعترافه بعدم استحقاقها، ويجب على المتصرف ايصالها اليه، هذا اذا كان النزاع بعد استيفاء المنفعة. و ان كان قبله رجع كل مال الى صاحبه.

الشرح:

قال في مفتاح الكرامة: «و لو اختلفا في أصل الاجارة فالقول قول منكرها مع اليمين كما طفت بذلك عباراتهم خصوصاً المتأخرین كما تقدم بيانه في باب العارية من غير خلاف الا من المهدب وكذا الخلاف على أنهما غير مخالفین فيما نحن فيه. وما في الشرائع وكذا المبسوط من أن القول قول المالك مع يمينه، مبني على الغالب، وقد يكونان أرادا ما أراد القاضي، قال: اذا سكن دار غيره فقال الساكن سكنت بغير أجرة، و قال المالك: بل استأجرتها، كان القول قول صاحبها

مع يمينه، و لعله للأصل الذي تقدم التنبية عليه غير مرّة و هو أَنَّ الأصل في مال المسلم أَن لا يخرج عن يده إِلَّا بقوله. و أَمَّا الخلاف فقد قال فيه: اذا زرع أرض غيره فقال الزارع: أُعرتنيها، و قال رب الأرض: أَكْرِيتكها، حكم بالقرعة، ثم قال بعد أَسْطَر: أَنْ يَقُوَّ فِي نَفْسِه أَنَّ القول قول الزارع. ثُمَّ ان كان النزاع قبل استيفاء شيء من المنافع رجع كُلَّ مال إلى صاحبه كما هو المفروض فيما نحن فيه^(١). و قال في الجواهر: «إِذَا تَنَازَعَا فِي أَصْلِ الْاجْرَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُنْكِرِهَا الْمُوَافِقُ لِلأَصْلِ، سَوَاءً كَانَ الْمَالِكُ أَوْ غَيْرُهُ مَعَ يَمِينِهِ بِلَا خَلَافٍ وَ لَا شَكًا». ثُمَّ ان كان النزاع قبل استيفاء شيء من المنافع رجع كُلَّ مال إلى صاحبه، و ان كان بعده أو بعد استيفاء الجميع الذي يزعم مَدْعِي الاجرة أَنَّ مورد العقد فلا يخلو أَمَّا أَن يكون المَدْعِي المالك أو المتصرّف. فان كان المالك و حلف المنكر انتفت و وجب أجراة المثل، فان كانت أَزِيدَ مِنْ المُسْمَى بِزَعْمِ الْمَالِكِ لَمْ يَكُنْ لَهُ (للمستأجر) المطالبة ان كان دفعه (دفع بمقدار أجراة المثل) لاعتراف المستأجر المنكر باستحقاق المالك، بل يجب عليه ايصاله اليه ان لم يكن دفعه، و ان كان ليس للمالك قبضه بعد اعترافه بعدم استحقاقه الا أَن يكذب نفسه في دعواه الأولى على قول منشئه انحصر الحق فيهما. و ان زاد المُسْمَى عَلَى أجراة المثل كان للمنكر المطالبة بالزيادة ان كان دفعه و يسقط عنه ان لم يكن دفعه، و العين ليست مضمونة عليه في هذه الصورة لاعتراف المالك بكونها أمانة بالاجارة.

و ان كان المَدْعِي المتصرّف فحلف المالك استحقّ أجراة المثل، فله المطالبة ان لم يكن قبض قدرها و ان زادت عن المُسْمَى بِزَعْمِ الْمَتَصْرِفِ، و ان كان المُسْمَى أكثر فلي sis له المطالبة في الرائد إِلَّا أَن يكذب نفسه بالقول السابق و ان وجب على المتصرّف ايصاله اليه بطريق من الطرق الشرعية، و لو كان المتصرّف قد أَقْبَضَ المُسْمَى و كان أَزِيدَ مِنْ أجراة المثل فليس له المطالبة بالزيادة المعترف

بعدم استحقاقه الا أن يكذب نفسه كما عرفت و ان وجب على المالك ايصاله اليه كذلك، ولكن العين هنا مضمونة اذا كان المالك منكراً لأصل الاذن و الا فلاضمان. انتهى ملخصاً». (١)

أقول:

الصور المتصورة في المسألة أربع:

اثنان منها قبل الاستيفاء و اثنان بعده:

الأولى: اذا كان قبل الاستيفاء و كان المالك منكراً فيحلف المنكر فيرجع كل واحد من المنفعة و مال الاجارة الى صاحبه.

الثانية: اذا كان المتصرف منكراً، فكالأولى.

الثالثة: اذا كان بعد الاستيفاء و كان المالك منكراً فان كانت الأجرة أزيد من الأجرة المسمّاة، فيحلف فيستحقّها. و أمّا ان كانت الأجرة أقلّ من الأجرة المسمّاة فلامعني لانكار الاجارة؛ لأنّ المالك ان لم ير نفسه مستحقّاً بالنسبة الى الزيادة فيرجعها الى المتصرف ان كان قد قبضها، و الا لا يقبض الزيادة.

الرابعة: اذا كان المتصرف منكراً و كانت أجرة المثل أقلّ فيحلف فيدفع أجرة المثل الى المالك ان لم يدفعها. و أمّا ان كانت أكثر فلامعني ليمينه، فان كان عالماً باستحقاق المالك بالنسبة الى الزائد فيدفعه اليه.

وفي المستند: «قد يفرض ذلك قبل استيفاء المنفعة، و حكمه حينئذ ظاهر، فانه ان كانت للمدعي سواء أكان هو المالك أم المستأجر- بينة قدّم قوله، و الا حلف المنكر بقانون أنّ البينة على المدعي و اليمين على المدعي عليه، فيرجع كل مال الى صاحبه فكانت المنفعة للمالك و الأجرة للمستأجر.

و أخرى يفرض بعد الاستيفاء، فيدّعي أحدهما تحقق الاجارة و استقرار

الأجرة المسمّاة، و ينكرها الآخر و أئن عليه أجرة المثل.
و حينئذ فقد يكون المدّعي هو المالك، و أخرى هو المتصرّف، و على التقديرين فقد ذكر في المتن أن القول قول منكر الاجارة مع اليمين، فلا يستحق المالك الا أجرة المثل، ولكنّه لا يستقيم على اطلاقه.

و توضيحة:

أمّا في الصورة الأولى: فائماً يتّجه ما ذكره ^{فيه} فيما اذا ادعى المالك أجرة زائدة على أجرة المثل، كما اذا كانت مائة، و المالك يدّعى مائتين، فإنّ هذه الزيادة التي ينكرها الآخر تحتاج الى الاثبات، فإذا لم تثبت كما هو المفروض- سقطت الدعوى، فلا يستحق الا ما يعترف به المنكر من كونه مأذوناً في التصرّف مع الضمان المنطبق على أجرة المثل.

و أمّا اذا ادعى أجرة أقلّ منها، كخمسين ديناراً في المثال المزبور و ان كان الغرض نادراً جدّاً، فلایتم ما أفاده ^{فيه} من يمين المنكر في هذه الصورة، ضرورة أنّ المنكر هو المتصرّف- لا يدّعى عليه المالك شيئاً حتّى يحتاج في ردّه و اسقاطه الى اليمين، كيف؟! و هو معترف بما يدّعيه المالك و زيادة، فاذن يحلف على أي شيء؟! و لا يمين الا لاسقاط حقّ او مال يدّعى عليه»^(١).

(مسألة ٢): لو اتفقا على أنه أذن للمتصرّف في استيفاء المنفعة، ولكن المالك يدّعى أنه على وجه الاجارة بذلك أو الاذن بالضمان، و المتصرّف يدّعى أنه على وجه العارية، ففي تقديم أيّهما وجهاً بل قولان: من أصلّة البراءة بعد فرض كون التصرّف جائزًا، و من أصلّة احترام مال المسلم الذي لا يحلّ الا بالاباحة والأصل عدمها فتشبت أجرة المثل بعد التحالف، و لا يبعد ترجيح الثاني، و جواز التصرّف أعمّ من الاباحة.

١ - مستند العروة ٤٢٣ و ٤٢٤.

الشرح:

ففي الجوواهـر: «اذا قال الراكب مثلاً: أعرتنيها، و قال المالك: آجرتكها، فالقول قول الراكب مع يمينه عند الشيخ و ابن زهرة و أول الشهيدين و الأردبيلي و الخراساني على ما حكـي عن بعضـهم؛ لأنـ المالك مدـع لـلأجـرة و الراكـب يـنفيـها، فهو مع أصلـ البراءـة السـالم عنـ مـعارضـة الـاقـرار بالـاستـيفـاء مـثـلاً بـعـد أـنـ اـتفـقا عـلـى كـونـه بـالـاذـنـ الـتـي تـقـعـ عـلـى وجـوهـهـ، فـهـيـ أـعـمـ منـ الـاسـتـحقـاقـ، فـلـيـسـ المـالـكـ حـيـنـذـ إـلـا مـدـعـيـاً صـرـفاًـ وـ قـيـلـ كـمـاـعـنـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ وـ اـجـارـةـ الـمـهـذـبـ، بلـ لـعـلـهـ المـشـهـورـ: القـولـ قولـ المـالـكـ فـيـ عـدـمـ العـارـيـةـ الـتـيـ اـدـعـاهـاـ الـرـاكـبـ فـاـذـاـ حـلـفـ حـيـنـذـ سـقطـتـ دـعـوـيـ الـرـاكـبـ وـ تـبـتـ عـلـيـهـ أـجـرـةـ الـمـثـلـ لـاـمـسـمـيـ الـذـيـ نـفـاهـ الـرـاكـبـ أـيـضاًـ بـيـمـينـهـ؛ اـذـ هـوـ منـكـرـ بـالـنـسـبـةـ الـيـهـ سـالـيـ أـنـ قـالـ:ـ وـ القـولـ الثـانـيـ هوـ أـلـشـبـهـ بـأـصـوـلـ الـمـذـهـبـ وـ قـوـاعـدـهـ الـتـيـ مـنـهـاـ أـصـالـةـ عـدـمـ خـرـوجـ مـالـمـسـلـمـ مـنـ يـدـهـ إـلـاـ بـقـولـهـ.ـ اـنـتـهـيـ مـلـخـصـاًـ»^(١).

قال في المستند: «قد تفـحـصـتـ روـاـيـاتـ بـابـ القـضـاءـ كـلـهـاـ فـلـمـ أـرـ فـيـهاـ منـ تـفـسـيرـ المـدـعـيـ وـ المـنـكـرـ عـيـنـاـ وـ لـاـ أـثـرـاـ، وـ اـئـمـاـ الـوارـدـ فـيـهاـ التـعـرـضـ لـاـحـکـامـهـماـ.ـ وـ مـنـ ثـمـ اـخـتـلـفـ كـلـمـاتـهـمـ فـيـ تـفـسـيرـ هـاتـيـنـ الـكـلـمـتـيـنـ،ـ فـقـيلـ فـيـ مـعـناـهـمـاـ أـمـورـ:ـ مـنـ أـنـ المـدـعـيـ مـنـ لـوـ تـرـكـ تـُرـكـ،ـ أـوـ مـنـ خـالـفـ قـوـلـهـ الـأـصـلـ أـوـ الـظـاهـرـ،ـ وـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـوـجـوهـ الـتـيـ لـاـ يـمـكـنـ التـعـوـيلـ عـلـيـهـاـ لـكـونـهـاـ بـلـادـلـيـلـ.ـ وـ الـمـرـجـعـ فـيـ تـشـخـيـصـ الـمـوـضـوـعـ هـوـ الـعـرـفـ وـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ،ـ فـكـلـ مـنـ يـدـعـيـ شـيـئـاًـ وـ يـكـونـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـعـقـلـاءـ هـوـ الـمـلـزـمـ بـاـثـيـاتـهـ وـ مـطـالـبـاًـ بـدـلـيـلـهـ وـ بـرـهـانـهـ فـهـوـ الـمـدـعـيـ وـ يـقـابـلـهـ الـمـنـكـرـ.ـ وـ هـذـهـ الـدـعـوـيـ تـتـحـقـقـ عـنـ الـعـقـلـاءـ فـيـ أـحـدـ مـوـرـدـيـنـ:ـ أـحـدـهـمـاـ:ـ مـنـ يـلـزـمـ غـيـرـهـ بـحـقـ أوـ مـالـ أـوـ شـبـهـ ذـلـكـ مـنـ زـوـجيـةـ أوـ شـرـطـ ضـمـنـ عـقـدـ أوـ دـيـنـ أوـ نـحـوـهـاـ.ـ ثـانـيـهـمـاـ:ـ دـعـوـيـ مـنـ يـعـتـرـفـ بـالـحـقـ بـأـدـائـهـ وـ الـخـرـوجـ عـنـ عـهـدـهـ وـ فـرـاغـ ذـمـتـهـ عـنـهـ.ـ اـنـتـهـيـ مـلـخـصـاًـ»^(٢).

١ - جواهـرـ الـكـلامـ ٢٧: ١٩٥ وـ ١٩٧.

٢ - مستـنـدـ الـعـرـوـةـ ٤٢٦: ٣٠ وـ ٤٢٧.

أقول:

يمكن أن يقال: إن ما ذهب إليه صاحب المستند في معرفة المدعى و المنكر هو الصحيح؛ لأنَّه مضافاً إلى بناء العقلاء مطابق لمعناهما اللغوي، و عليه لو اتفق المالك و المتصرف على أنه أذن للمتصرف في استيفاء المنفعة، و المالك يدُعى أنه على وجه الاجارة بکذا، و المتصرف يدُعى أنه على وجه العارية، ففي الحقيقة إنَّ المدعى هو المالك؛ لأنَّه يدُعى أنَّ له حقاً على المتصرف و أنه ضامن للأجرة و المنكر هو المتصرف؛ لأنَّه ينكر ما يدُعى عليه المالك و أنه لا حق له عليه. و حينئذ فإنَّ كان للمالك بيَنة و أتى بها يثبت الاجارة، و الا يحلف المنكر فلم يكن للمالك حق في استيفاء المتصرف المنفعة، و يجوز له أن يأخذ ما بيد المتصرف عنه. و هذا مطابق للقول الأول الذي أشار إليه المصطفى، و تقدم عن صاحب الجواهر، الا أنه يمكن أن يقال أيضاً بأنَّ كلاًًاً منهما مدْع و منكر؛ فإنَّ المالك يدُعى الاجارة و ينكر العارية، و المتصرف يدُعى العارية و ينكر الاجارة، فحينئذ يلزم التحالف و الرجوع إلى القواعد والأصول الشرعية، من احترام مال المسلم، و الحكم بضمان من هو عنده حتَّى يثبت ما يقتضي عدمه من عارية و اباحة مجانية.

ولكن فيه: إنَّ المتصرف في الحقيقة منكر لما ادُعى عليه المالك و القول بأنَّ مدْع خلاف الواقع و الحقيقة، فلاموضوع للتحالف. و أمّا احترام مال المسلم و الحكم بضمانه لقاعدة «لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفسه» و «على اليد ما أخذت حتَّى تؤدي» و «من أتلف»، ففيه: إنَّ الفرض أنَّ المالك و المتصرف يتَّفقان على أنَّ تصرُّفه لم يكن بغير طيب النفس و لم يكن غصباً، و لم يتلف ماله، بل اتفقا على أنَّ تصرُّف المتصرف كان باذن المالك، الا أنَّ المالك يدُعى أنَّ اذنه كان عن عقد الاجارة، و المتصرف منكر لهذا العقد، و يقول بأنَّ اذنه كان مجانياً و بعنوان العارية، فالمالك يدُعى الاذن في ضمن عقد الاجارة، فكيف تشمله القواعد المذكورة؟ و كيف كان إنَّ هناك موثقة اسحاق بن عمار قال:

«سألت أباالحسن عَلَيْهِ الْحَسْنَةُ عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال الرجل: كانت عندي وديعة، و قال الآخر: إنما كانت لي عليك قرضاً، فقال: المال لازم له إلا أن يقيم البيينة أنها كانت وديعة». ^(١)
 فإنها تؤيد قول المشهور بأن القول قول المالك مع يمينه إلا أن يثبت المتصرف أن تصرفه كان بعنوان العارية، إلا أن المستفاد من الرواية أن المتصرف ضامن، فإن المالك وان أذن له في التصرف إلا أن اذنه بادعائه -مقيد بالضمان، ولا تثبت يمينه غير ضمان المتصرف، فيجب عليه أجرة المثل بشرط كونها مساوية للمسماة أو أقل منها. أما اذا كانت أزيد فلا؛ لاعتراف المالك بدعواه المسماة بعدم استحقاقها. وأما كونها أقل مع أن المالك يدعي الأجرة المسماة فلا لأن المتصرف منكر فيحلف و تنتفي الأجرة المسماة.

(مسألة ٣): اذا تنازع في قدر المستأجر عليه قدم قول مدعى الأقل.

الشرح:

قال في المستمسك: «كما هو المعروف المصرح به في كلماتهم؛ لأصالة عدم وقوع الاجارة على الزائد المختلف فيه، فيكون القائل به منكراً. نعم، بناءً على أن المعيار في المدعى صورة القضية: يكونان متدعرين، كما نسب إلى جماعة، ففي جامع المقاصد: «أنه لا ريب في قوّة التحالف، وقد عرفت ضعفه». ^(٢)

وفي الجواهر: «لو اختلفا في قدر المستأجر، فإن القول قول المالك الذي هو المنكر غالباً في مثل ذلك؛ لأصالة عدم وقوعها على أزيد مما اعترف به، واحتمال التحالف أو القول به لأن كلاًّ منهما مدعٍ و منكر- ضعيف؛ لما قلنا أن ضابط

١- وسائل الشيعة: ١٩: ٨٥ / الباب ٧ من كتاب الوديعة / الحديث .١

٢- مستمسك العروة: ١٢: ١٦٦ .

التحالف عدم اتفاقهما على شيء من مورد العقد، بل أحدهما يقول: آجرتك البيت، و الآخر يقول: الدابة مثلاً، نحو ما سمعته في البيع الذي لا فرق عند التأمل بينهما بالنسبة الى ذلك. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

اذا تنازعا في قدر المستأجر عليه فتارة يدّعي المستأجر الزيادة و هو الغالب كأن يقول: آجرتني تمام الدار بكذا. و يقول المؤجر: بل آجرتك نصف الدار بكذا. فحينئذ فعلى المستأجر الذي هو المدعى الا ثبات و الا يحلف المنكر أي المؤجر فيرفع النزاع.

و أخرى يدّعي المؤجر الزيادة كأن يقول مثلاً: آجرتك تمام الدار بكذا، و يقول المستأجر: بل آجرتني نصف الدار بكذا. فان كان في ايجار تمامها منفعة له، فعلى المؤجر الا ثبات و الا يحلف المنكر. و أمّا ان لم يكن له منفعة، فحينئذ يمكن أن يقال: فعليهما التحالف كما في المستند^(٢): لاعتراف المستأجر بعدم استحقاقه على المالك أزيد من النصف، و يعارضه اعتراف المالك باستحقاق المستأجر تمام الدار، فكلّ منهما يعترف على نفسه شيئاً لا أنه يدّعي على الآخر شيئاً ليحتاج الى الا ثبات، فيكون من باب التداعي و يطالبان بيّنة أو يمين، فهذا خارج عن مورد الدعوى.

١ - جواهر الكلام: ٢٧ و ٣٤٢ و ٣٤١.

٢ - مستند العروة: ٣٠ و ٤٢٤.

(مسألة ٤): اذا تنازعا في رد العين المستأجرة قدم قول المالك.

الشرح:

اذا تنازعا في رد العين المستأجرة قدم قول المالك ان لم يكن للمستأجر بينة؛ لأنّه يدعى ردها والمالك ينكر ذلك.

و في المستمسك: «من دون خلاف ظاهر و لا اشكال؛ لأصالة عدم الرد. و قبول دعوى الودعي الرد بالاجماع لو تم - لا يتضمن قياس المقام عليه؛ لاختلافهما في أنّ القبض في المقام لمصلحة القابض، بخلاف الودعي، فأنّ لمصلحة المالك».^(١)

و في المستند: «قد ذهب جماعة الى تقديم قول الودعي بالاجماع، ولكنّ لم يثبت، بل الحال فيه كالمقام في الحاجة الى الاثبات».^(٢)

(مسألة ٥): اذا ادّعى الصانع أو الملاح أو المكارى تلف المتاع من غير تعدٌ ولا تفريط و أنكر المالك التلف، أو ادّعى التفريط أو التعدي قدم قولهم مع اليمين على الأقوى.

الشرح:

قال في الشرائع: «اذا ادّعى الصانع أو الملاح أو المكارى هلاك المتاع و أنكر المالك، كلفوا البينة، و مع فقدها يلزمهم الضمان. و قيل: القول قولهم مع اليمين؛ لأنّهم أمناء و هو أشهر الروايتين، و كذا لو ادّعى المالك عليهم التفريط».^(٣)
و في الجواهر بعد ذكر ما في الشرائع من «أنّهم كلفوا البينة و مع فقدها يلزمهم

١ - مستمسك العروة:١٢:١٦٧.

٢ - مستند العروة:٣٠:٤٣١.

٣ - شرائع الاسلام:٢:١٨٩.

الضمان» قال: «على المشهور كما في المسالك، بل عن المرتضى دعوى أنه اجماعنا و من متفرّداتنا، الا أنّ معقده الصناع كالقصّار والخيّاط و ما أشبههما الا أنا لم نجده الا ليونس بن عبد الرحمن على ما حكى عنه، و المفید و الشیخ في موضعين من النهاية، مع أنا لم تتحققه للأول منهم، بل لعلّ ظاهر المحکي عنه يقتضي ضمانهم على ما جنته أيديهم، فليس حينئذ الا المفید و المرتضى».

و بعد ذكر ما في الشرائع «و قيل: القول قولهم مع اليمين...» قال: «و هو خيرة النهاية في أول كلامه، و الخلاف و المبسوط و المراسيم و الكافي والمذهب و الوسيلة و السرائر و جامع الشرائع و التذكرة و التحرير و القواعد و الارشاد و المختلف و التنقیح و ایضاح النافع و جامع المقاصد و الرياض و المسالك على ما حكى عن بعضها، بل عن السرائر نسبتها الى أكثر المحصلين و أنه الأظهر في المذهب و عليه العمل، بل عن ظاهر الغنية أو صريحها الاجماع عليه، بل عن الخلاف عليه اجمع الغرفة و أخبارهم».^(١)

أقول:

قد وردت هنا طوائف من الروايات: منها ما دلّ على ضمان العامل مطلقاً، و منها ما دلّ على عدم ضمانه مطلقاً، و منها ما دلّ على التفصيل، فان كان متّهماً يضمن و الا فلا.

فالطائفة الأولى: صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الغسال و الصباغ: «ما سرق منهم^(٢) من شيء فلم يخرج منه على أمر بین أنه قد سرق و كلّ قليل له أو كثير فان فعل فليس عليه شيء، و ان لم يقم البينة و زعم أنه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بینة على

١ - جواهر الكلام .٣٤٢:٢٧.

٢ - وفي المصدر: متّهما، بدل منهم. (فروع الكافي ٥: ٢٤٢ / الحديث ٢)

قوله»^(١).

و صحیحه الحلبی الثانیة عن أبي عبد الله علیہ السلام قال:
 «سئل عن رجل جمّال أستکری منه ابلاً^(٢) و بعث معه بزیت الى
 أرض فرعم أَنْ بعض زقاد الزيت انخرق فاھراق ما فيه. فقال: ان
 شاء أخذ الزيت. و قال: انه انخرق ولكن لا يصدق الا بیئنة عادلة».^(٣)

و الطائفة الثانیة صحیحه معاویة بن عمّار عن أبي عبد الله علیہ السلام قال:
 «سألته عن الصباغ و القصار، فقال: ليس يضمنان».^(٤)

وروایة یونس قال:
 «سألت الرضا علیہ السلام عن القصار و الصائغ، أيضمنون؟ قال: لا يصلح الا
 أن يضمنوا»^(٥).

قد دلت على عدم ضمان العامل الا أن يشترط عليه الضمان في العقد.

و الطائفة الثالثة صحیحه جعفر بن عثمان قال:
 «حمل أبي متاعاً الى الشام مع جمّال فذكر أَنْ حملأً منه ضاع،
 فذکرت ذلك لأبي عبد الله علیہ السلام فقال: أتّهمه؟ قلت: لا. قال:
 فلا تضمنه»^(٦).

و صحیحه الحلبی عن أبي عبد الله علیہ السلام قال:

١-وسائل الشیعة ١٩: ١٤١ / الباب ٢٩ من کتاب الاجارة / الحديث ٢.

٢-وفي المصدر: ابل، بدل ابلاً. (الکافی ٥: ٢٤٣ / الحديث ١)

٣-وسائل الشیعة ١٩: ١٤٨ / الباب ٣٠ من کتاب الاجارة / الحديث ١.

٤-وسائل الشیعة ١٩: ١٤٥ / الباب ٢٩ من کتاب الاجارة / الحديث ١٤.

٥-وفي المصدر: «عن القصار و الصائغ أيضمنون؟ قال: لا يصلح الناس الا أن يضمنوا». (فروع الکافی ٥: ٢٤٣ / الحديث ١٠)

٦-وسائل الشیعة ١٩: ١٤٤ / الباب ٢٩ من کتاب الاجارة / الحديث ٩.

٧-وسائل الشیعة ١٩: ١٥٠ / الباب ٣٠ من کتاب الاجارة / الحديث ٦.

«كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار و الصائغ احتياطًا للناس و كان

أبى يتطلّب عليه اذا كان مأموناً».^(١)

دللت بالمفهوم على الضمان ان لم يكونوا مأمونين.

و صحیحة أبی بصیر عن أبی عبد الله عليهما السلام قال:

«كان على عليهما السلام يضمن القصار و الصائغ يحتاط به على أموال الناس و

كان أبو جعفر عليهما السلام يتفضل عليه اذا كان مأموناً».^(٢)

و رواية أبی بصیر عن أبی عبد الله عليهما السلام:

«في الجمال يكسر الذي يحمل أو يهريقه، قال: إن كان مأموناً فليس

عليه شيء، و إن كان غير مأمون فهو ضامن».^(٣)

فإن الطائفة الأولى و الطائفة الثانية من الروايات متعارضتان، فإن الأولى دالة

على الضمان مطلقاً إلا أن يقيّم الصائغ البينة، و الثانية دالة على عدم الضمان مطلقاً،

فبالطائفة الثالثة يرفع التعارض بينهما؛ فإنها تقيّد اطلاق الطائفة الأولى فيتبيّح أن

الصائغ و مثله ضامن ان كان متّهمًا، و تقيّد أيضاً الطائفة الثانية و ينتج أنه ليس

بضامن إلا اذا كان متّهمًا، أو شرط عليه الضمان.

غير أن بازاء ذلك ما دلّ على أنّ وظيفة العامل حين الاتهام هو الحلف و

لا يكُلّف بالبينة، كرواية بكر بن حبيب قال:

«قلت لأبى عبد الله عليهما السلام: أعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه. قال:

ان اتهّمه فاستحلله، و ان لم تتهّمه فليس عليه شيء».^(٤)

و بهذا الاسناد عن أبى عبد الله عليهما السلام قال:

١- وسائل الشيعة ١٤٢:١٩ / الباب ٢٩ من كتاب الاجارة / الحديث .٤

٢- وسائل الشيعة ١٤٥:١٩ / الباب ٢٩ من كتاب الاجارة / الحديث .١٢

٣- وسائل الشيعة ١٩:١٥٠ / الباب ٣٠ من كتاب الاجارة / الحديث .٧

٤- وسائل الشيعة ١٤٦:١٩ / الباب ٢٩ من كتاب الاجارة / الحديث .١٦

«لا يضمّن القصار الاً ما جنت يداه، و ان اتّهمته أحلفته».^(١)

و صحّيحة أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ قال:

«لا يضمّن الصائغ و لا القصار و لا الحائرك الاً أن يكونوا متّهمين فيخوّف^(٢) بالبيّنة و يستحلف لعله يستخرج منه شيئاً. و في رجل استأجر جمالاً فيكسر الذي يحمل أو يهريقه، فقال: على نحو من العامل ان كان مأموناً فليس عليه شيء، و ان كان غير مأمون فهو ضامن».^(٣)

و الظاهر أنّ روایتی بکر بن حبیب مع ضعف سنهما لاتعارضان الطوائف المتقدّمة و ما ينتج منها، بل يمكن حملهما عليها بأن يقال: انّ المراد من قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ «استحلفه» أو «أحلفته» بعد عدم امكان اقامته البيّنة، و كذلك تحمل الصحّيحة على ذلك، بتقریب أنه يخوّف بالبيّنة و على فرض عدمها الاستحلاف، كل ذلك مع كونهم متّهمين.

و الحال أنّ الأظهر في حكم هذه المسألة أنه اذا ادعى الصائغ أو الملاح أو المکاري و نحوهم تلف المتعاق من غير تعدّ و لا تفريط و أنكر المالك التلف او ادعى التفريط او التعدي، فان كانوا متّهمين فعليهم البيّنة، و ان لم يقيموا فعليهم اليدين. و ان لم يكونوا متّهمين فليس عليهم شيء، فعلى المالك الاثبات بالبيّنة. و في المستند: «قد يقال: انّ نصوص الضمان بالرغم من صحة أسانيدها ساقطة عن درجة الاعتبار؛ من أجل اعراض الأصحاب عنها، حيث انّ المشهور ذهبوا الى الاستحلاف المطابق لمضمون الطائفة الأخيرة. اذن فيكون المرجع بعد وضوح أنّ العامل في المقام هو المنكر- الاطلاقات الناطقة بأّ اليدين على

١- وسائل الشيعة ١٩: ١٤٦ / الباب ٢٩ من كتاب الاجارة / الحديث ١٧.

٢- في الفقيه: فيجيؤون.

٣- وسائل الشيعة ١٩: ١٤٤ / الباب ٢٩ من كتاب الاجارة / الحديث ١١.

المنكر المعتضدة في المقام بهذه الروايات.

و يندفع أولاً: بمنع تحقق الشهادة بمعناها المعروف، أعني الاشتهر بين الأصحاب كالمتسالم عليه، و الحال أنه ليس كذلك؛ فأن الشهيد نسب القول بالضمان الى المشهور. و ثانياً: على تقدير التنازل فلم يعلم اعراض الأصحاب عنها، و لعلهم عاملوا مع الطائفتين معاملة المتعارضتين فقدمو النصوص الناطقة بأنّ اليمين على من أنكر. و ثالثاً: لا يسقط الصحيح بالاعراض عن الحجّية. انتهى ملخصاً^(١).

(مسألة ٦): يكره تضمين الأجير في مورد ضمانه من قيام البينة على اتلافه أو تفريطه في الحفظ أو تعدّيه أو نكوله عن اليمين أو نحو ذلك.

الشرح:

و في المستمسك^(٢) نقل نسبة ذلك الى الأصحاب واستشهد له بخبر حذيفة قال:

«سألت أبا عبد الله عَلَيْهَا سَلَوةً عن الرجل يحمل المtau بالاجر فيضيع المtau، فتطيب نفسه أن يغره لأهله، أيأخذونه؟ قال: فقال لي: أمين هو؟ قلت: نعم. قال: فلا يأخذ منه شيئاً».^(٣)

و في المستند: «إن الرواية قاصرة الدلالة؛ إذ المفروض ائتمان الأجير، و معه لاموضوع للضمان و إن أحبت تدارك الخسارة من تلقاء نفسه تحفظاً على كرامته و لكي لا يتهم. فمورد الرواية هو الأمين، و معه لاضمان على العامل، فهي أجنبية عن محل الكلام بالكلية. مضافاً الى ضعف سندتها. فالكرامة لا دليل عليها. نعم،

١ - مستند العروة ٤٣٨:٣٠

٢ - مستمسك العروة ١٦٨:١٢ و ١٦٩

٣ - وسائل الشيعة ١٥٢:١٩ / الباب ٣٠ من كتاب الاجارة / الحديث ١٢

لابأس بالالتزام باستحباب ترك التضمين ورفع اليد عن الحق من باب أنه احسان في حق الغير، وهو حسن و مندوب. انتهى ملخصاً^(١).
و ما ذهب اليه في المستند حسن، لابأس به.

(مسألة ٧): اذا تنازع في مقدار الأجرة قدم قول المستأجر.

قد تقدم الكلام في المسألة الثالثة فيما اذا تنازع في قدر المستأجر عليه، و المسألتان من وادٍ واحد.

(مسألة ٨): اذا تنازع في أنه آجره بغلأ أو حماراً أو آجره هذا الحمار مثلاً - أو ذاك فالمرجع التحالف، وكذلك الاختلاف في الأجرة أنهما عشرة دراهم أو دينار.

الشرح:

قال في المستمسك: «كما هو المشهور المعروف. يظهر ذلك من كلماتهم في مباحث النزاع من كتاب البيع، ففي الشرائع: «لو قال: بعتك هذا الثوب، فقال: بل هذا، فهنا دعويان». ونظيره ذكر في القواعد، قال: «لو قال بعتك العبد بمائة، فقال: بل الجارية، تحالفا و بطل البيع». و ظاهر الجوادر وغيرها: عدم الخلاف والاشكال في ذلك. نعم، قال الشهيد في اللمعة: «و في تعين المبيع يتحالفان». و قال الشيخ و القاضي: «يحلف البائع كالاختلاف في الثمن». و في المسالك بعد نقل ما تقدم عن الشرائع قال: «الحكم هنا واضح بعد الاحاطة بما سلف»^(٢).

١ - مستند العروة ٤٣٩، ٣٠ و ٤٤٠.

٢ - مستمسك العروة ١٦٩، ١٢.

أقول:

اذا ادّعى المؤجر أنه آجر المستأجر حماراً و انكر المستأجر و ادّعى أنه آجره بغالاً فالظاهر أنّ كلاًّ منهما مدّع و منكر فعليهما التحالف، فإذا تحالفوا بطلت الاجارة. فان كان قبل الاستيفاء يدفع كلّ من أخذ المال من الطرف الآخر إلى مالكه، و ان كان بعد الاستيفاء أو أثناءه فعلى المستأجر أجرة المثل. و أمّا لو اختلفا في الأجرة فقال أحدهما: إنّها عشرة دراهم، و قال الآخر: إنّه دينار، فان كان رجوع الاختلاف إلى مقدار الأجرة فحكمه كما في المسألة الثالثة، و ان كان الاختلاف في الشيئين المتباينين لم يكن بينهما قدر مشترك كما في الحمار و البغل في صدر المسألةـ فحكمه التحالف. هذا اذا لم يكن لهما بيّنة أو كان لهما بيّنة. و أمّا اذا أقام أحدهما بيّنة دون الآخر فالحكم لمن أقام البيّنة.

و في المستند اعترض على بعض الأكابر في حاشيته على العروة أنّ المقام من موارد المدعى و المنكر، دون التداعي لينتهي الأمر إلى التحالف. و كذلك على ما في المستمسك، و أجاب عنهم فراجع.^(١)

(مسألة ٩): اذا اختلفا في أنه شرط أحدهما على الآخر شرطاً أو لا فالقول قول منكره.

الشرح:

اذا ادّعى المؤجر أنه شرط على المستأجر شرطاً فأنكره المستأجر، أو ادّعى المستأجر أنه شرط على المؤجر شرطاً فأنكره المؤجر، فهذا من موارد الدعوى، فعلى المدعى البيّنة و مع عدمها فعلى المنكر اليمين. ففي المستند: «لوضوح أنّ الشرط مؤونة زائدة على أصل العقد، فمدّعي

تحقيقه سواء أكان المؤجر أم المستأجر هو الملزم بالاثبات، فهذا من موارد المدعى و المنكر، و لاموجب لجعله من موارد التحالف^(١).

(مسألة ١٠): اذا اختلفا في المدة أنها شهر أو شهرين مثلاً فالقول قول منكر الأزيد.

الشرح:

اذا ادعى المستأجر على المؤجر أنه استأجر داره لشهرين بكتاب، و أنكر المؤجر وقال: بل آجرتها لمدة شهر، فان على مدعى الزيادة أي المستأجر الاثبات، فان لم يأت بالبينة فعلى المنكر اليمين؛ فانهما موافقان في أصل الاجارة و مدة شهر و انما اختلفا في الزيادة، فالاصل عدمها الا أن تثبت.

ففي المستند: «اذا بعد ان اتفقا على أصل المنفعة و مقدار الأجرة و كان الاختلاف في المدة فمدعى الزيادة هو الملزم بالاثبات، و بدونه يقدم طبعاً- قول المنكر، بل ان هذا في الحقيقة داخل في التنازع في قدر المستأجر عليه الذي مر البحث حوله في المسألة الثالثة»^(٢).

(مسألة ١١): اذا اختلفا في الصحة و الفساد قدم قول من يدعى الصحة.

الشرح:

ففي المستند: «اذا قال المستأجر مثلاً- ان عقد الاجارة كان باطلأ، و ادعى المؤجر صحتها، او بالعكس، فتارة يرجع ادعاء المستأجر من بطلان الاجارة الى ما كان ركناً بحيث لو فقد لم تكن اجارة أصلاً، كما لو ادعى أن المؤجر قد عقد في

١- مستند العروة ٤٤٤: ٣٠.

٢- نفس المصدر: ٤٤٤.

حال جنونه، فحينئذ الأصل عدمها، فعلى المؤجر المدّعي للصّحة الإثبات، و ان لم يأت بالبيّنة فعلى المستأجر المنكر للصّحة اليمين. و أخرى يرجع ادعاء المستأجر من فسادها الى ما كان شرطاً للصّحة، كما لو شك في اجراء عقد الاجارة بالعربيّة لـو شرطنا العربيّة- فأصالة الصّحة جارية، لا بمعنى حمل فعل المسلم على الصحيح بل للسيرة العقلائيّة الممضاة من الشارع. فعلى مدّعي الفساد الإثبات، فان لم يأت بالبيّنة فعلى المؤجر المنكر اليمين. و في الصورة الأولى لم يحرز جريان السيرة في الحمل على الصّحة. انتهى ملخصاً»^(١).

ولكنّ الظاهر أنّ السيرة العقلائيّة جارية في الحمل على صحة المعاملات الصادرة عن الأفراد اذا شك في صحتها، سواء كان الشك في أركانها أو في شرائطها. فلو ادعى أحد طرفي المعاملة أنه كان صبياً أو مجنوناً أو غير ذلك مما يرجع الى ركن المعاملة لم يقبل قوله الا اذا أتى بدليل. و هذا التفصيل الذي بني عليه في المستند و ان كان المحقق في جامع المقاصد في كتاب الاجارة ذهب اليه الا أنه رجع منه في موضع من كتاب البيع، و آخر من كتاب الرهن، كما في مفتاح الكرامة^(٢) و المستمسك^(٣).

والحاصل أنّ ما ذهب اليه المصّف من تقديم قول مدّعي الصّحة صحيح. و في المستمسك تأييداً لقول المصّف قال: «كما هو المعروف بين الأصحاب، كما عن الكفاية؛ لاستقرار سيرة العقلاء و المترشّعة على حمل الفعل الصادر المحتمل الصحة و الفساد على الصّحة، و لا يختص ذلك بفعل المسلم، بل يطرد في فعل كلّ عاقل»^(٤).

١ - مستند العروة .٤٤٥:٣٠.

٢ - مفتاح الكرامة .٢٩٤:٧.

٣ - مستمسك العروة .١٧٣:١٢.

٤ - نفس المصدر: .١٧٢.

(مسألة ١٢): اذا حمل المؤجر متعاه الى بلد فقال المستأجر: استأجرتك على أن تحمله الى البلد الفلاني غير ذلك البلد و تنازعا، قدم قول المستأجر. فلا يستحق المؤجر أجرة حمله، و ان طلب منه الرد الى المكان الأول وجب عليه، و ليس له ردّه اليه اذا لم يرض، و يضمن له ان تلف أو عاب؛ لعدم كونه أميناً حيئنذا في ظاهر الشرع.

الشرح:

اذا حمل المؤجر متعاه من طهران الى بلد مثلاً شيرازـ فقال المستأجر: استأجرتك على أن تحمله الى البلد الفلاني مثلاً مشهدـ و تنازعا، فالظاهر أنَّ كليهما مدع و منكر. فالمستأجر يدعي استئجاره ليحمل متعاه الى مشهد، و المؤجر ينكره و يدعي أنه أمره ليحمل المتعاع الى شيرازـ، فحيئنذا يكون كل منهما مدعياً و منكراً، فان كان لأحدهما بينة قدم قولهـ، و ان لم يكن لهما بينة في تحالفان و تبطل الاجارة، و يرجع المتعاع الى صاحبه فيكون تصرفه بغير اذن المالك غير جائزـ. و الظاهر أنَّ الأجير لا يستحق شيئاً لعدم ثبوت كون عمله على ما أراد المستأجرـ. و أمّا وجوب الردّ عليه الى مكانه الأول ان طلب المستأجر منه غير معلوم؛ لأنَّه لم يثبت كونه غاصباً الى الآنـ.

و أمّا فتوى بعض المحسّينـ:

ـ ان كان التنازع في أنَّ الأجير يدعي الاستئجار لهذا البلد و المستأجر يدعي لبلد آخر كما هو الظاهر فالمرجع التحالفـ.^(١)

ـ بل يتحالفانـ، فانَّ المالك مضافاً الى نفيه استحقاق الأجير أجرة حمله الى هذا البلدـ يدعي عليه استحقاق حمله الى البلد الفلانيـ و هو ينكرهـ.^(٢)

١ـ الإمام الخميني رحمه الله.

٢ـ البروجردي رحمه الله.

- بل هو من باب التداعي فاللازم التحالف على قواعده وأي فرق بين هذا وبين التنازع في أنه آجره هذا الحمار أو ذاك أو حماراً أو بغالاً التي حكم فيها بالتحالف في المسألة السابعة.^(١)

و في قول المصنف «و ان طلب منه الرد الى المكان الأول وجب عليه» قال الگلپایگانی: فيه تأمل، فإن الواجب هو الرد الى المالك، و أمّا الى المكان الأول فلا دليل عليه.

هذا اذا كان طريقا البلدين مختلفين ولم يشتراكا أصلًا. و أمّا اذا كان البلدان مشتركين في مسافة من الطريق و يدعى المؤجر أن المستأجر أمره ليحمل متاعه من طهران الى اصفهان، و المستأجر يدعى أنه استأجره ليحمل متاعه الى شيراز، فحيث يكون نزاعهما في الأقل و الأكثر فكلاهما موافقان بأن الأجير يستحق الأجرة لحمله المتاع الى اصفهان وبعد التحالف و ابطال الاجارة يعطى الأجير أجرة المثل.

و أمّا المصنف فقد ذهب الى تقديم قول المستأجر بناءً منه على أن يكون الأجير مدعياً و لم يقم بيته، فالمستأجر منكر فعليه اليمين. و أمّا كون الأجير مدعياً فلأنه يدعى الأجارة لحمله متاع المستأجر، فالمستأجر ينكر ادعاءه و يقول بأنه لا يستحق الأجارة لتخلفه ما عقد عليه الاجارة، فإذا حلف المستأجر بطلت الاجارة من أصلها، و حيث أنه لم يأت بشيء مما عقد عليه الاجارة لم يستحق شيئاً، فإذا طلب منه المستأجر الرد الى مكانه الأول وجب؛ لأنّه بتخلفه صار غاصباً، و عليه أن يرد المتاع الى مكانه الأول الا أن يرضى المالك برده - و حيث أنه يكون غاصباً فان تلف أو صار معيناً حين رده يكون ضامناً.

ففيه ما تقدم من أنّ الظاهر أنّ كلاً منهما مدع و منكر.

(مسألة ١٣): اذا خاط ثوبه قبأ و ادعى المستأجر أنه أمره بأن يخيطه قميصاً،

فالاقوى تقديم قول المستأجر؛ لأصالة عدم الاذن في خياطته قبأً. و على هذا فيضمن له عوض النقص الحاصل من ذلك. و لا يجوز له نقضه اذا كان الخيط للمستأجر. و ان كان له و يضمن النقص الحاصل من ذلك. و لا يجب عليه قبول عوضه لو طلبه المستأجر، كما ليس عليه قبول عوض الشوب لو طلبه المؤجر. هذا ولو تنازع في هذه المسألة و المسألة المتقدمة قبل الحمل و قبل الخياطة فالمرجع التحالف.

الشرح:

قال في الشرائع: «لو قطع الخياط ثوباً قبأً ف قال المالك: أمرتك بقطعه قميصاً، فالقول قول المالك مع يمينه. و قيل: قول الخياط، والأول أشبه. و لو أراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الشوب أو من المالك، و لا أجراة له؛ لأنّه عمل لم يأذن فيه المالك».^(١)

و في الجواهر بعد ذكر ما في الشرائع قال: «و الأول أشبه بأصول المذهب و قواعده، بل هو المشهور بل لم يعرف الخلاف الا من الشيخ في الباب المزبور (وكالة المبسوط و الخلاف)، و الا فالمحكمي عنه هنا الموافقة الى أن قال:- و لا وجہ للتحالف و ان حکی عن الشافعی و بعض أصحابنا؛ لعدم تحقق دعويین في الفرض المزبور، بل الدعوى مختصة بالخياط الى أن قال:- نعم، لو كان نزاعهما في تعين العمل المستأجر عليه قبل قطع الشوب اتجه التحالف و انفساخ الاجارة نحو ما سمعته في التنازع في تعين المبیع». ^(٢)

١ - شرائع الاسلام: ١٨٩: ٢.

٢ - جواهر الكلام: ٣٤٥: ٢٧.

أقول:

تارة لا يكون بين القباء و القميص قدر مشترك بمعنى أنَّ مالك الثوب يلبس القباء، ولا يليق بحاله لبس القميص ولا يمكن أن يجعله قباءً، فحينئذ يكون حال المسألة كالمسألة السابقة و بابها باب التداعي: لو لم يكن لأحدهما بيته يحلف كلاهما فتبطل الاجارة، ولا يستحق الأجير الأجرة، ويضمن قيمة الثوب ان لم تكن للقميص قيمة. و ان كانت له قيمة فيضمن للمستأجر ما يتفاوت بينهما من القيمة، و لو كان للخيوط التي استعملت في الثوب قيمة يجوز له أن يملکها اذا لم يكن موجباً للنقص في القميص ان كان له قيمة، و الا يجوز أن يقبض عوضها. و أخرى يكون بينهما قدر مشترك، و يمكن أن يصنع القباء بصورة القميص، فحينئذ المؤجر مدح بالنسبة الى الأجرة الرائدة لو لم تسم الأجرة و المستأجر منكر، فان لم تكن للمؤجر بيته فيحلف المنكر فلا يستحق المؤجر الزيادة، و عليه أن يصنع القباء بصورة القميص الا أن يمنعه المستأجر من ذلك.

(مسألة ١٤): كل من يقدم قوله في الموارد المذكورة عليه اليمين للأخر.

الشرح:

قد تقدم في كل مسألة من المسائل المتقدمة حكمها، و عليه فاليمين على من انكر ان لم تكن للمدعي بيته، و على المدعي أيضاً ان رد المنكري اليمين عليه كما في المسائل المتعلقة بالقضاء، فإن القضاء و فصل النزاع لا يكون الا بالبيته او اليمين كما ثبت في محله، فيطالب المدعي بالبيته أولاً، فان تمكّن و الا يوجه الحلف نحو المنكر و له رد اليمين الى المدعي، فليس معنى تقديم قول المنكر عدم الاعتناء بدعوى المدعي و أنّها تذهب هدرأً، بل يعنى بها و لأجله يكلف باليمين كما سمعت. نعم، ربما يطلب اليمين من المدعي أيضاً اذا أتى بشاهد واحد في بعض الموارد، كما في المستند.

خاتمة

فيها مسائل

«الأولى»: خراج الأرض المستأجرة في الأراضي الخارجية على مالكها، ولو شرط كونه على المستأجر صح على الأقوى ولا يضر كونه مجهولاً من حيث القلة والكثرة؛ لاغتفار مثل هذه الجهة عرفاً، ولا طلاق بعض الأخبار.

الشرح:

قال في الشرائع: «خرج الأرض ومؤونتها على صاحبها إلا أن يشترطه على الزارع». ^(١)

وفي الجواهر: «خرج الأرض ومؤونتها كأجرتها ونحوها على صاحبها؛ لأصلالة براءة ذمة العامل الذي لم يوجب عليه عقد المزارعة ذلك ونحوه. بل في خبر سعيد الكندي: «قلت لأبي عبدالله ع: أني آجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم. قال: أعطهم فضل ما بينهما. قلت: أنا لم أظلمهم ولم أزد عليهم. قال: إنهم آئماً زادوا على أرضك». ^(٢)

١ - شرائع الإسلام: ٢: ١٥٣.

٢ - جواهر الكلام: ٢٧: ٤٣.

و في المستمسك: «لَا شَكَالٌ ظَاهِرٌ مِّنْ أَنَّ الْخَرَاجَ عَلَى الْمَالِكِ لَا عَلَى
الْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ عَلَى مَنْ بِيدهِ الْأَرْضُ وَمَنْ جَعَلَ لِهِ سُلْطَانَ التَّصْرِيفِ فِيهَا،
فَلَا يَكُونُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ». وَ يَظْهُرُ مِنْ كَلْمَاتِهِمْ فِي كِتَابِ الْمَزَارِعَةِ التَّسَالِمُ عَلَى
الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ وَ إِنْ اخْتَلَفَ عَبَارَاتُهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ عَبَرَ بِالْمَالِكِ، وَ آخَرُ
بِالصَّاحِبِ، وَ ثَالِثٌ بِرَبِّ الْأَرْضِ. وَ الْمَرَادُ بِهِ مَا عُرِفَ، وَ يَشْهُدُ بِالْحُكْمِ الْمَذْكُورِ
خَبْرُ سَعِيدِ الْكَنْدِيِّ».^(١)

وَ فِي الْمَسَالِكَ: «أَمَّا خَرَاجُ الْأَرْضِ فَهُوَ عَلَى مَالِكِهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ عَلَيْهَا، وَ هُوَ
مَرْوِيٌّ. وَ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّ السُّلْطَانَ لَوْ زَادَ فِيهَا زِيَادَةً وَ طَلَبَهَا مِنَ الزَّارِعِ وَ جَبَ عَلَى
صَاحِبِ الْأَرْضِ دَفْعَهَا إِلَيْهِمْ. وَ أَمَّا الْمَؤْوِنَةُ فَذَكَرُهَا الْمُصْنَفُ وَ الْعَالَمَةُ فِي بَعْضِ
كِتَبِهِ اِجْمَالًا، وَ لَمْ يَنْتَهِوا عَلَى الْمَرَادِ مِنْهَا، مَعَ اطْلَاقِهِمْ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الزَّارِعِ أَوْ مِنْ
شَرْطِ عَلَيْهِ. اِنْتَهَى مَلْخَصًا».^(٢)

أقول:

خرج الأرض على مالكها، و الدليل على ذلك رواية سعيد الكندي قال:
«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أني أجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم.
قال: أعطهم فضل ما بينهما. قلت: أنا لم أظلمهم ولم أزيد عليهم. قال:
إما زادوا على أرضك».^(٣)

و الرواية و ان كانت ضعيفة من حيث السنن الا أن ضعف سندها منجبر بعمل
الأصحاب، حيث لم يخالف في الحكم أحد من الأصحاب على ما يظهر من
المستمسك بل المسالك و الجواهر. و يدل عليه أيضاً أصلالة براءة ذمة العامل
الذي لم يوجب عليه عقد المزارعة، كما ذكره الجواهر، و الخراج وضع على

١-مستمسك العروة ١٢: ١٩٠ و ١٩١.

٢-مسالك الأفهام ٥: ٣٤.

٣-وسائل الشيعة ١٩: ٥٦ / الباب ١٦ من كتاب المزارعة / الحديث .١٠.

الأرض من جانب السلطان فهو يتعلّق بذمّة صاحبها قهراً. و يستفاد هذا الحكم أيضاً من الروايات الدالّة على أنّ خراجها على العامل ان شرط ذلك صاحب الأرض كما سيجيء.

و مؤونة الأرض أيضاً على صاحبها، و المراد بها ما يتوقف عليه الزرع و لا يتعلّق بنفس عامل العامل و مرجع تشخيصها الى العرف، و لعله يكون من ذلك اصلاح النهر و الحائط و نصب الأبواب ان احتج اليها. و اقامة الدولاب و ما لا يتكرّر كلّ سنة كما نبه عليه في المسالك. و المراد بالعمل الذي على الزارع ما فيه صلاح الزرع و بقاوه مما يتكرّر كلّ سنة، كالحرث و السقي و آلاتهما و نحو ذلك.

فرع

فيما لو شرط أن يكون الخراج على المستأجر

لو شرط المؤجر كون الخراج على المستأجر صحيح، و ذلك للروايات الدالّة على ذلك، كصحيحة داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليهما السلام:

«في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم، و ربّما زاد و ربّما نقص فيدفعها الى رجل على أن يكفيه خراجها و يعطيه مائتي درهم في السنة، قال: لا يأس». ^(١)

و صحّيحة ابراهيم بن ميمون قال:

«سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن قرية لأناس من أهل الذمة لأدرى أصلها لهم أم لا، غير أنها في أيديهم و عليها خراج، فاعتدى عليهم

١- وسائل الشيعة: ١٩: ٥٧ / الباب ١٧ من كتاب المزارعة / الحديث .

السلطان فطلبوا الى فأعطوني أرضهم و قررتهم على أن يكفيهم^(١)
 السلطان بما قل أو كث، ففضل لي بعد ذلك فضل بعدهما قبض
 السلطان ما قبض. قال: لابأس بذلك، لك ما كان من فضل^(٢).
 ولا يضر كونه مجھولاً من حيث القلة و الكثرة؛ لاغتفار مثل هذه الجھالة عرفاً،
 و ظاهر الأخبار و ان استشكل في المسالك و قال: «لو شرط عليه الخراج فزاد
 السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الأرض؛ لأن الشرط لم يتناولها و لم تكن
 معلومة، فلا يمكن اشتراطها. و لو شرطا ذلك أو بعضه عليهما و اخراجه من
 الأصل و الباقي بينهما فهو كما لو شرط المالك نصفه على العامل؛ لأنّه بمعناه».^(٣)
 و بالنسبة الى الأخبار ففي الرياض قال بضعف دلالة صحيحة داود بن
 سرحان.

و قال صاحب الجوادر: «العلّ الوجه في اطلاق النصّ و الفتوی صحة هذا
 الشرط أنه من اشتراط كون حقّ الخراج عليه، نحو اشتراط حقّ الزكاة على مشتري
 الشمرة مع عدم العلم بمقدارها، فلا يقتدح جھالة ما يؤدّيه عن ذلك؛ اذ ليس هو
 اشتراط قدر بل هو اشتراط حقّ، و ربّما لا يؤدّي عنه شيئاً، و مرجعه الى صيغة
 الزارع كالمالك في تعلق هذا الحقّ به الذي لاشكال في صحة اشتراطه عليه ولو
 مؤكّداً، و مثل ذلك ليس من الجھالة في شيء، ما هو واضح».^(٤)

و في المستند: «تارة يفرض الشرط على سبيل شرط النتيجة، بأنّ ما وضع على
 صاحب الأرض ينتقل الى المستأجر، كما لعله هو ظاهر كلام الجوادر، فهذا غير
 صحيح، الا أن يدلّ عليه دليل. و أخرى يفرض الشرط على سبيل شرط الفعل،

١- في المصدر: أكفيهم.

٢- وسائل الشيعة: ١٩: ٥٨ / الباب ١٧ من كتاب المزارعة / الحديث ٢.

٣- مسالك الأفهام: ٥: ٣٥.

٤- جواهر الكلام: ٢٧: ٤٦.

عنوان العهد بينه وبين المستأجر بحيث يكون الواجب عليه الوفاء بعهده، وهذا صحيح لباس بالجهل بالمقدار حسبما أشير إليه في المتن. و ذلك أولاً لاغتفار مثل هذه الجهالة في نظر العرف بعد أن لم تكن متعلقة بركن العقد، بل بتوابعه الخارجية عنه. و ثانياً عدم قصور الروايات في دلالتها على عدم قدح مثل هذه الجهالة بمقتضى الاطلاق. فما يذكر منها في باب المزارعة لا يكون الفرق بينها وبين الاجارة فيما هو المقصود. وقد ذكر صحيحة داود بن سرحان، فإن دلالته على عدم قدح الجهالة واضحة. انتهى ملخصاً^(١).
فما ذهب اليه حسن لباس به.

«الثانية»: لباس بأخذ الأجرة على قراءة تعزية سيد الشهداء وسائر الأنماط صلوات الله عليهم، ولكن لأخذها على مقدماتها من المشي إلى المكان الذي يقرأ فيه كان أولى.

الشرح:

لباس بأخذ الأجرة على قراءة تعزية سيد الشهداء وسائر الأنماط صلوات الله عليهم؛ لأنها عمل محلل بل ممدوح، كما تؤخذ الأجرة على الذهاب إلى زيارتهم عليهم السلام من المؤجر. نعم، أخذ الأجرة في قراءة تعزية سيد الشهداء وسائر الأنماط عليهم السلام على مقدماتها من المشي إلى المكان الذي يقرأ فيه أولى و أقرب إلى الأخلاص. و أمّا لزوم تعيين العمل بالخصوصيات التي تختلف بها الرغبات و المالية لاختلاف مالية القراءة بلحاظ اختلاف المضامين، و اختلف كيفية الأداء، و اختلف المدة بحيث لو لم يكن تعيين بطلت الاجارة كما في المستمسك^(٢) -

١ - مستند العروة ٤٥٤: ٣٠ و ٤٥٥.

٢ - مستمسك العروة ١٢: ١٩٣.

فقد أجاب عنه في المستند بأن الاختلافات المذكورة لا يستوجب اختلافاً في مائتها بعد كونه أمراً متعارفاً خارجاً و منضبطاً ولو في الجملة، فلا يكون الجهل بها جهلاً بالعمل المستأجر عليه، فلا حاجة الى جعل الاجارة بازاء كلّ القراءة و ذكر المصاب.^(١)

أضف الى ذلك أنّ الغالب تكون القرائن بين المؤجر و المستأجر بالنسبة الى ما ذكر المستمسك موجودة. نعم، لو شرط المؤجر كيفية خاصة للقراءة يجب اتباعه.

«الثالثة»: يجوز استئجار الصبي الممّيز من ولدِه الاجباري أو غيره كالحاكم الشرعي لقراءة القرآن و التعزية و الزيارات، بل الظاهر جوازه لنيابة الصلاة عن الأموات؛ بناءً على الأقوى من شرعية عباداته.

الشرح:

في المستمسك: «الأمور الثلاثة (قراءة القرآن و التعزية و الزيارات) و أمثلها تارة يحصل المقصود منها بمجرد وجودها سواء كانت عبادة أم لا، و حينئذ لا يشبهه في صحة اجارة الصبي عليها، كسائر الأعمال غير العبادية مثل الخياطة و النساجة و نحوهما. و أخرى لا يحصل المقصود منها إلا بوقوعها على وجه العبادة، فقد تشكل الاجارة عليها بناءً على أنّ عبادات الصبي تمرّينية لا شرعية، إلا أن يقال: إن الخلاف المذكور يختص بالعبادات الوجوبية. (و أمّا نيابة الصلاة عن الأموات) و قد ذكرنا فيما سبق أن أدلة التشريع عامة للبالغ و غير البالغ على أن قال:-نعم، يعتبر وجود عموم يدل على مشروعية النيابة من الصبي، كما لو شك في نيابة الذكر عن الأنثى و بالعكس. و الظاهر ثبوت هذا العموم؛ لعموم بناء

العقلاء و عموم الأخبار المتقدمة في مباحث النيابة. انتهى ملخصاً^(١).

وفي المستند: «لا ينبغي الاستشكال في جواز استئجار الصبي الممّيّز من ولدِه الاجباري كالأب والجدّ، أو الشرعي كحاكم الشرع، بعد أن لم يكن العمل ممنوعاً شرعاً، و كان مورداً لغرض، فالعمل محترم يجوز الاستئجار عليه، فيملكه المستأجر، و يلزم الأجير بتسليمه. (و أمّا جواز نيابة الصبي الممّيّز الصلاة عن الأمّوات فقد استشكل فيه و ان كان قائلاً بشرعية عباداته، و قال في وجه ذلك:) للسقوط بفعل الغير خلاف اطلاق الخطاب و موقف على قيام الدليل عليه، و المتيقّن منه صورة بلوغ النائب. أمّا غيره فلم نعثر لحدّ الآن على دليل يدلّ على جواز نيابة غير البالغ، و لا اطلاق في أدلة النيابة لكي تشمله. انتهى ملخصاً^(٢).»

أقول:

قد تقدّم في الركن الثاني من فصل أركان الاجارة جواز معاملات الصبي الممّيّز باذن ولدِه من الأب أو الجدّ أو الحاكم الشرعي تفصيلاً فلانعید، وكذا قد مرّ البحث عنه في كتاب البيع. و أمّا بالنسبة إلى جواز استئجاره للصلاة و الصوم عن الميّت، فقد تقدّم البحث عنه في المسألة الحادية عشرة من صلاة الاستئجار^(٣) و قلنا بصحة ذلك لشرعية عباداته.

١ - مستمسك العروة: ١٢ و ١٩٤.

٢ - مستند العروة: ٣٠ - ٤٥٦ - ٤٥٨.

٣ - الهادي (كتاب الصلاة) ٤: ٣٩٩.

«الرابعة»: اذا بقى في الأرض المستأجرة للزراعة بعد انقضاء المدة أصول الزرع فنبت، فان لم يعرض المستأجر عنها كانت له، و ان اعرض عنها وقصد صاحب الأرض تملّكها كانت له، ولو بادر آخر الى تملكها ملك و ان لم يجز له الدخول في الأرض الا باذن مالكها.

الشرح:

قال في التذكرة في كتاب المزارعة: «اذا زارع رجلاً في أرضه فزرعها و سقط من الحبّ شيء و نبت في ملك صاحب الأرض عاماً آخر فهو لصاحب البذر عند علمائنا أجمع، و به قال الشافعي. و قال في كتاب العارية:- لو حمل السيل حبّ الغير أو نواه أو جوزه أو لوزه الى أرض آخر، كان على صاحب الأرض ردّه الى مالكه ان عرفه، و الا كان لقطة، فان نبت في أرضه و صار زرعاً أو شجراً، فانه يكون لصاحب الحبّ و النوى و الجوز و اللوز؛ لأنّه نماء أصله، كما أنّ الفرج لصاحب البيض. و لانعلم فيه خلافاً». ^(١)

و في القواعد في كتاب المزارعة: «فلو تناثر من الحاصل حبّ فنبت في العام الثاني، فهو لصاحب البذر. و لو كان من مال المزارعة فهو لهم». ^(٢)

و في الشرائع في كتاب العارية: «الرابعة: اذا حملت الأهوية او السيول حبّاً الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الأرض ازاته، و لا يضمن الأرش، كما في أغصان الشجرة البارزة الى ملكه». ^(٣)

و في المسالك: «اذا حملت السيول و شبهاها حبّاً الى أرض آخر فلا يخلو اماً أن يكون مما يعرض عنه مالكه او لا. و على التقديرين اماً أن يعلم المالك او يجهل، منحصراً في جماعة منحصرين او لا. و على التقادير الستة اماً أن يكون

١ - تذكرة الفقهاء: ٣٤٠ و ٢١٤.

٢ - قواعد الأحكام: ٢٣٨.

٣ - شرائع الإسلام: ٢: ١٧٤.

متمولاً أو قليلاً غير متمول كالحبة الواحدة؛ فالصور اثنتا عشرة، فان أعرض عنها المالك فهي مباحة لمن تملّكها و يجوز الرجوع فيها مادامت باقية. و ان لم يعرض عنها و كان معلوماً فهي باقية على ملكه، و لصاحب الأرض مطالبه بالازالة فتجب عليه، و ان قصر يستحق صاحب الأرض الأجرة بعد المطالبة دون قبلها. فاذا قلّع وجب عليه تسوية الأرض و طمّ الحفر. و لو اشتّبه المالك في قوم منحصرين وجب عليهم أجمع التخلص بالصلح او التمليك و نحوه. و يجب على مالك الأرض أيضاً مراجعتهم فيما يراجع فيه المالك المعين. و لو لم ينحصر المالك كان بمنزلة اللقطة يجوز تملّكه ان كان دون الدرهم حين التملّك، فلو تركه من غير نية التملّك حتّى بلغه وجب تعريفه كاللقطة، و يتحمل كونه كمال مجهول المالك في جواز التصدق به عنه من غير تعريف. و لو كان قليلاً لا يتمول كنواة واحدة و حبة واحدة فنبت احتمل كونه لمالك الأرض ان قلنا لا يجب ردّ مثله على مالكه؛ لانتفاء حقيقة المالية فيه، و التقويم انما حصل في أرضه. و الأقوى عدم جواز تملّكه مطلقاً، فيكون حكمه كما تقدّم».^(١)

أقول:

ما صور في المسالك من الصور مطابق للقواعد الفقهية، و قد جاء بتحقيق حسن صاحب المستند فيما اذا أعرض بأنّ مجرّد الاعراض لا يخرج المال عن ملكيّته، بل يجعله مباحاً، و لو ندم صاحبه و رجع اليه ملكه مادام المال باقياً. حاصل كلامه بِاللَّهِ «أنّ ملاحظة السيرة تقضي بعدم الخروج عن الملك بمجرّد الاعراض، و من ثمّ ساغ له الرجوع و ليس للأخذ الامتناع ما لم يتصرف، فلا يترتب على الاعراض بما هو اعراض عدا الاباحة لا زوال الملك، غاية الأمر أنّ الاباحة تتّصف باللزم بعد التصرف، بل تستتبع الملك في التصرف المتوقف على

١-مسالك الأفهام ٥: ١٦٠ و ١٦١.

الملك، فلابد من انتفاء الاعراض، بل بمناطق دلالته على اباحة عامّة التصرفات حتى الموقعة على الملك حسبما عرفت).^(١)

«الخامسة»: اذا استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي بحيث صار حراماً ضمن قيمته، بل الظاهر ذلك اذا أمره بالذبح تبرعاً، وكذا في نظائر المسألة.

قد تقدم شرح نظير هذه المسألة في المسألة الرابعة من فصل كون العين المستأجرة أمانة. وقد تقدم الاستدلال عليه بالنصوص فراجع.

«السادسة»: اذا آجر نفسه للصلاة عن زيد فاشتبه وأتي بها عن عمرو فان كان من قصده النية عمن وقع العقد عليه و تخيل أنه عمرو فالظاهر الصحة عن زيد واستحقاقه الأجرة، و ان كان ناوياً النية عن عمرو على وجه التقييد لم تفرغ ذمة زيد ولم يستحق الأجرة، و تفرغ ذمة عمرو ان كانت مشغولة، و لا يستحق الأجرة من تركته؛ لأنّه بمنزلة التبرع، وكذا الحال في كلّ عمل مفتقر الى النية.

الشرح:

الصور المتصورة في المسألة ثلاثة:

الأولى: اذا آجر نفسه للصلاة عن زيد فاشتبه عليه اسمه و تخيل أنّ اسمه عمرو و أتي بها، فهذه الصورة لاشكال فيها و لا يقصدها المصنف.

الثانية: اذا آجر نفسه للصلاحة عن أبي خالد مثلاً و أتي بصيغة الاجارة و تسلم الأجرة و تخيل أنّ أبا خالد هو عمرو و الحال أنّ أباه زيد فاشتبه في ذهنه فأتي

بالصلاحة بنية أبي خالد الذي تخيل أنه عمرو ففي هذه الصورة صحت نيابته و تفرغ ذمة أبي خالد و يستحق الأجرة.

الثالثة: الصورة الثانية الا أنه أتى بالصلاحة بنية عمرو الذي ليس أبو خالد ففي هذه الصورة لم تفرغ ذمة زيد ولم يستحق الأجرة، و تفرغ ذمة عمرو ان كانت مشغولة و لا يستحق الأجرة من تركه عمرو؛ لأنّه بمنزلة التبرع، و هكذا الحال في كل عمل مفتقر الى النية.

«السابعة»: يجوز أن يؤجر داره مثلاً إلى سنة بأجرة معينة و يوكل المستأجر في تجديد الاجارة عند انتهاء المدة، و له عزله بعد ذلك، و ان جدد قبل أن يبلغه خبر العزل لزم عقده، و يجوز أن يشترط في ضمن العقد أن يكون وكيلًا عنه في التجديد بعد الانقضاء، وفي هذه الصورة ليس له عزله.

الشرح:

الصور المتتصورة في المسألة ثلاثة:

الأولى: أن يؤجر داره مثلاً إلى سنة بأجرة معينة، فإذا أجرى صيغة عقد الاجارة يقول للمستأجر: أنت وكيلي في تجديد الاجارة عند انتهاء المدة، فيقبل المستأجر، فعقد الاجارة لازم بخلاف عقد الوكالة فاته غير لازم، و لذا له عزله بعد ذلك. نعم، ان جدد قبل أن يبلغه خبر العزل لزم عقده كما بين في محله.

الثانية: أن يشترط المستأجر في ضمن العقد أن يوكله في تجديد الاجارة عند انتهاء المدة، فيقبل المؤجر، ففي هذه الصورة يجب عليه الوفاء بما اشترط؛ لقوله عليهما السلام: «المؤمنون عند شروطهم»، فان خالف فقد ارتكب الحرام و للمسروط له الخيار. وهذا كما لو شرط في ضمن عقد بيع الدار أن يبيع المشتري له شيئاً، أو شرطت الزوجة في ضمن العقد أن يوكلها في طلاق نفسها.

الثالثة: أن يوكله في ضمن العقد في تجديد الاجارة عند انتهاء المدة، فهذا

الوكالة لازمة، فمادامت الاجارة باقية فالوكالة باقية، و هذا كتوكيه المرأة في ضمن عقد النكاح في تطبيق نفسها في بعض الموارد المذكورة في العقد.

و في المستند: «يفترق هذا عن الوكالة المنشأة استقلالاً في أنه لا سبيل بعده إلى العزل؛ لأن هذه الوكالة إنما تحقق من أجل نفوذ الشرط المحكم باللزوم لكونه من توابع العقد اللازم، فلزومها من شؤون لزوم العقد و مقتضياته؛ نظراً إلى أن ما دل على لزوم العقد فهو كما دل على لزوم أصله دل على لزوم ما يشتمل عليه من الشرط، فإذا كان الشرط هو الوكالة فلاجرم كانت لازمة تتبع لزوم أصل العقد، فالوكالة و إن كانت في نفسها من العقود الجائزة إلا أنه لاتفاق بين الجواز الطبيعي و بين اللزوم العرضي الناشئ من قبل الواقع في ضمن عقد لازم و اشتراطه فيه، فليس للمؤجر عزله عن الوكالة في المقام، كما ليس للزوج عزل الزوجة عن وكالتها في الطلاق المشترطة في عقد لازم بنحو شرط النتيجة».^(١)

«الثامنة»: لا يجوز للمشتري بيع الخيار بشرط رد الثمن للبائع أن يؤجر المبيع أزيد من مدة الخيار للبائع ولا في مدة الخيار من دون اشتراط الخيار حتى اذا فسخ البائع يمكنه أن يفسخ الاجارة، و ذلك لأن اشتراط الخيار من البائع في قوة ابقاء المبيع على حاله حتى يمكنه الفسخ فلا يجوز تصرف ينافي ذلك.

الشرح:

اذا باع زيد شيئاً من عمرو و شرط ان رد الثمن خلال سنة يرجع المبيع، فتارة يعلم المشتري أن نظر البائع لم يكن الى نفس المبيع بل الى ماليته، فحيثذا يجوز له التصرف فيه بالاتفاق، فإذا فسخ البائع البيع و رد الثمن اليه، يرد مثل المبيع أو

١ - مستند العروة ٤٦٧:٣٠ و ٤٦٨.

قيمتها، و يجوز له اجراته بطريق أولى.

و أخرى يعلم المشتري أن نظر البائع كان الى حفظ المبيع وأنه قد باعه لحاجته الى المال، فحينئذ لا يجوز له التصرف فيه بالاتفاق، بل لا يجوز له اجراته بدون الخيار. فلو تصرف فيه بالاتفاق أو أجره بدون الخيار، فللبائع المسترط عليه الفسخ.

ثم إن الظاهر أن الخيار في العقود كلها يتعلق بالعقد لا بالمبيع في البيع مثلاً- ولذلك يجوز لبائع الحيوان التصرف في الثمن، وكذا في كل ما يكون الخيار متعلقاً به، و ذلك لأنّه ملكه و الخيار غير مانع من تصرف الملك في ملكه. و في المستمسك: «المنسوب الى الأكثرو المشهور والمصرح به في كلام جماعة من الأساطين أنه لا يجوز تصرف من عليه الخيار في العين تصرفًا يمنع من استردادها. و قد ذكر في وجهه أن الخيار حق متعلق بالعين لأنّه قائم بالعقد، و العقد قائم بالعين- فالتصرف فيها تصرف في موضوع الحق، و دليل المنع قاعدة السلطنة.

و فيه أولاً: جواز الفسخ عندهم مع تلف العين في الجملة. و ثانياً: لو كان الخيار قائماً بالعين لبطل بتصرف من له الخيار. و لمجال للالتزام في مثل بيع الخيار؛ ضرورة أنّ البائع يتصرف في الثمن، بل إنّما باع لأجل الثمن. ولذلك قال شيخنا الأعظم: «فالجواز لا يخلو من قوة في الخيارات الأصلية. و أمّا الخيارات المجنولة بالشرط فالظاهر من اشتراطه ارادة بقاء الملك ليسترده عند الفسخ. انتهى ملخصاً».^(١)

١-مستمسك العروة: ٢٠٤ و ٢٠٥.

«التابعة»: اذا استؤجر لخياطة ثوب معين لا يقيد المباشرة فخاطه شخص آخر تبرعاً عنه استحق الأجرة المسمى، وان خاطه تبرعاً عن المالك لم يستحق المستأجر شيئاً و بطلت الاجارة، وكذا ان لم يقصد التبرع عن أحدهما ولا يستحق على المالك أجرة؛ لأنّه لم يكن مأذوناً من قبله و ان كان قاصداً لها أو معتقداً أنّ المالك أمره بذلك.

الشرح:

الصور المتصورة في المسألة ثلاثة:

الأولى: اذا استؤجر لخياطة ثوب معين لابقى المباشرة فخاطه شخص آخر تبرّعاً عنه، استحقّ الأجير الأجرة المسمّاة؛ لحصول العمل الذي صار أجيراً له بتبرّع المتبرّع، فيستحقّ الأجرة المسمّاة.

و في المستند: «... فهو دين ثابت في ذمته قد وفاه غيره، وقد دلت السيرة العقلائية مضافاً إلى بعض الأخبار الواردة في باب الزكاة على جواز التصدّي لتفريغ ذمة الغير وأداء دينه ولو من غير اذنه و رضاه». (١)

الثانية: كالصورة الأولى، الا أن المتبوع خاطه تبرعاً عن المالك، فقد حكم في المتن بعدم استحقاق الأجرة؛ ببطلان الاجارة من أجل تعذر العمل بعد عدم قبول المحل لخياطة ثانية، ولكن الظاهر هو التفصيل في هذه الصورة بأنه ان كان العمل قد تعين في اليوم الخاص كيوم الجمعة مثلاً- فخاطه المتبوع عن المالك يوم الخميس ففي هذه الصورة تفسخ الاجارة؛ لعدم مورد لخياطة الأجير، فعلى المالك اعلامه بذلك. وهذا كما لو تلف الثوب يوم الخميس. و أمّا لو كانت الاجارة لخياطة يوم الخميس فلم يفعل و خاطه المتبوع يوم الجمعة فحينئذ فللمالك فسخ الاجارة أو مطالبة الأجير بقيمة العمل المتغذر بعد دفع الأجرة

١- مستند العروة: ٣٠

المسماة. ولو كان الوقت متسعًا فخاطه المتبرع قبل مضييه فليس له الفسخ، بل مطالبة الأجير بقيمة العمل المتعذر بعد دفع الأجرة المسماة.

الصورة الثالثة: كالصورة الثانية إلا أن المتبرع لم يقصد التبرع عن أحدهما، فحكمه كما في الصورة الثانية مضافاً إلى أن المتبرع لا يستحق على المالك أجرة؛ لأنّه لم يكن مأذوناً من قبله و إن كان قاصداً لها أو معتقداً أنّ المالك أمره بذلك. نظير من بنى دار زيد في غيابه بقصد أخذ الأجرة منه، فإنه لا يستوجب الاستحقاق بعد أن لم يكن مضموناً عليه. وقد تقدم في المسألة الثامنة عشرة من فصل اجارة الأرض للزرع نظير ذلك.

«العاشرة»: إذا آجره ليوصل مكتوبه إلى بلد كذا إلى زيد مثلاً. في مدة معينة فحصل مانع في أثناء الطريق أو بعد الوصول إلى البلد، فإن كان المستأجر عليه الایصال وكان طي الطريق مقدمة لم يستحق شيئاً، وإن كان المستأجر عليه مجموع السير والايصال استحق بالنسبة، وكذا الحال في كلّ ما هو من هذا القبيل، فالاجارة مثل الجعلة قد يكون على العمل المركب من أجزاء، وقد تكون على نتيجة ذلك العمل، فمع عدم حصول تمام العمل في الصورة الأولى يستحق الأجرة بمقدار ما أتى به، وفي الثانية لا يستحق شيئاً، و مثل الصورة ما إذا جعلت الأجرة في مقابلة مجموع العمل من حيث المجموع، كما إذا استأجره للصلاة أو الصوم فحصل مانع في الأثناء من اتمامها.

الشرح:

قد تقدم نظير هذه المسألة في المسألة الحادية عشرة من فصل النيابة في الحجّ، و قلنا بأنه إذا مات الأجير بعد الاحرام ودخول الحرم، فإن كان أجيراً على تغريغ الذمة فيستحق تمام الأجرة؛ لأنّ من أحرم ودخل الحرم ثم مات كانت حجّته مجزية فتبراً ذمّته ان كان الحجّ لنفسه وذمة الميّت ان كان نائباً عنه. و إن كان أجيراً

على الاتيان بالحج بمعنى الأعمال المخصوصة و حينئذ و ان كانت حجته مجزية و تفرغ ذمة الميت الا أنه يستحق الأجرة بالنسبة الى ما أتى به من الأعمال على حسب الاجارة. و ان مات قبل الاحرام و دخول الحرم، فان كان أجيراً على تفريغ ذمة الميت فلا يستحق الأجرة و كذا ان كان أجيراً على الاتيان بالحج بمعنى الأعمال المخصوصة دون المقدمة، و ان كان مع المقدمة فيقسط الثمن بالنسبة.^(١)

و في المستند: «و ملخص الكلام أن الاجارة قد تقع بازاء نفس الأجزاء من غير لحاظ وصف الانضمام لا شرطاً ولا قيداً، كما هو المتفاهم العرفي فيما لا يكون هناك غرض في الاتصال كالصيام شهراً أو الصلاة سنة، و لاشكال في مثله في الانحلال لو أتى بعض العمل دون بعض. و أخرى: بازائها مشروعأ بالانضمام، و حكمها الصحة لو تخلف مع ثبوت الخيار. و ثالثة: بازاء العنوان البسيط المترتب، كتفريغ الذمة، أو اتصال المكتوب المترتبين على تحقق العمل الخارجي. و رابعة: بازاء عنوان بسيط متزر لوحظت فيه الوحدة الاعتبارية، و يعبر عنه بالمجموع من حيث المجموع، الراجع الى لحاظ الانضمام و الاتصال قيداً فيما وقعت الاجارة عليه لا شرطاً. و في هاتين الصورتين لا يستحق الأجير شيئاً لو أتى بعض العمل دون بعض».^(٢)

«الحادية عشرة»: اذا كان للأجير على العمل خيار الفسخ فان فسخ قبل الشروع فيه فلاشكال، و ان كان بعده استحق أجرة المثل، و ان كان في أشناه استحق بمقدار ما أتى به من المسما أو المثل على الوجهين المتقدمين الا اذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع فلا يستحق شيئاً، و ان كان العمل مما يجب اتمامه بعد الشروع فيه، كما في الصلاة بناء على حرمة قطعها،

١- الهدى (كتاب الحج) ٤٨:٢.

٢- مستند العروة ٤٧٥:٣٠ و ٤٧٦.

والحجّ بناءً على وجوب اتمامه، فهل هو كما اذا فسخ بعد العمل أو لا؟ وجهان أو جههما الأول. هذا اذا كان الخيار فوريّاً، كما في خيار الغبن ان ظهر كونه مغبوناً في أثناء العمل وقلنا: ان الاتمام منافٍ للفوريّة، والا فله أن لا يفسخ الا بعد الاتمام. وكذا الحال اذا كان الخيار للمستأجر، الا أنه اذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع وكان في أثناء العمل يمكن أن يقال: ان الأجير يستحق بمقدار ما عمل من أجرة المثل لاحترام عمل المسلم، خصوصاً اذا لم يكن الخيار من باب الشرط.

الشرح:

اذا كان للأجير على العمل خيار الفسخ ففيه صور:

الأولى: ان فسخ قبل الشروع في العمل فلاشكال في فسخ الاجارة، فيرد الأجرة الى المستأجر ان قبضها، و ذلك كما في البيع اذا كان فيه الخيار، و فسخ ذوال الخيار قبل تلف المبيع او الثمن، فإنه يرد كل واحد منهما الى صاحبه.

الثانية: ان فسخ بعد الفراغ من العمل فيما لو ظهر أنه مغبون و لم يعلم الا بعد العمل، فإنه أيضاً لاشكال فيه، فيرد الأجرة المسماة الى المستأجر و حيث انه لا يمكن رد العمل الصادر من الأجير بأمر المستأجر اليه، فلامحالة يتقلل الى أجرة المثل، وهذا مثل البيع اذا كان فيه الخيار و فسخ ذو الخيار بعد تلف المبيع، فيرد الى البائع مثله أو قيمته، و كذا الثمن ان كان متاعاً و قد أتلفه.

الثالثة: اذا فسخ أثناء العمل فتارة لا يكون أجزاء العمل مرتبطة، كما اذا استؤجر لصلة سنة نيابة عن الميت فصلٌ ستة أشهر منها ففسخ و كان الخيار خيار الغبن، فتنفسخ الاجارة و يستحق الأجير أجرة المثل. و ان كان خيار الشرط، فلا تنفسخ الاجارة من الأصل، بل تنفسخ من حينه فيستحق الأجرة المسماة بنسبيته.

و أخرى يكون أجزاء العمل مرتبطة كالحجّ، وفيها صور تقدّمت في المسألة

السابقة.

قال المصنف في ذيل المسألة: «اذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع وكان في أثناء العمل يمكن أن يقال: ان الأجير يستحق بمقدار ما عمل من أجرة المثل لاحترام عمل المسلم، خصوصاً اذا لم يكن الخيار من باب الشرط».

و في المستند: «لم يتضح وجه صحيح لما أفاده بِهِ اللَّهُ، فإنّ الذي تقتضيه قاعدة الاحترام عدم جواز الاستيلاء على مال الغير باستيفاء أو اتلاف و نحوهما بغير اذنه، لأنّ كلّ ما يتلف و يفوت منه يلزم على الآخر تداركه و ان لم يأمر به. وفي المقام لم يتعلّق أمر بما وقع، كما لم تقع أجرة بازائه؛ لوقوعها بازاء المجموع و لم يتحقق حسب الفرض، بالفارق بين كون الفاسخ الأجير أو المستأجر، ففي الأجير واضح. وأمّا في المستأجر فلاّنه بفسخه هذا أعدم موضوع الاستحقاق الاّ أنه أتلف عليه المال، و مجرد الصدّ و الحيلولة دون نيل الهدف و بلوغ المنفعة المترقبة لا يكاد يستفاد منعه من قاعدة الاحترام ليس توجب الضمان. انتهى ملخصاً».^(١)

١ - مستند العروة ٤٨٢: ٣٠ و ٤٨٣.

«الثانية عشرة»: كما يجوز اشتراط كون نفقة الدابة المستأجرة و العبد و الأجير المستأجرين للخدمة أو غيرها على المستأجر إذا كانت معينة بحسب العادة أو عينها على وجه يرتفع الغرر، كذلك يجوز اشتراط كون نفقة المستأجر على الأجير أو المؤجر بشرط التعيين أو التعيين الرافعين للغرر، فما هو المتعارف من اجارة الدابة للحجّ و اشتراط كون تمام النفقه و مصارف الطريق و نحوها على المؤجر لامانع منه اذا عينوها على وجه رافع للغرر.

الشرح:

كما لا يكون هناك مانع من اشتراط كون نفقة الدابة المستأجرة أو الأجير للعمل على المستأجر كذلك لامانع عرفاً و لا شرعاً من اشتراط كون نفقة المستأجر على الأجير، الا أنه يجب التعيين ان لم يكن معيناً عرفاً على وجه يرفع الغرر، فما هو المتعارف من اجارة المركب للحجّ و غيره و اشتراط كون ما يحتاج المركب على المؤجر لامانع منه اذا عينوه على وجه رافع للغرر.

وفي المستند: «كما هو المتعارف عند الحملدارية في سفر الحجّ من تعهدهم كافة نفقات الحجاج تجاه أجرة معينة، و اختلاف ذلك باختلاف الأحوال و الأطوار و عوارض السفر كماً و كيماً و مدة لا يستوجب الغرر بعدما كان أمراً متعارفاً قد جرت العادة على المسامحة فيها؛ اذ لا يعتبر التعيين الرافع للجهالة من تمام الجهات، فالزيادة أو النقيصة المحتملة المغتفرة عند العقلاء لا تكون قادحة بعدما عرفت من جريان العادة و عدم الدليل على لزوم رفع الجهالة بقول مطلق». ^(١)

١ - مستند العروفة: ٤٨٣ و ٤٨٤.

«الثالثة عشرة»: اذا آجر داره أو دايتها من زيد اجارة صحيحة بلا خيار له ثم آجرها من عمرو كانت الثانية فضولية موقوفة على اجازة زيد، فان أجاز صحت له و يملك هو الأجرة فيطلبها من عمرو، ولا يصح له اجازتها على أن تكون الأجرة للمؤجر و ان فسخ الاجارة الأولى بعدها؛ لأنّه لم يكن مالكاً للمنفعة حين العقد الثاني، و ملكيته لها حال الفسخ لاتنفع الا اذا جدد الصيغة، والافهو من قبيل من باع شيئاً ثم ملك، ولو زادت مدة الثانية عن الأولى لا يبعد لزومهما على المؤجر في تلك الزيادة، وأن يكون لزيد امضاها بالنسبة الى مقدار مدة الأولى.

الشرح:

اذا آجر خالد داره أو دايتها من زيد اجارة صحيحة بلا خيار لنفسه، فلا يجوز له أن يؤجرها من فرد آخر كعمرو مثلاً- لأن منافعها صارت لزيد بالاجارة، فلو آجرها من عمرو كانت الاجارة الثانية فضولية موقوفة على اجازة زيد و هذا كما لو باع دار زيد من عمرو، فالبيع فضولي موقوف على اجازة زيد- فان أجاز زيد الاجارة الثانية من عمرو صحت و كانت الأجرة المسمّاة له أي لزيد يطلبها من عمرو؛ لأن منافع الدار أو الدائبة له بالاجارة الأولى. و لا يصح له أي لزيد أن يجير الاجارة الثانية على أن تكون الأجرة للمؤجر أي خالد؛ لأن خالداً لم يكن مالكاً للمنفعة حين العقد الثاني، حتى لو فسخ الاجارة الأولى لما ذكر، فإنه و ان صار مالكاً بعد الفسخ الا أنه لم يكن مالكاً حين العقد الثاني فيكون من قبيل من باع شيئاً ثم ملك. اللهم الا أن يقال: انه لا فرق بين من باع شيئاً فضوليأ ثم أجاز المالك، وبين من باع شيئاً من مال شخص فضوليأ ثم ملكه بارث أو هبة أو بيع أو غير ذلك وأجاز البيع. و ان كان فيه تأمل من جهات، تعرّض لها الشيخ الأعظم في

المكاسب.^(١)

ولو زادت مدة الاجارة الثانية عن الأولى فكما قال المصنف لا يبعد لزوم المدة الزائدة على المؤجر بعد انتهاء المستأجر الأول المدة الأولى، و تكون اجارة تلك المدة للمؤجر أي مالك العين.

«الرابعة عشرة»: اذا استأجر عيناً ثم تملّكها قبل انقضاء مدة الاجارة بقيت الاجارة على حالها، فلو باعها و الحال هذه لم يملكها المشتري الا مسلوبة المنفعة في تلك المدة، فالمنفعة تكون له و لا تبع العين. نعم، للمشتري خيار الفسخ اذ لم يكن عالماً بالحال. وكذا الحال اذا تملّك المنفعة بغير الاجارة في مدة ثم تملك العين، كما اذا تملّكها بالوصية او بالصلح او نحو ذلك، فهي تابعة للعين اذا لم تكن مفروزة، و مجرد كونها لمالك العين لا ينفع في الانتقال الى المشتري. نعم، لا يبعد تبعيتها للعين اذا كان قاصداً لذلك حين البيع.

الشرح:

ملخص كلامه عليه السلام: لو استأجر زيد داراً من عمرو ثم تملّكها بالاشراء منه أو بنحو آخر من الصلح و الوصيّة و غيرها قبل انقضاء مدة الاجارة بقيت الاجارة على حالها؛ لأنّ ملكيّة المنفعة مغايرة لملكية العين، فإنّ سبب الأولى الاجارة و سبب الثانية البيع و الشراء، فلا يكون هناك سبب لبطلانها، فعلى زيد أن يعطي عمروً الأجرة المسماة ان لم يدفعها. و حينئذ فلو باع زيد هذه الدار من خالد مع كون مدة الاجارة باقية فيملكها خالد مسلوبة المنفعة، و تبقى المنفعة لزيد، و ان كان خالد جاهلاً بالحال فله خيار الفسخ. و ان كان من قصد زيد حين البيع من خالد نقل المبيع بما له من المنفعة فتنتقل المنفعة حينئذ أيضاً اليه و ان اختلف

١- كتاب المكاسب ٣: ٣٧٦ و ما بعدها.

السبب؛ لعدم اعتبار الأتحاد.

و في المستند: «اذا قصد زيد بيع ما اشتراه من عمرو مسلوبة المنفعة فان كان المشتري عالماً بالحال فلا خيار له بعد اقامته و موافقته على شرائهما كذلك. و ان كان جاهلاً فتخيل أنّ البيع هو العين ذات المنفعة لا المجردة عنها فأقدم على شرائهما كذلك فالظاهر بطلان البيع حينئذ لا الصحة مع الخيار- لعدم المطابقة بين الايجاب و القبول المعتبرة في صحة العقد الى أن قال:- انّ ظاهر البيع من غير نصب قرينة على الخلاف و قوعه على النهج المتعارف بين الناس، أعني ارادة العين مع المنفعة العين مع المنفعة و تعلق الانشاء بها بطبع العين. انتهى ملخصاً». (١)

أقول:

ما ذهب اليه في آخر كلامه من أنّ ظاهر البيع من غير نصب قرينة على الخلاف و قوعه على النهج المتعارف بين الناس، أعني ارادة العين مع المنفعة حسن، الا أنّ في ابتداء كلامه اشكالاً.

بيان ذلك أنه اذا باع البائع عين متاعه مسلوبة المنفعة، و الحال أنّ المشتري قصد العين و المنفعة، فتارة يكون نظير هذه المعاملة متداولاً بين الناس، كما في بيع الدكاكين مع أنها تدور بين التجار بالسرقة، ففي هذه الصورة للمشتري خيار الغبن.

و أخرى لا يكون كذلك، بل يكون بيعها مع المنفعة و قد يكون مسلوب المنفعة في مدة معينة قصيرة، كبيع الدار التي تكون مستأجرة للغير، ففي هذه الصورة ان باع الدار مسلوبة المنفعة في مدة قصيرة فللمشتري الخيار، و ان باعها مسلوبة المنفعة في مدة طويلة جداً، فالبيع باطل.

«الخامسة عشرة»: اذا استأجر أرضاً للزراعة - مثلاً - فحصلت آفة سماوية او

أرضية توجب نقص الحاصل لم تبطل. ولا يوجب ذلك نقصاً في مال الاجارة و لا خياراً للمستأجر. نعم، لو شرط على المؤجر ابراءه من ذلك بمقدار ما نقص بحسب تعين أهل الخبرة ثلثاً أو ربعاً أو نحو ذلك أو أن يهبه ذلك المقدار اذا كان مال الاجارة عيناً شخصية فالظاهر الصحة، بل الظاهر صحة اشتراط البراءة على التقدير المذكور بنحو شرط النتيجة، ولا يضره التعليق؛ لمنع كونه مضرّاً في الشروط. نعم، لو شرط براءته على التقدير المذكور حين العقد بأن يكون ظهور النقص كافياً عن البراءة من الأول فالظاهر عدم صحته لأوله الى الجهل بمقدار مال الاجارة حين العقد.

الشرح:

اذا استأجر أرضاً للزراعة مثلاً فحدثت آفة سماوية أو ارضية توجب نقص الحاصل لم تبطل الاجارة ولا يوجب ذلك نقصاً في مال الاجارة و لا خياراً للمستأجر، وذلك لعدم مقتضى لذلك بعد أن كانت الآفة سماوية ولم يكن المؤجر مقصراً، وهو الذي يكون عليه العرف و العقائد.

ثم انه اذا احتمل المستأجر عروض نقص في الحاصل فيمكنه التخلص من ذلك بالاشتراط و هو على نحوين: شرط الفعل و شرط النتيجة.

فالاول أن يستأجر أرضاً للزراعة مثلاً و شرط على المؤجر ان حصل نقص في الحاصل ينقص من مال الاجارة، فإذا قبل المؤجر يجب عليه ذلك تكليفاً. الثاني أن تكون اجارة الأرض مقيدة بذلك بحيث تبرأ ذمة المستأجر ان حصلت آفة توجب نقص الحاصل، وفي هذا يجب على المؤجر وضعاً، و ذمته مشغولة في مورد النقص.

ففي المستند: «نعم، تبقى في المقام شبهة التعليق، حيث ان الابراء معلق على مجيء الزمان المتأخر و على حصول النقص في الحاصل. ولكنها مندفعة بما في المتن من عدم كونه قادحاً في الشرط، كما لو باع داره و اشترط عليه معالجة

المريض في شهر رجب مثلاً- اذ لا دليل على البطلان به الا الاجماع و مورده التعليق في العقد نفسه، كأن يبيع معلقاً على مجيء زيد من السفر. و أمّا بالنسبة الى الشرط فلا اجماع، و مقتضى الاطلاقات صحته و نفوذه حتّى مع التعليق.

غير أنّ الماتن^{عليه السلام} استثنى من ذلك صورة واحدة و هي ما لو رجع الشرط المزبور الى كشف ظهور النقص عن البراءة -على سبيل شرط النتيجة- من الأول، فحكم^{عليه السلام} في مثله بعدم الصحة؛ لرجوعه الى الجهل بمقدار الأجرة؛ اذ معناه أنّ الأجرة على تقدير عدم النقص مائة و على تقدير النقص خمسون مثلاً- فلأجل جهالة التقدير تكون الأجرة أيضاً مجحولة فتبطل الاجارة.

و يندفع بأنّ البراءة فرع الاشتغال، فهي متأخّرة عنه لامحاله، اذن فلا يستوجب اشتراطها حتّى من الأول الجهل بكميّة الأجرة، بل هي معينة معلومة و الذمة بها مشغولة، غير أنّها على تقدير النقص تبرأ آناً ما بعد اشتغالها، كما لو أبرأه المؤجر بلاشرط فقال: أجرتك بمائة و أبراًتك من خمسين، فإذا جاز ذلك جاز مشروع طاً بشرط متأخّر و هو حصول النقص في ظرفه^(١).

«السادسة عشرة»: يجوز اجارة الأرض مدّة معلومة بتعميرها و اعمال عمل فيها من كرى الأنهر و تنقية الآبار و غرس الأشجار و نحو ذلك، و عليه يحمل قوله^{عليه السلام}: لابأس بقبالة الأرض من أهلها بعشرين سنة أو أكثر فيعمّرها و يؤدّي ما خرج عليها. و نحوه غيره.

الشرح:

قال في المستند: «لاشكال في صحة قبالة الأرض بأن يتقبل الرجل من شخص أرضاً ليعمّرها نحو عمارة من غرس الأشجار أو تنظيف الأنهر و الآبار و

ما شاكل ذلك الى مدة معينة، على أن يكون حاصل الأرض للعامل وبعد انقضاء المدة يكون لصاحب الأرض. و هذه العملية تسمى بالتقبيل والتقبيل، و الفعل الصادر منهما يدعى بالقبالة».^(١)

يدل على جواز التقبيل والتقبيل والقبالة و صحتها عدّة من الأخبار:

منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة أو

أقل من ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها، فلا بأس به».^(٢)

و منها صحيحة الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام:

«لابأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر

في عمرها و يؤدي ما خرج عليها، ولا يدخل العلوج»^(٣) في شيء من

القبالة؛ لأنّه لا يحلّ.^(٤)

و منها صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

«و سأله عن الرجل يعطي الأرض»^(٥) و يقول: اعمرها، و هي لك

ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله. قال: لابأس.^(٦)

و في المستمسك: «و المحتمل في الروايات المذكورة أمور:

الأول: ما ذكره المصنف^{رحمه الله} من أن المراد من القبالة الاجارة، و يكون العمل هو

الأجرة، فتكون من اجارة العين.

الثاني: أن المراد بها الاجارة على العمل، فتكون الأجرة منفعة الأرض، و

١- مستند العروة .٤٩٤:٣٠

٢- وسائل الشيعة:١٩:٤٦/الباب ١١ من كتاب المزارعة /الحديث ٢.

٣- العلوج: الكافر.(سان العرب)

٤- وسائل الشيعة:١٧:٢٩٥/الباب ٩٣ من أبواب ما يكتسب به /ال الحديث ٣.

٥- في الفقيه زيادة: الخربة.

٦- وسائل الشيعة:١٩:٤٦/الباب ١١ من كتاب المزارعة /ال الحديث ١.

المستأجر العامل، و المستأجر عليه هو العمل من العمارة و غيرها.

الثالث: أن تكون من الجمالة على العمل، و يجعل هو المنفعة، و يتحمل كما قيل- أن تكون الأجرة شيئاً معلوماً، و يكون ذلك الشيء أجرة للعمل، فتكون اجرتين: اجارة الأرض و اجارة الأجير العامل.

الرابع: أن تكون معاملة مستقلة، نظير المصالحة، مفادها تملك المنفعة للعامل، و تملك المالك الأرض للعمل، بلا معاوضة بين المنفعة و العمل. و لعل الأخير هو الأقرب». ^(١)

أقول:

الظاهر من الأخبار أن تقبيل الأرض من مالكها و تقبيلها من الآخر بأن يعمرها مدة معينة و ما يتبع يكون للعامل يسمى بقبالة الأرض، كما سماها في صحيحتي الحلبي هكذا. إنما الكلام في أنه هل يصح اجارة الأرض بهذه الصورة بأن يؤجرها المالك المستأجر ليعمرها و يكون مال اجرتها عمرانها، و منفعتها حاصلها، أو أن يستأجر المالك العامل ليعمر الأرض و تكون منفعتها أجرة العامل؟

الظاهر لاشكال فيه كما ذهب إليه المصنف، فإن الاسم لموضوعية له، و جهالة الأجرة أو مال الاجارة في الجملة لا يأس بها بعد كون العمل متعارفاً و قد أمضاه الشارع.

ففي مستند العروة: «إن الأظهر خروج ذلك عن باب الاجارة رأساً و كونها معاملة مستقلة و مبادلة برأسها واقعة بين منفعتين أو عملين أو مختلفين، و ذلك لأن نسبة المؤجر و المستأجر بينهما متساوية حيث إن طرف المبادلة من جانب صاحب الأرض هو منفعة العين، و من الجانب الآخر هو العمل، فهي معاوضة خاصة خارجة عن باب الاجارة محكومة بالصحة بمقتضى القواعد العامة و

النصوص الخاصة الواردة في المقام. انتهى ملخصاً.^(١)

«السابعة عشرة»: لابأس بأخذ الأجرة على الطبابة وان كانت من الواجبات الكفائية؛ لأنّها كسائر الصنائع واجبة بالعرض لانتظام نظام معاش العباد. بل يجوز وان وجبت عيناً لعدم من يقوم بها غيره. ويجوز اشتراط كون الدواء عليه مع التعين الرافع للغرر. ويجوز أيضاً مقاطعته على المعالجة الى مدة أو مطلقاً، بل يجوز المقاطعة عليها بقيد البرء، أو بشرطه اذا كان مظنوناً، بل مطلقاً. وما قبل من عدم جواز ذلك؛ لأنّ البرء بيد الله فليس اختيارياً له، وأنّ اللازم مع ارادة ذلك أن يكون بعنوان الجمالة لا الاجارة، فيه: انه يكفي كون مقدماته العادلة اختيارية، ولا يضر التخلّف في بعض الأوقات، كيف واللام يصح بعنوان الجمالة أيضاً.

الشرح:

لابأس بأخذ الأجرة على الطبابة لأنّها تكون كسائر الصناعات و التجارات و غيرهما مما يحتاج اليها الناس و تدور بها معايشهم و يتنظم بها أمورهم، و كونها واجبات كفائية لامتنع من أخذ الأجرة في مقابلها، بل يجوز وان وجبت عيناً لعدم من يقوم بها غيره. نعم، لو لم يكن للمريض أجرة للطبابة و كان في معرض الهالك لو لم يعالج و جب على الطبيب علاجه، و له أن لا يقصد التبرّع بل أجرته في ذمة المريض الى أن يتمكّن من أدائها. و يجوز اشتراط الدواء على الطبيب؛ لعموم صحة الشرط، و به يندفع ما قيل من أنّ الأعيان لاتملك بعقد الاجارة، مع أنّ الشرط المذكور لا يقتضي التملّيك بل يقتضي بذل الدواء مجاناً. و يجوز أيضاً أن يقاطع المريض الطبيب على المعالجة الى مدة أو مطلقاً، فإنّها

اجارة صحيحة معلومة أركانها و لا يضر عدم تعين المدة بالاجارة اذا كان ذلك متعارفاً، كما يكون ذلك في العصر الحاضر متداولاً في المستشفيات، فإن الأطباء يعلمون مدة معالجة الأمراض تخميناً، و هذا المقدار كافٍ في صحة الاجارة.

ثم انه يجوز المقاطعة على المعالجة بشرط البرء، سواء كان البرء عنده متيقناً أو مظنوناً، لتجربته ذلك، أو لم يكن، فنتيجة هذا الشرط ثبوت الخيار على تقدير التخلف. و لو قاطع الطبيب على المعالجة بقييد البرء بحيث يكون البرء مقوماً لموضوع الاجارة، بخلاف الشرط فإنه يكون وصفاً في الاجارة على نحو تعدد المطلوب، فان كان البرء مقدوراً له ولو بالقدرة على مقدماته و تجربته بأنها يصل اليه توكلًا على الله. فلاشكال فيه، و في غير ذلك فيه اشكال، اما للغرر أو لتعليق المعاملة على ما لم يكن أمره بيده، كما أتى بيان ذلك تفصيلاً في المستند فراجع.

«الثامنة عشرة»: اذا استؤجر لختم القرآن لا يجب أن يقرأه مرتبًا بالمشروع من الفاتحة و الختم بسورة الناس، بل يجوز أن يقرأ سورة فسورة على خلاف الترتيب، بل يجوز عدم رعاية الترتيب في آيات السورة أيضاً. و لهذا اذا علم بعد الاتمام أنه قرأ الآية الكذائية غلطًا أو نسي قراءتها يكتفي قراءتها فقط. نعم، لو اشترط عليه الترتيب وجب مراعاته. و لو علم اجمالاً بعد الاتمام أنه قرأ بعض الآيات غلطًا من حيث الاعراب أو من حيث عدم أداء الحرف من مخرجه أو من حيث المادة فلا يبعد كفایته و عدم وجوب الاعادة؛ لأن اللازم القراءة على المتعارف و المعتاد، و من المعلوم وقوع ذلك من القارئين غالباً إلا من شدّ منهم. نعم، لو اشترط المستأجر عدم الغلط أصلًا، لزم عليه الاعادة مع العلم به في الجملة. وكذا الكلام في الاستئجار لبعض الزيارات المأثورة أو غيرها. و كذا في الاستئجار لكتابة كتاب أو قرآن أو دعاء أو نحوها لا يضر في استحقاق

الأجرة اسقاط كلمة أو حرف أو كتابتهما غلطًا.

الشرح:

اذا استؤجر لختم القرآن يجب أن يقرأه على ما يكون بناء المؤجر عليه، و هو ما كان متعارفًا، والمتعارف من ختم القرآن هو الشروع من الفاتحة والختم بسورة الناس الا أن يعلم أن المؤجر قد جعله باختياره. و عليه لايجوز أن يقرأ سورة فسورة على خلاف الترتيب فضلاً عن عدم الترتيب في آيات السورة. نعم، لو نسي بعض السور أو الآيات يقرأه اذا تذكر، ولا يجب عليه اعادة ما بعده. ثم انه يجوز أن يكون أجيراً لختم القرآن و ان علم أنه يقرأ بعض الآيات غلطًا؛ لأن اللازم القراءة على المتعارف و المعتاد، و من المعلوم وقوع ذلك من القراء غالباً الا من شدّ منهم. نعم، لو اشترط المستأجر عدم الغلط أصلًا لزم عليه الاطمئنان بصحة قراءة الآيات.

هذا في الاجارة لختم القرآن. و هكذا يكون الحال في الاستئجار لبعض الزيارات المأثورة أو غيرها. و كذا في الاستئجار لكتابة كتاب أو قرآن أو دعاء أو نحوها، ولا يضر في استحقاق الأجرة اسقاط كلمة أو حرف أو كتابتهما غلطًا.

«الناسعة عشرة»: لا يجوز في الاستئجار للحجّ البلدي أن يستأجر شخصاً من بلد الميت إلى النجف، وشخصاً آخر من النجف إلى مكة أو إلى الميقات، وشخصاً آخر منه إلى مكة، اذ اللازم أن يكون قصد المؤجر من البلد الحجّ والمفروض أنّ مقصدته النجف مثلاً. وهكذا، فما أتى به من السير ليس مقدمة للحجّ، وهو نظير أن يستأجر شخصاً لعمره التمتع وشخصاً آخر للحجّ، وعلوم أنه مشكل، بل اللازم على القائل بكفايته أن يقول بكفاية استئجار شخص للركعة الأولى من الصلاة وشخص آخر للثانية، وهكذا يتمّ.

الشرح:

ان قلنا بأنّ الواجب على الورثة أن يستأجر الحجّ للميت الذي استقرّ عليه من بلده، فالظاهر وجوب ذلك لمن استؤجر لأعمال الحجّ، ولا يجوز أن يستأجر الوصي أو غيره شخصاً من بلد الميت إلى النجف مثلاً، وشخصاً آخر من النجف إلى الميقات، وشخصاً آخر من الميقات إلى مكة وأعمال الحجّ.

و في المستند: «أن حجّ التمتع و عمرته عملان مستقلان، غايتها أنهما ارتبطا و اشتباكا في الآخر فلا يجوز التفكيك بينهما إلا فيما قام الدليل عليه، كما ورد في نيابة الولد في أحدهما عن أبيه وفي الآخر عن أمّه، فلو تعددنا عن المورد لأمكن الالتزام بجواز التعدد في النائب، فالتفكك بينهما أمر قابل في حدّ نفسه.

و أما نقضه ^{بأنّ} لأنّ القول بالكافية في المقام الاكتفاء في ركعات الصلاة أيضاً بأن يستأجر أحداً لركعة و آخر لركعة أخرى، فيه: انه لا يلزم ذلك، ضرورة بطان كلتا الركعتين بالتفكك المزبور، فإنّ الركعة الأولى لا يتحلل المصلي من افتتاحها إلا بالتسليم من نفس المصلي بمقتضى الارتباطية الملحوظة بين الأجزاء، فهو قد دخل في الاحرام ولم يخرج بالتسليم فتبطل، كما أنّ الركعة الثانية فاقدة لتكبيرة الافتتاح فلم يكن الآتي بها داخلاً في الصلاة، فهي أيضاً باطلة لامحالة. ومعه كيف يلتئم الجزءان و تتشكل صلاة صحيحة من ركعتين باطلتين؟! فإنّ هذا

نظير استئجار شخص لصوم نصف اليوم وشخص آخر لصوم النصف الآخر».^(١)

«العشرون»: اذا استأجر للصلاة عن الميّت فصلٍ ونقص من صلاته بعض الواجبات الغير الركينية سهواً فان لم يكن زائداً على القدر المتعارف الذي قد يتّفق أمكن أن يقال: لا ينقص من أجرته شيء. وان كان الناقص من الواجبات والمستحبات المتعارفة أزيد من المقدار المتعارف ينقص من الأجرة بمقداره الاّ أن يكون المستأجر عليه الصلاة الصحيحة المبرئه للذمة، ونظير ذلك اذا استأجر للحجّ فمات بعد الاحرام ودخول الحرم، حيث انّ ذمة الميّت تبرأ بذلك، فان كان المستأجر عليه ما يبرئ الذمة استحق تمام الأجرة، والافتوزع ويستردّ ما يقابل بقية الأعمال.

الشرح:

اذا استأجر للصلاة عن الميّت فتارة يعلم أنّ المؤجر يريد منه الصلاة الصحيحة، فحينئذ يكفيه الاتيان بواجباتها، فإذا أخلّ بالواجبات الغير الركينية سهواً فعمل بما كان تكليفه فقد استحق الأجرة المسمّاة و لاشكال فيه.

و أخرى يعلم أنّ المؤجر قد أراد منه الصلاة الصحيحة المتعارفة، فعليه الاتيان بما أراد، فما يشكّ من المستحبات أنها من المتعارفة فإذا تبيّن لها، فحينئذ فلو أخل بالواجبات الغير الركينية سهواً فعمل فيها بما هو تكليفه فلاشكال فيه، كما أنه اذا أخلّ ببعض المستحبات المتعارفة سهواً فلاشكال فيه أيضاً؛ لأنّه قد يتّفق عادةً من المصليين.

و ثالثة لا يعلم الأجير أنّ المؤجر استأجره للصلاة على النحو الأول أو الثاني، فعليه أن يأتي بما هو المتعارف، و ان اكتفى بالواجبات فقط فأخبره بما عمل فان

رضي، و الا يرد بمقدار ما نقص من الأجرة.

و هكذا يكون الحال في الحجّ، فان استأجر شخصاً لنيابة الحجّ عن الميت، فإذا دخل الحرم محرماً فمات فان أراد المؤجر الحجّ الصحيح استحقّ تمام الأجرة، و ان أراد منه الأعمال كاملة فيوزع الأجرة على ما أتى من عمله و مقدماته. ثم انه ان اشترط المؤجر أن يكون المتعلق هو العمل الصحيح مشتملاً على تمام الأجزاء المتعارفة، فحيثند يثبت للمستأجر خيار تخلف الشرط في تقدير النقص، فله الفسخ و الرجوع الى أجرة المثل.

تممة في المسائل المستحدثة من تحرير الوسيلة

السرقة

(مسألة ١): استئجار الأعيان المستأجرة دكّة كانت أو داراً أو غيرهما لا يوجب حدوث حق للمستأجر فيها بحيث لا يكون للمؤجر اخراجه بعد تمام الاجارة، وكذا طول مدة بقائه وتجارته في محل الكسب أو كون وجاهته وقدرته التجارية الموجبتين لتوّجه النفوس إلى مكسبه لا يوجب شيء منها حدوث حق له على الأعيان، فإذا تمت مدة الاجارة يجب عليه تخلية المحل وتسليمه إلى صاحبه، فلو بقي في المكان المزبور مع عدم رضا المالك كان غاصباً عاصياً، وعليه ضمان المكان لو تلف ولو بأفة سماوية، كما عليه أجرة مثل المكان مادام كونه تحت يده وعدم تسليمه إلى مالكه.

الشرح:

إذا استأجر شخص دكّة أو داراً أو غيرهما مدة معينة بأجرة معلومة فيصير منفعة الدكّة و الدار مملوكة للمستأجر، والأجرة المسمّاة مملوكة للمالك، فإذا مضت مدة الاجارة يجب على المستأجر تخلية العين و تسليمها إلى مالكتها. فلو بقي في المكان المذكور بعد مضي المدة مع عدم رضا المالك، كان غاصباً عاصياً

لحرمة التصرف في مال الغير بدون اذنه، و عليه أجرة المثل، ولو تلف المكان أو عاب ولو بأفة سماوية ضمن؛ لأنَّه غاصب يؤخذ بأشق الأحوال.

فعلم أنَّ ما يوجب عقد الاجارة من الحق للمستأجر هو منفعة المال المستأجرة ولا غير، سواء طالت مدة بقائه و تجارته في محل الكسب أو لم يطل، و سواء كانت وجاهته و قدرته التجارية توجّه النفوس إلى مكاسبه أو لم تكن، كل ذلك لا يوجب له الحق بأن لا يكون للمؤجر اخراجه بعد تمام الاجارة، فليس له ادّعاء ذلك بوجه.

(مسألة ٢): لو أجر هذا الشخص ذلك المكان المغصوب كانت الاجارة فاسدة، ولو أخذ شيئاً بعنوان مال الاجارة فهو حرام، فان تلف أو أتلفه كان ضامناً للدافع، كما أنَّ الدافع اذا قبض المحل صار ضامناً لمالكه و عليه أجرة مثله له.

الشرح:

قد تقدم في المسألة الأولى أنه اذا مضت مدة الاجارة فيجب على المستأجر تخلية المحل و تسليمه إلى المالك، ولو تصرف فيه بعد ذلك بدون رضا المالك كان حراماً، و من جملة تصرفاته اجارتة إلى شخص آخر بدون اذن المالك، ولو أجره و رضي المالك بالاجارة فتصح و كان مال الاجارة للمالك، و ان لم يرض بها كانت الاجارة باطلة، ولو أخذ شيئاً بعنوان مال الاجارة أو غير ذلك العنوان يكون حراماً. فان أتلفه المستأجر الثاني أو عابه أو تلف مع علمه بالغصب كان ضامناً، فللمالك الرجوع الى أيهما شاء.

(مسألة ٣): السرقة الظاهرية التي يأخذها الغاصب في هذه الصورة حرام، ولو

تلف ما أخذه عنده أو أتلفه فهو ضامن لمالكه.

الشرح:

قد تقدم في المسألة السابقة أنه اذا مضت مدة الاجارة فان أجر المكان المذكور و لم يرض به مالكه فما أخذه حرام لا يجوز له التصرف فيه فيجب عليه ردّه الى صاحبه، وكذا يحرم له ما أخذه بعنوان السرقة في المثلث أو المستأجر الثاني، فيجب عليه ردّه الى صاحبه، فلو تلف ما أخذه عنده أو أتلفه فهو ضامن لمالكه.

(مسألة ٤): لو استأجر محلًا للتجارة في مدة طويلة كعشرين سنة مثلاً وكان له حقّ ايجاره من غيره واتفق ترقى أجرة مثل المحل في أثناء المدة فله اجارته بالقدر الذي استأجره وأخذ مقدار بعنوان السرقة لأن يؤجره منه على حسب توافقهما.

الشرح:

اذا استأجر محلًا للتجارة في مدة طويلة كعشرين سنة مثلاً- و أجازه المالك أن يؤجره الى من أراد، و اتفق ارتفاع أجرة مثل المحل في أثناء المدة فله اجارته بالقدر الذي استأجره و لا يجوز له أزيد من ذلك الا أن يضيف اليه شيئاً كما مرّ في مسائل الاجارة الثانية. نعم، يجوز له أن يأخذ مقداراً بعنوان السرقة لأن يؤجره منه على حسب توافقهما.

(مسألة ٥): لو استأجر دكة مثلاً و شرط على المؤجر أن لا يزيد على مبلغ الاجارة الى مدة طويلة مثلاً و شرط أيضاً أنه لو حول المحل الى غيره وهو الى غيره و هكذا يعمل المؤجر معه معاملته ثم اتفق ارتفاع أجرته فله أن يحول

المحل الى غيره ليعمل المؤجر معه معاملته معه وياخذ مقداراً بعنوان السرقلية ليحول المحل اليه، ويحل السرقلية بهذا العنوان.

الشرح:

لو استأجر زيد دكّة مثلاً من عمرو وشرط زيد على عمرو المؤجر أن لا يزيد على مبلغ الاجارة الى مدة طويلة كعشرين سنة وشرط زيد المستأجر أيضاً عليه أنه (زيد) لو حول المحل الى غيره مثلاً خالد - يعمل المؤجر مع الثاني معاملته مع زيد ولا يزيد على مبلغ الاجارة، وكذا لو حول خالد الى غيره وهكذا، فقبل المالك واتفاق ارتفاع أجرته، فلنزيد أن يحول المحل الى غيره، وياخذ مقداراً بعنوان السرقلية.

و الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة أن في السابقة كان المستأجر مؤجراً و يؤجره الى غيره، و يأخذ اجارة المحل، فإذا مضت المدة المعلومة من الاجارة الأولى يرجع الملك الى المالك، و في هذه المسألة يكون المؤجر هو المالك في الاجارة الثانية و الثالثة، و يأخذ المالك مال الاجارة من الثانية و الثالثة وهكذا، الا أنه لا يزيد على الاجارة شيئاً حسب شرطه للمستأجر الأول حتى تمضي المدة المنشورة.

(مسألة ٦): لو شرط على المؤجر في ضمن عقد الاجارة أن لا يزيد على مبلغ الاجارة مادام المستأجر فيه ولا يكون له حق اخراجه و عليه ايجاره كل سنة بالمقدار المذكور فلهأخذ مقدار بعنوان السرقلية من المؤجر أو من شخص آخر ليسقط حقه أو لتخليه المحل.

الشرح:

لو استأجر زيد دكّة من عمرو لسنة على الأجرة المعلومة وشرط على عمرو

في ضمن عقد الاجارة أن يؤجره الدكّة كلّ سنة بالمقدار المذكور ولا يزيد عليه مادام في ذلك المكان، ولا يكون له حقّ اخراجه. فحينئذ يجب على المؤجر الوفاء بما قبل من الشرط، فللمستأجر أخذ مقدار بعنوان السرقة المثلية من المؤجر أو من شخص آخر يريد استئجاره ليسقط حقّه أو لتخليه المحلّ.

(مسألة ٧): لو شرط على المؤجر في ضمن العقد أن لا يؤجر المحلّ من غيره ويؤجره منه سنويًا بالاجارة المتعارفة في كلّ سنة فله أخذ مقدار بعنوان السرقة المثلية لاسقاط حقّه أو لتخليه المحلّ.

قد عرفت شرح هذه المسألة في المسألة السابقة.

(مسألة ٨): للمالك أن يأخذ أيّ مقدار شاء بعنوان السرقة المثلية من شخص ليؤجر المحلّ منه كما أن للمستأجر في أثناء مدة الاجارة أن يأخذ السرقة المثلية من ثالث للايجار منه اذا كان له حقّ الايجار.

الشرح:

لم يكن هناك مانع من أن يأخذ المالك أيّ مقدار شاء بعنوان السرقة المثلية من شخص ليؤجر المحلّ منه، فإنه ملكه و فيه حقّه وليس له دليل يمنعه. كذلك يجوز للمستأجر في أثناء مدة الاجارة أن يأخذ السرقة المثلية من ثالث للايجار منه اذا كان له من المالك حقّ الايجار، وذلك لأنّ له حقّ الاستفادة من المحلّ فإذا أخذ أيّ مقدار شاء ليسقط حقّه.

التأمين

(مسألة ١): التأمين عقد واقع بين المؤمن و المستأمن (المؤمن له) بأن يلتزم المؤمن جبر خسارة كذائية اذا وردت على المستأمن في مقابل أن يدفع المؤمن له مبلغاً أو يتعهد بدفع مبلغ يتّفق عليه الطرفان.

الشرح:

التأمين من العقود التي لم تكن بهذا العنوان في العناوين الفقهية، فأنه ان ادرج في بعض تلك العناوين، كالضمان أو الهبة أو غيرهما مثلاً فتجري عليه أحكام ذلك العنوان، وان لم يندرج فيه فلا يندرج بأن يكون عقداً مستقلاً يشمله عموم قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾^(١) و كذلك اطلاق قوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم». و هو كما في المتن عقد واقع بين المؤمن و المستأمن (المؤمن له) و بالفارسية «بيمه گر - بيمه گر» بأن يلتزم المؤمن جبر خسارة كذائية اذا وردت على المستأمن في مقابل أن يدفع المؤمن له مبلغاً أو يتعهد بدفع مبلغ يتّفق عليه الطرفان.

(مسألة ٢): يحتاج هذا العقد كسائر العقود الى ايجاب وقبول، ويمكن أن يكون الموجب المؤمن و القابل المستأمن، بأن يقول المؤمن: على جبر خسارة كذا في مقابل كذا، أو أنا ملتزم بجبر خسارة كذا في مقابل كذا، فيقبل المستأمن، وبالعكس بأن يقول المستأمن: على أداء كذا في مقابل جبر خسارة على كذا فيقبل المؤمن، أو في مقابل عهدةك جبرها، ويقع بكل لفظ.

الشرح:

اذا اتضح أن التأمين معاملة دارجة بين الناس ولم يثبت منع منه عن الشارع، ولا يكون فيه ما يوجب منه المنع كالربا، ففي وقوعه يحتاج الى ما يوجده بين طرفي المعاملة من لفظ، كما في المتن، فيقع بكل لفظ -يؤدي به عقد التأمين عرفاً- أو كتابة أو عمل، كما في البيوع المعاطاتية بحيث لا يكون فيه ابهام.

(مسألة ٣): يشترط في الموجب والقابل كل ما يشترط فيهما في سائر العقود كالبلوغ والعقل وعدم الحجر والاختيار والقصد، فلا يصح من الصغير والمجنون والمحجور عليه والمكره والهازل ونحوه.

الشرح:

يشترط في صحة عقد التأمين بالنسبة الى الموجب والقابل كل ما يشترط في سائر العقود، وهي البلوغ، بل يكفي فيه التمييز ولا يصح من الصغير غير المميز، والعقل، فلا يصح من المجنون، وأن يكون مختاراً و قاصداً للفعل، فلو أكره على العقد أو كان هازلاً أو نائماً أو غافلاً يكون باطلأ. و حيث أن التأمين يكون التزام المؤمن جبر خسارة معلومة وردت على المستأمن، ويرتبط بالمال، فيلزم أن لا يكون الموجب والقابل محجوراً عليهما والا لا يصح.

(مسألة ٤): يشترط في التأمين مضافاً إلى ما تقدم أمور: «الأول»: تعين المؤمن علىه من شخص أو مال أو مرض ونحو ذلك. «الثاني»: تعين طرفي العقد من كونهما شخصاً أو شركة أو دولة مثلاً. «الثالث»: تعين المبلغ الذي يدفع المؤمن له إلى المؤمن. «الرابع»: تعين الخطر الموجب للخسارة كالحرق والغرق والسرقة والمرض والوفاة ونحو ذلك. «الخامس»: تعين الأقساط التي يدفعها المؤمن له لو كان الدفع أقساطاً، وكذا تعين أزمانها. «ال السادس»: تعين زمان التأمين ابتداءً وانتهاءً، وأما تعين مبلغ التأمين بأن يعيّن ألف دينار مثلاً فغير لازم، فلو عيّن المؤمن عليه والتزم المؤمن بأن كلّ خسارة وردت عليه فعلّي أو أنا ملتزم بدفعها كفى.

الشرح:

ما ذكر المصنف من الأمور الستة يلزم مراعاتها لتكون المعاملة معلومة من جميع الجهات، كما في كل معاملة. أما تعين المؤمن عليه فلأن التأمين له أقسام، فيجب تعينه. و الثاني فلأن ما هو معمول في هذا الزمان يكون بين شركة و عمالها، وبين الدولة و الشعب، وبين الأشخاص. و الثالث، فلو لم يعيّن المبلغ الذي يدفع المؤمن له إلى المؤمن كانت المعاملة مجهلة العوض، كبيع يجهل مبيعه أو ثمنه ف تكون باطلة. وكذلك الأمر الرابع، وهو تعين الخطر الموجب للخسارة حتى يعلم أن المؤمن أيّا منها يتبعه، كالحرق والغرق والسرقة والمرض والوفاة ونحو ذلك. وأما الخامس والسادس فلأن الزمان يكون من ماهية بعض المعاملات، و من جملتها التأمين، و المتعارف فيه أن الذي يدفعها المؤمن له يكون أقساطاً فيلزم تعين الأقساط، وكذا تعين زمان التأمين ابتداءً و انتهاءً.

(مسألة ٥): الظاهر صحة التأمين مع الشرائط المتقدمة من غير فرق بين أنواعه من التأمين على الحياة أو على السيارات و الطائرات و السفن و نحوها، أو على المنقولات بـراً و جـواً و بـحـراً، بل على عـمـال شـرـكـة أو دـولـة أو عـلـى أـهـلـ بـيـتـ أو قـرـيـةـ أو عـلـى نـفـسـ الـقـرـيـةـ أو الـبـلـدـ أو أـهـلـهـماـ، وـ كـانـ الـمـسـتـأـمـنـ حـيـشـذـ الشـرـكـاءـ أو رـئـيـسـ الشـرـكـةـ أو الدـوـلـةـ أو صـاحـبـ الـبـيـتـ أو الـقـرـيـةـ، بل لـلـدـوـلـ أنـ يـسـتـأـمـنـواـ أـهـلـ بـلـدـ أو قـطـرـ أو مـمـلـكـةـ.

الشرح:

التأمين على أقسام:

أحدها: التأمين على الأشياء كما في المتن - و هو التأمين على السيارات و الطائرات و السفن و نحوها، فإن المؤمن يتعهد على جبر خسارة وردت على المذكورات في مقابل ما يأخذه من المستأمن في المدة المعلومة. و التأمين على تلف البضائع التجارية أو حرقها بل مطلق الحرق بالنسبة إلى أموال المستأمن.

ثانيها: التأمين على الأشخاص كالتأمين على المرض من المستأمن و عياله، بأن يتعهد أن أصحابهم مرض أو وقع لهم حادث أن يعالجهم أو يدفع اليهم مصاريف المعالجة في مقابل ما يأخذ منه شهرياً أو سنوياً. و كذا يصبح التأمين من رئيس الشركة أو رئيس الدولة أو القرية على عمال الشركة و الدولة و على أهل البلد و القرية بل على نفس القرية و البلد في مقابل ما يأخذ منهم. و كذا يصبح لكل دولة أن تستأمن أهل مملكة أو قطر أو بلد أو نفسها.

ثالثها: تأمين الشخص الثالث، و هو أن يتعهد المؤمن جبر خسارة وردت من المستأمن على شخص آخر في مقابل ما يأخذه، بلافرق بين أن تكون الخسارة من سيارته أو سفيته أو طائرته أو من فرسه أو من نفسه وما يكون أمثال ذلك بشرط كون تلك الخسارة عن غير عمد، هذا أولاً.

و ثانياً بشرط كون المستأمن ضامناً شرعاً للخسارة، أمّا لو لم يكن ضامناً شرعاً

لم يكن على المؤمن شيء.

رابعها التأمين على العمر، و هو أن يتعهد المؤمن أن يدفع مبلغاً معلوماً بعد وفاة المستأمن إلى ورثته في مقابل أخذة منه مبلغاً معلوماً نقداً أو أقساطاً.

(مسألة ٦): الظاهر أن التأمين عقد مستقل، و ما هو الرأي ليس صلحاً ولا هبة معوضة بلاشباهة، و يحتمل أن يكون ضماناً بعوض، والأظهر أنه مستقل ليس من باب ضمان العهدة، بل من باب الالتزام بجبران الخسارة وان أمكن الاليقاع بنحو الصلح و الهبة المعوضة والضمان المعوض، ويصح على جميع التقادير على الأقوى، وعقد التأمين لازم ليس لأحد الطرفين فسخه إلا مع الشرط، ولهما التفاصيل.

الشرح:

قد تقدم أن التأمين معاملة بين المؤمن و المستأمن، و المؤمن يتعهد و يتلزم بجبران خسارة وقعت للمستأمن، في ماله أو نفسه أو من يتعلق به، أو تأمين الشخص الثالث كما مر، و هو عقد مستقل و لا يلزم أن يقع تحت المعاملات المعنونة في الفقه من الصلح أو الهبة أو غيرهما، لأن الأصل في المعاملات الصحة إلا ما خرج بالدليل، فإذا صدق عليه العقد يجب الوفاء به؛ لقوله تعالى **﴿أَوْفُوا بالعقود﴾**، و قوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم». و الأصل في العقود اللزوم إلا ما خرج بالدليل أو اتفق طرفا المعاملة بالفسخ. و ما هو الرأي ليس صلحاً ولا هبة معوضة بلاشباهة؛ لأن التأمين تعهد و التزام بجبران الخسارة بخلاف الصلح و الهبة، فليس بينهما وبينه أي مناسبة. و الظاهر أن التأمين ليس مثل ضمان عهدة الثمن للمشتري عن البائع لو ظهر المبيع مستحقاً للغير أو ظهر بطلان البيع لفقد شرط من شروط صحته إذا كان بعد قبض البائع الثمن و تلفه عنده. نعم، يمكن أن يكون بعض أقسام التأمين من الضمان بعوض، إلا أن الواقع أن التأمين ليس

عينه، بل هو الالتزام و التعهد بجبر الخسارة، و لأقل من أنْ مجموع التأمين من حيث المجموع ليس من الضمان بعوض، بل هو عقد مستقلّ، و له أقسام و شرائط كما تقدّم. و ان كان لا يضرّ بأن يقعه بنحو الصلاح أو الهبة المعاوضة أو الضمان بعوض كما في المتن، فيجري على كل منها أحکامه المخصوصة به.

(مسألة ٧): الظاهر صحة التأمين بالتقابل، و ذلك بأن تتفق جماعة على تكوين مؤسسة فيها رأس مال مشترك لجبر خسارة ترد على أحدهم، و هذا أيضاً صحيح على الأظهر، و هو معاملة مستقلة أيضاً مرجعها الالتزام بجبر خسارة من المال المشترك في مقابل جبر خسارة كذلك، و يمكن أن يقع العقد بنحو عقد الضمان، بأن يضمن كل خسارة شركائه بالنسبة في مقابل ضمان الآخر، الا أنَّ الأداء من المال المشترك، ولكن الأظهر فيه الالتزام بجبر الخسارة في مقابل جبر بنسبة مالهم المشترك من ذلك المال، وهذا العقد لازم، و يحتمل أن يكون عقد شركة التزم كل في ضمه خسارة كل واحد منهم، و حينئذ يكون جائزًا لا لازماً.

الشرح:

من أقسام التأمين: التأمين بالتقابل، و هو كما في المتن بأن تجتمع عدة معلومة، و يعطي كل واحد منهم مبلغًا معيناً و يتعرّفوا جميعاً جبر خسارة و قعت على الأعضاء في مالهم أو أنفسهم أو خسارة صدرت منهم على شخص ثالث، و يلزم أن يعيّنوا ما يدّخره كل منهم في المؤسسة، و أن يعيّنوا ما يلزم أن يعطى بعنوان جبر الخسارة. و الظاهر لزوم كون الاعطاء لكل واحد منهم في جبر الخسارة بنسبة ماله المشترك من ذلك المال. و هذا العقد كما تقدّم لازم. و لو التزموا مع ذلك بالمعاملة بهذا المال يكون شركة أيضاً.

(مسألة ٨): الظاهر صحة التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح التي تحصل للشركة من الاستفادة بالاتجاه بتلك المبالغ المجتمعة من المشتركين، سواء كان التأمين على الحياة بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن عليه أو عند انتهاء مدة التأمين. وللمؤمن الحق في الاشتراك في الأرباح حسب القرار، فيضاف نصيب كل من الأرباح إلى مبلغ التأمين، أو على جبر الخسارة مع الاشتراك في الأرباح كما ذكر، فإن ذلك شركة عقدية مع شرط أو شرائط سائغة، ولو كان من بعضهم العمل ومن بعضهم النقود وكان القرار نحو المضاربة صحيحًأيضاً عندي؛ لعدم اعتبار كون المدفوع في مال المضاربة الذهب والفضة المسكوكين، بل يعتبر كونه من النقود في مقابل العروض، وهذا العقد لازم ان لم يرجع الى المضاربة، وان كان عقد مضاربة في ضمنه التأمين فجائز من الطرفين.

الشرح:

اذا اجتمع أفراد و جعل كل واحد منهم مالاً معيناً بعنوان الشركة ليتجر بعضهم بمجموع المال و عقد الشركاء مع هذا البعض التأمين، فالمؤمن هو الذي يتجر بالمال و المستأمن باقيهم، و أمضوا أيضاً أن يضاف نصيب كل من الأرباح إلى مبلغ التأمين، و للمؤمن الحق في الاشتراك في الأرباح و له نصيبيه من الربح بحسب القرار. و هذه المعاملة تسمى كما في المتن «التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح»، و هي صحيحة، سواء كان التأمين على الحياة بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن عليه أو عند انتهاء مدة التأمين، أو على جبر الخسارة. و لو كان من بعضهم العمل ومن بعضهم النقود صحيحًأيضاً. و هذا العقد لازم ان كان الأصل التأمين و في ضمنه المضاربة، و لو عكس و كان عقد مضاربة في ضمنه التأمين يكون جائزًأ من الطرفين. و كذلك عقد الشركة، فلو كان الأصل التأمين و في ضمنه الشركة فالعقد لازم و لو عكس كان العقد جائزًأ.

(مسألة ٩): لو التزم المؤمن بدفع اضافة على مبلغ التأمين فالظاهر أنه لا يأس به، كمن أمن على حياته عند شركة التأمين لمدة معلومة على مبلغ معلوم واستوفت الشركة أقساطاً شهرية مقدرة في قبال التأمين وتلتزم الشركة بدفع مبلغ اضافة على مبلغ التأمين ترغيباً لأهل التأمين، فإن تلك الزيادة ليست من الربا القرضي؛ لعدم كون أداء الأقساط قرضاً، بل التأمين معاملة مستقلة اشترط في ضمنها ذلك، والشرط سائع نافذ لازم العمل.

الشرح:

قد تقدم أن التأمين عبارة عن تعهد جبر الخسارة من المؤمن للمؤمن له في قبال مال يدفع جملة أو أقساطاً و هو عقد مستقل و معاملة مستقلة، تجري فيها شرائط عامة للمعاملات و له مواطن كما فيسائر العقود و الایقاعات. و لو شرط في ضمنه شرطاً سائغاً يلزم العمل به و هذا كما في المتن: لو التزم المؤمن بدفع اضافة على مبلغ التأمين ترغيباً لأهل التأمين أو غير ذلك من المقاصد المشروعة، فإن تلك الزيادة ليست من الربا القرضي؛ لعدم كون أداء الأقساط من جانب المستأمن قرضاً، بل التأمين معاملة مستقلة اشترط في ضمنها ذلك، والشرط سائع نافذ لازم العمل.

(مسألة ١٠): لا يأس باعادة التأمين بأن طلب بعض شركات التأمين لدى شركات عظيمة أوسع منها التأمين لشركته التأمينية.

الشرح:

يجوز عقد شركة تأمين مع شركة تأمين أخرى عظيمة لتومن خسارة الأولى إن وقعت عليها أحياناً في قبال ما تدفع من المال جملة أو أقساطاً. و يجري فيه الشرائط السابقة.

ثم ان هنا مسائلتين نذكرهما:

الأولى: لو لم يعمل المؤمن بما تعهد من جبر خسارة المستأمن فيجوز له الرجوع الى الحاكم حتى يجبره على العمل بتعهده و التزامه. و يجوز له أيضاً فسخ عقد التأمين و استرداد ما دفعه.

الثانية: لو تخلف المستأمن عما عليه من دفع حق التأمين، فلا يجب على المؤمن أن يعمال بما التزم به.

الكمبيالات

وهي على قسمين:

أحدهما ما يعبر عن وجود قرض حقيقي بأن كان الشخص على آخر دين كمائة دينار على مدة معلومة فيأخذ الدائن من المديون الورقة.
ثانيهما ما يعبر عن قرض صوري، ويسمي بالمجاملة، فلا يكون دين على شخص.

(مسألة ١): في النوع الأول إذا أخذ الورقة لينزلها عند شخص ثالث بمبلغ أقلّ بـأن يبيع ما في ذمة المدين بأقلّ منه لاشكال فيه اذا لم يكن العوضان من المكيل والموزون كالاسكنناس الايراني والدينار العراقي والدولار وسائر الأوراق النقدية، فـأنها غير مكيلة ولا موزونة، واعتبار من الدول جعلها أثماناً، وليست أمثالها معبرة عن الذهب والفضة بل قابلتها للتبدل بها موجبة لاعتبارها ومعاملة تقع بنفسها، والكمبيالات معبرة عن الأوراق النقدية، وبعد المعاملة على ذمة المدين يصير هو مديوناً للشخص الثالث، هذا اذا قصدا بذلك البيع حقيقة لا الفرار من الربا القرضي، ولا يجوز ذلك اذا كانت ربوية وان قصدا به البيع حقيقة. وأمّا اذا أخذ الدائن عن الثالث قرضاً وحوله على ذمة المدين أكثر مما أخذ فهو حرام مطلقاً، سواء كان من المكيل أو الموزون أو لا وان كان القرض صحيحاً.

الشرح:

الربا على قسمين:

الأول: الربا في المعاملة ففي المكيل و الموزون، اذا كان الثمن و المثمن من جنس واحد، فالزيادة في أحدهما رباً و حرام. و أما الزيادة فيه اذا كان عددياً فلابأس بها.

الثاني: الربا القرضي و هو أن يقرض شخص شيئاً من النقود و غيرها شخصاً آخر و شرط أن يؤدى ما في ذمته بعد مدة معلومة بالزيادة، فهو رباً و حرام.

ثم إن الكميالات على قسمين: حقيقي و صوري.

فال حقيقي عبارة عن وجود دين و دائن و مدين. فإذا كان لشخص دين مثلاً عشرة آلاف تومان - على ذمته (المديون) لشخص آخر (الدائن)، يريد المديون أن يحيل الدائن إلى شخص ثالث أو البنك، فيعطيه ورقة تسمى الكمبيالة (سفة)، و يوكّله أن يبيع ما في ذمة المديون إلى عشرة آلاف تومان، بعوض تسعه آلاف تومان نقداً و يتبعه الوكيل الذي هو الدائن عن موكله المديون أن يدفع عشرة آلاف تومان بعد مدة معلومة، فإن لم يدفع المديون فيدفع الدائن.

فالنكات الموجودة هنا عبارة عن:

١ - معاملة دين في الذمة بفقد، فلاشكال فيه.

٢ - معاملة الاسكناس بالاسكناس، فحيث إن الاسكناس له مالية فلاشكال فيه.

٣ - الثمن و المثمن من جنس واحد مع الزيادة في أحدهما، فحيث لا يكونان من الموزون و المكيل بل من العددي فلاشكال فيه.

٤ - يتبعه الدائن مضافاً إلى المديون أن يدفع دينه إن لم يدفعه، فلاشكال فيه أيضاً، فالشخص الثالث أو البنك بعد مضي المدة يرجع إلى المديون أولاً، و إن لم يدفع دينه أو مات و لم تكن له تركة أو غير ذلك فيرجع إلى الدائن ليأخذ طلبه

منه.

أمّا الصوري فيأتي في المسألة الثانية.

(مسألة ٢): لاتجوز المعاملة بالكمبيالات الصورية المعتبر عنها بالمجاملة إلا أن ترجع إلى أحد الوجوه الآتية:

منها أن يقال: إن دفع الورقة إلى الآخر لينزلها عند شخص ثالث ويرجع الثالث في الموعد المقرر إلى المدين الصوري يرجع في الحقيقة إلى توكيلاه بأن يوقع المعاوضة مع الثالث في ذمة المدين الصوري فيصير المدين الصوري بعد المعاملة بوكالته مديوناً حقيقة للثالث، ولما كان المفروض بيع غير الأجانس الربوية صحت المبادلة بالأقل والأكثر، وأيضاً ذلك العمل أذن له في اقتراض الدائن الصوري ما يأخذ لنفسه، ولابد من عدم اشتراط الربح، ويدفع الزيادة مجاناً أو عملاً بالاستحباب الشرعي، وللدافع الرجوع إلى الدائن الصوري للقرار الضمني وعدم كونه متبرعاً.

الشرح:

يمكن تصحيح المعاملة بالكمبيالات الصورية المعتبر عنها بالمجاملة^(١) بهذا

النحو:

يعطي المديون الصوري الورقة إلى الدائن الصوري و يوكله أن يبيع ما في الورقة الذي أخذ المديون الصوري بذمته إلى الشخص الثالث أو البنك لمدة معلومة بمقدار أقل مما في الورقة، و يوكله أيضاً أن يتعرض ما أعطاه البنك بعنوان الشمن لنفسه، فإذا مضت المدة يرجع البنك إلى المدين الصوري لأخذ طلبه، ولو لم يؤده يرجع إلى الدائن الصوري لما تعهد في ضمن المعاملة بأنه ان لم يؤده

١ - سفتة دوستانه.

المديون أدى الدائن. و في الصورتين ما يأخذه البنك من الزيادة على ما أعطاه للدائن الصوري، يعطيه الدائن بعنوان الهبة أو العمل بالاستحباب الشرعي. ثم أنه لو دفع المديون الصوري ما حوله إلى الدائن الصوري بعد مضي المدة و رجوع البنك إليه، يرجع إلى الدائن الصوري الذي صار مديوناً حقيقة؛ للقرار الضمني و عدم كونه متبرّعاً.

و منها: إن دفع الورقة إليه لينزلها و يرجع الثالث إليه موجب لأمرتين:
أحدهما صيرورة الدائن الصوري ذا اعتبار بمقدار الورقة لدى الثالث (البنك أو غيره) ولذلك يعامل على ذمة الدائن الصوري فيصير هو مديوناً للشخص الثالث.

ثانيهما التزام من المديون الصوري بأداء المقدار المذكور لو لم يؤدّ الدائن الصوري الذي صار مديوناً حقيقة للشخص الثالث، وهذا التزام ضمني لأجل معهودية الرجوع إليه عند عدم دفع المدين. و يجوز للدافع الرجوع إلى المدفوع عنه لو لم يكن متبرّعاً و كان ذلك أيضاً لازم القرار المذكور. و الظاهر صحة المعاملة بعد عدم كونها ربوية و صحة الالتزام المذكور، فإنه من قبيل ضم الذمة إلى الذمة، ويصح بحسب القواعد و أن لم يرجع إلى الضمان على المذهب الحق.

الشرح:

إذا دفع زيد بعنوان المدين الصوري الورقة (الكمبيالة) التي كان مقدارها عشرة آلاف تومان مثلاً- إلى عمرو بعنوان الدائن الصوري لينزلها عند ثالث أو البنك، فصار عمرو ذا اعتبار عند البنك فيشتري البنك ما في ذمة عمرو أي العشرة آلاف التي نقلها زيد إليه بتلك الورقة- بتسعة آلاف تومان، فإذا مضت المدة المعهودة في الورقة، يرجع البنك إلى الدائن الصوري أي عمرو ليأخذ

المبيع أي العشرة آلاف تومان فيعطيه عمرو ذلك المقدار الذي نزله ويهب للبنك ألف تومان. ولو لم يدفع عمرو المقدار يرجع البنك إلى المدين الصوري أي زيد، وإذا دفعه يرجع إلى عمرو أن لم يكن متبرعاً في دفعه ذلك المقدار. كل ذلك من رجوع البنك إلى الدائن وبعد ذلك المدين، ورجوع المدين إلى الدائن؛ لالتزام الضمني و قوله تعالى: «المؤمنون عند شرطهم».

و منها: الصورة السابقة بحالها إلا أن الدائن الصوري بعمله يصير ضامناً على فرض عدم أداء صاحبه، بمعنى نقل الذمة إلى الذمة في فرض عدم الأداء. وهذا أيضاً له وجه صحة وان لا يخلو من اشكال. ثم لو دفع المدين الصوري إلى الثالث ما التزمه أو ضمنه فله الرجوع إلى الدائن الصوري وأخذ ما دفعه عنه.

الشرح:

الظاهر صحة ضمانه بعمله و ان لا يخلو من اشكال؛ لأنّه في الحقيقة التزام ضمني لا ضمان، فعلى أي حال لو لم يؤدّ المدين ما طلب البنك منه أو الشخص الثالث فعلى الدائن أداؤه. ثم لو دفع المدين إلى البنك أو الشخص الثالث ما التزمه أو ضمنه فله الرجوع إلى الدائن و أخذ ما دفعه عنه، كما تقدّم في الصورتين السابقتين.

(مسألة ٣): بعد ما كان المتعارف في عمل البنوك ونحوها الرجوع إلى باع الكمبليات والى كل من كان توقيعه عليها لدى عدم أداء دافعها لأجل القوانين الجارية عرفاً وكان هذا أمراً معهوداً عند جميعهم كان ذلك التزاماً ضمنياً منهم بعهدة الأداء عند المطالبة، وهذا أيضاً شرط في ضمن القرار وهو لازم المراعة. نعم، مع عدم العلم بذلك وعدم معهوديته لم يكن قراراً ولم يلزم بشيء.

الشرح:

قد تقدم في المسألة الأولى في الكمباليات الصورية أن الدائن يتعهد مضافاً إلى المديون أن يدفع دينه لو لم يدفعه المديون، فالشخص الثالث أو البنك يرجع إلى المديون أولاً فان لم يدفع أو كان ميتاً ولم تكن له تركة أو غير ذلك من الموانع يرجع إلى الدائن ليأخذ طلبه منه، فهذا التعهد قد يكون شفهياً أو مكتوباً، وقد يكون متعارفاً كما ذكر المصنف في عمل البنوك وكان ذلك التزاماً ضمنياً، فيشتمله «المؤمنون عند شروطهم» فهو لازم المراعاة. نعم، لو لم يعلم الدائن بذلك لم يكن قراراً ولم يلزم بشيء.

(مسألة ٤): ما يأخذه البنك أو غيره من المديون عند تأخّر الدفع بعد حلول الأجل و عدم تسلیم المبلغ من قبل المديون الصوري حرام لايجوز أخذه و ان كان بمرض المتعاملين.

الشرح:

لو شرط البنك أو غيره بأنه لو تأخّر دفع المال الذي باعه بعد حلول المدة المقيدة في الورقة أن يأخذ بازاء كل يوم مقداراً معلوماً من المديون فالشرط حرام، كما أنّ أخذه حرام؛ لأنّه يكون من الربا المحرّم، سواء كان الشرط لفظاً أو من القرار الضمني، و ان كان عن تراضي المتعاملين.

(مسألة ٥): الكمباليات و سائر الأوراق التجارية لا مالية لها و ليست من النقود، و المعاملات الواقعية بها لم تقع بنفسها بل بالنقود و غيرها التي تلك الأوراق معبرة عنها، و دفعها إلى الدائن لا يسقط ذمة المدين، ولو تلف شيء منها في يد غاصب و نحوه أو أتلفه شخص لم يضمنه ضمان التلف أو الاتلاف. و أما الأوراق النقدية كالاسكناس و الدينار و الدولار و غيرها فلها مالية اعتبارية،

وهي نقود كالدينار والدرهم المسكوكين من الذهب والفضة، دفعها الى الدائن مسقط لذمته، وفي تلفها واتلافها ضمان كسائر الأموال.

ان ما قاله المصنف هو الصحيح ولا يحتاج الى مزيد بيان.

(مسألة ٦): قد تقدم أن الأوراق النقدية لا يجري فيها الربا غير القرضي فيجوز تبديل بعضها ببعض بالزيادة والنقصة، سواء كان المتبادلان من نقد مملكتين كتبديل الدينار بالاسكناس أو لاكتبديل الاسكناس بمثله و الدينار بمثله، من غير فرق بين كون معتمدتها^(١) ذهباً أو فضة أو غيرهما من المعادن كالأحجار الكريمة والنفط. نعم، لو فرض في مورد تكون الأوراق المذكورة كالأوراق التجارية كان حكمها كذلك الأوراق لكنه مجرد فرض، هذا اذا قصد بذلك البيع دون القرض، والا فلا يجوز.

الشرح:

قد تقدم أن البيع الربوي الممنوع يكون فيما يوزن أو يقال اذا كان الثمن و المثمن من جنس واحد، فالزيادة في الثمن على المثمن أو بالعكس في معاملة واحدة لا تجوز و تكون المعاملة باطلة، وفي غير الموزون والمكيل كالعددي يجوز فيه الزيادة و ان كانوا من جنس واحد. فالمعاملة بالأوراق النقدية اذا كان الثمن و المثمن كلاهما منها تجوز بالزيادة و النقصان، سواء كان المتبادلان من نقد مملكتين كبيع الدينار بالاسكناس أو لاكبيع الاسكناس بمثله و الدينار بمثله، من غير فرق بين كون معتمدتها ذهباً أو فضة أو غيرهما من المعادن، فلا يجري فيها بيع الصرف. ثم انه لو قصد بتلك المبادلات القرض فلا تتجاوز الزيادة و النقصان فيها.

١ - وهو بالفارسية «پشتوانه».

(مسألة ٧): الأوراق النقدية لا تتعلق بها الزكاة و لا يجري فيها حكم بيع الصرف. نعم، الأقوى جواز المضاربة بها.

الشرح:

الأوراق النقدية لا تتعلق بها الزكاة؛ لأنها تتعلق بالذهب و الفضة المسكوكتين. و لا يجري فيها حكم بيع الصرف؛ لأنها لا تكون من بيع الذهب و الفضة. و أما المضاربة بها فالظاهر أنه لامانع هناك و سيرأني في بحثها ان شاء الله.

أعمال البنوك

(مسألة ١): لافرق في البنوك وأنواعها من الداخلية والخارجية والحكومية و غيرها في الأحكام الآتية، ولا في أن ما يؤخذ منها محلّ يجوز التصرف فيها، كسائر ما يؤخذ من ذوي الأيدي من أرباب التجارة الصناعات وغيرها، إلا مع العلم بحرمة ما أخذه أو اشتتماله على حرام. وأما العلم بأن في البنك أو في المؤسسة الكذائية محرّمات فلا يؤثّر في حرمة المأْخوذ و ان احتمل كونه منها.

الشرح:

ان ما يؤخذ من البنوك يحل التصرف فيه الا ما علم أنه بعينه حرام، أو فيه الحرام، وهذا كسائر ما يؤخذ من ذوي الأيدي من أرباب التجارة الصناعات وغيرها. وأما العلم بأن في البنك أو في المؤسسة الكذائية محرّمات فلا يؤثّر في حرمة المأْخوذ و ان احتمل كونه منها.

و الدليل على ذلك مرسلة معاوية بن عمّار عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث)

قال:

«كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ فَتَدْعُهُ بِعِينِهِ»^(١).

١- وسائل الشيعة: ٢٥ /باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة / الحديث ٧.

(مسألة ٢): جميع المعاملات المحللة التي لو أوقعها مع أحد المسلمين كانت صحيحة - محكومة بالصحة لو أوقعها مع البنوك مطلقاً، حكومية كانت أو لا، خارجية أو داخلية.

الشرح:

المراد من المعاملات المحللة التي لو أوقعها مع أحد المسلمين كانت صحيحة هو البيع والاجارة والشركة والمضاربة والصلح والجعلة والهبة المعاوضة والمساقاة والمزارعة، اذا كانت مع شرائطها في المتعاملين أو العوضين. فهذه المعاملات الصحيحة لو أوقعها مع البنوك مطلقاً، كانت صحيحة أيضاً بلا فرق بين البنوك الحكومية أو غيرها والخارجية أو الداخلية.

(مسألة ٣): الأمانات والودائع التي يدفعها أصحابها الى البنوك ان كانت بعنوان القرض والتمليك بالضمان لامانع منه، وجاز للبنك التصرف فيها، ويزحر قرار النفع والفائدة، كما يحرم اعطاء تلك الفوائد وأخذها، و مع الاتلاف أو التلف يكون الأخذ ضامناً للفوائد وان صحّ القرض.

الشرح:

يحرم قرار النفع والفائدة فيما يدفع الشخص الى البنوك من الأمانات والودائع اذا كان بعنوان القرض والتمليك بالضمان، كما يحرم ذلك الى غير البنوك و ذلك لكونه من الربا المحرم، وكما يحرم قرار النفع يحرم اعطاؤه وأخذه، ولا يملكه الآخذ لكون القرض مع الربا من المعاملات المحرمة فهي باطلة فهو لمالكه الأول يجب على الآخذ ردّه، فلو تلف أو أتلفه كان ضامناً. نعم، هذا القرار و الاعطاء والأخذ و ان كانت محرمة الا أنها لا توجب بطلان القرض.

(مسألة ٤): لافرق في قرار النفع بين التصرّيف به عند القرض و بين ايقاعه مبنياً عليه، فلو كان قانون البنك اعطاء النفع في القرض وأقرضه مبنياً على ذلك كان محرّماً.

الشرح:

اذا كان قرار المقرض و المفترض حين القرض أخذ الزيادة و اعطاءها فهو الربا المحرام، سواء تلفظاً بذلك أو لم يتلفظاً. نعم، لو لم يتلفظ و لا يعده المقرض للبنك نفسه مستحقاً للزيادة فان أعطى البنك الزيادة حسب قانونه لم يكن أخذها محراً. وكذا لو استقرض المال من البنك و كان من نيتّه عدم اعطاء الزيادة فليس حراماً ان كان مضطراً و ان كان البنك يأخذ الزيادة جبراً.

(مسألة ٥): لو فرض في مورد لا يكون الاقتراض و القرض بشرط النفع جاز أخذ الزيادة بلاقرار.

قد تقدّم في المسألة السابقة.

(مسألة ٦): لو كان ما يدفعه الى البنك بعنوان الوديعة و الأمانة فان لم يأذن في التصرّف فيها لا يجوز للبنك ذلك، ولو تصرّف كان ضامناً، ولو أذن جاز. و كذا لو رضي به، و ما يدفعه البنك اليه حلال على الصورتين الا أن يرجع الاذن في التصرّف الناقل الى التملّك بالضمان، فان الزيادة المأخوذة مع قرار النفع حرام و ان كان القرض صحيحاً، و الظاهر أنّ الودائع في البنك من هذا القبيل، فما يسمّى وديعة و أمانة قرض واقعاً، و مع قرار النفع تحرم الفائدة.

الشرح:

لا يجوز التصرف في الوديعة و الأمانة الا باذن صاحبها بلا فرق بين كون المستودع البنك و غيره كما حَقَّ في محله، ولو تصرف كان ضامناً. ولو أذن المودع التصرف في الوديعة و يؤدّي عوضه جاز. ولو دفع اليه البنك شيئاً بازاء اذنه في تصرف الوديعة فيكون حلالاً. نعم، لو كانت نية الطرفين من الوديعة القرض بمعنى أنه دفع ماله بعنوان الوديعة و أذن له التصرف فيها بشرط الزيادة فيما يردّ عوضه، فحيثند تكون بحكم القرض فتحرم الزيادة كما تقدّم و ان كان تصرفه في المال جائزأ. ولو كانت الودائع في البنك من هذا القبيل و ما يسمى وديعة و أمانة يكون قرضاً واقعاً، فمع قرار النفع تحرم الفائدة، سواء كان بلفظ أو عمل.

(مسألة ٧): الجوائز التي يدفع البنك تشوبيقاً للإيداع والقرض و نحوهما إلى من تصيبه القرعة المقترنة محللة لامانع منها. وكذا الجوائز التي تعطيها المؤسسات بعد اصابة القرعة للتسويق و جلب المشتري، وكذا ما يجعله صاحب بعض المؤسسات ضمن بعض أمتعته تشوبيقاً و تكثيراً للمشتري، فإن كل ذلك حلال لامانع منه.

الشرح:

لامانع شرعاً من الجوائز التي أشار إليها المصنف من البنوك أو المؤسسات تشوبيقاً لجلب المشتري، فإنها هدايا شرعية تعطى من تصيبه القرعة أو تجعل في ضمن بعض الأمتنة. ولا يجب التفحص عن تلك الجوائز لأنها من الحرام أو الحلال أو المشتبه و ان كانت أموال المؤسسة مخلوطة بالحرام القطعي، مادام لم يعلم أن هذا الذي صار نصيبه حرام.

(مسألة ٨): قيل من أعمال البنك الاعتمادات المستندية، والمراد منها أن يتم عقد بين تاجر و شركة مثلاً في خارج البلاد على نوع من البضاعة، وبعد تمامية المعاملة من الجهات الداخلية فيها يتقدم التاجر إلى البنك ويطلب «فتح اعتماد» ويدفع إلى البنك قسماً من قيمة البضاعة ويقوم البنك بعد ذلك بدفع القيمة تامة إلى الشركة ويتسليم البضاعة، وتسجل باسم البنك من حين التصدير، وعند وصولها إلى محل يخبر البنك مالكها بالوصول وتحول البضاعة من اسم البنك إلى اسم مالكها بعد أن يدفع ما دفعه البنك إلى الشركة مما يبقى من قيمة البضاعة، ويتقاضى البنك عن هذه العملية عمولة مقطوعة ازاء خدماته وفائدة على المبلغباقي طيلة الفترة الواقعه بين يوم تسليمه الى الشركة الى يوم تسليمه من صاحب البضاعة. ثم ان دفع التاجر ما يبقى من القيمة وما يتلقاها البنك يسلّمها ايّاه، والا فيتصدّى لبيع البضاعة واستيفاء حقّه. فهل ما يأخذه البنك من الزيادة جائز حلال أو لا؟ أو ما يأخذه بازاء خدماته من التسجيل والتسليم والتسلّم ونحو ذلك جائز و ما أخذه بعنوان الفائدة لتأخير ثمنه حرام؟ الظاهر الأخير اذا كان ما يدفع البنك إلى الشركة أداءً لدين صاحب البضاعة قرضاً له، كما أنّ الظاهر كذلك في الخارج، وكذلك لو كان ما يدفعه البنك أداءً لدينه، فيصير صاحب البضاعة مديوناً له ويأخذ مقداراً لأجل تأخير دينه فإنه حرام. وأما تصدي البنك لبيع البضاعة مع الشرط في ضمن القرار فلامانع منه؛ لرجوع ما ذكر إلى توكيه لذلك، فيجوز الشراء منه.

الشرح:

اذا عقد بين تاجر و شركة مثلاً في خارج البلاد على نوع من البضاعة وبعد تمامية المعاملة قدم التاجر إلى البنك و طلب «فتح اعتماد» و دفع إلى البنك مقداراً من قيمة البضاعة ليقوم البنك بعد ذلك بدفع القيمة تامة إلى الشركة ويتسليم البضاعة، و تسجل باسم البنك من حين التصدير، وعند وصولها إلى محل يخبر

البنك مالكها بالوصول و تحول البضاعة من اسم البنك الى اسم مالكها بعد أن يدفع التاجر الى البنك ما دفعه الى الشركة مما بقي من قيمة البضاعة.

فالسؤال عمّا يتراضى البنك كما في المتن في حلّته و حرمته. فنقول:

تارة يبيع التاجر من البنك البضاعة بما توافقا عليه من القيمة ثم يبيعها البنك من التاجر بأكثر مما اشتراها منه. فهذه الصورة لاشكال فيها.

و أخرى يوكّل التاجر البنك لأن يتسلّم البضاعة باسم نفسه ثم يوصلها الى التاجر، و يعين للبنك عمولة مقطوعة ازاء خدماته، فلاشكال في هذه الصورة أيضاً.

و في هاتين الصورتين لو لم يؤدّ التاجر حقّ البنك أو لم يؤدّ ما بقي من قيمة البضاعة بعد مضي المدة ان كانت- يجوز له بيع البضاعة واستيفاء حقّه و ارسال ما بقي من القيمة الى صاحبها.

و ثالثة يقرض البنك التاجر ما بقي من قيمة البضاعة و يسترط فائدة على المبلغ الباقي طيلة الفترة الواقعه بين يوم تسليمه الى الشركة الى يوم تسليمه من صاحب البضاعة، مضافا الى أخذ العمولة المقطوعة لعمليته، فحيشد أخذ الزيادة و اعطاؤها حرام لكونها من الربا المحرم.

(مسألة ٩): من أعمال البنوك و نحوها الكفالة بأن يتعهد شخص لآخر بالقيام بعمل كبناء قنطرة مثلاً و يتعهد البنك أو غيره للمتعهد له بكفالة الطرف أي المتعهد- و ضمانه بأن يدفع عنه مبلغاً لو فرض عدم قيامه بما تعهد للمتعهد له، و يتراضى الكفيل ممن يكفله عمولة بازاء كفالتة، و الظاهر صحة هذه الكفالة الراجعة الى عهدة الأداء عند عدم قيام المتعهد بما تعهد، و جواز أخذ العمولة بازاء كفالتة أو بازاء أعمال آخر من ثبت الكفالة و نحوه، و اذا كانت الكفالة باذن المتعهد جاز له الرجوع اليه لأخذ ما دفعه، و ليس للمتعهد

أن يمتنع منه.

لاشكال في هذه المسألة و حكمها كما في المتن .

(مسألة ١٠): من أعمالها الحالات، وقد يطلق عليها صرف البرات، فان دفع شخص الى البنك أو التاجر مبلغًا معيناً في بلد و يحوله البنك مثلاً الى بنك بلد آخر ويأخذ البنك منه مبلغًا معيناً بازاء تحويله فلاشكال فيه بيعاً كان أو قرضاً. وكذا لو كان الأخذ بعنوان حق العمل، و ان أراد أن يأخذ من البنك أو نحوه مبلغًا معيناً و يحوله البنك على تسلّم المبلغ من بنك في بلد آخر ويأخذ البنك منه مبلغًا معيناً فان كان ذلك القرار بيع مبلغ بمبلغ أزيد ليحوله الى البنك صحّ، ولاشكال فيه بشرط أن لا يكون هذا وسيلة للفرار من الربا القرضي، وكذا ان كان قرضاً لكن لم يشترط الزيادة بل أخذها بعنوان حق العمل مع عدم كونه فراراً من الربا. وأما ان كان قرضاً بشرط الزيادة فهو حرام و ان كان القرض مبنياً على الزيادة وكان الشرط ارتكازيًّا غير مصرح به، ولكن القرض صحيح.

الشرح:

اذا دفع شخص الى البنك أو التاجر مبلغًا معيناً ليدفعه الى بنك أو تاجر في بلد آخر ليأخذه نفسه أو شخص غيره، فيجوز أن يأخذ البنك أو التاجر مبلغًا معيناً بعنوان حق العمل. و ان أراد أن يأخذ من البنك مبلغًا معيناً ليدفعه البنك الى بنك في بلد آخر، فتارة يقرضه البنك و يحوله الى بنك آخر و يأخذ مبلغًا بعنوان حق العمل فهذا جائز.

و أخرى يبيع ذلك المبلغ بمبلغ أزيد منه فهذا أيضاً جائز. و ثالثة يقرضه و يشترط الزيادة، فهذا حرام، سواء تلفظ بذلك الشرط أو كان قراراً.

(مسألة ١١): الصكوك البنكية كالأوراق التجارية لمالية لها، بل هي معبرة عن مبلغ معين في البنك، ولا يجوز بيعها وشراؤها في نفسها. نعم، الصك الذي يسمى في إيران بالصك التضميني يكون من الأوراق النقدية كالدينار والاسكتناس فيصح بيعه وشراؤه، ومن أتلفه ضمن لمالكه كسائر الأموال، ويجوز بيعه بالإضافة، ولربا فيه إلا إذا جعل البيع وسيلة للتخلص عن الربا القرضي.

قد تقدم الكلام في نظير هذه المسألة، إلا أن التخلص من الربا إذا كان عمله عد بيعاً، فالظاهر أنه ليس فيه اشكال. وكذا في المسألة المتقدمة.

(مسألة ١٢): **أعمال البنوك الرهنية** ان كانت إقراضًا إلى مدة بالنفع المعين وأخذ الرهن مقابله وشرط بيع المرهون وأخذ ماله لو لم يدفع المستقرض في رأس أجله يصح أصل القرض والرهن، ويبطل اشتراط النفع والزيادة، ولا يجوز أخذها. نعم، يجوز الأخذ لو كان بعنوان حق العمل اذا لم يكن حيلة للتخلص من الربا. وان كانت من قبيل بيع السلف بأن باع الطالب مائتين سلفاً بمائة حالاً واشترط المشتري عليه ولو بنحو الشرط الضمني الارتكازى وثيقة وكونه وكيلًا في بيعها عند التخلف وأخذ مقدار حقه فلا يصح البيع ولا الرهن ولا الوكالة.

الشرح:

لو أقرض شخصاً مبلغًا في مدة معلومة وأخذ وثيقة وشرط أنه لو لم يدفع دينه بعد مضي المدة يبيع المال المرهون ويأخذ دينه، فالقرض والرهن والشرط كلها صحيحة شرعية، سواء كانت من البنك أو غيره. ولو شرط المقرض أخذ مبلغ لحفظ الوثيقة أو لعمل الاقراض لو كان له عمل يجوز ذلك. وأمّا لو شرط النفع في مقابل القرض فالشرط باطل وكان القرض والرهن وشرط بيع المال المرهون صحيحة، فإن الشرط الفاسد لا يبطل المعاملة من القرض والرهن وشرط البيع في ضمهما.

ثم قال المصنف رحمه الله: «إن كانت من قبيل بيع السلف على أن قال: فلا يصح البيع ولا الرهن ولا الوكالة».

وذلك لأنّه إذا كان البيع باطلًا لكونه عنده من الربا حقيقة، فما كان في ضمه من الرهن والوكالة يكون باطلًا.

التلقيح والتوليد الصناعيَّان

(مسألة ١): لاشكال في أن تلقيح ماء الرجل بزوجته جائز وان وجب الاحتراز عن حصول مقدّمات محرّمة ككون الملقح أجنبياً أو التلقيح مستلزمًا للنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه. فلو فرض أن النطفة خرجت بوجه محلّ ولقحها الزوج بزوجته فحصل منها ولد كان ولدهما، كما لو تولّد بالجماع، بل لو وقع التلقيح من ماء الرجل بزوجته بوجه محروم كما لو لقح الأجنبي أو أخرج المني بوجه محروم كان الولد ولدهما وان أثما بارتكاب الحرام.

الشرح:

تلقيح ماء الرجل بزوجته جائز؛ لقوله تعالى: «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم»^(١)، فإن رحم الزوجة محل لالقاء ماء الرجل، و لاخصوصية لما هو المتعارف من الدخول، ولو حصل منها ولد كان ولدهما. نعم، يجب الاحتراز عن المقدّمات المحرّمة ككون الملقح أجنبياً أو التلقيح مستلزمًا للنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه و اخراج النطفة بوجه محروم. ولو كانت المقدّمات محرّمة أثما بارتكاب الحرام الا أن الولد الحاصل من اللقاح ولدهما؛ لأنّه حصل من ماء الزوج في رحم زوجته.

(مسألة ٢): لا يجوز التلقيح بماء غير الزوج، سواء كانت المرأة ذات بعل أو لا، رضي الزوج والزوجة بذلك أو لا، كانت المرأة من محارم صاحب الماء كأمه وأخته أو لا.

الشرح:

لا يجوز التلقيح بماء غير الزوج، وذلك لأنَّ الذي يوجب حلية المرأة للمرء وكونها حرثاً له هو عقد النكاح دواماً أو متنة، وفي غير ذلك يحرم ادخال ماء الرجل في رحم المرأة، بل الفرق في الحرمة بين كون المرأة ذات بعل أو لا، رضي الزوج والزوجة بذلك أو لا، كانت المرأة من محارم صاحب الماء كأمه وأخته أو لا؛ لأنَّ الدليل على ادخال ماء الرجل بغير النكاح في رحم المرأة شامل للجميع، بل لا يبعد القول بشدة الحرمة في التلقيح بماء غير الزوج بالمرأة ذات البعل، والمرأة التي كانت من محارم صاحب الماء كأمه وأخته.

(مسألة ٣): لو حصل عمل التلقيح بماء غير الزوج وكانت المرأة ذات بعل وعلم أنَّ الولد من التلقيح فلاشكال في عدم لحق الولد بالزوج كما لاشكال في لحوقه بصاحب الماء والمرأة ان كان التلقيح شبهة كما في الوطء شبهة، فلو لقِحها بتوهُّم أنها زوجته وأنَّ الماء له فيبان الخلاف يلحق الولد بصاحب الماء والمرأة. وأما لو كان مع العلم والعمد في الإلحاق اشكال وان كان الأشبه ذلك، لكنَّ المسألة مشكلة لا بد فيها من الاحتياط ومسائل الارث في باب التلقيح شبهة كمسائله في الوطء شبهة. وفي العمدي المحرّم لا بد من الاحتياط.

الشرح:

في المسألة صور:

الأولى: اذا حصل عمل التلقيح بماء غير الزوج وكانت المرأة ذات بعل و علم أنّ الولد من التلقيح ومن ماء غير الزوج ولكن كان التلقيح شبهة بمعنى أنّ التلقيح حصل من الزوج و تخيل أنّه ماؤه فكشف خطأه وأنّه ماء غيره، أو حصل منه بتخيّل أنّ المرأة زوجته فكشف خلافه، ففي هذه الصورة الحق الولد بصاحب الماء والمرأة.

الثانية: اذا حصل عمل التلقيح بماء غير الزوج عاماً و من دون شبهة، مع العلم بأنّ الولد من ماء غير الزوج، فالمعنى احتاط فيها بعد القول بأشباهيّة الحق الولد بصاحب الماء والمرأة. و الظاهر الحق الولد بهما لغة، و أمّا شرعاً بحيث يترتب عليه أحکامه فلا؛ لعدم الدليل على ذلك.

الثالثة: الصورة الثانية مع عدم العلم بكون الولد من عمل التلقيح و احتمل أنه من ماء الزوج فيلحق الولد بالزوج والزوجة.

(مسألة ٤): لا يجوز تزويع المولود لو كان أنشى من صاحب الماء، ولا تزويع الولد أمه أو أخته أو غيرهما من المحارم، وبالجملة لا يجوز نكاح كلّ من لا يجوز نكاحه لو كان التوليد بوجه شرعي.

الشرح:

في المسألة صور:

الأولى: لو حصل التلقيح من ماء الزوج بزوجته فتولّد من مائه أنشى فالنسب بين الولد وبينهما حاصل وكذا بينه وبين أقاربهما، وهذه لاشكال فيها.

الثانية: لو حصل التلقيح من ماء رجل أجنبي بالمرأة الأجنبية غير ذات بعل فحصل منها ولد فلا نسب بينهما وبين الولد شرعاً، إلا أنه لا يجوز تزويع الرجل بها ان كانت أنشى ولا تزويع المرأة به ان كان ذكرًا؛ لأنّ الولد من مائهما وهو ولدهما لغة و عرفاً و ان لم يكن شرعاً، ولا يرث ولا يورث. و أمّا التزويع بالنسبة

إلى أقاربه فالأحوط تركه ولا يجوز لغيرهما النظر إليه فيما لا يجوز النظر إليه وكذا العكس. وأما نظر الرجل والمرأة إليه وبالعكس فجوازه أشبه الاحتياط حسن.

(مسألة ٥): الأحوط ترك النظر إلى من جاز النظر إليه لو كان المولود بطريق شرعيٍّ وان كان الأشبه الجواز. هذا فيما إذا لم يحصل التلقيح شبهة، والأفلاش كال في الجواز.

قد تقدّم في المسألة السابقة ما يناسب هذه المسألة.

(مسألة ٦): للتلقيح والتوليد أنواع يمكن تحقّقها في المستقبل: منها أن تؤخذ النطفة التي هي منشأ الولد من الأثمار والحبوب ونحوهما وبعمل التلقيح بالمرأة تصير منشأً للولد، و معلوم أنه لا يلحق بغير أمّه، والحاقة بها أضعف اشكالاً من تلقيح ماء الرجل. منها أن يؤخذ ماء الرجل ويربي في رحم صناعية كتوليد الطيور صناعياً، فيلحق بالرجل ولا يلحق بغيره. منها أن تؤخذ النطفة من الأثمار ونحوها فتجعل في رحم صناعية فيحصل التوليد، وهذا القسم لو فرض لاشكال فيه بوجهه، ولا يلحق بأحد.

الشرح:

لاشكال في الثاني والثالث من هذه الأنواع الثلاثة، و يجري على الثاني أحکام الارث والنظر والنكاح، من أبيه وأقارب أبيه. وأما في النوع الأول فلا يبعد الحق الولد بالمرأة، و يجري عليه الأحكام المذكورة بل الظاهر أنه لامانع من الحaque بها.

(مسألة ٧): لو حصل من ماء رجل في رحم صناعية ذكر وأنثى يكونان أخاً وأختاً من قبل الأب، و لأم لهما، فلا يجوز نكاحهما ولأنكاح من حرم نكاحه

من قبل الأب لو كان التوليد بوجه عادي. ولو حصل من نطفة صناعية في رحم امرأة ذكر و أنثى فهما أخ وأخت من قبل الأم، و لأب لهما، فلا يجوز تزويجهما ولا تزويج من حرم من قبل الأم.

الشرح:

فإن الذكر والأنثى المتأولدين الحاصلين من ماء الرجل يكونان أخاً وأختاً من قبل الأب؛ لأنهما من ماء الرجل فيلحقان به شرعاً، و لا موضوعية لكون نشوئهما في رحم المرأة، و عليه لا يجوز لهما نكاح من كان رحمةً من جانب الأب، كما يرثان و يورثان من قبله. و لاشكال في عدم الأم لهما. و كذا لو حصل من نطفة صناعية في رحم امرأة ذكر و أنثى فهما أخ وأخت من قبل الأم؛ لعدم موضوعية الأب حتى يكونا أخاً وأختاً، و لا يوجد اشكال من جهة عدم الأب لهما، و عليه لا يجوز لهما تزويج من كان محراً لهما من قبل الأم، كما يرثان و يورثان من قبلها.

(مسألة ٨): لو تولّد الذكر والأنثى من نطفة صناعية و رحم صناعية فالظاهر أنه لانسبة بينهما، فجاز تزويج أحدهما بالآخر، و لا توارث بينهما، و انأخذت النطفة من تقّاحة واحدة مثلاً.

الشرح:

لو تولّد الذكر والأنثى من نطفة صناعية و رحم صناعية، فالظاهر أنه لانسبة بينهما؛ لأنّ النسب الشرعي يحصل بماء الإنسان من الزوج و الزوجة أو بماء الرجل أو المرأة، و الفرض عدمه. فإذا لم يكن بينهما نسب شرعاً و لغة و عرفاً يجوز تزويج أحدهما بالآخر، و لا توارث بينهما، و انأخذت النطفة من ثمرة واحدة مثلاً كما في المتن.

(مسألة ٩): لو تولَّد الطفل لواسطة العلاج قبل مدة أقلَّ الحمل كما لو أسرع عن سيره الطبيعي بواسطة بعض الأشعَّات أو تولَّد بعد مدة أكثر الحمل للمنع عن سيره الطبيعي والابطاء به يلحق الطفل بأبيه بعد العلم بكونه من مائه، ولو صار ذلك طبيعياً لأجل ضعف أشعة الشمس و تغيير طبيعة الأرض يلحق الولد بالفرش مع الشك أيضًا. وكذا لو كان في بعض المناطق طبيعي أكثر الحمل أو أقلَّه على خلاف مناطقنا يحكم بالحق الولد مع امكانيه، ولا يقاس بمناطقنا.

الشرح:

اذا تولَّد طفل من زوج و زوجة و علم أنه من نطفتهما، فلاشكال في مدة الحمل من كونها أقلَّ من ستة أشهر أو أكثر من أقصى الحمل، و سواء كان اسراعه لواسطة العلاج أو لم يكن كذلك. ولو شك في ذلك يلحق الولد بالفرش.

(مسألة ١٠): لو انتقل الحمل في حال كونه علقة أو مضغة أو بعد ولوج الروح من رحم امرأة الى رحم امرأة أخرى فنشأ فيها وتولَّد هل هو ولد الأولى أو الثانية؟

لاشبَهَة في أنه من الأولى اذا انتقل بعد تمام الخلقة ولو ج الروح، كما أنه لاشكال في ذلك اذا أخرج و جعل في رحم صناعية و ربَّي فيها. وأماماً لو أخرج قبل ذلك حال مضغته مثلاً ففيه اشكال. نعم، لو ثبت أن نطفة الزوجين منشأ للطفل فالظاهر الحقه بهما، سواء انتقل الى رحم امرأة أو رحم صناعية.

الشرح:

الظاهر الحق الولد بالرجل و المرأة اللذين كانت النطفة منهمما في جميع الصور المفروضة.

تمّ بعون الله تعالى

شرح كتاب الاجارة و فروعها من المسائل المستحدثة

بيد أقلّ العباد السيد علي محمد دستغيب الحسيني

ابن المرحوم السيد علي أكبر

في شهر رجب المرجب سنة ١٤٢٨

و صلّى الله على محمد و آله الطاهرين